Ataunnabi.com

لمعات التنقيح

في شرح

مشكاة المصابيح

لِلْخَطِيبِ التِّبْرِيزِيِّ (ت: ٧٤١هـ)

تأليف

العلامة المحدث عبد الحق الدهلوي

عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي

المولود بدهلي في الهند سنة (٩٥٨هـ) والمتوفى بها سنة (١٠٥٢هـ)

رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

طبع على نفقة سمو الشيخ

سلطان بن زايد آل نهيان

ممثل صاحب السمو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

المجلد السابع

دار النوادر

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لمعات التنقيح

في شرح

مشكاة المصابيح

(٧)

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

دار النوادر

المؤسس والمالك

نور الدين طالب

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية تأسست في دمشق سنة 1422هـ ـ 2002 م، وأُشهرت سنة 1426هـ ـ 2006م.

سوريا ـ دمشق ـ الحلبوني :

ص . ب : 34306

00963112227001

00963112227011

00963933093783

00963933093784

00963933093785

dar . alnawader

t . daralnawader . com

f . daralnawader . com

y . daralnawader . com

i . daralnawader . com

L . daralnawader . com

E ـ mail : info@daralnawader . com

Website : www . daralnawader . com

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَة للمُحَقِّق

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من المؤسسة.

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م

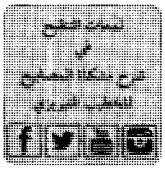

ISBN 978-9933-527-15-0

9 789933 527150

شركات شقيقة

دار النوادر اللبنانية ـ لبنان ـ بيروت ـ ص . ب : 4462/14 ـ هاتف : 652528 ـ فاكس : 652529 (009611)

دار النوادر الكويتية ـ الكويت ـ ص . ب : 1008 ـ هاتف : 22453232 ـ فاكس : 22453323 (00965)

دار النوادر التونسية ـ تونس ـ ص . ب : 106 (أريانة) ـ هاتف : 70725546 ـ فاكس : 70725547 (00216)

مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية

مظفر فور ـ أعظم جراه ـ يوبي ـ الهند

SHEIKH ABUL HASAN NADWI CENTER

For Research & Islamic Studies

MOZAFFAR PUR, AZAMGARH, U.P.(INDIA).

الهاتف : 0091-5462270104

متحرك : 0091-9450876465

الفاكس : 0091-5462270786

البريد الإلكتروني : drnadwi@gmail.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

تابع

(١٩)

كتاب الجهاد

٤ ـ باب القتال في الجهاد

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٩٣٧ ـ [١] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: . . . . .

---

٤ ـ باب القتال في الجهاد

اعلم أن هنا ثلاثة ألفاظ: الجهاد، والغزو، والقتال، فالجهاد كما سبق: الجهد والمشقة وبذل الطاقة فيه، والغزو: الخروج إلى قتال الكفار، في (القاموس)[١]: غزا العدو: سار إلى قتالهم وانتهابهم غزواً وغزواناً وغزاة وهو غاز، والمغازي: مناقب الغزاة، والقتال معناه ظاهر، فصح قوله: (القتال في الجهاد)؛ لأنه قد يكون جهاد ولم يكن هناك قتال، نعم قال في (القاموس)[٢]: الجهاد بالكسر: القتال مع العدو، فحينئذ لا يكون لقوله: (القتال في الجهاد) معنى، ولعله أراد بقوله: الجهاد القتال [و]الخروج إلى ذلك والقصد إليه كما أسلفنا.

الفصل الأول

٣٩٣٧ ـ [١] (جابر) قوله: (قال رجل) قيل: اسمه عمير بن الحمام، وفي حديث

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٢١٠).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٢٦٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ» فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٤٠٤٦، م: ١٥٠٩، ١٨٩٩].

٣٩٣٨ ـ [٢] وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلاَّ وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ، يَعْنِي: غَزْوَةَ تَبُوكَ، غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَراً بَعِيداً، وَمَفَازاً وَعَدُوًّا كَثِيراً، . . . . . .

جابر أنه كان يوم أحد كما ترى، وفي حديث أنس أنه كان يوم بدر، والله أعلم.

٣٩٣٨ ـ [٢] (كعب بن مالك) قوله: (إلا ورّى) من التورية وهو الستر والإخفاء في البيان، أي: ستره بغيرها، ويظهر أنه يريد غيرها لما فيه من الحزم وإغفال العدو، وتوريته ﷺ كان تعريضاً بأن يريد مثلاً غزوة مكة فسأل الناس عن حال خيبر أو كيفية طرقها، وتوجه إليها بضرب الخيمة إليها لا تصريحاً بأن يقول: أريد غزوة خيبر مثلاً؛ لئلا يلزم الكذب.

وقوله: (حتى كانت تلك الغزوة يعني غزوة تبوك) إنما عرف (الغزوة) تعريف عهد، وأشار إليها إشارة البعيد لما كانت تلك الغزوة معهودة عنده مركوزة في ذهنه، معظمة لديه لما وقعت له فيها قضية التخلف، يعني تلك الغزوة التي وقع لي فيها ما وقع، وجرى ما جرى.

وقوله: (ومفازاً) جمع مفازة: البرية القفر، سميت به لأنها مهلكة، والفوز: الهلاك، وقيل: سميت به تفاؤلاً من الفوز بمعنى النجاة والظفر بالخير، والفوز يجيء بمعنى النجاة والهلاك، ضد، كذا في (القاموس)[1].

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٤٨٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ، لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٤٤١٨].

٣٩٣٩ ـ [٣] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٠٣٠، م: ١٣٦١، ١٧٣٩].

وقوله: (فجلى) أي: كشف وأظهر.

وقوله: (ليتأهبوا أهبة غزوهم) أي: ليتأهبوا ويعدوا أسباب غزوهم، والأهبة بالضم: العُدَّة، كالهُبَة، وقد أَهَّبَ له تأهيباً وتأهّب.

٣٩٣٩ ـ [٣] (جابر) قوله: (الحرب خدعة) في (القاموس)[١]: خدعه كمنعه خدعاً ويكسر: ختله، وأراد به المكروه من حيث لا يعلم، كاختدعه فانخدع، والاسم الخديعة، والحرب خدعة مثلثة، وكهمزة، وروي بهن جميعاً، أي: تنقضي بخدعة، انتهى.

وقال في (النهاية)[٢]: (الحرب خدعة) بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال وبضمها مع فتح الدال، فالأول معناه: أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة من الخداع، أي: إن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم يكن لها إقالة، وهو أفصح الروايات وأصحها، ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع، ومعنى الثالث أن الحرب تخدع الرجال وتمنّيهم ولا تفي لهم كاللُّعَبة والضُّحَكة للذي يكثر اللعب والضحك. وفي (مجمع البحار)[٣]: روي أنه قاله يوم الأحزاب لما بعث نعيم بن مسعود أن يخذل بين قريش

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٥٦).

(٢) «النهاية» (١/ ٤٧٤).

(٣) «مجمع بحار الأنوار»: (٢/ ٢٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٩٤٠ ـ [٤] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ، إِذَا غَزَا يَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٨١٠].

٣٩٤١ ـ [٥] وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٨١٢].

٣٩٤٢ ـ [٦] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٠١٥، م: ١٧٤٤].

وغطفان واليهود، يعني أن المماكرة في الحرب أنفع من المكاثرة، وظاهره إباحة الكذب في الحرب لكن التعريض أولى.

٣٩٤٠ ـ [٤] (أنس) قوله: (يغزو بأم سليم) الباء للمصاحبة.

وقوله: (ونسوة) بالجر والرفع، وهذا أولى لئلا يكون قوله: (معه) مستدركاً.

وقوله: (يسقين) وفي بعض النسخ: (فيسقين)، (الماء ويداوين الجرحى) ويجوز إخراج العجائز للمداواة والسقي، ولو احتيج للمباضعة فالأولى إخراج الإماء دون الحرائر.

٣٩٤١ ـ [٥] (أم عطية) قوله: (وعن أم عطية) الأنصارية، اسمها نسيبة.

٣٩٤٢ ـ [٦] (عبدالله بن عمر) قوله: (نهى عن قتل النساء والصبيان) قال في (الهداية)[1]: ولا يقتلوا امرأة ولا صبيًّا ولا شيخاً فانياً ولا مقعداً ولا أعمى؛ لأن المبيح

---

(١) «الهداية» (٢/ ٣٨٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٩٤٣ ـ [٧] وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». . . . . .

للقتل عندنا هو الحراب، ولا يتحقق منهم، والشافعي يخالفنا في الشيخ والمقعد والأعمى؛ لأن المبيح عنده الكفر، وقد صح أن النبي ﷺ نهى عن قتل الصبيان والذراري، وحين رأى النبي ﷺ امرأة مقتولة قال: (هاه ما كانت هذه تقاتل فلم قتلت؟)[1]، قال: إلا أن يكون أحد هؤلاء ممن له رأي في الحرب أو تكون المرأة ملكة، وكذا يقتل من قاتل من هؤلاء دفعاً لشره.

٣٩٤٣ ـ [٧] (الصعب بن جثامة) قوله: (عن الصعب) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين (ابن جثامة) بفتح الجيم والمثلثة المشددة.

وقوله: (عن أهل الديار) وفي بعض النسخ: (أهل الدار) قال التُّورِبِشْتِي[2]: أراد بالدار المحل باعتبار أنه يجمعهم ويدور حولهم.

و(يبيتون) بلفظ المجهول من التبييت حال من أهل الدار، و(من) في (من المشركين) بيانية، والتبييت أن يقصد بالليل بغتة بيت العدو، ووقع بهم ليلاً وهو البيات، ويقال بالفارسية: شبخون.

وقوله: (هم) أي: الصبيان والنساء (منهم) أي: من المشركين، أي: من رجالهم أي: في حكمهم، وظاهره أنه يجوز قتلهم كما يقتل الرجال، فقيل: ليس معناه استباحة قتل الولدان، وإنما فيه نفي الحرج عمن أصابهم بسهم أو سيف أو رمح لكون الليل حاجزاً بينه وبين التمييز ولاختلاط الذرية بالمقاتلة، والسؤال وقع عن حصول الإثم

(١) «صحيح ابن حبان» (١١/ ١١٠).

(٢) «كتاب الميسر» (٣/ ٩٠٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَفِي رِوَايَةٍ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٠١٣، م: ١٧٤٥].

٣٩٤٤ ـ [٨] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وهان على سراة بني لؤيٍّ حريق بالبويرة مستطير

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَاقَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ .....

ولزوم الدم، فأفتى لهم أن حكم الأبناء في هذه الصورة كحكم آبائهم؛ لأن الولدان في حكم الكفر تبع الأبوين، وقيل: المراد إذا لم يوصل إلى قتل الآباء إلا بقتلهم؛ جمعاً بين الأحاديث.

وقوله: (**وفي رواية: هم من آبائهم**) أي: حكمهم حكم آبائهم، وهذا في الدنيا، وأما في الآخرة فالأصح أنهم في الجنة، وقيل: في النار، وتوقف بعضهم في ذلك.

٣٩٤٤ ـ [٨] (**ابن عمر**) قوله: (**نخل بني النضير**) قبيلة من يهود.

وقوله: (**ولها**) أي: لأجل هذه القضية والحادثة قال حسان. و(السراة) بفتح السين: أشراف القوم ورؤساؤهم، جمع سري، والسرو: سخاء في مروءة، و(**بنو لؤي**) بضم لام وفتح همزة، وقيل: بواو وشدة ياء، وهو لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، أحد أجداد النبي ﷺ، والمراد أشراف قريش من صحابته ﷺ.

وقوله: (**حريق**) أي: نار، (**بالبويرة**) بضم الموحدة وفتح الواو: مصغر بور، اسم موضع فيه نخيل بني النضير.

وقوله: (**مستطير**) أي: منتشر، وذلك حين نقض بنو النضير العهد، وهمّوا بقتله ﷺ، فنزل الوحي بما هموا، فأجلوا إلى خيبر وأحرق نخيلهم.

وقوله: (**من لينة**) أي: نخلة، فعلة من اللون ويجمع على ألوان، وقيل: من

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[الحشر: ٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٤٠٣١، ٤٠٣٤، م: ١٧٤٦].

٣٩٤٥ ـ [٩] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَوْنٍ أَنَّ نَافِعاً كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ غَارِّينَ فِي نَعَمِهِمْ بِالْمُرَيْسِيعِ، . . . . . .

اللين، ومعناها النخلة الكريمة، وجمعها أليان، كذا في التفسير[١]، وفي (مجمع البحار)[٢]: المراد أنواع التمر كلّها سوى العجوة، وهي مئة وعشرون نوعاً، أو كرام النخل، أو كلها، أو كل الأشجار، أقوال.

وقوله: (﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً﴾) أي: لم تقطعوها، وفيه قطع شجر الكفار وهو المذهب عندنا، وقيل: لا يجوز، وقيل: هذا إذا دعت إليه حاجة، وقيل: إن النخيل كانت مقابل القوم فقطعت ليبرز مكان، فيكون مجالاً للحرب.

٣٩٤٥ ـ [٩] (عبدالله بن عون) قوله: **(ابن عون)** بالنون في الآخر.

وقوله: **(على بني المصطلق)** بضم فسكون ففتح فكسر وبقاف: بطن من خزاعة.

وقوله: **(غارين)** بتشديد الراء، أي: غافلين، والغار: الغافل، واغتر: غفل، والاسم الغرة بالكسر، كذا في (القاموس)[٣].

وقوله: **(في نعمهم)** بفتحتين، أي: في مواشيهم، و**(المريسيع)** بضم الميم وفتح الراء وكسر السين: اسم موضع قريب من قديد، وفيه ماء لبني المصطلق،

---

(١) «تفسير البيضاوي» (٢/ ٤٨٠).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٥٤٣).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٤١٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقَتَلَ الْمُقَاتَلَةَ وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٥٤١، م: ١٧٣٠].

٣٩٤٦ ـ [١٠] وَعَن أبي أُسَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَنَا يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَحَدِيثُ سَعْدٍ: «هَلْ تُنْصَرُونَ» سَنَذْكُرُهُ فِي «بَابِ فَضْلِ الْفُقَرَاءِ». وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطاً فِي «بَابِ الْمُعْجِزَاتِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. [خ: ٢٩٠٠].

و(**المقاتلة**) بكسر التاء، أي: الجماعة التي يقاتلون، والمراد من يصلح للقتال، احتراز عن الصبيان والنساء والمشايخ.

٣٩٤٦ ـ [١٠] (**أبو أسيد**) قوله: (**وعن أبي أسيد**) بضم الهمزة وفتح السين، ومنهم من فتح الهمزة وكسر السين، والأول أصح وأشهر، كذا قال التُّورِبِشْتِي[١].

وقوله: (**إذا أكثبوكم**) الكثب بالتحريك: القرب، وأكثبه: دنا منه، كأكثب له ومنه، كذا في (القاموس)[٢]، أي: قاربوكم بحيث يصل إليهم سهامكم، قال التُّورِبِشْتِي[٣]: ورواه بعضهم: (كثبوكم) بغير ألف، أي: قربوا منكم، قال الهروي: فلعلها لغتان.

وقوله: (**إذا استبقوا نبلكم**) على صيغة استفعال، أي: لا ترموهم بجميعها، بل أبقوا شيئاً منها حتى لا تبقوا بلا أنبال.

---

(١) «كتاب الميسر» (٣/ ٩٠١).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٣٢).

(٣) «كتاب الميسر» (٩/ ٩٠١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٣٩٤٧ ـ [١١] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: عَبَّأَنَا النَّبِيُّ[١] ﷺ بِبَدْرٍ لَيْلاً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٦٧٧].

٣٩٤٨ ـ [١٢] وَعَنِ الْمُهَلَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَيَّتَكُمُ الْعَدُوُّ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ: حم لاَ يُنْصَرُونَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ١٦٨٢، د: ٢٥٩٧].

الفصل الثاني

٣٩٤٧ ـ [١١] (عبد الرحمن بن عوف) قوله: (عبأنا) أي: سوى الصفوف وأقام كلاً في مقام يصلح له، وقال التُّورِبِشْتِي[٢]: عبانا يهمز ولا يهمز، يقال: عبأت الجيش وعبيتهم: هيأتهم في مواضعهم وألبستهم السلاح، وقال صاحب (القاموس)[٣] في باب الهمزة: عبأ المتاع والأمر كمنع: هيأه، والجيش: جهّزه، كعبأه تعبئة، وفي باب الناقص: تعبية الجيش: تهيئته في مواضعه.

٣٩٤٨ ـ [١٢] (المهلب) قوله: (وعن المهلب) بضم الميم وفتح اللام مع التشديد.

وقوله: (إن بيّتكم العدو) أي: قصد قبالكم ليلاً كما عرفت.

وقوله: (فليكن شعاركم) أي: علامتكم التي تعرفون بها أصحابكم، والشعار بالكسر: العلامة في الحرب يعرف بها الرجل رفقاءه، ومعنى قوله: (حم لا ينصرون)

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) «كتاب الميسر» (٣/ ٩٠٢).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٥٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٩٤٩ ـ [١٣] وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ: عَبْدُاللهِ، وَشِعَارُ الأَنْصَارِ: عَبدُ الرَّحْمَنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٥٩٥].

٣٩٥٠ ـ [١٤] وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَيَّتْنَاهُمْ نَقْتُلُهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ: أَمِتْ أَمِتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. [د: ٢٦٣٨].

٣٩٥١ ـ [١٥] وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1]..

بفضل هذه لا ينصرون، فعلى هذا العلامة مجموع هذا القول، أو أمره ﷺ بجعل (حم) علامة ثم كأنه سأل سائل: ماذا يكون إذا قلته؟ قال: (لا ينصرون)، وقيل: (حم) من أسماء الله، والمعنى اللهم لا ينصرون.

٣٩٤٩ ـ [١٣] (سمرة بن جندب) قوله: (كان شعار المهاجرين: عبدالله، وشعار الأنصار: عبد الرحمن) يمكن استنباط وجه تخصيص أحدهما بالآخر، فتأمل.

٣٩٥٠ ـ [١٤] (أبو أسيد) قوله: (أمتْ أمتْ) بلفظ الأمر من الإماتة مكرراً، والمخاطب هو الله تعالى، وقال الطيبي[2]: إن في (شرح السنة): يا منصور أمت، فالمخاطب كل أحد من المقاتلين، والله أعلم.

٣٩٥١ ـ [١٥] (قيس بن عباد) قوله: (وعن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة، كذا في (جامع الأصول)[3]، وعباد كله بمفتوحة وشدة موحدة إلا هذا والد

---

(١) في نسخة: «النَّبِيِّ».

(٢) «شرح الطيبي» (٧/ ٣٦٤).

(٣) «جامع الأصول» (٢/ ٥٧٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٦٥٦].

٣٩٥٢ ـ [١٦] وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ» أَيْ: صِبْيَانَهُمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد. [ت: ١٥٨٣، د: ٢٦٧٠].

قيس، وكذا والد جرير ووالد مرة، كذا في (المغني)[1].

وقوله: (**يكرهون الصوت عند القتال**) كما كان عادة المحاربين لتعظيم أنفسهم ومفاخرتهم وإظهار شجاعتهم، والصحابة لا يرفعون الصوت إلا بذكر الله، والمراد غالب الأحوال، وإلا فقد ينقل ذلك عن بعضهم، ولفظ (يكرهون) أيضاً ينبئ عن ذلك، فافهم.

٣٩٥٢ ـ [١٦] (**سمرة بن جندب**) قوله: (**اقتلوا شيوخ المشركين**) المراد بهم الذين فيهم جلادة وقوة وفكر ورأي ودهاء، فإن كان الأول فظاهر، وإن كان الثاني فلما في استبقائهم من الفتنة لما في نفوسهم من العصبية والمكر فلا يؤمن غائلتهم، وما يتولد منهم من فساد في الدين أو ثلمة في الإسلام، وهم غير الفانين الذين لم يبق فيهم من القوة والعقل، فلا يكترث بهم المرادين في الحديث الآتي بقوله: (لا تقتلوا شيخا فانياً)، ويفهم منه قتل الشباب بطريق الأولى أو هو مقرر، والغرض تعلق ببيان من عداهم.

وقوله: (**واستحيوا شرخهم**) بالشين المعجمة المفتوحة وسكون الراء في آخره خاء معجمة، قالوا: هو أول الشباب، وقال في (مختصر النهاية)[2]: وقيل: هو نضارته

---

(١) «المغني» (٢/ ٣٥٥).

(٢) «الدر النثير» (١/ ٥١٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٩٥٣ ـ [١٧] وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْهِ قَالَ: «أَغِرْ عَلَى أُبْنَى صَبَاحاً وَحَرِّقْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٦١٦].

٣٩٥٤ ـ [١٨] وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ، وَلاَ تَسُلُّوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٦٦٤].

وقوته. اسم جمع يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع، أو جمع شارخ كركب وراكب، وقال في (القاموس)[١]: هو أول الشباب، وجمع شارخ للشاب ويجمع على شروخ، والتفسير بالصبيان وقع من بعض الرواة أو من صاحب (المصابيح) وقال التُّورِبِشْتِي[٢]: إنما فسر الشرخ بالصبيان ليقابل الشيوخ، فيكون المراد بالشيوخ الشبان وأهل الجلد فيصح التقابل، فتدبر.

٣٩٥٣ ـ [١٧] (عروة) قوله: (أغر) أمر من الإغارة، و(أبنى) بضم الهمزة وسكون الموحدة مقصوراً اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة، ويقال: يبنى بالياء، كذا في (النهاية)[٣].

٣٩٥٤ ـ [١٨] (أبو أسيد) قوله: (ولا تسلوا السيوف) السل: انتزاعك الشيء وإخراجه في رفق كالإسلال، ومنه سل السيف من باب نصر.

وقوله: (حتى يغشوكم) أي: يسترونكم ويغطونكم، كناية عن زيادة القرب الذي ترمونهم به.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٢٤٥).

(٢) «كتاب الميسر» (٣/ ٩٠٣).

(٣) «النهاية» (١/ ٣٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٩٥٥ ـ [١٩] وَعَنْ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: «انْظُرُوا عَلَى مَنِ اجْتَمَعَ هَؤُلاَءِ؟» فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»، وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: «قُلْ لِخَالِدٍ: لاَ تَقْتُلِ امْرَأَةً وَلاَ عَسِيفاً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٦٦٩].

٣٩٥٦ ـ [٢٠] وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وعَلى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، لاَ تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً، وَلاَ طِفْلاً صَغِيراً، وَلاَ امْرَأَةً، وَلاَ تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، . . . . . .

٣٩٥٥ ـ [١٩] (رباح بن الربيع) قوله: (وعن رباح) بفتح الراء (ابن الربيع) على لفظ ضد الخريف.

وقوله: (ما كانت هذه لتقاتل) هي لام الجحد تقدر بعدها أن الناصبة، يراد في خبر كان المنفي نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾[الأنفال: ٣٣]. و(العسيف): الأجير والعبد المستعان به، فعيل بمعنى فاعل من عسف له، أو مفعول من عسفه: استخدمه، كذا في (القاموس)[1]، والمراد في الحديث الأجير الذي لا يقاتل.

٣٩٥٦ ـ [٢٠] (أنس) قوله: (بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله) يقدر لهذه الجوار ما يناسب المعنى والمقام نحو متبركين ومستعينين ومتوكلين ونحو ذلك، والاستعانة بالله أبلغ وأوكد لما فيه من التعلق بذاته الأقدس مع تضمنه استجماع الأسماء كلها، و(ضموا) أي: اجمعوا وأحرزوا غنائمكم.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٧١٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَأَصْلِحُوا، وَأَحْسِنُوا فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٦١٤].

٣٩٥٧ ـ [٢١] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ تَقَدَّمَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَى: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتُدِبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: لاَ حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةُ بْنَ الْحَارِثِ». فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ، وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ، وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، . . . . . .

وقوله: (وأصلحوا) فيما بينكم بترك التنازع والتخاصم، و(أحسنوا) أعمالكم، وحقيقة الإحسان أن تعبد ربك كأنك تراه.

٣٩٥٧ ـ [٢١] (علي) قوله: (تقدم عتبة) بضم العين وسكون الفوقانية من المشركين وأشقيائهم الذين قتلوا يوم بدر، و(ابنه) الوليد بن عتبة و(أخوه) شيبة بن ربيعة، (فنادى) أي: عتبة (فانتدب) ندبه إلى الأمر: دعاه وحثّه ووجهه، فانتدب، أي: أجاب وتوجه، و(الشباب) بفتح الشين وتخفيف الباء جمع شاب، وقيل: لا يجمع فاعل على فعال غيره، ومنه حديث: (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة)، ويروى هناك شبان على وزن رمان.

وقوله: (إنما أردنا بني عمنا) أراد به أقاربه وأكفاءه من قريش، والحارث بن عبد المطلب أحد أعمام رسول الله ﷺ.

وقوله: (فأقبل حمزة إلى عتبة) وزاد في بعض الروايات: فقتله، وكذا بعد قوله: (وأقبلتُ إلى شيبة) فقتلته.

وقوله: (ضربتان) فاعل اختلف، والظاهر أن المراد ضربة من كل واحد منهما.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مِلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. [حم: ١/ ١١٧، د: ٢٦٦٥].

٣٩٥٨ ـ [٢٢] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، وَأَتَيْنَا[1] الْمَدِينَةَ فَاخْتَفَيْنَا بِهَا وَقُلْنَا: هَلَكْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ. . . . . .

وقوله: (فأثخن كل واحد منهما صاحبه) أي: أثقله، في (القاموس)[2]: أثخن في العدو: بالغ الجراحة فيهم، وفلاناً: أوهنه. (واحتملنا عبيدة) أي: حملناه من المعركة، وهو رضي الله عنه من شهداء بدر.

٣٩٥٨ ـ [٢٢] (ابن عمر) قوله: (فحاص الناس حيصة) في (القاموس)[3]: حاص عنه يحيص حيصاً وحيوصاً ومَحِيصاً ومَحاصاً ومحيصة: عدل، وحاد، أو يقال للأولياء: حاصوا، وللأعداء: انهزموا، والمحيص: المحيد، انتهى. فإن حمل الحيص على المعنى الأول وهو مطلق العدول والميل والحيد، واحتمل أن يراد بالناس المسلمون عدلوا عن محاربة الكفار وأتوا المدينة، وأن يراد أعداؤهم، أي: مالوا وحملوا علينا وهزمونا، وعلى الاحتمالين تقرير القاضي البيضاوي[4]، وإن حمل على المعنى الثاني المخصص استعماله في الأولياء تعين الاحتمال الأول، وحكم الطيبي على الاحتمال الثاني بكونه مخالفاً لاستعمال اللغة بناء على ما تدل عليه عبارة الجوهري

---

(١) في نسخة: «فأتينا»، كذا في «المرقاة» (٦/ ٢٥٤٤).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٩٠).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٥٦٩).

(٤) انظر: «تحفة الأبرار» (٣/ ٢٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ نَحْنُ الفَرَّارُونَ. قَالَ: «بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ وَأَنَا فِئَتُكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ نَحْوَهُ وَقَالَ: «لاَ بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ». قَالَ: فَدَنَوْنَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ فَقَالَ: «أَنَا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ».

وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِاللهِ: كَانَ يَسْتَفْتِحُ، .....

من تخصيصه بالأولياء ووجهه بالمجاز، ولكن عبارة (القاموس) تدل على اختلاف أهل اللغة في معناه، فبعضهم عمموه والآخرون خصصوه، فتدبر.

وقوله: (**فقلنا: يا رسول الله، نحن الفرارون**) تحسراً وخجالة واعترافاً بالذنب، فقال رسول الله ﷺ تمهيداً لعذرهم ورفعاً للخجالة عنهم: (**بل أنتم العكارون**) من عكر على الشيء يعكر عكراً وعكوراً واعتكر: كرّ وانصرف، والعكار: الكرار العَطّاف، كذا في (القاموس)[1]، أي: لستم فرارين، بل أنتم الكرارون، والعطافون إلى الحرب. وقال في (النهاية)[2]: يقال للرجل يولي عن الحرب ثم يَكُرُّ راجعاً إليها: عكر واعتكر. والكرار صفة مدح في الشجاعة، وقد وصف [به] علي المرتضى رضي الله عنه وكرم وجهه.

وقوله: (**وأنا فئتكم**) تلميح إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾[الأنفال: ١٦]، والفئة: الجماعة من الناس، والمراد في الآية الكريمة الطائفة التي تقوم وراء الجيش يلتجئون إليهم إذا لحق الناس خوف أو هزيمة، جعل ﷺ نفسه الشريف العظيم بمنزلة جماعة من الناس كقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾.

وقوله: (**كان يستفتح**) أي: رسول الله ﷺ بصعاليك المهاجرين، وحديث أبي

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٤١٤).

(٢) «النهاية» (٢/ ٢٤٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «ابْغُونِي فِي ضُعَفَائِكُمْ» فِي «بَابِ فَضْلِ الْفُقَرَاءِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. [ت: ١٧١٦، د: ٢٦٤٧].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٣٩٥٩ ـ [٢٣] عَنْ ثَوْبَانَ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمِنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسلاً. [ت: ٢٧٦٢].

٥ ـ باب حكم الأسراء

الدرداء: (ابغوني في ضعفائكم، فإنما ترزقون أو تنصرون بضعفائكم)، ولا يخفى مناسبة الحديثين لكلا البابين، لكن ما اختاره المؤلف أظهر.

الفصل الثالث

٣٩٥٩ ـ [٢٣] (ثوبان بن يزيد) قوله: (نصب المنجنيق) في (القاموس)[1]: بكسر الميم: آلة ترمى بها الحجارة كالْمَنْجنُوق، وقد تذكر، معربة فارسيتها: مَنْ جَهْ نِيك، أي: ما أجودني، وقد يجمع على منجنيقات ومجانق ومجانيق عند من جعل الميم أصلية، انتهى.

٥ ـ باب حكم الأسراء

في (القاموس)[2]: الأسر: الشد، والإسار ككتاب: ما يشد به، والأسير: الأخيذ والمقيد والمسجون، والجمع أُسَرَاء وأُسارى وأَسرى، انتهى. وقيل: أسارى جمع

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٠٤).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٣٢٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٩٦٠ ـ [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ اللهُ مِنْ قَوْمٍ.....

أسرى جمع أسير كسكارى جمع سكرى، وفي (الصراح)[1]: الأسر: بستن پالان بدوال، إسار بالكسر: دوال، ومنه سمي الأسير لأنهم كانوا يشدونه بالقدّ، فسمي لذلك كل أخيذ أسيراً وإن لم يشد به.

الفصل الأول

٣٩٦٠ ـ [١] (أبو هريرة) قوله: (عجب الله من قوم) العجب صفة سمعية يلزم إثباتها مع نفي التشبيه وكمال التنزيه كما هو مذهب القوم في أمثالها، وقد أشار إلى ذلك مالك رضي الله عنه حيث قال في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[طه: ٥]: الاستواء معلوم، والكيف غير معلوم، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وهذا هو المذهب عند الأوائل من السلف، وقيل: إطلاق أمثال هذه الصفات التي هي من قبيل الانفعالات كالرحمة والغضب ونحوهما باعتبار غاياتها، فغاية العجب بالشيء الرضا به واستعظام شأنه، فالمعنى عظّم الله شأن هؤلاء القوم ورضي بهم، وقيل: عجب هنا بكسر الجيم والتخفيف بمعنى عجب بالفتح والتشديد، فمعنى التعجب المنسوب إلى الله تعالى فيه إظهار عجب هذا الأمر لخلقه لكونه بديع الشأن، وهو أن الجنة التي أخبر الله سبحانه بما فيها من النعيم المقيم، والعيش الدائم، والخلود فيها من حكم من سمع به من ذوي العقول أن يسارع إليها، ويبذل مجهوده في الوصول إليها، ويحتمل المكاره والمشاق لينالها كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ﴾ الآية [البقرة: ٢١٤]، وهؤلاء يمتنعون من ذلك ويرغبون

(١) «الصراح» (ص: ١٥٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يُدْخَلُوْنَ الجنَّةَ في السَّلاسِلِ»، وفي روايةٍ: «يُقَادونَ إلى الجنَّةِ بالسَّلاسِلِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [خ: ٣٠١٠].

٣٩٦١ ـ [٢] وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ». فَقَتَلْتُهُ فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ. . . . . .

عنها ويزهدون فيها حتى يقادون إليها بالسلاسل كما يقاد إلى المكروه الذي تنفر منه الطباع، وتألم منه الأبدان وتكرهه النفوس.

وقوله: (يدخلون) بلفظ المجهول، والمراد بالسلاسل ظاهرها، لما كانت حالهم كذلك، وقد يأول بما يرد عليهم من قتل الأنفس وسبي الأهل والأولاد وتخريب الديار وسائر ما يلجئهم إلى الدخول في الإسلام الذي هو سبب دخول الجنة.

وقال الشيخ ابن عطاء الله الأسكندري الشاذلي في (كتاب الحكم): علم قلة نهوض العباد إلى معاملته فأوجب عليهم وجود طاعته، فساق إليها بسلاسل الإيجاب، عجب ربك بقوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل.

وقال ابن زروق في (شرحه): إذا كان الله غنياً عنك فإيجابه عليك إيجاب لك في الحقيقة؛ لأنه إنما يطلبك بذلك لنفسك، وذلك كحال الصبي كيف يؤدب ويصرف عن استرساله على مقتضى طبعه وجبلته، ويلزم أموراً شاقة عليها فيفعلها وهو كاره لذلك، والغرض إنما هو حصوله على منافعه التي هو جاهل منها، فإذا كبر وعقل عرف ذلك عياناً.

٣٩٦١ ـ [٢] (أبو هريرة) قوله: (عين) أي: جاسوس.

وقوله: (ثم انفتل) أي: انصرف.

وقوله: (واقتلوه) فيه قتل الجاسوس من المشركين (فنفلني) أي: أعطاني،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٠٥١، ١٧٥٤].

٣٩٦٢ ـ [٣] وَعَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاخَهُ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ، وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ مِنَ الظَّهْرِ، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَأَتَى جَمَلَهُ، فَأَثَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، ثُمَّ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ وَعَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلاَحُهُ، .....

والتنفيل أن يخص الأمير أحداً من المقاتلين بما يزيد على سهمه. والمراد بالسلب محركاً: ثياب المقتول وسلاحه، سمي به لأنه يسلب عنه.

٣٩٦٢ ـ [٣] (وعنه) قوله: (فبينا نحن نتضحى) أي: نأكل الطعام في وقت الضحى، في (القاموس)[1]: ضحيته تضحية: أطعمته فيها، وقيل: معناه نصلي الضحى.

وقوله: (وفينا ضعفة) المشهور روايته بسكون العين على وزن جلسة بمعنى حالة ضعف، وروي بفتحها جمع ضعيف، ويروى بحذف التاء.

وقوله: (ورقة) بكسر الراء وتشديد القاف، أي: قلة، (من الظهر) أي: المراكب.

وقوله: (مشاة) بضم الميم جمع ماش.

وقوله: (يشتد) أي: يعدو (فأثاره) أي: أقامه، و(الخطام) بكسر الخاء المعجمة: الزمام، (ثم اخترطت سيفي) أي: سللته من غمده، (وعليه رحله) جملة حالية.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١١٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ فَقَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٠٤٣، ١٧٦٩].

٣٩٦٣ ـ [٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إليه، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»، فَجَاءَ فَجَلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ. قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «بِحُكْمِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٨٠٤، م: ١٧٦٩].

٣٩٦٤ ـ [٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ. . . . . .

٣٩٦٣ ـ [٤] (أبو هريرة) قوله: (قوموا إلى سيدكم) وكان سعد بن معاذ سيد الأوس، وكان بنو قريظة حلفاءهم، وقد احتج به من قال بالقيام للداخل في المجلس، والتحقيق أنه لم يكن ذلك معتاداً في زمن النبي ﷺ، وقالوا: إنما كان هذا للإعانة على نزوله عن مركبه، فإنه رضي الله عنه كان مجروحاً في غزوة الخندق التي كانت هذه الوقعة بعدها، ويجوز أن يكون ذلك تمهيداً وتوطئة لإطاعتهم له، وتنفيذ حكمه فيهم، وسيجيء الكلام في (باب القيام) من (كتاب الآداب)، والقصة مذكورة بطولها في كتب السير.

وقوله: (بحكم الملك) يروى بكسر اللام وفتحها، وعلى تقدير الفتح المراد جبرئيل أتى بحكم الله، وفيه جواز التحكيم ولزوم حكمه.

٣٩٦٤ ـ [٥] (أبو هريرة) قوله: (خيلاً) أي: جيشاً، والضمير في (جاءت) للخيل، و(ثمامة) بضم المثلثة، و(أثال) بضم الهمزة وخفة مثلثة في آخره لام.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّد خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ الْغَدُ فَقَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ؛ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. . . . . .

وقوله: (**فربطوه بسارية من سواري المسجد**) فيه جواز ربط الأسير وحبسه في المسجد وإدخال الكافر فيه.

وقوله: (**ماذا عندك؟**) أي: كيف حالك أخبر أو ما ظنك عليّ؟

وقوله: (**ذا دم**) المشهور روايته بالدال المهملة، ومعناه تقتل رجلاً يستحق القتل، ففيه اعتذار واعتراف بجرمه، أو تقتل من لا يصير دمه هدراً، ففيه ادعاء الرياسة وشرفه في قومه بأنه ليس ممن يبطل دمه بل يطلب ثأره، قال التُّورِبِشْتِي[1]: وأرى الوجه الأول أوجه للمشاكلة التي بينه وبين قوله: (**وإن تنعم تنعم على شاكر**) وقد يروى في (سنن أبي داود) هذا الحرف (ذا ذمّ) بالذال المعجمة المكسورة، أي: ذا ذمام وحرمة في قومه ومن إذا عقد ذمة وفى بها.

وقوله: (**وإن تنعم**) من الإنعام.

وقوله: (**عندي ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر**) تقديمه ذكر الإنعام اليوم بناء على غلبة رجائه واستعطافه وإحساسه الرحمة من جانبه ﷺ.

وقوله: (**حتى كان بعد الغد**) اسم (كان) ضمير عائد إلى ما هو مذكور حكماً،

(١) «كتاب الميسر» (٣/ ٩٠٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ؛ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَوَاللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلاَدِ كُلِّهَا إِلَيَّ. وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟ .....

أي: حتى كان ما هو عليه ثمامة كقولهم: إذا كان غداً فأتني، أي: إذا كان ما نحن عليه غداً، كذا قال الطيبي[1]، وذلك لأن بعد لازم الظرفية لا يصلح أن يكون فاعلاً لـ (كان) كالغد فيما سبق من قوله: حتى كان الغد، فافهم.

وقوله: (أطلقوا ثمامة) فيه جواز المنّ على الكافر وإطلاقه بغير مال.

وقوله: (أبغض) بالنصب على أنه خبر كان، وقد وجد في بعض النسخ بالرفع على أنه صفة وجه، وضعفه الطيبي[2] فتأمل.

وقوله: (أصبوت) مكتوب في النسخ بالواو وهو مهموز مذكور في

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ١٠).

(٢) «شرح الطيبي» (٨/ ١٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقَالَ: لاَ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ وَاللهِ لاَ يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَاخْتَصَرَهُ الْبُخَارِيُّ.

[خ: ٤٣٧٢، م: ١٧٦٤].

٣٩٦٥ ـ [٦] وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا.....

(القاموس)[1] في باب الهمزة، صبأ كمنع وكرم: صبئاً وصبوءاً: خرج من دين إلى دين آخر، وعليهم العدو: دلّهم، والظِّلف، والناب، والنجم: طلع، كأصبأ، والصابئون يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام، وقبلتهم من جهة الشمال عند منتصف النهار، انتهى. كان المشركون يسمون المسلمين صباة، قال في (مجمع البحار)[2]: صباة كقضاة بجعل المهموز معتلاً، انتهى، وكان هذا وجه كتابة صبوت بالواو، والله أعلم.

وقوله: (**لا ولكني أسلمت**) بناء على عدم الاعتداد بدين الكفار، وأنه ليس بدين حقيقة أو نهي عن هذا القول لكونه من أقوال الجاهلية أن الصبأ الخروج من دين حق إلى دين باطل، ولذلك كانوا يطلقون هذا اللفظ، فعلى هذا معنى قوله: (لا)، ظاهر.

وقوله: (**مع رسول الله**) أشار به إلى مصاحبته معه ﷺ ومداومته على دينه.

٣٩٦٥ ـ [٦] (**جبير بن مطعم**) قوله: (**وعن جبير بن مطعم**) بن عدي بن نوفل ابن عبد مناف، سمع هذا الحديث من النبي ﷺ وهو كافر، وحدث به وهو مسلم، والمطعم بن عدي كان له يد عند رسول الله ﷺ، وذلك أنه أجاره مرجعه من الطائف

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥٥).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٢٩٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاَءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [خ: ٣١٣٩].

٣٩٦٦ ـ [٧] وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ، يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَهُمْ سَلْماً. . . . . .

وذب عنه، فأحب أن لو كان حيًّا لكافأه عليها لئلا يكون لمشرك عنده يد، ويحتمل أنه قال تأليفاً لأبيه على الإسلام.

و(النتنى) جمع نتن بكسر التاء كزمن وزمنى، وسماهم نتنى إما لكفرهم أو لأن المشار إليه أبدانهم، وفيه بيان حسن المكافأه، وعدم الاعتناء بهم وبقتلهم، وجواز إهانة المشركين بتوصيفهم بالنتن والنجاسة[1].

٣٩٦٦ ـ [٧] (أنس) قوله: (هبطوا) وذلك عند قصد نزوله بالحديبية، و(التنعيم) مكان مشهور يحرم منه للعمر، يقول له العامة: العمرة.

وقوله: (يريدون غرة النبي ﷺ) بكسر الغين وبتشديد الراء، أي: غفلته، من غره غراً وغروراً وغرة بالكسر: خدعه.

وقوله: (فأخذهم سلماً) يروى بفتحتين وبفتح السين وكسرها مع سكون اللام، والأول يجيء بمعنى الاستسلام والأسر، والثاني بمعنى الصلح، ونقل الطيبي[2] عن ابن الأثير أنه قال: إن الأول أشبه بالقضية فإنهم لم يؤخذوا صلحاً، وإنما أخذوا قهراً، وأسلموا أنفسهم عجزاً، وللمعنى الأخير وجه هو أنهم لما عجزوا ورضوا بالأسر فكأنهم صولحوا على ذلك.

---

(١) استدل بهذا الحديث على جواز المن كما هو مذهب الشافعي، وأجيب بأن للإمام أن يتركهم لمصلحة، كذا في «التقرير».

(٢) «شرح الطيبي» (٨/ ١٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَاسْتَحْيَاهُمْ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَعْتَقَهُمْ ـ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾[الفتح: ٢٤]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٨٠٨].

٣٩٦٧ ـ [٨] وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ.....

وقوله: (**فاستحياهم**) أي: تركهم أحياء ولم يقتلهم كقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَحْيُواْ نِسَآءَهُمْ﴾[غافر: ٢٥].

٣٩٦٧ ـ [٨] (**قتادة**) قوله: (**بأربعة وعشرين رجلاً**) من السبعين الذين قتلوا من المشركين، وطرح باقي السبعين في موضع آخر.

وقوله: (**من صناديد قريش**) أي: عظمائهم ورؤسائهم من مشركي مكة لعنة الله عليهم، والصناديد جمع صنديد، وهو والصندد كزبرج في الأصل بمعنى السيد الشجاع أو الحليم أو الجواد أو الشريف، والصنديد من الريح والبرد: الشديد، ومن الغيث: العظيم القطر أو الغالب.

وقوله: (**فقذفوا**) بلفظ المجهول من القذف، أي: طرحوا (**في طوي**) بفتح الطاء المهملة وكسر الواو وتشديد التحتانية فعيل بمعنى مفعول من الأسماء الغالبة، أي: ببئر مطوية مبنية بالحجارة، كذا في شروح البخاري، وقال التُّورِبِشْتِي[1]: أو غيرها، قيل: إنما لم يدفنوا لأنه ﷺ كره أن يشق على أصحابه لكثرة جيف الكفار أن يأمرهم بدفنهم، فكان جرهم إلى القليب أيسر عليهم، ويمكن أن يكون الحكمة فيه إهانة الكافرين وإذلالهم، وليكون عبرة للعالمين، ويكون ذلك بوحي من الله، والله أعلم.

(١) «كتاب الميسر» (٣/ ٩٠٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

خَبِيثٍ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظهرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ الْيَوْمَ الثَّالِثَ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا ثُمَّ مَشَى، وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: .....

وقوله: (**خبيث مخبث**) بكسر الباء، أي: فاسد مفسد، كذا قال الطيبي[١]، وقال القسطلاني[٢]: يقال: أخبث: إذا اتخذ أصحاباً خبثاء، وفي الحديث: (أعوذ بك من الخبيث المخبث) أي: الذي أعوانه خبثاء كما يقال: قوي مقو، أي: القوي في نفسه والمقوي الذي دابته قوية، كذا قال التُّورِبِشْتِي[٣]، قال: ويحتمل أن يكون المخبث في حديث الدعاء: الذي يعلم الناس الخبث، وقيل: الذي ينسب الناس إلى الخبث، انتهى. وإنما وصف البئر بهذا لإلقاء تلك الجيف فيها، أو كانت موصوفة بها قبل ذلك يلقون فيها الجيف، والله أعلم.

و(**العرصة**) بفتح العين وسكون الراء: كل موضع واسع لا بناء فيه، وأريد بها هناك المعترك لأنه يكون في غالب الأحوال صعيداً أفيح.

وقوله: (**واتبعه**) بألف الوصل وتشديد الفوقية، وفي بعض النسخ: تبعه بكسر الباء بدون الألف.

وقوله: (**حتى قام على شفة الركي**) على وزن الطوي بمعنى البئر، وفي رواية أخرى للبخاري عن ابن عمر قال[٤]: (وقف النبي ﷺ على قليب بدر الركي)، والقليب

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ١٣).
(٢) «إرشاد الساري» (٦/ ٢٥٣).
(٣) «كتاب الميسر» (٣/ ٩٠٨).
(٤) «صحيح البخاري» (٣٩٨٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«يَا فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ! يَا فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ! أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدتمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» . . . . . .

بمعنى البئر مطلقاً، وقد يقال: القليب: البئر غير المبنية فيضاد الطوي، ووجه التوفيق أن اسم المقيد قد يطلق على المقيد كالمرسن والمشفر، فيراد بالطوي المذكور في أول الحديث البئر مطلقاً، فلا منافاة على أن عبارة (القاموس)[1]: أو البئر العادية القديمة ليس نصاً في عدم البناء بل في القدم، وهو لا ينافي البناء، غايته أن يكون قديماً منكسراً، والله أعلم، وقد يحتمل على أن الراوي لم يدر أن بينهما فرقاً، أو أن الصحابي حسب أن البئر كانت مطوية وكانت قليباً، وهذا بعيد كما لا يخفى، وقيل: يحتمل أن بعضهم ألقوا في الطوي وبعضها في القليب، وهذا أيضاً لا يخلو عن بعد عن سياق الحديث.

وقوله: (**يا فلان بن فلان، يا فلان بن فلان**) بالتكرار اثنين، وفي بعض الروايات ثلاث، وفي بعض رواية: (يا عتبة بن ربيعة، يا شيبة بن ربيعة، ويا أمية بن خلف، ويا أبا جهل بن هشام)، وفي ذكر أمية بن خلف نظر؛ لأنه لم يكن في القليب لأنه كان ضخماً فانتفخ في درعه، فألقوا عليه من الحجارة والتراب ما غيّبه، والظاهر أنه كان قريباً من القليب، فنادى من نادى من رؤسائهم، كذا قال القسطلاني في (شرح صحيح البخاري)[2].

وقوله: (**أيسركم أنكم أطعتم الله وروسوله؟ . . . إلخ**)، أي: هل تتمنون أن تكونوا مسلمين بعدما كشف عنكم الغطاء، ورأيتم من عذاب الله تعالى ما رأيتم؟ وهو مضمون قوله: (**فإنا وجدنا . . . إلخ**)، وقيل: إطلاق المسرة هنا بطريق الاستهزاء كإطلاق البشارة في قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[آل عمران: ٢١].

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٣٠).

(٢) «إرشاد الساري» (٦/ ٢٥٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تُكَلِّمَ مِنْ أَجْسَادٍ لاَ أَرْوَاحَ لَهَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لاَ يُجِيبُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٣٧٠].

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمُ اللهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ تَوْبِيخاً وَتَصْغِيراً وَنِقْمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَماً. [خ: ٣٩٧٦، م: ٢٨٧٥].

وقوله: (ما تكلم من أجساد لا أرواح لها) قيل: (ما) استفهامية، و(من) زائدة لما في الاستفهام الإنكاري من معنى النفي، وقيل: موصولة، و(من) بيانية والخبر محذوف، أي: وهو لا يسمعون كلامك، وقيل: الخبر قوله: (لا أرواح لها)، وقيل: (أو) زائدة على مذهب الأخفش، والخبر هو (أجساد)، والأول الأظهر، وقال ابن إسحاق: حدثني بعض أهل العلم أنه ﷺ قال: (يا أهل القليب بئس العشيرة كنتم، كذبتموني وصدقني الناس، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله كيف تكلم أجساداً لا أرواح فيها؟ فقال: ما أنتم بأسمع منهم غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا شيئاً).

وقوله: (ما أنتم بأسمع منهم) مدلول هذه العبارة بحسب العرف أنهم أسمع منكم، ولئن ننزل عن ذلك فلا أقل من المساواة.

وقوله: (قال قتادة) جواباً عمن يستبعد وينكر سماع الموتى.

اعلم أن هذا الحديث المتفق على صحته صريح في ثبوت السماع للموتى، وحصول العلم لهم بما يخاطبون، وكذلك حديث مسلم[1]: (إن الميت ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا)، وما جاء في زيارته ﷺ أهل البقيع والسلام عليهم، والخطاب معهم بقوله: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنا

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٨٧٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

إن شاء الله بكم لاحقون)، فإن الخطاب مع من لا يسمع ولا يفهم مما لا يعقل وكاد يعد من العبث، وليس هذا مخصوصاً به ﷺ بل هي سنة مستمرة لمن يزور القبور، وجاء في حديث الترمذي[1] أنه لما زارت عائشة قبر أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر خاطبته وقالت: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك، وقد ذكروا في توجيه قوله ﷺ: (عليك السلام تحية الميت) أنه ليس المراد المنع من تحيته بالسلام عليك، بل المراد أنه لما لم يتوقع منه رد السلام استوى في حقه التقديم والتأخير، فيفهم منه أن السماع حاصل له لا الرد.

ونقل عن الشيخ ابن الهمام[2] في شرح (الهداية): أن أكثر المشايخ الحنفية على أن الميت لا يسمع، وقد صرحوا في (كتاب الأيمان): لو حلف لا يكلم فكلّم ميتاً لا يحنث، لأنها تنعقد على ما بحيث يفهم والميت ليس كذلك، وأجابوا عن حديث مسلم الناطق بسماع الميت قرع نعالهم بأنه مخصوص بأن الوضع في القبر مقدمة للسؤال وهو خلاف الظاهر، بل الظاهر أن هذه الحالة حاصلة له في القبر، ثم أجابوا عن هذا الحديث المذكور في الباب تارة بأن تلك خصوصية له ﷺ معجزة وزيادة حسرة على الكافرين، ولا يخفى أن الحمل على ذلك مجرد احتمال وتأويل لا يذهب إليه حتى يقوم دليل على استحالة السماع، والله تعالى قادر على ذلك، وسببية الحواس للإحساس والإدراك عادية كما تقرر في المذهب، وأخرى بأن ذلك من ضرب المثل، وليس المراد حقيقة الكلام، وهذا أبعد من الأول، ومبنى الأيمان على العرف لا الحقيقة، فافهم،

(١) «سنن الترمذي» (١٠٥٥).

(٢) «فتح القدير» (٢/ ١٠٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وأقوى وجوه تأويلهم أن هذا مردود من عائشة حيث قالت: كيف يقول ذلك رسول الله ﷺ والله تعالى يقول: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾[فاطر: ٢٢]، كذا قال الشيخ ابن الهمام[١].

وفي (المواهب اللدنية)[٢]: تأولت عائشة وقالت: إنما أراد النبي ﷺ أنهم الآن ليعلمون أن الذي أقول لهم حق، ثم قرأت: ﴿إِنَّكَ لَا تُسۡمِعُ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾[النمل: ٨٠]، ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾[فاطر: ٢٢]، ويعلم من (صحيح البخاري) أنها قالت: إنما قال رسول الله ﷺ: (إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق)، وشرحه القسطلاني بقوله: أي وهم ابن عمر فقال: (يسمعون) بدل (ليعلمون)، وبالجملة عائشة منكرة لسماع الموتى، ولرواية من روى ذلك مستدلاً بالآيتين، فإنهما تفيدان تحقيق عدم سماعهم، فإنه تعالى شبه الكفار بالموتى لإفادة بعد سماعهم، وهو فرع عدم سماع الموتى، ولكن العلماء أجابوا عن قول عائشة ﷺ واستدلالها بالقرآن، ولم يتلقوا هذا القول منها بالقبول.

ونقل في (المواهب) عن الإسماعيلي أنه قال: كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص على غوامض العلم ما لا مزيد عليه، لكن لا سبيل إلى رد رواية الثقة إلا بنص مثله يدل على نسخه أو تخصيصه أو استحالته، وكيف والجمع بين الذي أنكرته وأثبته غيرها ممكن لأن قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسۡمِعُ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ لا ينافي قوله ﷺ: إنهم يسمعون، لأن الإسماع هو إبلاغ الصوت من المسمع في أذن السامع، فالله تعالى هو الذي أبلغهم بأن أسمعهم صوت النبي ﷺ بذلك، انتهى.

---

(١) «فتح القدير» (٢/ ١٠٤).

(٢) «المواهب اللدنية» (١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وقد أجيب أيضاً بأن المراد بالموتى ومن في القبـور هم الكفار مجازاً ومن غير نظر إلى حقيقة الكلام، والمراد بالسماع عدم إجابتهم للحق بدليل أن الآيتين نزلتا في دعاء الكفار إلى الإيمان وعدم إجابتهم لذلك، فافهم، وقد يقال: المراد بالموتى موتى القلوب، وبالقبور أجسادهم التي فيها تلك القلوب الميتة.

هذا وقد ذكر في (المواهب) أن من الغريب في (المغازي) لابن إسحاق روايـة يونس بن بكر بإسناد جيد عن عائشة ﵂ حديثاً مثل حديث أبي طلحة، وفيـه: ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، وأخرجـه الإمام أحمد بإسناد حسن، فإن كان محفوظاً فكأنها رجعت عن الإنكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة لكونها لم تشهد القضية، وذكر في شرح (صحيح البخاري) مثل ذلك، انتهى.

وجاءت عـن عائشة ﵂ أنهـا قالـت: كنت أضـع ثيابـي فـي بيتـي بعـد وضـع رسول الله ﷺ وأبي بكر فيـه لأنـه ما كان هناك إلا زوجي وأبي، فلما وضع عمر كنت أستر نفسي حياءً منه، أو كما قالت، وهل هذا إلا إثبات العلم والإدراك للميت.

وقد تمسك المثبتون للسماع بما ذكر من رواية البخاري من قولـه: قال قتادة: أحياهم الله تعالى حتى أسمعهم قوله توبيخاً وتصغيراً ونقمة وحسرة وندماً، وحاصله يرجع إلى ما ثبت للموتى في القبور من الحياة، وذلك إما بإحيائهم وإعادة الروح إلى الجسد كله أو لبعضه بحيث يحصل به السماع والفهم كما تحصل اللذة والألم، ولا يذهب عليك أنه ليس في هذا القول تخصيصه بالنبي ﷺ معجزة له ولا الاختصاص بهؤلاء، فالله تعالى قادر على أن يخلق تلك الحالة في الأموات كلهم عند ندائهم من أيّ شخص كان، وفي أيّ زمان يكون، فتدبر، وبالله التوفيق.

ثم اعلم أنـه قد ثبت من هذا سماع الموتى كلام الأحياء، ولئـن نزلنـا عن هذا

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

فلا يلزم من نفـي السماع نفـي العلم؛ لأن السمع يكون بالحاسة التي في البدن، وقد خرب، أما العلم فيكون بالروح وهو باق، فبقي علمه الذي لا يكون بالقوى الجسمانية، فيكون علمه بالمسموعات والمبصرات لا على وجه الإبصار والسمع بخروج الشعاع وقرع الصوت كما أول بعض المتكلمين سمع الله تعالى وبصـره بالعلم بالمسموعات والمبصرات، وقد وردت الأخبار والآثار بعلم الموتى بأحوال الزائرين ومعرفتهم إياهم حتى ورد إن الزيارة يوم الجمعة أحب؛ لأنه يكون في هذا اليوم علم الميت أتم وأكمل، وأحوال الزائرين لهم أكشف وأظهر، وأيضاً لا شك في حصول العلم للموتى بأحوال الآخرة وحقيقة دين الإسلام، فيمكن أن يكون العلم بأحوال الدنيا وأهلها أيضاً ثابتاً، وبالدليل على زواله مع بقاء الروح.

وقد جاء في الحديث[1] أن الشهداء لما رأوا ما عند الله لهم من النعمـة والراحة قالوا له سبحانه: من يخبر إخواننا عن أحوالنا؟ فقال تعالى: أنا أخبرهم بذلك، فأنزل قولـه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ﴾ الآية [آل عمران: ١٦٩ ـ ١٧٠]، وقد جاء أن القراء الذين قتلوا ببئر معونة قالوا: أخبروا إخواننا بأنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا، وكان هذا قرآناً يقرأ ثم نسخ تلاوته.

وجاء في الحديث[2] أن الميت إذا فـرغ من جواب الملكين بالخير فينوّر له في القبر، ويقال له: نم كنومة العروس، فيقول: أرجع إلى أهلي فأخبرهم، فعلم أن الموتى يثبت لهم العلم بالأهل والإخوان والأحباب، وقـد ثبت بالقرآن تمنـي الكفـار العود

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٢٥٢٠).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (١٠٧١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

إلى الدنيا والتحسر على إضلال أخلائهم إياهم كما قال: ﴿لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٨]، وإذا كان لهم علم بأصحابهم وأقرانهم يوم القيامة ففي البرزخ أولى وأقرب، وبالجملة الكتاب والسنة مملوءان بأخبار تدل على وجود العلم للموتى بالدنيا وأهلها، فلا مجال لإنكاره إلا لجاهلٍ بالأخبار أو منكرٍ للدين.

وأما الاستمداد بأهل القبور فقد أنكره بعض الفقهاء، فإن كان الإنكار من جهة أنه لا سماع لهم ولا علم ولا شعور بالزائر وأحواله فقد ثبت بطلانه، وإن كان بسبب أنه لا قدرة لهم ولا تصرف في ذلك الموطن حتى يمدوا بل هم محبوسون عن ذلك، ومشتغلون بما عرض لأنفسهم من المحنة ما شغلهم عمن عداهم فلا يرى ذلك كليًّا، خصوصاً في شأن المتّقين الذين هم أولياء الله تعالى، فيمكن أن يحصل لأرواحهم عند الرب تعالى من القرب في البرزخ والمنزلة والقدرة على الشفاعة والدعاء وطلب الحاجات لزائريهم المتوسلين بهم كما يحصل يوم القيامة، وما الدليل على نفي ذلك؟ وقد فسر البيضاوي[1] قوله تعالى: ﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا﴾ إلى قوله: ﴿فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا﴾ [النازعات: ١ ـ ٥] بصفات النفوس الفاضلة حال المفارقة فإنها تنزع عن الأبدان غرقاً أي: نزعاً شديداً من إغراق النازع في القوس فتنشط إلى عالم الملكوت وتسبح فيه، فتسبق إلى حظاير القدس، فتصير لشرفها وقوتها من المدبرات، وما أدري ما المراد بالاستمداد والإمداد الذي ينفيه المنكر، والذي نفهمه نحن أن الداعي المحتاج الفقير إلى الله يدعو الله ويطلب حاجته من فضله تعالى، ويتوسل بروحانية هذا العبد المقرب المكرم عنده تعالى، ويقول: اللهم ببركة هذا العبد الذي رحمته وأكرمته وبما لك به من اللطف والكرم

(١) «تفسير البيضاوي» (٢/ ٥٦٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

اقض حاجتي وأعط سؤلي إنك أنت المعطي الكريم، أو ينادي هذا العبد المكرم المقرب عند الله تعالى ويقول: يا عبدالله ويا وليه اشفع لي وادع ربك وسله أن يعطيني سؤلي ويقضي حاجتي، فالمعطي والمسؤول عنه والمأمول به هو الرب تعالى وتقدس، وما العبد في البين إلا وسيلة، وليس القادر والفاعل والمتصرف إلا هو، وأولياء الله هم الفانون الهالكون في فعله تعالى وقدرته وسطوته، لا فعل لهم ولا قدرة ولا تصرف لا الآن ولا حين كانوا أحياء في دار الدنيا، فإن صفتهم الفناء والاستهلاك ليس إلا، ولو كان هذا شركاً وتوجهاً إلى غير الله كما يزعمه المنكر، فينبغي أن يمنع التوسل وطلب الدعاء من الصالحين من عباد الله وأوليائه في حالة الحياة أيضاً، وليس ذلك مما يمنع فإنه مستحب مستحسن شائع في الدين، ولو زعم أنهم عزلوا وأخرجوا من الحالة والكرامة التي كانت لهم في الحياة فما الدليل عليه؟ أو شغلوا عن ذلك مما عرض لهم من الآفات بعد الممات فليس كليًا، ولا دليل على دوامه واستمراره إلى يوم القيامة، غايته أنه لم تكن هذه المسألة كلية، وفائدة الاستمداد عامة، بل يمكن أن يكون بعض منهم منجذباً إلى عالم القدس ومستهلكاً في حضرة الإله بحيث لا يكون له شعور وتوجه إلى عالم الدنيا وتصرف وتدبير فيه كما يوجد من اختلاف أحوال المجذوبين والمتمكنين من المشايخ في الدنيا.

وأما نفي ذلك مطلقاً وإنكاره كليًا فكلا، ولا دليل على ذلك أصلاً، بل الدلائل قائمة على خلافه، نعم إن كان الزائرون يعتقدون أهل القبور متصرفين مستبدين قادرين من غير توجه إلى حضرة الحق والالتجاء إليها كما يعتقده العوام الجاهلون الغافلون، وكما يفعلون غير ذلك من تقبيل القبر، والسجود له، والصلاة إليه، مما وقع منه النهي والتحذير، وذلك مما يمنع ويحذر منه، وفعل العوام لا يعتبر قط، وهو خارج عن

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٩٦٨ ـ [٩] وَعَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: . . . . . .

المبحث، وحاشا من العالم بالشريعة والعارف بأحكام الدين أن يعتقد ذلك ويفعل.

هذا وما ينقل عن المشايخ المكاشفين في الاستمداد من أرواح الكمل واستفادتهم منهم فخارج عن الحصر مذكور في كتبهم مشهور فيما بينهم لا حاجة إلى أن نذكرها، ولعل المنكر المتعصب لا تنفعه كلماتهم عافانا الله من ذلك، نعم المروي في السنة في الزيارة السلام على الموتى والاستغفار لهم وقراءة القرآن، ولكن ليس فيها النهي عن الاستمداد، فتكون الزيارة للإمداد والاستمداد معاً على تفاوت حال الزائر والمزور.

ثم اعلم أن الخلاف إنما هو في غير الأنبياء فإنهم أحياء حقيقة بالحياة الدنياوية بالاتفاق صلوات الله تعالى على نبينا وعليهم أجمعين، وإنما أطنبنا الكلام في هذا المقام رغماً لأنف المنكرين، فإنه قد حدث في زماننا شرذمة ينكرون الاستمداد والاستعانة من الأولياء الذين نقلوا من هذه الدار الفانية إلى دار البقاء الذين هم أحياء عند ربهم، ولكنهم لا يشعرون، ويسمون المتوجهين إليهم مشركين بالله كعبدة الأصنام، ويقولون ما يقولون، وما لهم على ذلك من علم إن هم إلا يخرصون، وقديماً كان يختلج في صدري أن أتكلم في هذا الشأن فتيسر لي ذلك الآن بفضل الله وتوفيقه، والأمور مرهونة بأوقاتها كما قال: وسحاب الخير له مطر فإذا جاء الإبّان يجيء، ونسأل الله العافية وهو أعلم وحكمه أحكم، اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، واهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضَّالِّين، آمين.

٣٩٦٨ ـ [٩] (مروان والمسور) قوله: (والمسور) بكسر الميم (ابن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة والراء.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، وَسَبْيَهُمْ فَقَالَ: «فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ» قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، . . . . . .

وقوله: (قام) أي: خطب، وفي رواية: (قال)، وعلى هذا يكون قوله فيما بعد: (فقال) بياناً وتفصيلاً له كقوله: فقام على رواية قام.

وقوله: (حين جاءه) كذا في أكثر الأصول، وفي بعضها: (حين جاء) بدون الضمير.

وقوله: (وفد هوازن) اسم قبيلة، وغزوة هوازن تسمى غزوة حنين كانت بعد فتح مكة، وكانت الغنائم فيها من السبي والأموال أكثر من أن يحصى، وتفصيلها في كتب السير، والوفد: الرسول يجيء من قوم على عظيم وهو اسم جنس.

وقوله: (فاختاروا) الفاء فصيحة و(اختاروا) صيغة أمر.

وقوله: (إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال) قال في (القاموس)[1]: الطائفة من الشيء: القطعة منه أو الواحد فصاعداً أو إلى الألف أو أقلها رجلان أو رجل فيكون بمعنى النفس، انتهى.

قال (الطيبي)[2] الطائفة من الناس: جماعة منهم، ومن الشيء: قطعة منه، فجعل المال طائفة إما على المجاز أو على التغليب، انتهى، ولا شك أن الطائفة على ما ذكره اسم مشترك بين جماعة الناس وبين القطعة من الشيء من غير الناس فيكون معنى قوله: (إما على المجاز) الحمل على عموم المجاز، وأما التغليب فغير ظاهر لأنه إنما يكون

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٧١٠).

(٢) «شرح الطيبي» (٨/ ١٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بعدُ! فإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعطِيَه إِيَّاهُ منْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ» فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا . . . . . .

بإطلاق اسم أحد الصاحبين على الآخر الذي ليس هو اسماً له، وهاهنا الطائفة اسم لكل من المعنيين، هذا ولو كان الطائفة ـ كما قيل ـ اسماً للقطعة من الشيء أعم من أن يكون من الناس أو من غيرهم كما يقال: طائفة من الليل، وطائفة من النهار، وطائفة من النخل لم يحتج إلى ارتكاب المجاز والتغليب، فافهم، وأصله من الطوف بمعنى الحركة حول الشيء.

وقوله: (**وإني قد رأيت**) أتى بكلمة إن لتحقق رأيه وقطعه به حتى يختاروا ما اختاره ﷺ.

وقوله: (**أن يطيب**) من التطييب، أي: يطيب على نفسه ذلك، أي: رد السبي وتسليمه إليهم.

وقوله: (**فليفعل**) أي: من غير أن يكون له عوض من ذلك.

وقوله: (**على حظه**) أي: نصيبه الذي أصابه من ذلك بأن يأخذ مني عوض ذلك بعد، وإنما استأذنهم ﷺ ووعد عليه العوض، لأنه كان ملكاً للمجاهدين فلا بد من إذنهم.

وقوله: (**حتى يرفع**) صحح بالنصب كقوله: حتى نعطيه، فتكون (حتى) بمعنى كي أو بمعنى إلى، وقول الطيبي[1]: الظاهر أن (حتى) هذه غير (حتى) السابقة لأن

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ١٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٣٠٧].

٣٩٦٩ ـ [١٠] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفٌ حَلِيفاً لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، فَأَوْثَقُوهُ فَطَرَحُوهُ فِي الْحَرَّةِ، فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! فِيمَ أُخِذْتُ؟ قَالَ: «بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكُمْ ثَقِيفٍ» فَتَرَكَهُ وَمَضَى، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! فَرَحِمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَجَعَ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» .....

الأولى ما بعدها للمستقبل وهي بمعنى كي، وهذه ما بعدها في معنى الحال فيكون مرفوعاً، لا يخلو عن شيء؛ لأن الظاهر كون كليهما بمعنى، ومعنى الحال ليس بجيد كما لا يخفى، فافهم.

وقوله: (عرفاؤكم) فاعل يرفع و(أمركم) مفعوله.

٣٩٦٩ ـ [١٠] (عمران بن حصين) قوله: (ثقيف) كأمير قبيلة من هوازن، و(بنو عقيل) بضم العين أيضا قبيلة.

وقوله: (فطرحوه في الحرة) وهي أرض خارج المدينة فيه حجارة سود، والمدينة بين الحرتين، ومنه وقعة الحرة وقعت في زمن يزيد بن معاوية، وذكرها كثير في الأحاديث.

وقوله: (فيم أخذت؟) بلفظ المجهول، و(الجريرة) الجريمة، وأخذهم بجريمة بني ثقيف لكونهم مشاركين لهم في العهد ونقضه، وقيل: فعل رسول الله ﷺ هذا الصنع على عادتهم وكان فيه مصلحة، وقيل: المعنى أخذت ليدفع بك جريرة حلفائك من ثقيف، ويدل عليه أنه فدى بعد بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف من المسلمين.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. فَقَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلاَحِ». قَالَ: فَفَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أسرَتْهُمَا ثَقِيفٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٦٤١].

* الفَصْلُ الثَّانِي:

٣٩٧٠ ـ [١١] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أُسَرَائِهِمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلاَدَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ. . . . . .

وقوله: (إني مسلم) أي: إني أسلمت، فهو إخبار عن إسلامه قبل ذلك، ففيه أن الكافر إذا وقع في الأسر فادعى أنه كان قد أسلم قبله لم يقبل منه إلا ببينة، ويمكن أن يكون إن شاء لم يقبله ﷺ لأنه قد علم أنه لا يقوله إلا نفاقاً واضطراراً، وكان ﷺ قد يعمل بالحقيقة كأمره بقتل بعض من كان مآل أمره إلى الكفر كما ذكروه في خصائصه ﷺ، ويدل على ذلك قوله: (لو قلتها وأنت تملك أمرك) أي: حال اختيارك ورغبتك، والله أعلم.

وقوله: (ففداه بالرجلين) المشهور في مثل هذه العبارة أن يكون مدخول الباء فداءً وبدلاً، ولا يستقيم هذا المعنى هنا، فالمراد أنقذه وأخذ عوضه الرجلين، فتدبر.

الفصل الثاني

٣٩٧٠ ـ [١١] (عائشة) قوله: (في فداء أسرائهم) يعني الذين أسروا ببدر، و(زينب) هي أكبر بناته ﷺ.

وقوله: (في فداء أبي العاص) بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، زوج زينب أمه هالة بنت خويلد أخت خديجة من الأب، فهو ابن خالة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِـي الْعَاصِ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا» فَقَالُوا: نَعَمْ، وَكَانَ النَّبِـيُّ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِـيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: «كُونَا بِـبَطْنِ يَأْجِجَ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا. . . . . .

زينب، فلما كانت وقعة بدر وأسر أبو العاص، وكانت زينب تحته إذ ذاك فبعثت بقلادة لها كانت خديجة أعطتها إياها حين زفت إلى أبي العاص، وهذا معنى قوله: (**أدخلتها بها على أبي العاص**).

وقوله: (**رقّ لها**) أي: لأجل القلادة أو لزينب لتذكره عهد خديجة وصحبتها، (**وقال**) أي: لأصحابه: (**إن رأيتم**) جزاء الشرط محذوف، أي: لكان حسناً، وفيه جواز المنّ على الأسير بلا فداء[1]، و(**أسيرها**) هو العاص، و(**الذي لها**) هو ما أرسلت في فدائه من القلادة.

وقوله: (**أخذ عليه**) أي: أخذ العهد على أبي العاص (**أن يخلي سبيل زينب إليه**) أي: يرسلها إلى النبي ﷺ ويأذن لها بالهجرة إلى المدينة، ولم يرد تخلية سبيلها بالطلاق، وكان حكم المناكحة بين المسلمات والكفار بعد باقياً، كذا قال التُّورِبِـشْتِي[2].

وقولـه: (**وبعث زيد بن حارثـة ورجلاً من الأنصار**) وهذا مخصوص بما ورد فيه لمقام الأمن لمكان بنت النبي وإرساله ﷺ من يثق بهما، وقال اتقاء مـن شـر كفار مكـة: (**كونا ببطن يأجج**) أي: قفا ولا تدخلا مكة، وبطن يأجج هـو اسم مـوضع،

---

(١) قال شيخنا في «التقرير»: إن قيل: بل في بدل زينب، فأيّ حرج فيه، انتهى.

(٢) «كتاب الميسر» (٣/ ٩١٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. [حم: ٦/ ٢٧٦، د: ٢٦٩٢].

والبطن: ما غمض من الأرض، ويأجج: اسم واد، وضبطت هذه اللفظة بوجوه، ولم يقيد بضبطه الطيبي ولا التُّورِبِشْتِي، والذي في (القاموس)[١]: أنه بالياء التحتانية والجيمين ذكره في مادة أجج، وقال: يأجج كيسمع وينصر ويضرب: موضع بمكة، وقال في فصل الياء: يأجج كيمنع ويضرب موضع، وذكر في أ ج ج، وقال سيبويه: ملحق بجعفر.

وقال في (مجمع البحار)[٢] في حرف الياء: بطن يأجج بالهمز وكسر الجيم: مكان على ثمانية أميال من مكة، وفي (المغني)[٣] بالحاء المهملة في الآخر، ونقل في (الحاشية) عن ابن الملك في (شرح المصابيح)[٤]: أنه بالنون والجيم والحاء المهملة بعد الجيم، وفي بعض النسخ بالياء حرف العلة والجيمين: موضع بمكة وهو من بطون الأودية التي حول الحرم، وقيل: موضع أمام مسجد عائشة، انتهى.

وقوله: **(حتى تأتيا بها)** فأتيا بها فهاجرت إلى المدينة، وأبو العاص على دينه ثم آمن وهو بمكة وهاجر إلى المدينة وله قصة[٥]، فسلم النبي ﷺ إليه زينب بالنكاح

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٧٧).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ٢٠٤).

(٣) «المغني» (ص: ٢٩٣).

(٤) «شرح مصابيح السنة» (٤/ ٤١٥).

(٥) وهي أنها لما هاجرت زينب وأبو العاص على دين الكفر، فاتفق أن خرج إلى الشام في تجارة، فلما كان بقرب المدينة أراد بعض المسلمين أن يخرجوا إليه فيأخذوا ما معه ويقتلوه، فبلغ ذلك زينب، فقالت: يا رسول الله، أليس عقد المسلمين وعهدهم واحداً؟ قال: نعم. قالت: فاشهد أني أجرت أبا العاص. فلما رأى ذلك أصحاب رسول الله ﷺ خرجوا إليه عزلاً بغير سلاح، فقالوا له: يا أبا العاص، إنك في شرف من قريش، وأنت ابن عم رسول الله ﷺ =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٩٧١ ـ [١٢] وَعَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَسَرَ أَهْلَ بَدْرٍ قَتَلَ عُقْبَةَ ابْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَالنَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ، وَمَنَّ عَلَى أَبِي عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السّنة». [شرح السنة: ١١/ ٧٨].

٣٩٧٢ ـ [١٣] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ قَالَ: مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ .....

الأول، وقيل: بنكاح جديد، فولدت له عليًّا مات صغيراً، وأمامة وتزوجها علي بن أبي طالب بعد موت فاطمة رضي الله عنهما.

٣٩٧١ ـ [١٢] (وعنها) قوله: (وعن) كتب في بعض النسخ: (عن)، وترك بياض لاسم الراوي، وفي بعضها: (عنها)، وفي بعض النسخ: (وعن ابن مسعود)، وكذا ترك بعد لفظ (رواه) بياض لاسم المخرج، فألحق في بعضها: (رواه في شرح السنة)، وفي بعضها: (رواه الشافعي وابن إسحاق في السيرة)، والله أعلم.

و(عقبة) بالقاف (ابن أبي معيط) بضم الميم وفتح العين وسكون التحتانية، الملعون الذي ألقى الكرش على رأس رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، و(أبو عزة) بفتح العين المهملة وتشديد الزاي، (الجمحي) بضم الجيم وفتح الميم، كان شاعراً.

٣٩٧٢ ـ [١٣] (ابن مسعود) قوله: (من للصبية) بكسر الصاد وسكون الباء: جمع الصبي، أي: من يكفل لأطفالي ويربيهم.

= وصهره، فهل لك أن تسلم فتغتنم ما معك من أموال أهل مكة، قال: بئسما أمرتموني به أن أنسخ ديني بغدرة، فمضى حتى قدم مكة، فدفع إلى كل ذي حقّ حقّه، ثم قال فقال: يا أهل مكة، أوفت ذمّتي؟ قالوا: اللّهمّ نعم. فقال: فإنّي أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ثم قدم المدينة مهاجراً، فدفع إليه رسول الله ﷺ زوجته بالنكاح الأول. انظر: «الإصابة» (٧/ ٢٠٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ: «النَّارُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٦٨٦].

٣٩٧٣ ـ [١٤] وَعَنْ عَلِيٍّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ جِبْرِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: خَيِّرْهُمْ، يَعْنِي أَصْحَابَكَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: الْقَتْلَ أَوِ الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلاً مِثْلُهُمْ». قَالُوا: الْفِدَاءَ وَيُقْتَلُ مِنَّا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ١٥٦٧].

وقوله: (النار) استهزاء منه ﷺ، وأشار إلى ضياع أولاده، وقيل: المراد ما تهتم بهم واهتم بشأن نفسك وما هُيِّئَ لك من النار، فافهم.

٣٩٧٣ ـ [١٤] (علي) قوله: (خيرهم يعني أصحابك) الحديث، اعلم أنه قد ذكر في التفاسير في شأن نزول قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآيتين [الأنفال: ٦٧] أن رسول الله ﷺ أتي يوم بدر بسبعين أسيراً فاستشار فيهم، فقال أبو بكر ﷺ: قومك وأهلك استبقهم لعل الله يتوب عليهم، وخذ منهم فدية يقوى بها أصحابك، وقال عمر: اضرب أعناقهم فإنهم أئمة الكفر، وإن الله أغناك عن الفداء، فخير أصحابه في القتل أو الفداء على أن يقتل منهم في العام القابل مثل هؤلاء الأسارى في العدد وهو السبعون ويكون الظفر للكفار، قالوا: اخترنا الفداء وأن يقتل منا سبعون، فوقع كذلك في غزوة أحد استشهد سبعون رجلاً من المسلمين، فيهم حمزة بن عبد المطلب، ومصعب بن عمير وأمثالهما، فنزلتا، فدخل عمر ﷺ على رسول الله ﷺ فإذا هو وأبو بكر يبكيان، فقال: يا رسول الله! أخبرني فإن أجد بكاء بكيت وإلا تباكيت، فقال: (أبكي على أصحابك في أخذهم الفداء، ولقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة) لشجرة قريبة، وروي أنه ﷺ قال: (لو نزل العذاب لما نجا منه غير عمر وسعد بن معاذ)، وذلك أنه أيضاً أشار بالإثخان، قالوا: وإنما اختاروا

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٩٧٤ ـ [١٥] عَنْ عَطِيَّةَ القَرَظِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي سَبْيِ قُرَيْظَةَ، عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعَرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكَشَفُوا عَانَتِي فَوَجَدُوهَا لَمْ تُنْبِتْ، فَجَعَلُونِي فِي السَّبْيِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ. [د: ٤٤٠٤، جه: ٢٥٤١، دي: ٢/ ٢٢٣].

ذلك رغبة منهم في إسلام أسارى بدر، وفي نيلهم درجة الشهادة في السنة القابلة، ورقة منهم على أهل القرابة منهم.

هذا ولكن استشكل ما ذكر بأنهم لما خُيروا واختاروا أحد الأمرين لم تتوجه المعاتبة عليهم، فإن التخيير ينافي ذلك؟ وأجيب بأن التخيير وارد على سبيل الامتحان كما في تخيير أزواجه ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ الآية [الأحزاب: ٢٨]، والامتحان في أنهم هل يختارون ما هو مرضي عند الله أم ما تعجبهم أنفسهم وهو الفدية فلما اختاروا الثاني عوتبوا، فتدبر.

هذا وقد استبعد التُّورِبِشْتِي[1] صحة حديث التخيير؛ لكونه مخالفاً لظاهر ما يدل عليه التنزيل، وأيضاً قد حكم عليه الترمذي أنه غريب، قال الطيبي[2]: هذا لا يشعر بالطعن فيه؛ لأن الغريب قد يكون صحيحاً، وأقول: الغريب قد يجيء بمعنى الشاذ، وأكثر ما يقول الترمذي: إنه غريب يكون بهذا المعنى، وقد صرح به صاحب (جامع الأصول).

٣٩٧٤ ـ [١٥] (عطية القرظي) قوله: (فمن أنبت الشعر) أي: العانة.

وقوله: (فكشفوا عانتي) وذلك للضرورة للاشتباه في السن وعدم الاعتماد

---

(١) «كتاب الميسر» (٣/ ٩١٠).

(٢) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٩٧٥ ـ [١٦] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: خَرَجَ عُبْدَانٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَعْنِي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيهِمْ قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ وَاللهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَباً مِنَ الرِّقِّ. فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللهِ رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «مَا أَرَاكُم تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا». وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ: «هُمْ عُتَقَاءُ اللهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٧٠٠].

* الفَصْلُ الثَّالِثُ:

٣٩٧٦ ـ [١٧] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، . . . .

على صدقهم في الأخبار.

٣٩٧٥ ـ [١٦] (علي) قوله: (خرج عبدان) بكسر العين وضمها وسكون الباء: جمع عبد بمعنى المملوك.

وقوله: (على هذا) أي: على مثل هذا الحكم، أعني الرد.

وقوله: (أبى أن يردهم) من كلام الراوي.

الفصل الثالث

٣٩٧٦ ـ [١٧] (ابن عمر) قوله: (إلى بني جذيمة) بالجيم والذال المعجمة على وزن كريمة.

وقوله: (حتى إذا كان يوم أمر خالد) أي: رفع إلينا الأسراء إلى كل واحد منا

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقُلْتُ: وَاللهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا إِلَى النَّبِي ﷺ فَذَكَرْنَاهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [خ: ٤٣٣٩].

٦ - باب الأمان

أسيراً، وأمرنا بحفظهم إلى يوم يأمرنا بقتلهم، و(كان) تامة، و(أمر) صفة (يوم) و(خالد) فاعل (أمر).

وقوله: (اللهم إني أبرأ إليك) أي: أنهي إليك براءتي وعدم رضائي، ضمَّن أبرأ معنى أنهى، وإنما برأ لأنه عجّل وترك التثبت في أمرهم حتى يظهر مرادهم من قولهم: صبأنا؛ لأن الصبأ يجيء بمعنى الخروج من دين إلى دين، فإن أرادوا الخروج إلى غير دين الإسلام كاليهودية والنصرانية وقالوا ذلك أنفة من دين الإسلام وجب قتلهم، وإن أرادوا الخروج إلى دين الإسلام نظراً إلى معنى اللغة فلا، فوجب التثبت والاحتياط إلى ظهور المراد، ولما عدلوا عن صريح قول: أسلمنا، ظن خالد أنهم أنفوا وتأولوا.

٦ ـ باب الأمان[1]

الأمن والأمان ضد الخوف، أمن كفرح أمناً وأماناً بفتحهما، وأمناً محركة وإمناً بالكسر فهو أَمِنٌ، وأمَّنه: جعله آمناً، ويشمل أمان المستأمن من أهل الحرب، وأصله قوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾[التوبة: ٦] وأمان من عهد إليه بعدم

(١) في «التقرير»: إن كان مؤبداً فهو الذمية، وإن كان مؤقتاً فيجوز للإمام الحرب بعد المدة، ولو رأى قبل المدة فله أن ينبذ إليهم، وأمان العبد يصح إن لم يكن محجوراً.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٩٧٧ ـ [١] عَنْ أُمِّ هَانِـئٍ بِنْـتِ أَبِـي طَالِـبٍ قَالَـتْ: ذَهَبْـتُ إِلَـى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَـامَ الْفَتْـحِ، فَوَجَدْتُـهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَـةُ ابْنَتُـهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَـا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِـي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقُلْـتُ: يَـا رَسُولَ اللهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّـهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُـهُ فُلاَنَ بْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَـدْ أَجَرْنَـا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: . . . . . .

الحرب والحلف، وأمان من جاء بالرسالة من قوم.

الفصل الأول

٣٩٧٧ ـ [١] (أم هانئ) قولـه: (ملتحفاً بثوب) أي: ثـوب واحد، وقد سبق معنى الالتحاف والاشتمال في (كتاب الصلاة).

وقوله: (ابن أمي) ذكرته استعطافاً بشكاية عن علي رضي الله عنه.

وقوله: (أجرته) بفتح الهمزة وقصرها، أي: أمنته من الإجارة بمعنى الإعاذة، وأصله أجورته نقلت حركة الواو إلى الجيم فانقلبت ألفاً، حذفت لالتقاء الساكنين نحو أقمت، في (القاموس)[1]: أجاره: أنقذه وأعاذه، وجاره: خفره، ويعلم منه أن همزته للسلب والإزالة نحو خفر وأخفر.

وقوله: (فلان) بدل من (رجلاً) أو بيان، و(هبيرة) بضم الهاء وفتح الباء، كذا وقع في (البخاري) و(مسلم) و(الموطأ) ولم يسمه أحد منهم، وهـو الحارث بن هشام بن

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٣٤٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَذَلِكَ ضُحًى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ: قَالَتْ: أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ». [خ: ٣١٧١، م: ٣٣٦، ت: ١٥٧٩].

المغيرة المخزومي يكنى أبا المغيرة، وقيل: أبا عبد الرحمن وهو أخو أبي جهل بن هشام عداده في أهل الحجاز، كان شريفاً مذكوراً أسلم يوم الفتح، واستأمنت له أم هانئ، فأمّنه النبي ﷺ، كذا في (جامع الأصول)[1]، وقيل: هو بعض بني زوجها منها أو من غيرها، وهبيرة كان زوجها، زوجها منه أبو طالب وأسلمت، ففرق الإسلام بينها وبين هبيرة، والحمل عليه أشبه بل يتعين أن يكون هو الصواب؛ لأنها قالت: (فلان ابن هبيرة) فتدبر، كما لا يخفى.

وقوله: (**وذلك ضحى**) أي: الوقت الذي كانت هذه الوقعة فيه كان ضحى، أو ما ذكر كان في وقت الضحى، فتكون تلك الصلاة صلاة الضحى، وقد وقع في بعض روايات (مسلم): (وذلك سبحة الضحى)، وهذا صريح في كونها صلاة هذا الوقت، وقد مرّ الكلام فيه في (باب صلاة الضحى).

وقوله: (**قالت: أجرت رجلين**) قال في (جامع الأصول)[2]: الرجلان اللذان أجارتهما أم هانئ هما: الحارث بن هشام بن المغيرة وزهير بن أبي أمية بن المغيرة، وعلى ما نقلنا من قول البعض يكونان من بني زوجها هبيرة.

وقوله: (**من أحمائي**) يؤيد ذلك إلا أن يكون الحارث وزهير أيضاً من أحمائه لكونهما مخزوميين.

وقوله: (**قد آمنا من آمنت**) كلاهما بالمد.

---

(١) «جامع الأصول» (١٢/ ٢٨٧).

(٢) «جامع الأصول» (١٢/ ١٠٢٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الفَصْلُ الثَّانِي:

٣٩٧٨ ـ [٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ» يَعْنِي: تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٥٧٩].

٣٩٧٩ ـ [٣] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّنَ رَجُلاً عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ، أُعْطِيَ لِوَاءَ الْغَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [شرح السنة: ١١/ ٩١].

٣٩٨٠ ـ [٤] وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلاَدِهِمْ، .....

الفصل الثاني

٣٩٧٨ ـ [٢] (أبو هريرة) قوله: (المرأة لتأخذ) أي: الأمان، أي: جاز للمرأة المؤمنة أن تأخذ الأمان للكافرين، فمفعول (تأخذ) محذوف بقرينة المقام، ولذا فسّره الراوي بقوله: (يعني تجير على المسلمين)، ومعنى (على) باعتبار منعهم منه، يقال: أجار فلاناً على فلان: إذا أعانه عليه، ومنعه منه.

٣٩٧٩ ـ [٣] (عمرو بن الحمق) قوله: (وعن عمرو بن الحمق) بفتح الحاء وكسر الميم.

وقوله: (لواء الغدر) ضد الوفاء، وهو كناية عن الفضيحة على رؤوس الأشهاد.

٣٩٨٠ ـ [٤] (سليم بن عامر) قوله: (وعن سليم) بلفظ التصغير.

وقوله: (عهد) أي: إلى وقت معلوم.

وقوله: (وكان يسير نحو بلادهم) أي: كان يذهب معاوية قبل انقضاء العهد ليقرب من بلادهم حين انقضاء المدة ويغير عليهم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ، أَغَارَ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ بِرْذَوْنٍ، وَهُوَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لاَ غَدْرٌ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلاَ يَحُلَّنَّ عَهْداً وَلاَ يَشُدَّنَّهُ، . . . . . .

وقوله: (على فرس أو برذون) بكسر الباء وسكون الراء وفتح الذال وسكون الواو وآخره نون، في (المشارق)[1]: البراذين هي الخيل غير العراب والعتاق، وسميت بذلك لثقلها، وأصل البرذونة الثقل، وفي (مجمع البحار)[2]: في حديث: (لا تركبوا برذوناً) هو بكسر موحدة وفتح معجمة: الدابة لغة، وخصه العرف بنوع من الخيل، والبراذين جمعه، وقيل: هو التركي من الخيل خلاف العراب، وإذا جعل علة النهي الخيلاء كان النهي عن العراب أولى، وفي (الصراح)[3]: برذون: ستور ونوعي از اسپان، برذونه مؤنث، ففي الحديث يجب حمل الفرس على العربي، والبرذون على ما عداه.

وقوله: (وفاء لا غدر) أي: ليكن منكم وفاء لا غدر، كره ابن عبسة ذهابه في مدة العهد إلى قريب من بلادهم ثم الإغارة؛ لأنهم يتوقعونه بعد هذه المدة ويحسبونه في مدة مسيرة في وطنه فيغفلون عن مسيره فيكون في حكم الغدر.

وقوله: (فلا يحلّنّ عهداً) بلفظ الأمر الغائب من الحل بمعنى نقض العقدة. (ولا يشدنه) من الشد ضد الحل، قال الطيبي[4]: ومجموع الجملتين عبارة عن التغيير

(١) «مشارق الأنوار» (١/ ١٣١).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ١٧٠).

(٣) «الصراح» (ص: ٥٠٢).

(٤) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ». قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ١٥٨٠، د: ٢٧٥٩].

٣٩٨١ ـ [٥] وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: بعثَني قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِيَ الإِسْلاَمُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي وَاللهِ لاَ أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَداً. قَالَ: «إِنِّي لاَ أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلاَ أَحْبِسُ الْبُرُدَ، . . . . . .

من غير نظر إلى معاني مفرداتهما كقولهم: تقدم رجلاً وتؤخر أخرى، كناية عن التردد.

وقوله: (أو ينبذ) من باب ضرب، والضمير لمن، وفي (إليهم) للقوم، والنبذ: طرحك الشيء أمامك أو وراءك، ويجيء بمعنى الإخبار والإعلام من أحد الفريقين للآخر برفع العهد، والتعدية بإلى لتضمين معنى الإنهاء.

وقوله: (على سواء) حال؛ لأنه إذا علم بأن الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع كان الفريقان في العلم بذلك على سواء.

٣٩٨١ ـ [٥] (أبو رافع) قوله: (لا أرجع إليهم أبداً) تأكيد لتمكن الإسلام من قلبه ودوامه عليه، والعرب تطلق (أبداً) بمعنى التأكيد والجد واللزوم من غير إرادة معنى الخلود والتأبيد.

وقوله: (إني لا أخيس بالعهد)[1] خاس بالعهد يخيس خيساً وخيساناً: غدر ونكث. و(البرد) بضمتين وقد يسكن: جمع بريد بمعنى الرسول، برده وأبرده: أرسله،

(١) في «التقرير»: ليس المراد العهد الشرعي لأنه لم يكن منه ﷺ عهد خاص هناك، بل المراد العادة الجارية.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلَكِنِ ارْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الآنَ فَارْجِعْ». قَالَ: فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٦٤١].

٣٩٨٢ ـ [٦] وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلَيْنِ جَاءَا مِنْ عِنْدِ مُسَيْلِمَةَ: «أَمَا وَاللهِ لَوْلاَ أَنَّ الرُّسُلَ لاَ تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. [حم: ٣/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨، د: ٢٧٦١].

٣٩٨٣ ـ [٧] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُ لاَ يَزِيدُهُ ـ يَعْنِي الإِسْلاَمَ ـ إِلاَّ شِدَّةً، .....

(ولكن ارجع) استدراك من مقدر يفهم من الكلام، أي: لا تقم ولا تظهر الإسلام ولكن ارجع.

وقوله: (فارجع) أي: من عند الكفار.

٣٩٨٢ ـ [٦] (نعيم بن مسعود) قوله: (وعن نعيم) بضم النون.

وقوله: (لضربت أعناقكما) لأنهما قالا بحضرته: نشهد أن مسيلمة رسول الله، كما يجيء في الفصل الثالث.

٣٩٨٣ ـ [٧] (عمرو بن شعيب) قوله: (أوفوا بحلف) في (القاموس)[1]: الحلف بكسر الحاء: العهد بين القوم، وقد ضبط في بعض النسخ بفتح الحاء وكسر اللام، والصداقة، والمراد ما لا يضر بالدين، ولا يكون مخالفاً لأحكامه.

وقوله: (يعني الإسلام) بيان لضمير (يزيد) المستكن فاعلاً له المفهوم من الكلام، وكذا ضمير (إنه)، وقد يجعل للشأن، والحاصل أن ما كان منه في الجاهلية

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٧٣٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلاَ تُحْدِثُوا حِلْفاً فِي الإِسْلاَمِ». رَوَاهُ[١]. وَذَكَرَ حَدِيثَ عليٍّ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ» فِي «كِتَابِ الْقِصَاصِ». [ت: ١٥٨٥].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٣٩٨٤ ـ [٨] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ ابْنُ النَّوَّاحَةِ. . . . . .

على الفتن والقتال ونحو ذلك، والتناصر والتعاضد على الظلم فهو منهي عنه، وهو المراد بقوله ﷺ: (لا حلف في الإسلام)، وما كان على نصرة المظلوم وصلة الأرحام وأمثالهما فهو الذي قال فيه: (لا يزيده الإسلام إلا شدة).

وقوله: (**ولا تحدثوا**) من الإحداث (**حلفاً في الإسلام**)، الظاهر أن المراد به القسم الأول المنهي عنه، أو المراد لا حاجة أن تحالفوا في الإسلام، فإن الإسلام أقوى من الحلف في التعاهد والتناصر على الحق والخيرات، فاستمسكوا بأحكامه ولا تحدثوا حلفاً من عند أنفسكم.

ونقل الطيبي في (شرحه)[٢]: أي إن كنتم حلفتم في الجاهلية بأن يعين بعضكم بعضاً ويرث بعضكم بعضاً، فإذا أسلمتم فأوفوا به، فإن الإسلام يحرضكم على الوفاء به، ولكن لا تحدثوا مخالفة في الإسلام بأن يرث بعضكم بعضاً، ويفهم منه أنهم إذا حلفوا في الجاهلية بما ليس في الإسلام كإرث بعضهم من بعض يجب الوفاء به بعد الإسلام، ولكن لا يجوز إحداث مثل هذا الحلف، وفيه تردد، فتدبر.

الفصل الثالث

٣٩٨٤ ـ [٨] (**ابن مسعود**) قوله: (**ابن النواحة**) بفتح النون وتشديد الواو

(١) هنا بياض في الأصل، وألحق الجزري في تصحيحه حيث قال: رواه الترمذي من طريق حسين ابن ذكوان عن عمرو، وقال: حسن. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٤٩٣).

(٢) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَابْنُ أُثَالٍ رَسُولاَ مُسَيْلِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» فَقَالاَ: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ[1]، وَلَوْ كُنْتُ قَاتِلاً رَسُولاً لَقَتَلْتُكُمَا». قَالَ عَبْدُاللهِ: فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّسُولَ لاَ يُقْتَلُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ١/ ٤٠٤، ٤٠٦].

❖ ❖ ❖

٧ ـ باب قسمة الغنائم والغلول فيها

وبالحاء المهملة، و(ابن أثال) بضم الهمزة وبالمثلثة.

وقوله: (آمنت بالله ورسوله) فيه غاية التواضع وطلب الحق، والحلم، وعدم التعجيل بتعذيبهما، وفيه رمز إلى الإنكار بنبوة ذلك اللعين وتكذيبه في دعواه، فافهم، وذلك كقوله ﷺ مثل هذا الكلام في مقابلة قول ابن صياد: إني رسول الله.

٧ ـ باب قسمة الغنائم والغلول فيها

القسمة في اللغة: التجزئة، قسمه يقسمه وقسّمه: جزأه، والغنائم جمع غنيمة، والمغنم بمعناها، ويجمع على مغانم، وهي مال يحصل من حرب الكفار، والغنم بالضم: أخذ الغنيمة، والغلول: الخيانة، أو خاص بالفيء، كذا في (القاموس)[2]، والثاني هو المشهور الأكثر في الاستعمال، وظاهر إطلاق قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١] يدل على ذلك، قال البيضاوي في (تفسيره)[3]: ما صح أن يكون

---

(١) في نسخة: «ورسله».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٩٥٧، ١٠٥٤، ١٠٥٩).

(٣) «تفسير البيضاوي» (١/ ١٨٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٩٨٥ ـ [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[خ: ٣١٢٤، م: ١٧٤٧].

٣٩٨٦ ـ [٢] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ[1] عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلاَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ، . . . . . .

يخون في الغنائم، ففي لفظ الكتاب تجريد، وعلى الأول لا حاجة إليه.

الفصل الأول

٣٩٨٥ ـ [١] (أبو هريرة) قوله: (فلم تحل الغنائم) هذا جزء حديث طويل يأتي في (الفصل الثالث) عن أبي هريرة، أورده في أول الباب بياناً لأن حل الغنائم من خواص هذه الأمة، والفاء في (فلم تحل) عطف على كلام سابق، وكان الأمم السالفة يجمعون الغنائم فتنزل نار من السماء تحرقها، وكان هذا علامة القبول.

٣٩٨٦ ـ [٢] (أبو قتادة) قوله: (عام حنين) أي: غزوتها وكانت بعد فتح [مكة].

وقوله: (جولة) أي: تقدم وتأخر، في (النهاية)[2]: جال واجتال: إذا ذهب وجاء، ومنه الجولان في الحرب، والجائل: الزائل عن مكانه، انتهى، وفي الحديث: (إذا جالت الفرس) أي: تحركت ونفرت من رؤية الملائكة النازلين في السكينة، وفي

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) «النهاية» (١/ ٣١٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقَطَعْتُ الدِّرْعَ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ، ثُمَّ رَجَعُوا وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: . . . . . .

(القاموس)[1]: جال في الحرب جولة وجولاناً محركة: طاف، وفي (الصراح)[2]: جول: جولان كرد بر آمدن، والمراد هزيمة وقعت في بعض الجيش، كره الراوي أن يعبر بالهزيمة، ولم تكن حقيقة بل حركة واضطراب وزوال عن المكان وإن كان فما كان إلا في بعض الجيش، وأما رسول الله ﷺ فلم يزل عن مكانه وكان على بغلة بيضاء، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بزمامها وهو يقول:

أنا النبي لا كذب ... أنا ابن عبد المطلب

وفي رواية: كان العباس وأبو سفيان آخذين بغلته يكفانها عن الإسراع والتقدم إلى العدو، و(حبل العاتق) ما بين العنق ورأس الكتف، أو عصبة بين العنق والمنكب.

وقوله: (**فضمني ضمة**) أي: ضغطني وعصرني، و(**ريح الموت**) استعارة لأثره وشدته.

وقوله: (**ما بال الناس**) أي: كيف ينهزمون؟ (**قال: أمر الله**) أي: قضاؤه وقدره أو ما حال المسلمين بعد الانهزام.

وقوله: (**أمر الله**) أي: النصرة في الآخرة للمسلمين، فإن أمر الله غالب.

وقوله: (**ثم رجعوا**) أي: إلى النبي، أو حملوا بعد الانهزام على المشركين

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٠٢).

(٢) «الصراح» (ص: ٤١٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَـهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَـهُ سَلَبُـهُ» فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ مِثْلَهُ فَقُمْتُ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ وَسَلَبُهُ عِنْدِي.....

فهزموهم، ويؤيد الأول والثاني معاً ما روي: أنهم لما رجعوا إلى النبي ﷺ رأوا عنده رجالاً بيض الوجوه حسان فقالـوا لهـم: (شاهت الوجوه ارجعـوا)، وفي قولـه ﷺ: (لا كذب) إشارة إلى لست بكاذب حتى أنهزم، بـل أنـا متيقن بمـا وعدني الله بـه من النصر، فلا يجوز علي الفرار، فكان النصر للمؤمنين.

وقولـه: (من قتل قتيلاً) فيـه مجاز بالمشارفة، وهـو أخص من المجاز باعتبار ما يؤول نحو: أعصر خمراً، وقد حققناه في (حاشية الضيائية)، والسلب بفتح اللام: ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه، وكذا ما على مركبه من السرج والآلة، وكذا ما معـه على الدابـة من مالـه في حقيبه أو على وسطـه، وما عدا ذلك فليس بسلب، وما كان مع غلامه أو على دابة أخرى فليس بسلب، ثم استحقاق السلب عندنـا ليس بمجرد القتل، بل إذا نفل الإمام وحرض به على القتال، وليس شريعة مطلقاً، وهكذا مذهب الشافعي فيما نقل (الطيبي)[١]، وقال في (الهداية)[٢]: قال الشافعي: السلب للقاتل إذا كان من أهل أن يسهم له، وقد قتله مقبلاً، والله أعلم[٣].

وقوله: (فقال رجل: صدق) (رجل) فاعل قال، وفي (صدق) ضمير لأبي قتادة

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٣٢).

(٢) «الهداية» (٢/ ٣٩٢).

(٣) في «التقرير»: السلب حكم شرعي عند الشافعية لقصة حنين، وموقوف على رأي الإمام وتنفيله عند الإمام أبي حنيفة لقصة ابني عفراء في قتل أبي جهل.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَأَرْضِهِ مِنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لاَ هَا اللهِ، إِذاً لاَ يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ». . . .

وهو مقول القول، والخطاب في (**فأرضه**) لرسول الله ﷺ، والمنصوب لأبي قتادة.

وقوله: (**مني**) ليس بصلة (أرض)، فإنه يتعدى بـ (عن)، بل (من) ابتدائية أو تعليلية، أي: من جهتي أو لأجلي بأن يهبه لي أو يأخذ منه شيئاً.

وقوله: (**لا ها الله**) (لا) نفي لما قال الرجل، و(ها) حرف تنبيه بدل من حرف القسم، قال في (القاموس)[1]: (ها) للتنبيه تدخل على أربعة، أحدها: الإشارة، كهذا وهاذاك، الثاني: ضمير الرفع المخبر عنه باسم الإشارة نحو: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ﴾، الثالث: نعت أي في النداء نحو: يا أيها الرجل، الرابع: اسم الله في القسم عند حذف الحرف يقال: ها ألله بقطع الهمزة مع إثبات ألفها وحذفها.

وقوله: (**لا يعمد**) أي: النبي ﷺ إلى (**أسد من أسد الله**) بالضم والسكون يريد به أبا قتادة، أي: إلى إبطال حقه وإعطاء سلبه إياك، وهذا القول في الحقيقة طلب والتماس الصديق من النبي ﷺ ما بينهما من انبساط وقبول له رضي الله عنه في حضرته ﷺ، وقالوا: هو إخبار مؤكد بالقسم بعد وقوعه من قبيل قوله ﷺ: (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه)، كما في قول أنس بن النضر: (والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله)، كما مرّ في آخر (الفصل الأول) من (كتاب القصاص) من حديث أنس رضي الله عنه.

وقوله: (**يقاتل عن الله**) أي: صادراً قتاله عن رضا اللهِ كقوله تعالى: ﴿وَمَا فَعَلۡتُهُۥ عَنۡ أَمۡرِيۚ﴾[الكهف: ٨٢]، أو التقدير ذابًّا عن دين الله أعداء الله.

وقوله: (**صدق**) أي: أبو قتادة رضي الله عنه.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٤٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَأَعْطَانِيهِ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلاَمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٤٣٢١، م: ١٧٥١].

٣٩٨٧ ـ [٣] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ؛ سَهْماً لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٨٦٣، م: ١٧٦٢].

وقولـه: (**فابتعت**) أي: اشتريت بـه (**مخرفاً**) بفتح الميم والراء، ويجيء بالتاء كمرحلة: البستان وسكة بين صفين من النخل، يخترف المخترف من أيهما شاء، من خرف الثمار: جناه، ومنه: (عائد المريض على مخارف الجنة). و(**بني سلمة**) بفتح اللام.

وقوله: (**تأثلته**) أي: تأصلته، أي: تملكته وجمعته وجعلته أصل مالي.

٣٩٨٧ ـ [٣] (**ابن عمـر**) قولـه: (**ثلاثة أسهم**) هذا قول أكثر الأئمة والعلماء، وقال أبو حنيفة رحمـه الله: إن للفارس سهمين، أخذ بحديث مجمع بن حارثة الآتي في (الفصل الثاني)، وروي ذلك عن علي وأبـي موسى. وقال في (الهداية)[1]: لأبي حنيفة رحمه الله ما روي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أعطى للفارس سهمين وللراجل سهماً، فتعارض فعلاه، فيرجع إلى قولـه، وقـد قال ﷺ: (للفارس سهمـان)، كيف وقد روي عن ابن عمـر: أن النبـي ﷺ قسم للفارس سهميـن، وإذا تعارضت روايتاه ترجحت رواية غيره.

وفي الحاشية: وهذا لأن من تعارضت روايتاه كان احتمال النسخ بروايـة نفسه ورواية غيره، ومن تعارضت روايتـه ورواية غيره كان احتمال النسخ فيها برواية غيـره فقط، فكان أولى.

---

(١) «الهداية» (٢/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٩٨٨ ـ [٤] وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ هَلْ يُقسَمُ لَهُمَا؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا سَهْمٌ إِلاَّ أَنْ يُحْذَيَا. وَفِي رِوَايَةٍ: كَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّكَ كَتَبْتَ تَسأَلُنِي: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ يُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا السَّهْمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٨١٢].

٣٩٨٩ ـ [٥] وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِظَهْرِهِ..

٣٩٨٨ ـ [٤] (يزيد بن هرمز) قوله: (نجدة) بفتح النون وسكون الجيم: رئيس الخوارج، والحرورية بالمد وقد يقصر، قرية بالكوفة، كان أول اجتماع الخوارج فيها، والنسبة إليه حروري، وكأنه من تغيرات النسبة.

وقوله: (إلا أن يحذيا) أي: يعطيان شيئاً قليلاً من الغنيمة.

وقوله: (يغزوا بالنساء) وليس في هذه الرواية ذكر العبيد، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن العبيد والصبيان والنسوان يرضخ لهم ولا سهم، وهو المذهب عندنا.

وقال في (الهداية)[1]: والعبد إنما يرضخ له إذا قاتل؛ لأنه دخل لخدمة المولى فصار كالتاجر، والمرأة يرضخ لها إذا كانت تداوي الجرحى، وتقوم على المرضى، لأنها عاجزة عن القتال، فيقام هذا النوع من الإعانة مقام القتال، بخلاف العبد؛ لأنه قادر على حقيقة القتال.

٣٩٨٩ ـ [٥] (سلمة بن الأكوع) قوله: (بظهره) أي: إبله لأنه يركب ويحمل

---

(١) «الهداية» (٢/ ٣٩٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مَـعَ رَبَاحٍ غُـلاَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَـا مَعَـهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَـا إِذَا عَبْـدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُمْتُ عَلَى أَكَمَـةٍ، فَاسْتَقْبَلْـتُ الْمَدِينَةَ فَنَادَيْتُ ثَلاَثاً: يَا صَبَاحَاهْ، ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ، أَرْتَجِزُ وَأَقُولُ:

أَنَـــا ابْـــنُ الأَكْـــوَعْ واليَـــومُ يَـــوْمُ الرُّضَّـــعْ

على ظهـره، والباء للتعديـة، أي: أرسلها للرعي إلى موضـع، و(**رباح**) بفتح الراء. و(**عبد الرحمن الفزاري**) بفتح الفاء وبالزاي. و(**الأكمـة**) بالفتحات: التل مـن القف من حجارة واحدة، أو هي دون الجبال، أو الموضع يكون أشد ارتفاعاً مما حوله، وهو غليظ لا يبلغ أن يكون حجراً، وفي (الصراح)[1]: أكمة: نسبة، والجمع أكمات وأكم بفتحتين، وجمع أكم إكام بالكسر مثل جبـل وجبال، وجمـع إكام أكمٌ بضمتيـن مثل كتاب وكتب، وجمع أكم آكام مثل عنق وأعناق.

و(**يا صباحاه**) كلمة استغاثـة عنـد الغارة لكثرة وجودهـا في الصباح. و(**النبل**) بالفتح السهام.

وقوله: (**اليوم يوم الرضّع**) بضم الراء وفتح الضاد المعجمة المشددة جمع راضع كركع وراكع، والراضع: اللئيم، أي: هذا يـوم هلاك اللئام. قال في (القاموس)[2]: الراضع: اللئيم الذي رضع اللؤم من ثدي أمـه، وقيل: الراعي لا يمسك معه محلباً، فإذا سئل اللبن اعتل بذلك، وقيل: الراضع من يأكل الخُلالة من بين أسنانه ويرضعها ويمصها لئلا يفوته شيء، ومن يرضع الناس، أي: يسألهم، وقولهم: لئيم راضع، أصله

(١) «الصراح» (ص: ٥٨).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٦٦٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَمَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ، وَأَعْقِرُ بِهِمْ حَتَّى مَا خلَقَ اللهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ، حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثِينَ بُرْدَةً وَثَلاَثِينَ رُمْحاً، يَسْتَخِفُّونَ وَلاَ يَطْرَحُونَ شَيْئاً إِلاَّ جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَاماً مِنَ الْحِجَارَةِ، يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، .....

أن رجلاً كان يرضع إبله لئلا يسمع صوت حلبه فيطلب منه، انتهى.

وقيل: لئلا يصيب في الإناء شيء، هذا وقيل: معنى قوله: (اليوم يوم الرضع) اليوم يعرف من أرضعته كريمة فأنجبته، أو لئيمة فهجنته، وقيل: معناه اليوم يظهر من أرضعته الحرب من صغره، كذا في (المشارق)[١].

وقوله: (**أعقر بهم**) أي: أقتل مراكبهم، وفي (النهاية)[٢]: عقرت به، أي: قتلت مركوبه وجعلته راجلاً، والعقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم.

وقوله: (**ما خلق الله**) (ما) نافية و(خلق) بالقاف.

وقوله: (**من ظهر**) بدل أو بيان لقوله: (من بعير)، و(**خلفته**) بتشديد اللام، و(**اتبعتهم**) بتشديد التاء.

وقوله: (**يستخفون**) أي: يطلبون الخفة بإلقائها في الفرار. و(**الآرام**) بالمد: الأعلام جمع أرم كعنب وكتف، كذا في (القاموس)[٣]، وفي (النهاية)[٤]: والآرام:

---

(١) «مشارق الأنوار» (١/ ٤٦٧).

(٢) «النهاية» (٣/ ٢٧١).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٩٩٣).

(٤) «النهاية» (١/ ٤٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرُ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ» قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا إِلَيَّ جَمِيعاً، ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعَيْنِ إِلَى الْمَدِينَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٨٠٧].

٣٩٩٠ ـ [٦] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الْجَيْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣١٣٥، م: ١٧٥٠].

الأعلام وهي حجارة يجمع وينصب بالمفازة يهتدى بها على دفين أو غيره، جمع إرم كعنب، كان من عادتهم إذا وجدوا في طريقهم شيئاً ولا يمكنهم استصحابه تركوا عليه حجارة يعرفون إذا عادوا إليه.

وقوله: (**بعبد الرحمن**) الفزاري الذي أغار على ظهر رسول الله ﷺ.

وقوله: (**خير رجالتنا**) بفتح الراء وتشديد جيم: جمع راجل، خلاف الفارس، كذا في (مجمع البحار)[1].

وقوله: (**سهم الفارس وسهم الراجل**) وللإمام أن يعطي من كثر سعيه في الجهاد شيئاً زائداً على نصيبه ليرغب الناس في الجهاد.

٣٩٩٠ ـ [٦] (**ابن عمر**) قوله: (**كان ينفل**) بالتشديد، أي: يعطيهم من الغنيمة شيئاً زائداً، والنفل الزيادة، والتنفيل مستحب للترغيب.

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٣٠٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٩٩١ ـ [٧] وَعَنْهُ قَالَ: نَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفَلاً سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمُسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ، وَالشَّارِفُ: الْمُسِنُّ الْكَبِيرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. [م: ١٧٥٠].

٣٩٩٢ ـ [٨] وَعَنْهُ قَالَ: ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٣٠٦٧].

٣٩٩١ ـ [٧] (وعنه) قوله: (شارف) في (القاموس)[٢]: الشارف من النوق: المسنّة الْهَرِمة كالشارفة، وقد شرُفت شروفاً، ككرم ونصر، والجمع شرف وشرّف ككتب وركع.

٣٩٩٢ ـ [٨] (وعنه) قوله: (ذهبت فرس له) أي: لابن عمر، والفرس للذكر والأنثى أو هي فرسة، والجمع أفراس وفروس، وراكبه فارس، أي: صاحب فرس، كلابن، وجمعه على فوارس شاذٌ، كذا في (القاموس)[٣]، وقال الجوهري[٤]: الفرس مؤنث وقد يذكر، لكن عدها ابن الحاجب في رسالته مما لا بد تأنيثه.

وقوله: (فظهر) أي: غلب.

وقوله: (فرد عليه) أي: على ابن عمر، فيه أن الكفار لا يملكون أموال المسلمين

---

(١) لم نجده في «صحيح البخاري» وعزو الحديث إلى البخاري غير صحيح كما بينه المزي في «تحفة الأشراف» (٥/ ٤٠٩).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٧٦٠).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٥٢٠).

(٤) «الصحاح» (٣/ ٩٥٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٩٩٣ ـ [٩] وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نوفلٍ شَيْئاً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٤٢٢٩].

عند الاستيلاء، وهذا قبل القسمة متفق عليه، وأما بعدها ففيه خلاف[1].

٣٩٩٣ ـ [٩] (جبير بن مطعم) قوله: (ونحن بمنزلة واحدة) لأن هاشماً والمطلب ونوفلاً وعبد شمس كلهم من عبد مناف، وعبد مناف الجد الرابع لرسول الله ﷺ، وجبير ابن مطعم بن عدي بن نوفل وعثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد الشمس، والنبي ﷺ من بني هاشم، وبنو هاشم وبنو المطلب كانوا متوافقين متحابين متعاونين في الجاهلية والإسلام، وفي قضية تحالف بني عبد شمس ونوفل: أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ.

وقوله: (شيء واحد) وقد يروى بالسين المهملة مشدد الياء بمعنى مثل وسواء.

---

(١) قال ابن الهمام: إن أبق عبد لمسلم، أو ذمي وهو مسلم ودخل عليهم دار الحرب، فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة، وقالا: يملكونه، وبه قال مالك وأحمد، وأما لو ارتد فأبق إليهم فأخذوه ملكوه اتفاقاً، وكذا إذا ندَّ بعير إليهم، فأخذوه ملكوه فيتفرع على ملكهم إياه أنه لو اشتراه رجل وأدخله دار الإسلام، فإنما يأخذه مالكه منه بالثمن إن شاء، وإذا غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها، وهو قول مالك وأحمد، إلا أن عند مالك بمجرد الاستيلاء يملكونها، ولأحمد فيه روايتان كقولنا وقول مالك، وقال الشافعي: لا يملكونها. انظر: «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٥٧٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٩٩٤ ـ [١٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٧٥٦].

٣٩٩٥ ـ [١١] وَعَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٣١١٨].

٣٩٩٦ ـ [١٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. . . . . .

٣٩٩٤ ـ [١٠] (أبو هريرة) قوله: (وأقمتم فيها) أي: دخلتموها بلا قتال، بل بالمصالحة، (فسهمكم فيها) أي: حقكم من العطاء كما يصرف الفيء إلى مصارفه ولا خمس فيه، ولا خلاف فيه إلا للشافعي، (وأيما قرية عصت الله ورسوله) أي: أخذتموها عنوة ففيها الخمس والباقي لكم، وقيل: المراد بالأولى ما فتحه العسكر من غير أن يكون فيهم النبي ﷺ فهي للعسكر، وبالثانية ما يكون فيه النبي ﷺ معهم فيأخذ الخمس، والباقي لهم، هكذا فسروه.

٣٩٩٥ ـ [١١] (خولة الأنصارية) قوله: (وعن خولة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو.

وقوله: (يتخوضون في مال الله) أي: يتصرفون في الغنيمة والفيء والزكاة وأمثالها.

٣٩٩٦ ـ [١٢] (أبو هريرة) قوله: (لا ألفينّ) بضم الهمزة، أي: لا أجِدنّ، ألفاه:

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَـهُ رُغَـاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَـهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَـا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُـولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَـدْ أَبْلَغْتُكَ. لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَـاءٌ، يَقُـولُ: يَـا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِـي، فَأَقُـولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَـدْ أَبْلَغْتُـكَ. لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَـةِ عَلَى رَقَبَتِـهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُـولُ: يَـا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِـي، فَأَقُـولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَـدْ أَبْلَغْتُكَ. لاَ أُلْفِيَـنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَـاعٌ تَخْفُقُ، فَيَقُـولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ». مُتَّفق عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ وَهُوَ أَتَمُّ. [خ: ٣٠٧٣، م: ١٨٣١].

وجده، و(**الرغاء**) بضم الراء مخففاً: صوت البعير، و(**الحمحمة**) بالمهملتين المفتوحتين بعد الأولى ميم ساكنة وبعد الثانيـة مفتوحـة: صوت الفرس دون الصهيل، و(**الثغاء**) بالمثلثة المضمومة والغين المعجمة: صوت الشاة، والمراد بالنفس بسكون الفاء: الرقيق الذي غله من السبي أو قتل نفس بغير حق، والأول أنسب بالمقام. و(**رقاع**) بكسر الراء جمع رقعـة، و(**تخفق**) أي: تتحرك وتضطرب اضطراب الرايـة، والمراد قطع الثياب التي غل فيها، وقيل: المراد ما عليـه مـن الحقوق المكتوبة في الرقاع، والأول أظهر وأنسب، و(**الصامت**) من المال الذهب والفضة.

وقوله: (**وهو أتم**) أي: تفصيلاً من لفظ البخاري.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٩٩٧ ـ [١٣] وَعَنْهُ قَالَ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُلاَماً يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، فَبَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلاً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ[1] أَصَابَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئاً لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلاَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٧٠٧، م: ١١٥].

٣٩٩٨ ـ [١٤] وَعَنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: . . . . . .

٣٩٩٧ ـ [١٣] (وعنه) قوله: (مدعم) بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين.

وقوله: (يحط) أي: يضع (رحلاً) أي: أثاثاً ومتاعاً كان على راحلته ﷺ، و(السهم العائر) بالعين المهملة والتحتانية: ما لا يدرى راميه.

وقوله: (هنيئاً له الجنة) لأنه مات شهيداً في خدمة النبي ﷺ، و(الشملة) بالفتح: كساء يشتمل به.

وقوله: (لم تصبها المقاسم) أي: أخذها قبل القسمة غلولاً، و(الشراك) بالكسر: أحد سيور النعل التي على وجهها.

٣٩٩٨ ـ [١٤] (عبدالله بن عمرو) قوله: (على ثقل) بفتحتين: متاع المسافر

---

(١) في نسخة: «إذا».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

كَرْكَرَةُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [خ: ٣٠٧٤].

٣٩٩٩ ـ [١٥] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلاَ نَرْفَعُهُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [خ: ٣١٥٤].

٤٠٠٠ ـ [١٦] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: أَصَبْتُ جِرَاباً مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَالْتَزَمْتُهُ، .....

وحشمه، كذا في (القاموس)[١]، و(الكركرة) بفتح الكاف الأولى وكسرها والثانية مكسورة فيهما، كذا نقل الطيبي[٢]، وفي (مجمع البحار)[٣] نقلا عن الكرماني: (كركرة) بكسر كافين وسكون راء أولى، وقيل: بفتح كافين، وفي الحواشي: بفتح كافين وكسرهما، قال ابن الأثير في (جامع الأصول)[٤]: بكسر الكافين، اسم ذلك الرجل الذي كان يحفظ أمتعة رسول الله ﷺ.

وقوله: (فذهبوا ينظرون) أي: في متاعه كأنهم علموا بقرينة المقام أن ذلك من جهة غلوله، و(العباءة) بالفتح بهمزة بعد الألف وجاء بتركها: الكساء المعروف.

٣٩٩٩ ـ [١٥] (ابن عمر) قوله: (ولا نرفعه) أي: إلى رسول الله ﷺ لأجل القسمة، أو لا ندخره، واتفقوا على جواز أكل الغزاة طعام الغنيمة قبل القسمة على قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب.

٤٠٠٠ ـ [١٦] (عبدالله بن مغفّل) قوله: (فالتزمته) أي: عانقته وضممته.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٩٥).

(٢) «شرح الطيبي» (٨/ ٤٣).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٤٠١).

(٤) «جامع الأصول» (٢٢/ ٧١٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقُلْتُ: لاَ أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَداً مِنْ هَذَا شَيْئاً، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣١٥٣، م: ١٧٧٢]. وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَا أُعْطِيكُمْ» فِي «بَابِ رِزْقِ الْوُلاَةِ».

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٤٠٠١ ـ [١٧] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ فَضَّلَنِي عَلَى الأَنْبِيَاءِ ـ أَوْ قَالَ: فَضَّلَ أُمَّتِي عَلَى الأُمَمِ ـ وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٥٥٣].

٤٠٠٢ ـ [١٨] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ ـ يَعْنِي يَوْمَ حُنَيْنٍ ـ: «مَنْ قَتَلَ كَافِراً فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلاً وَأَخَذَ أَسْلاَبَهُمْ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ. [دي: ٢/ ٢٢٩].

وقوله: (اليوم) قال الطيبي[1]: فيه إشعار بأنه كان مضطراً إليه في ذلك اليوم بحيث لم يؤثر أصحابه كما هو شأن الأنصار: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، ولهذا تبسم رسول الله ﷺ.

الفصل الثاني

٤٠٠١ ـ [١٧] (أبو أمامة) قوله: (أو قال: فضل أمتي) شك من الراوي في لفظ الحديث، وفي المعنى هو بمعنى الواو؛ إذ فيه فضيلته ﷺ وفضيلة أمته.

٤٠٠٢ ـ [١٨] (أنس) قوله: (وأخذ أسلابهم) فيه أن السلب للقاتل وإن كثر المقتول، وليس للغانمين النزاع فيه.

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٤٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٠٠٣ ـ [١٩] وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي السَّلَبِ لِلْقَاتِلِ. وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٧٢١].

٤٠٠٤ ـ [٢٠] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَفَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ. وَكَانَ قَتَلَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: د: ٢٧٢٢].

٤٠٠٥ ـ [٢١] وَعَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَنِي فَقُلِّدْتُ سَيْفاً، فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ، .....

٤٠٠٣ ـ [١٩] (عوف بن مالك) قوله: (ولم يخمس السلب) ذكره تأكيداً أو تقريراً لكون السلب للقاتل خاصة.

٤٠٠٤ ـ [٢٠] (عبدالله بن مسعود) قوله: (وكان قتله) من كلام الراوي، ذكره لبيان أن المعتبر القتل وإن كان جرحه غيره، وقد يجيء في الفصل الثالث من حديث أنس ما تتبين به حقيقة الحال.

٤٠٠٥ ـ [٢١] (عمير) قوله: (عمير) بلفظ التصغير و(آبي) بلفظ اسم الفاعل من الإباء. وقوله: (فكلموا فيَّ) أي: في حقي بأن يأخذه للغزو أو للخدمة أو هل يعطى له من الغنيمة شيء أم لا؟ أو كلموا في مدحي شيئاً، وعلى هذا المعنى فسره الطيبي[1] بقوله: أي كلموا في حقي وشأني أولاً بما هو مدح لي، ثم اتبعوه بقولهم: إني مملوك.

وقوله: (فأمر لي بشيء من خرثي المتاع) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء على

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٤٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْيَةً كَنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ، فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ إِلاَّ أَنَّ رِوَايَتَهُ انْتَهَتْ عِنْدَ قَوْلِهِ: «الْمَتَاعِ».

[ت: ١٥٥٧، د: ٢٧٣٠].

٤٠٠٦ ـ [٢٢] وَعَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ قَالَ: قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفاً وَخَمْسَ مِئَةٍ، فِيهِمْ ثَلاَثُ مِئَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَالرَّاجِلَ سَهْماً، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ، . . . . . .

لفظ النسبة: أثاث البيت أو أردأ المتاع والغنائم، والخرثاء بالكسر: نملة فيه حمرة، والمقصود أنه أعطاني شيئاً قليلاً حقيراً.

وقوله: (**بطرح بعضها وحبس بعضها**) أي: كان بعضها حسناً وبعضها كلمات قبيحة، فأمرني أن أترك القبيح وأقرأ ما عداه، وهذا هو الضابط في الرقى، ويأتي الكلام فيه في (باب الرقى).

٤٠٠٦ ـ [٢٢] (**مجمّع بن جارية**) قوله: (**وعن مجمع**) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم المشددة آخره عين مهملة، وفي (المغني)[1]: وفتحها، (**ابن جارية**) بالجيم والياء التحتانية.

وقوله: (**فأعطى الفارس سهمين**) بهذا الحديث تمسك من جعل للفارس سهمين كأبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه أعطى لكل مئة من الفوارس سهمين، فبقي اثنا عشر سهماً، فيكون لكل مئة من الرجالة سهم، وأما على قول من قال: للفارس ثلاثة أسهم فغير مستقيم؛ لأن سهام الفرسان تسعة وسهام الرجالة اثنا عشر فالمجموع أحد وعشرون،

---

(١) «المغني» (ص: ٢٤٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَالْعَمَلُ عَلَيْهِ وَأَتَى الْوَهْمُ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قَالَ: ثَلاَثُ مِئَةِ فَارِسٍ، وَإِنَّمَا كَانُوا مِئَتَيْ فَارِسٍ. [د: ٢٧٣٦].

٤٠٠٧ ـ [٢٣] وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الفِهْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الرُّبْعَ فِي البَدأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٧٥٠].

وحديث ابن عمر الذي ذكر في (الفصل الأول) يدل على أنه جعل للفارس ثلاثة أسهم، وقد روي عن ابن عمر مثل حديث مجمع، لكنهم يقولون: إن حديثه المذكور أقوى وأثبت، والله أعلم.

وقوله: (**فالعمل عليه**) أي: عند الجمهور حتى أصحاب أبي حنيفة رحمه الله أيضاً.

وقوله: (**وإنما كانوا مئتي فارس**) قد اختلفت الروايات في أهل الحديبية وفوارسها، فقد جاء أنهم كانوا ألفاً وأربعمئة، منهم مئتا فارس، وعلى هذا يصح الحساب على أن أعطى للفارس ثلاثة أسهم؛ لأنه يكون نصيب الفرسان ستة، وبقي اثنا عشر فأعطى للرجالة، ولا يصح على تقدير كونهم ألفاً وخمس مئة لأنه يصير المجموع تسعة عشر لا ثمانية عشر، وقيل في تأويله: إنه كان هناك مئة عبد ولم يقسم لهم سهم إذ لا سهم للعبد بل يعطى رضخاً، وقد مر تقرير مذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه يعطى للفارس سهمان في الفصل الأول من حديث ابن عمر، فتدبر.

٤٠٠٧ ـ [٢٣] (**حبيب بن مسلمة**) قوله: (**وعن حبيب**) بلفظ فعيل من المحبة، (**ابن مسلمة**) بفتح الميم واللام، (**الفهري**) بكسر الفاء وسكون الهاء. وقوله: (**نفل الربع**)[1] قد عرفت أن التنفيل تخصيص الإمام بعض الجيش بزيادة في الغنيمة على

---

(١) في «التقرير»: لما فيه من النشاط دون الرجعة، قلت: الأولى أن يجعل البداءة على مقدمة =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٠٠٨ ـ [٢٤] وَعَنْـهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ الرُّبُـعَ بَعْدَ الْخُمُسِ وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ إِذَا قَفَلَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٧٤٩].

٤٠٠٩ ـ [٢٥] وَعَنْ أَبِـي الْجُوَيْرِيَّـةِ الْجَرْمِـيِّ قَـالَ: أَصَبْـتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَـا دَنَانِيرُ فِي إِمْرَةِ مُعَاوِيَـةَ، وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، . . . . . .

مزيد مشقتهم وسعيهم في القتال، فكان ﷺ ينفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة، وفسروا البدأة بابتداء الغزو، أي: إذا نهضت طائفة من العسكر في ابتداء الغزو، فوقعت بطائفة من العدو كان لهم الربع مما غنموا، وشركهم بسائر العسكر في ثلاثـة أرباعه، والرجعة بأنه إذا قفلوا ورجعوا ثم رجعت طائفـة منهم، فوقعوا على العدو مرة ثانية، كان لهم الثلث في الرجعة مما غنموا لزيادة مشقتهم وخطرهم.

٤٠٠٨ ـ [٢٤] (**وعنـه**) قولـه: (**كان ينفل الربع**) أي: في البدأة كما صرح في الحديث، ودل عليـه قولـه: (**إذا قفل**) أي: رجع، وهذا الحديث كالذي قبله غير أنه لم يبين في الذي قبلـه أن إعطاءه ذلك كان قبل إخراج الخمس أو بعده، وبين هنا أنـه كان يخرج أولاً الخمس من الغنم، ويصرفـه إلى أهلـه، ثم يعطي الربع أو الثلث مما بقي لأهل البدأة والرجعة ثم يقسم.

٤٠٠٩ ـ [٢٥] (**أبـو الجويرية**) قولـه: (**وعن أبي الجويرية**) بضم الجيم وفتح الواو، و(**الجرمي**) بفتح الجيم وسكون الراء.

وقوله: (**جرة**) بفتح الجيم وتشديد الراء: معروف، الإناء من الخزف، وقد مرّ ذكرها في (كتاب الطهارة) في حديث: (إذا بلغ الماء قلتين). و(الإمرة): بكسر الهمزة

= الجيش فالربع لما أنهم يطمئنون بأن جيش الإمام سيلحقهم، فتأمل.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يُقَالُ لَـهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ، فَأَتَيْتُـهُ بِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلاً مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ نَفَلَ إِلاَّ بَعْدَ الْخُمُسِ» لأَعْطَيْتُكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٧٥٣].

٤٠١٠ ـ [٢٦] وَعَـنْ أَبِـي مُوسَـى الأَشْـعَرِيِّ قَـالَ: قَدِمْنَـا فَوَافَقْنَـا رَسُـولَ اللهِ ﷺ حِيـنَ افْتَتَحَ خَيْبَـرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا ـ أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَـا مِنْهَـا ـ، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَـا شَيْئاً إِلاَّ لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلاَّ أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا جَعْفَراً وَأَصْحَابَهُ، أَسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: د: ٢٧٢٥].

وسكون الميم بمعنى الإمارة. و(معن) بفتح الميم.

وقوله: (**لا نفل إلا بعد الخمس**) وهنا ليس الخمس؛ لأن هذا المال لم يكن غنيمة أخذت عنوة بل فيئاً، وليس فيه الخمس فلا نفل، والنفل أيضاً إنما يكون في القتال، فافهم.

٤٠١٠ ـ [٢٦] (**أبو موسى**) قولـه: (**قدمنا**) أي: من اليمن، فوصلنا في غزوة خيبر، وحقيقة الحال أنه كان رضي الله عنه قدم مكة فأسلم، وهاجر إلى أرض الحبشة، ثم قدم رسول الله ﷺ بخيبر، وتفصيله في كتب السير.

وقوله: (**إلا لمن شهد معه**) استثناء منقطع يؤكد ما قبله.

وقوله: (**إلا أصحاب سفينتنا**) استثناء متصل، وإنما سماهم أصحاب السفينة، لأنهم هاجروا إلى حبشة حين كان النبي ﷺ بمكـة، وبين مكـة والمدينة وبين الحبشة بحر فيركب على السفينـة، قيل: إنما أسهم لهم لأنهم وردوا قبل حيازة الغنيمـة وإن كان بعد القتال، وهذا تأويل من ذهب إلى أن من حضر قبل حيازة الغنيمة شارك الغانمين، ومن لم يقل بذلك قال: إنما أسهم لهم برضاء الغانمين، وقيل: إنما أعطاهم من الخمس

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٠١١ ـ [٢٧] وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ» فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزاً مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لاَ يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [ط: ٢/ ٤٥٨، د: ٢٧١٠، ن: ١٩٥٩].

٤٠١٢ ـ [٢٨] وَعَنْ عَبدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً، أَمَرَ بِلاَلاً فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهُ وَيُقَسِّمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَوْماً بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَـذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، قَالَ: «أَسَمِعْتَ بِلاَلاً نَادَى ثَلاَثاً؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فَاعْتَذَرَ.....

الذي هو حقه، لكن ظاهر الحديث يدل على أنه أعطاهم من نفس الغنيمة لأن السهم إنما يستعمل في ذلك.

٤٠١١ ـ [٢٧] (يزيد بن خالد) قوله: (وعن يزيد بن خالد) قيل: صوابه زيد ابن خالد لأنه ليس في الصحابة يزيد بن خالد، وقد ذكر في (جامع الأصول)[1] زيد بن خالد وأحواله.

وقوله: (خرزاً من خرز يهود) في (القاموس)[2]: الخرزة محركة: الجواهر وما ينتظم، وخرزات الملك: جواهر تاجه.

٤٠١٢ ـ [٢٨] (عبدالله بن عمرو) قوله: (فاعتذر) أي: في التأخير.

---

(١) انظر: «جامع الأصول» (١٢/ ٤١٠).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٤٧٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ[١]: «كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٧١٢].

٤٠١٣ ـ [٢٩] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِّ وَضَرَبُوهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٧١٥].

٤٠١٤ ـ [٣٠] وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَكْتُمْ غَالاًّ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٧١٦].

٤٠١٥ ـ [٣١] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شِرَى الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ. . . . . .

وقوله: (كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك) فيه تغليظ وتشديد في تأخيره ومجيئه بعد تفرق الغانمين، وتعسر إيصاله إليهم كلهم، وإن تاب ورد المظلمة أو استحل منهم سقط إثمه.

٤٠١٣ ـ [٢٩] (عمرو بن شعيب) قوله: (حرقوا متاع الغال وضربوه) ذهب بعض أهل العلم ـ ومنهم أحمد ـ إلى تحريق متاع الغال تمسكاً بظاهر الحديث إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً ولا ما غلّ، لأنه حق الغانمين، وقال الآخرون: هذا ورد على سبيل التغليظ، وإليه ذهب الأئمة الثلاثة.

٤٠١٤ ـ [٣٠] (سمرة بن جندب) قوله: (من يكتم غالاً) أي: يستره ولا يظهره عند الأمير، والمقصد كتمان غلوله.

٤٠١٥ ـ [٣١] (أبو سعيد) قوله: (نهى عن شرى المغانم) إما لعدم الملك أو

---

(١) في نسخة: «فقال».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٥٦٣].

٤٠١٦ ـ [٣٢] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّهَامُ حَتَّى تُقْسَمَ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ. [دي: ٢/ ٢٢٦].

٤٠١٧ ـ [٣٣] وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ النَّارُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٢٣٧٤].

لجهالة حق من يبيع من الغانمين.

٤٠١٦ ـ [٣٢] (أبو أمامة) قوله: (نهى أن تباع السهم) ورد النهي في الحديث السابق عن الشرى، وفي هذا الحديث عن البيع، والمآل واحد.

٤٠١٧ ـ [٣٣] (خولة بنت قيس) قوله: (وعن خولة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو.

وقوله: (إن هذه المال) أي: الغنيمة، ولذا أنث؛ لأن الحديث ورد فيها، أو أنث لأن المراد الجنس وهو في معنى الأموال.

وقوله: (خضرة) العرب تسمي الناعم خضراً أو لشبهه بالخضراوات في سرعة الزوال، والأول أنسب بالمقام.

وقوله: (حلوة) أي: مشتهاة.

وقوله: (ورب متخوض) أي: مكلف أو مبالغ في الخوض، وهو المشي في الماء والدخول فيه، استعمل في التصرف والتلبس.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٠١٨ ـ [٣٤] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ. [جه: ٢٨٠٨، ت: ١٥٦١].

٤٠١٩ ـ [٣٥] وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ الْمُسلمين حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢١٥٩].

٤٠١٨ ـ [٣٤] (ابن عباس) قوله: (تنفل سيفه) أي: اصطفاه لنفسه وكان لمنبه ابن الحجاج، وإنما سمي ذا الفقار لأنه كان في ظهره خرزات تشبه خرزات الظهر بالفتح، والعامة يكسرون، كذا نقل الطيبي[1]، وفي (القاموس)[2]: ذو الفقار بالفتح: سيف العاص بن مُنَبِّه قتل يوم بدر كافراً، فصار إلى النبي ﷺ، ثم صار إلى علي رضي الله عنه، وسيف مفقركمعظّم: فيه حُزُورٌ مطمئنة عن متنه.

وقوله: (وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد) رأى أنه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه وانكسر، ثم هزه مرة أخرى فعاد أحسن مما كان، وقيل: رأى أن في أذنابه ثلماً، فأوّله بالهزيمة.

٤٠١٩ ـ [٣٥] (رويفع بن ثابت) قوله: (أعجفها) أي: أضعفها، وفيه إشارة إلى أن الركوب إذا لم يؤد إلى العجف لا بأس به، أو قال ذلك باعتبار العادة، والله أعلم.

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٥٢).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٤٢٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٠٢٠ ـ [٣٦] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قُلْتُ: هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ الطَّعَامَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ[1] الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٧٠٤].

٤٠٢١ ـ [٣٧] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ جَيْشاً غَنِمُوا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَاماً وَعَسَلاً، فَلَمْ يُؤخذْ مِنْهُم الْخُمُسُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٧٠١].

٤٠٢٢ ـ [٣٨] وَعَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزُورَ فِي الغَزْوِ وَلاَ نُقَسِّمُهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وأَخْرِجَتُنا مِنْهُ مَمْلُوءَةٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٧٠٦].

٤٠٢٠ ـ [٣٦] (محمد بن أبي المجالد) قوله: (فيأخذ منه مقدار ما يكفيه) أراد عدم التخميس، ولكن ينبغي أن لا يأخذ الزيادة على ما يكفيه.

٤٠٢١ ـ [٣٧] (ابن عمر) قوله: (فلم يؤخذ منهم الخمس) اكتفى بذكر عدم التخميس، وأما عدم الأخذ زيادة على مقدار الكفاية فظاهر.

٤٠٢٢ ـ [٣٨] (القاسم) قوله: (وأخرجتنا) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وفتح الجيم: جمع الخرج بضم الخاء وسكون الراء من الأوعية، وقياسه خرجة بكسر الخاء وفتح الراء، في (الصراح)[2]: خرج بالضم: باردان، ومنه بالفارسية خرجينه، وخرجة بالكسر وفتحتين: جماعة مثل حجز وحجزة.

---

(١) في نسخة: «وكان».

(٢) «الصراح» (ص: ٨٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٠٢٣ ـ [٣٩] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ، فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ. [دي: ٢/ ٢٣٠].

٤٠٢٤ ـ [٤٠] وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. [ن: ٣٦٨٨].

٤٠٢٥ ـ [٤١] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعِيرٍ فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنَامِهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءِ شَيْءٌ. . . . . .

٤٠٢٣ ـ [٣٩] (عبادة بن الصامت) قوله: (الخياط والمخيط) (الخياط) بالكسر، و(المخيط) بكسر الميم وسكون الخاء: ما خيط به الثوب، وفي (الصراح)[1]: مخيط: سوزن خياط مثله، مثل قوله تعالى: ﴿فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾[الأعراف: ٤٠] ويجيئان بمعنى الإبرة، وهي مسلة الحديد، فيحمل أحدهما على هذا المعنى، فلا تكرار، وما كتب في (الحواشي) من أن الخياط جمع خيط بمعى رشته فخطأ، وإنما جمع الخيط الخيوط والأخياط والخيوطة، كما ذكر في (الصحاح)[2] و(القاموس)[3]. والعار والعوار بالضم: العيب.

٤٠٢٤، ٤٠٢٥ ـ [٤٠، ٤١] (عمرو بن شعيب) قوله: (وبرة) واحد الوبر وهو صوف الإبل، والسنام بفتح السين.

---

(١) «الصراح» (ص: ٢٩٠).

(٢) «الصحاح» (٣/ ١١٢٥).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٤١٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلاَ هَـذَا ـ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ ـ إِلاَّ الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ[١] عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ» فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَـدِهِ كُبَّةٌ مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ: أَخَذْتُ هَذِهِ لأُصْلِحَ بِهَا بَرْدَعَةً، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ». فَقَالَ: أَمّا إِذا بَلَغَتْ مَا أَرَى فَلاَ أَرَبَ لِي فِيهَـا ونبَذَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٦٩٤].

٤٠٢٦ ـ [٤٢] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَـرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ ثُمَّ قَالَ: «وَلاَ يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلاَّ الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ». . . . . .

وقولـه: (ولا هذا) يشير إلى ما أخذ وهـو الوبرة، زاده تأكيداً، والكبـة بالضم والتشديد: الغزل، أي: قطعة من غزل شعر، و(البردعة) بفتح الموحدة وسكون الراء والدال المهملة: الحلس يُلقى تحت الرحل، وقد تُنْقَطُ داله، كذا في (القاموس)[٢]، وفي (الصراح)[٣]: بردعة: كليم كه زير پالان نهند، ولم يذكر إعجام الدال.

وقولـه: (فهو لك) أي: حل لك أو أحللناه لك، يعني: وأما ما كان للغانمين فاستحلال منهم لأمتي.

وقوله: (أما إذا بلغت) أي: هذه الكبة أو القضية ما أرى من التبعة والمضايقة، (فلا أرب) بفتحتين، أي: لا حاجة.

٤٠٢٦ ـ [٤٢] (عمرو بن عبسة) قوله: (إلى بعير) أي: جعلها سترة في صلاته.

---

(١) في «التقرير»: أي: بعد ضرورتي، والرد باعتبار تهيئة أسباب الجهاد من الأسلحة وغيرها.

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٦٤٧).

(٣) «الصراح» (ص: ٣٠٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٧٥٥].

٤٠٢٧ ـ [٤٣] وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطعِمٍ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَؤُلاَءِ إِخْوَانُنَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، لاَ نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعكَ اللهُ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا قَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا[1] بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ هَكَذَا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ نَحْوُهُ وَفِيهِ: «إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لاَ نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، . . . . . .

٤٠٢٧ ـ [٤٣] (جبير بن مطعم) قوله: (لمكانك) مقحم، وقيل: كناية عن ذاته الكريمة.

وقوله: (الذي وضعك) صفة مكان، فالظاهر وصفه بضمير الغائب ولكنه نظر إلى المعنى كما في: أنا الذي سمتني أمي حيدرة، و(من) ابتدائية.

وقوله: (إخواننا) منصوب على شريطة التفسير، ويجوز في مثل هذا الرفع، بل هو الراجح للسلامة عن الحذف.

وقوله: (من بني المطلب) بيان لـ: (إخواننا).

وقوله: (وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة) قد مرّ بيانه في (الفصل الأول).

وقوله: (وفيه) أي: في روايتهما، وحد الضمير لقوله: (نحوه).

وقوله: (وأنا وبنو المطلب) كذا في أكثر النسخ (أنا) بلفظ الواحد و(بنو) بالرفع،

---

(١) في نسخة: «أما».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [مسند الشافعي: ٢/ ١٢٥، د: ٢٩٨، ن: ٤١٣٧].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٤٠٢٨ ـ [٤٤] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلاَمَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: أَيْ عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لاَ يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، قَالَ: وَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ.....

وفي بعض النسخ: (إنا وبني عبد المطلب) بلفظ الجمع و(بني) بالنصب.

الفصل الثالث

٤٠٢٨ ـ [٤٤] (عبد الرحمن بن عوف) قوله: (بين أضلع منهما) أي: بين رجلين أقوى منهما، والضلاعة: القوة، وشدة الأضلاع، ضَلُع ككرم فهو ضليع: شديد غليظ، ورجل ضليع وفرس ضليع: تام الخلق كذا في (القاموس)[1] وإنما تمنى ذلك خوفاً من فرار الغلامين، وعدم ثباتهما في الحرب.

وقوله: (سوادي سواده) أي: شخصي شخصه.

وقوله: (حتى يموت الأعجل) أي: الأقرب أجلاً.

وقوله: (فلم أنشب) بفتح الشين، أي: فلم أمكث، وهو في الأصل بمعنى التعليق من الشيء، يقال: نشب الصائد علق الصيد بمخالبه، وبمعنى اللزوم، ونشبه الأمر

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٨٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلاَ تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسأَلاَنِي عَنْهُ قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلاَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» فَقَالاَ: لاَ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «كِلاَكُمَا قَتَلَهُ»، وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَالرَّجُلاَنِ: مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٩٨٨، ٣١٤١، م: ١٧٥٢].

كلزمه زنة ومعنى.

وقوله: (**يجول في الناس**) وفي رواية: (يجول على جمل له).

وقوله: (**صاحبكما**) بالنصب على البدلية من (هذا)، وبالرفع على الخبر لـ (هذا)، أو لمحذوف أي: هذا صاحبكما.

وقوله: (**كلاكما قتله**) الضمير إلى (كلا) يكون مفرداً لا غير، اللهم إلا في كلام بعض المصنفين الذين لا يوثق بعربيتهم.

وقولـه: (**لمعاذ بن عمرو بن الجموح**) بفتح الجيم، هذا أحد الرجلين اللذين عبـر عنهما في أول الحديث بغلامين من الأنصار، والآخـر (**معاذ بـن عفراء**) بالعين المهملة على وزن الحمراء كما بينـه في الكتاب، وفي (صحيح البخاري): معـوذ بن عفراء بكسر الواو المشددة، فكأنه اختلف في اسمه، ويأتي في الحديث الآتي أنه قد ضربه ابنا عفراء حتى برد، وقد يفهم من لفظ الكتاب أن أحدهما ابن عفراء فقيل: هما من أم واحدة وهي عفراء، لكن أبوهما مختلف، فأبو أحدهما عمرو بن الجموح، وأبو الآخر غيره، فنسب أحدهما إلى الأب، والآخر إلى الأم، هكذا في بعض (الحواشي).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٠٢٩ ـ [٤٥] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ. . .

وقال الكرماني[1]: اسمهما معاذ ومعوذ، وعفراء اسم أمهما واسم أبيهما حارث ابن رفاعة النجاري، وقال القسطلاني[2]: وفي (صحيح مسلم): أن اللذين قتلاه معاذ ابن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وهو ابن الحارث، وعفراء أمه، وهي ابنة عبيد ابن ثعلبة النجارية، انتهى. وظهر من هذا أن المصنف تسامح في تسمية الحديث متفقاً عليه، والله أعلم.

ثم اعلم أن هاهنا كلاماً من وجهين؛ أحدهما: أنه قد قال رسول الله ﷺ: (كلاكما قتله)، فلم خص أحدهما بسلبه وهو معاذ بن عمرو؟ فقيل في تأويله: إن الرجلين اشتركا لكن معاذ بن عمرو هو الذي أثخنه أولاً، ثم شاركه بعد ذلك الآخر، والمستحق للسلب من أثخن العدو، وأخرجه عن كونه ممتنعاً.

وقوله ﷺ: (كلاكما قتله) باعتبار اشتراكهما فيه تطييباً لقلب الآخر، وثانيهما: أنه قد سبق في (الفصل الثاني) من حديث ابن مسعود أنه قال: نفّلني رسول الله ﷺ سيف أبي جهل، وقد ورد فيه أنه ـ أي ابن مسعود ـ قتله، فكيف ذلك؟ وأجيب بأن ابن مسعود وجده وبه رمق فجزّ رأسه، فأعطاه شيئاً من سلبه وهو السيف، ونقل عن بعض أصحاب مالك أن الإمام مخير في السلب يفعل فيه ما يشاء، وفي هذا القول نقض عن كلا الإشكالين.

٤٠٢٩ ـ [٤٥] (أنس) قوله: (**من ينظر لنا**) استفهام.

وقوله: (**ما صنع أبو جهل؟**) أي: ما حاله؟ وقوله: (**وقد ضربه ابنا عفراء**) فعلم

---

(١) «شرح الكرماني» (١٥/ ١٦٠).

(٢) «إرشاد الساري» (٦/ ٢٤٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حَتَّى بَرَدَ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٩٦٢، م: ٤٠٢٠].

أن البخاري ومسلماً اتفقا على أنهما ابنا عفراء، فقول مسلم: إن الذين قتلاه معاذ بن عمرو ابن الجموح ومعاذ بن عفراء رواية أخرى مخالفة لهذه الرواية، كذا قيل. قال الشيخ: إن الثلاثة اشتركوا في قتله، وكان الإثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح، فيحتمل أن معاذ ابن عمرو رجل آخر غير ابني عفراء شاركهما في قتله، وهو وقع في رواية من مسلم، وهو الذي أثخن وأعطي السلب، والله أعلم.

وقوله: **(حتى برد)** أي: مات، أي: أشرف على الموت.

وقوله: **(فأخذ بلحيته)** وفي رواية آخرى: (فبرك) بالباء الموحدة من برك الإبل، أي: قعد على صدره. وقوله: **(أنت أبو جهل؟)** وفي رواية: (أنت أبا جهل) بالألف بدل الواو، وقال القسطلاني[1]: هو لغة من يثبت الألف في الأسماء الستة في كل حال، كقوله: إن أباها وأبا أباها، أو النصب على النداء، أي: أنت مصروع يا أبا جهل، وهذا هو المعتمد، انتهى.

وقولـه: **(وهل فوق رجل)** أي: هل أنت، وفي (صحيح البخاري): (أو رجل قتله قومه) بالشك.

وقوله: **(فلو غير أكار قتلني)** الأكار: الزراع أراد ابني عفراء اللذين قتلاه، وهما من الأنصار وهم أصحاب زرع ونخيل، و(لو) للتمني أو للشرط، والجواب محذوف، أي: كان أحب إليّ.

---

(١) «إرشاد الساري» (٦/ ٢٤٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٠٣٠ ـ [٤٦] وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطاً وَأَنَا جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُم رَجُلاً وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ وَاللهِ إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِناً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِماً» ذَكَرَ سَعْدٌ ثَلاَثاً وَأَجَابَهُ[1] بِمِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَنَرَى: أَنَّ الإِسْلاَمَ الْكَلِمَةُ، وَالإِيمَانُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ. [خ: ٢٧، م: ١٥٠].

٤٠٣٠ ـ [٤٦] (سعد بن أبي وقاص) قوله: (إني لأراه) أي: أظنه.

وقولـه: (أو مسلماً) بسكون الواو بمعنى بل للإضراب عن قـول سعد، قالوا: ليس الإضراب بمعنى إنكار كون الرجل مؤمناً، بل معناه النهي عـن القطع بالإيمان؛ لأن الباطن لا يطلع عليه إلا الله، فالأولى التعبير بالإسلام الظاهر.

وقوله: (إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ) أشار رسول الله ﷺ إلى أن العطاء لا يلزم أن يكون على حسب الفضائل الدينية، بل قد يعطى الضعيف الإيمان تأليفاً لقلبه لئلا يسخط ويقع في الكفر، وهنا كذلك فلا تبالغ في السؤال عن إعطائه مستنداً بكونه مؤمناً كامل الإيمان مع أنه مما لا يقطع بوجوده، فافهم.

وقوله: (أن يكب) بلفظ المجهول من كب، أي: يكبه الله تعالى.

وقوله: (الإسلام الكلمة، والإيمان العمل الصالح) الظاهر أن يقال: الإسلام العمل والانقياد، والإيمان التصديق، لكن لما كان التلفظ بكلمة الإسلام والإقرار كافياً في الحكم بالإسلام الظاهـر، والأعمال الصالحـة تكون دليلاً علـى التصديـق القلبي

---

(١) في نسخة: «فأجابه».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٠٣١ ـ [٤٧] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ ـ يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ ـ فَقَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ وَإِنِّي أُبَايِعُ لَهُ» فَضَرَبَ لَهُ رسولُ اللهِ بِسَهْمٍ وَلَمْ يَضْرِبْ بِشَيْءٍ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٧٢٦].

٤٠٣٢ ـ [٤٨] وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْعَلُ فِي قَسْمِ الْمَغَانِمِ عَشْراً مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ٤٣٩١].

٤٠٣٣ ـ [٤٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1]: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: .....

وكماله اكتفى في معنى الإسلام بالكلمة، وفسر الإيمان بالعمل الصالح، فافهم.

٤٠٣١ ـ [٤٧] (ابن عمر) قوله: (في حاجة الله) أي: دينه، وهي توطئة لذكر حاجة رسوله، وكان تخلف عثمان رضي الله عنه لتمريض رقية بنت رسول الله ﷺ وكانت تحته.

وقوله: (وإني أبايع له) أي: لأجله، فضرب ﷺ بيمينه على شماله وقال: هذه يد عثمان، (فضرب له بسهم) أي: أسهمه.

وقوله: (غيره)[2] بالرفع والنصب على ما هو إعراب المستثنى في الكلام الغير الموجب المذكور فيه المستثنى منه.

٤٠٣٢ ـ [٤٨] (رافع بن خديج) قوله: (ابن خديج) على وزن كريم، (وقسم) بفتح القاف، والباء في قوله: (ببعير) للمقابلة.

٤٠٣٣ ـ [٤٩] (أبو هريرة) قوله: (غزا نبي) أي: أراد الغزو، ويكون الفاء في قوله: (فقال) لتفصيل المجمل، والنبي هو يوشع بن نون.

---

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) وفي نسخة بالجرّ على البدلية أو الوصفية. «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٦٠١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لاَ يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلاَ أَحَدٌ بَنَى بُيُوتاً وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلاَ رَجُلٌ اشْتَرَى غَنَماً أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلاَدَهَا، فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ.....

وقوله: (**لا يتبعني**) بلفظ أمر الغائب من الاتباع.

وقوله: (**ملك بضع امرأة**) بضم الباء، أي: فرجها، أي: نكح امرأة، ولم يدخل عليها ويريد أن يدخل.

وقوله: (**أن يبني بها**)[1] قال في (الصحاح)[2]: يقال: بنى على أهله، والعامة تقول: بنى بأهله وهو خطأ، وكان الأصل فيه أن الداخل بأهلـه كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها، قيل لكل داخل بأهله: بانٍ على أهله، انتهى. وتخطئة بنى بأهله خطأ لهذا الحديث، فتدبر.

وقوله: (**ولَمّا**) بالتشديد: الحرف الجازم للمضارع، و(**الخلفات**) جمع خلفة بفتح المعجمة وكسر اللام: الحامل من النوق، و(**ولادها**) بكسر الواو والضمير فيـه للغنم والخلفات، أو حذف من أحدهما اكتفاء، وإنما نهى عن اتباع هؤلاء لأن تعلق النفس يوهن العزيمة، فينبغي أن لا تفوض الأمور المهمـة إلا لمن فرغ باله خصوصاً الغزو الذي من شأنه أن يفرغ فيه البال بالتمام والكمال.

وقوله: (**فغزا**) أي: ذهب للغزاء واستعدّ له.

وقوله: (**فدنا**) وفي (مسلم): (فأدنى)، فقيل: هو من الإدناء متعد دنى، أي: أدنى جيوشه وقربهم، وقال في (الصحاح)[3]: أدنت الناقة: إذا حان نتاجها، فالمراد

---

(١) وقوله: «أن يبني ـ إلى ـ فتدبر» سقطت هذه العبارة من نسخة: (ع)، و(ر)، و(ب).

(٢) «الصحاح» (٦/ ٢٢٨٦).

(٣) «الصحاح» (٦/ ٢٣٤١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

صَلاَةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْغَنَائِمَ. . . . . .

حان فتحها، كذا في (مشارق الأنوار)[1].

وقوله: (**صلاة العصر**) ظرف لـ (دنا) أي: وقت صلاة العصر.

وقوله: (**إنك مأمورة وأنا مأمور**) كأنه خاف الليل فيفتر أمر الدين.

وقوله: (**فحبست**) قال في (المواهب اللدنية)[2]: ورد في الحديث الصحيح: (لم تحبس الشمس على أحد إلا ليوشع بن نون) يعني حين قاتل الجبارين يوم الجمعة، فلما أدبرت الشمس خاف أن تغيب قبل أن يفرغ منهم ويدخل السبت، فلا يحل له قتالهم فيه، وهذا يدل على أنه من خصائص يوشع وليس كذلك؛ لأنه قد ردت الشمس له ﷺ، ويحتمل الجمع بأن المعنى لم تحبس على أحد من الأنبياء غيري إلا يوشع، انتهى.

ويحتمل أن يكون هذا القول قبل أن ترد الشمس له ﷺ؛ لما ورد أنها قد ردت له ﷺ مرات:

أحدها: ما روى يونس بن بكير في زيادة (المغازي)، في روايته عن ابن إسحاق كما ذكره القاضي في (الشفاء)[3]: لما أسري النبي ﷺ وأخبر قومه بالرُّفْقَة والعلامة التي في العير، قالوا: متى تجيء؟ قال: يوم الأربعاء، فلما كان ذلك اليوم أشرف قريش ينظرونه، وقد ولى النهار ولم يجئ، فدعا رسول الله ﷺ فزيد له في النهار ساعة، وحبست عليه الشمس.

---

(١) «مشارق الأنوار» (١/ ٤١٠).

(٢) «المواهب اللدنية» (٢/ ٥٢٨ ـ ٥٣٠).

(٣) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (١/ ٥٤٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَجَاءَتْ ـ يَعْنِي النَّارَ ـ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولاً، . . . . .

وثانيها: ما ذكره القاضي عياض أيضاً في (الإكمال)[1] وعزاه لـ (مشكل الآثار)، ونقله النووي في (شرح مسلم) في (باب حل الغنائم) عن عياض، وكذا الحافظ ابن حجر، ونقله النووي في (باب الأذان) من تخريج أحاديث الرافعي.

وثالثها: ما روت أسماء بنت عميس: أن النبي ﷺ كان يوحى إليه ورأسه في حجر علي ﷺ، فلم يصل العصر حتى غربت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: (أصليت يا علي؟) قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: (اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس)، قالت أسماء: فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعد ما غربت، ووقعت على الجبال والأرض، وذلك بالصهباء في خيبر، رواه الطحاوي في (مشكل الحديث) كما حكاه القاضي عياض في «الشفاء»، وقال: قال الطحاوي: إن أحمد بن صالح كان يقول: لا ينبغي لمن سبيله العلم التخلف عن حفظ هذا الحديث لأنه من علامات النبوة، انتهى.

وقيل: إن هذا الحديث ليس بصحيح، وذكره ابن الجوزي في (الموضوعات)، وقال الشيخ ابن حجر: قال أحمد: لا أصل له، وتبعه ابن الجوزي فأورده في (الموضوعات)، ولكن قد صححه الطحاوي والقاضي عياض، وأخرجه ابن منده وابن شاهين من حديث أسماء بنت عميس وابن مردويه من حديث أبي هريرة، انتهى.

رواه الطبراني في (المعجم الكبير) بإسناد حسن كما حكاه شيخ الإسلام ابن العراقي في (شرح التقريب)، كذا في (المواهب اللدنية) وأطال فيه الكلام، والله أعلم.

وقوله: (**فلم تطعمها فقال: إن فيكم غلولاً**) كان في الأمم السالفة أن تجمع الغنائم فتجيء نار من السماء فتحرقها، وكان ذلك علامة لقبولها، وعدم وجود الغلول فيها،

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٦/ ٥٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ فَجَاؤوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعَهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا». زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لأَحَدٍ قَبْلَنَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣١٢٤، م: ١٧٤٧].

٤٠٣٤ ـ [٥٠] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فُلاَنٌ شَهِيدٌ، وَفُلاَنٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلاَنٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلاَّ إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ ثَلاَثاً» قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلاَ إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ، ثَلاَثاً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١١٤].

❖ ❖ ❖

فلما لم تحرقها النار قال نبيهم: إن فيكم غلولاً.

وقوله: (**فجاؤوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب**) وهو المال الذي كان فيها الغلول.

وقوله: (**فوضعها**) أي: ذلك الرأس، والتأنيث باعتبار الغنيمة.

٤٠٣٤ ـ [٥٠] (**ابن عباس**) قوله: (**كلا إني رأيته في النار**) ردع لما فهم من قولهم: (فلان شهيد) أن روحه في الجنة، ونفي الإيمان منه مع أن الكلام في الشهادة دون الإيمان زجراً وتشديداً.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨ ـ باب الجزية

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٤٠٣٥ ـ [١] عَنْ بَجالَةَ قَالَ: كُنْتُ كَاتِباً لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ.....

٨ ـ باب الجزية

في (القاموس)[١]: الجزية بالكسر: خراج الأرض وما يؤخذ من الذمي، ذكره في الناقص دون المهموز من الجزاء بمعنى المكافأة على الشيء، والجزاء على العمل دون الإجزاء بمعنى الكفاية، وكذا في (النهاية)[٢]، قال: والجزية: معروفة وهي فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتلـه، ومن أخذ أرضاً بجزيتها، أي: بخراجه الذي يؤدى عنها، كأنه لازم لصاحب الأرض كما تلزم الجزية الذمي، انتهى، وقال الشيخ: سمي به لأنه جزاء لتركهم الميل إلى الإسلام، وذكر (الطيبي)[٣]: الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة، سمي بها للاجتزاء في حقن دمائهم، فجعله مهموزاً من الإجزاء بمعنى الاكتفاء، والمشهور المذكور في أكثر الكتب هو الأول.

الفصل الأول

٤٠٣٥ ـ [١] (**بجالـة**) قولـه: (**عن بجالة**) بفتح الموحدة والجيم، و(**جزء بن معاوية**) بفتح الجيم وسكـون الزاي آخـره همـزة وهـو الصحيح، كان والي عمـر بن الخطاب بالأهواز معدوداً في الصحابة، وصاحب (جامع الأصول)[٤] ذكره في التابعين،

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٦٨).

(٢) «النهاية» (١/ ٢٦٥).

(٣) «شرح الطيبي» (٨/ ٦٢).

(٤) انظر: «جامع الأصول» (١٢/ ٢٦٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَمِّ الأَحْنَفِ فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: أَنْ فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ. . . . . .

و(الأحنف) هو ابن قيس.

وقوله: (فرقوا بين كل ذي محرم) المحرم مصدر ميمي، وقد يطلق على الذي يحرم نكاحها، وقد وقع في الحديث[١]: (كل مسلم عن مسلم محرم)[٢]، وأيضاً في الحديث: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم منها)[٣]، أمرهم ﷺ بمنع المجوس الذمي بنكاح المحارم كالأخت والأم والبنت؛ لأنه شعار مخالف للإسلام فلا يمكنوا من ذلك وإن كان دينهم، وهم يتركونهم على دينهم، ولكن لم يجوز تركهم على مثل هذا الأمر الشنيع في الإسلام.

وقوله: (ولم يكن عمر أخذ الجزية) قيل: كان ذلك بزعم أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما الجزية عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ الآية [التوبة: ٢٩].

قوله: (حتى شهد عبد الرحمن بن عوف . . . إلخ)، فأخذها عن المجوس عملاً بهذا الخبر، واتفق الجمهور على أخذ الجزية من المجوس، وعندنا يؤخذ من عبدة الأوثان من العجم أيضاً خلافاً للشافعي ذكره في (الهداية)[٤].

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٦٤٣).

(٢) أي: يحرم عليه أذاه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٦٢)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٣٨)، ومالك في «موطئه» (٢/ ٩٧٩).

(٤) «الهداية» (٢/ ٣٩٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَذُكِرَ حَدِيثُ بُرَيْدَةَ: إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ فِي «بَابِ الْكِتَابِ إِلَى الْكُفَّارِ». [خ: ٣١٥٦، ٣١٦٧].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٤٠٣٦ ـ [٢] عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ ـ يَعْنِي مُحْتَلِمٍ ـ دِينَاراً أَوْ عِدْلَهُ. . . . . .

وقوله: (أخذها من مجوس هجر) في (القاموس)[١]: (هجر) محركة: بلدة باليمن يذكر مصروف، وقد يؤنث ويمنع، والنسبة: هَجَرِي وهاجِرِي، واسم لجميع أرض البحرين، وكانت قرب المدينة ينسب إليها القلال أو ينسب إلى هجر اليمن، وفي (المغني)[٢]: (هجر) بفتحتين: قاعدة أرض البحرين، وفي بعض الحواشي[٣]: (هجر) بكسر الهاء وفتحها وفتح الجيم: اسم بلد في اليمن، وقيل: اسم قرية في المدينة.

الفصل الثاني

٤٠٣٦ ـ [٢] (معاذ) قوله: (من كل حالم يعني محتلم) الحلم بالضم والضمتين: النوم مطلقاً ونوم البالغ، وفي (القاموس)[٤]: الاحتلام: الجماع في النوم، انتهى، والغالب في اسم الفاعل منه محتلم دون حالم، ولذا فسر الحالم بالمحتلم.

وقوله: (أو عدله) أي: ما يساويه في القيمة، والعدل بالكسر والفتح: المثل، وقيل: بالفتح ما عدله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه، وقيل بالعكس،

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٤٦٠).

(٢) «المغني» (ص: ٢٨٨).

(٣) «شرح مصابيح السنة» (٤/ ٤٥٦).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ١٠١١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مِنَ الْمَعَافِرِيِّ: ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٠٣٨].

و(المعافري) بميم مفتوحة وعين مهملة وكسر فاء: نوع من الثياب، نسبة إلى معافر ابن يعفر، كذا في (المغني)[١]، وفي (القاموس)[٢]: المعافر بلد وأبو حي من همدان لا ينصرف، وإلى أحدهما تنسب الثياب، وقد وقع في نسخ (المصابيح): (أو عدله معافر) وهو بحذف المضاف، أي: ثياب معافر، أو غلب على الثياب هذا الاسم، والحديث حجة للشافعي على مذهبه في جعل الغني والفقير سواء لإطلاق الحديث، وعندنا يوضع على الغني في كل سنة ثمانية وأربعون درهماً، يؤخذ في كل شهر أربعة دراهم، وعلى وسط الحال أربعة وعشرين درهماً في كل شهر درهمين، وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً في كل شهر درهم.

قال في (الهداية)[٣]: مذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي ﷺ ولم ينكر عليهم أحد من المهاجرين والأنصار.

وقال التُّورِبِشْتِي[٤]: وجه الحديث عند من لا يرى ذلك حدًّا محدوداً في الجزية أن يقول: إن ذلك كان إما على سبيل المواضعة والمصالحة، وإما لأن من أمر بما أخذ منهم كانوا فقراء، ولا بد من الذهاب إلى أحد الوجهين؛ لأن عمر بن الخطاب بعث حذيفة بن اليمان وعثمان بن الأحنف إلى أرض فارس ليضربا الجزية على من دخل في الذمة، وفرّق بين الأغنياء منهم والفقراء، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ونقل مثله عن علي رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) «المغني» (ص: ٢٧٠).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٤١٢).

(٣) «الهداية» (٢/ ٤٠١).

(٤) «كتاب الميسر» (٣/ ٩٢٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٠٣٧ ـ [٣] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [حم: ١/ ٢٢٣، ٢٨٥، ت: ٦٣٣، د: ٣٠٥٣].

٤٠٣٧ ـ [٣] (ابن عباس) قوله: (لا تصلح قبلتان في أرض واحدة) الظاهر المتبادر من هذه العبارة أن يحمل هذا كما ذهب بعض أهل العلم على إجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب؛ لأنهم هم الذين كانوا أهل القبلة ذهاباً إلى قوله ﷺ: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)[1] كذا قيل، قال التُّورِبِشْتِي[2]: ليس لفظ الحديث بمنبئ عما ادعاه؛ لأن قوله: (بأرض واحدة) يقتضي معنى العموم، ثم قال: وأرى الوجه فيه ـ والله أعلم ـ أن يقال: معنى قوله: (لا تصلح قبلتان) أي: لا يستقيم دينان بأرض على سبيل المظاهرة والمعادلة، أما المسلم فليس له أن يختار المقام بين ظهراني قوم كفار، وأما الذي يخالف دينه دين الإسلام، فلا يُمكَّن عن الإقامة في دار الإسلام إلا ببدل الجزية، ثم لا يؤذن له في الإشادة بدينه ولا إشاعة شعائره، انتهى.

وحاصله أنه نهى عن إقامة المسلم في دار الحرب، وحلوله فيهم محل الذي فينا واختيار الذلة والصغار فيهم، ومن ترك الكفار في دار الإسلام من غير جزية مع جريانه على إشادة أحكام الكفر وشعائره، ففي الصورتين يكون دين الإسلام والكفر متعادلين متظاهرين متساويين في القوة، بل ينبغي أن يكون المسلمون على قوتهم وعزتهم، والكافرون على الذلة والهوان، فافهم.

وقوله: (وليس على المسلم جزية) اختلفوا في معنى هذه العبارة أيضاً، فقيل:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٥٣)، ومسلم في صحيحه (١٦٣٧).

(٢) «كتاب الميسر» (٣/ ٩٢٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

إن المراد بالجزية هاهنا الخراج الذي وضع على الأراضي التي فتحت صلحاً وتركت في أيدي أهل الذمة، وضرب عليهم الخراج، فإذا أسلموا سقط عنه الخراج عن أراضيهم، وسقطت الجزية عن رؤوسهم حتى يجوز لهم بيعها، بخلاف ما لو صولحوا على أن تكون الأراضي لأهل الإسلام وهم يسكنون بها بخراج وضع عليهم، أو فتح عنوة وضرب عليهم الخراج فإنه لا يسقط بإسلامهم، كذا ذكروا، والأكثرون على أن المراد من أن من أسلم من أهل الذمة قبل أداء ما وجب عليه من الجزية؛ فإنه لا يطالب لأنه مسلم، وليس على المسلم الجزية.

قال التُّورِبِشْتِي[1]: وهذا قول سديد لو صحّ لنا وجه التناسب بين الفصلين يعني بين الكلامين المذكورين، أحدهما: قوله: (لا تصلح قبلتان في أرض واحدة)، والآخر: قوله: (وليس على المسلم جزية)، انتهى.

ولا يخفى أن حال القول الأول أيضاً كذلك، ثم قال: اللهم إلا أن يكون النبي ﷺ لم يوصل بينهما على أنهما حديثان اثنان، فأدرج الصحابي أو الراوي عنه أحدهما في الآخر، ومما يدل على ذلك أن أبا داود أخرجه عن ابن عباس ولم يزد قوله: (ليس على المسلم جزية)، انتهى.

وأقول: على تقدير كون الحديث واحداً لا يجب أن يكون بين الفصلين تناسب؛ لأنه يمكن أن يكون قد جرى الكلام في حضرته ﷺ في المسألتين بأن سأل بعض الصحابة عن أحدهما وبعضهم عن آخر، فأجاب كلا الطائفتين بكلامين، ومثل هذا كثير في الأحاديث، فتدبر.

---

(١) «كتاب الميسر» (٣/ ٩٢٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٠٣٨ ـ [٤] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ فَأَخَذُوهُ، فَأَتَوْا بِهِ فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٠٣٧].

ثم اعلم أنه إن حمل هذا الكلام ـ أعني قوله: (وليس على المسلم جزية) ـ على ظاهره فوجه التناسب بين الفصلين على المعنى الأول بقوله: لا تصلح قبلتان في أرض واحدة، الذي نقلنا وادعينا أنه الظاهر المتبادر أيضاً غير ظاهر، فيحمل على ما ذكر التُّورِبِشْتِي من جمع الراوي الحديثين في حديث واحد، وأما على المعنى الذي رآه التُّورِبِشْتِي وجهاً، فوجه التناسب أن المسلم إذا اختار استيطان أرض يتولاها الكفار فقد أحل نفسه فيهم منزلة الذمي وتوسم تسمية من ضرب عليه الجزية، فقال: لا ينبغي له ذلك؛ لأن المسلم ليس عليه جزية، فتأمل.

٤٠٣٨ ـ [٤] (أنس) قوله: (إلى أكيدر دومة) (أكيدر) بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون الياء فدال مهملة مكسورة فراء: اسم ملك، (دومة) بضم الدال وقد يفتح: من بلاد الشام قريب تبوك، كان نصرانياً، وله قصة ذكرت في أسماء الرجال.

قوله: (فأخذوه) الضمير المرفوع للصحابة الذين كانوا مع خالد، والمنصوب لأكيدر.

وقوله: (فأتوا به) أي: عند رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ قد نهاهم أن يقتلوه، وقال: ابعثوه إليّ فبعثوا به إلى رسول الله ﷺ (فحقن له دمه) أي: لم يقتله يقال: حَقَنَ دم فلان: أنقذه من القتل[1]، ثم إنه أسلم وحسن إسلامه.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ١٠٩٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٠٣٩ ـ [٥] وَعَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. [حم: ٣/ ٤٧٤، د: ٣٠٤٨].

٤٠٤٠ ـ [٦] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلاَ هُمْ يُضَيِّفُونَا، وَلاَ هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ، وَلاَ نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا إِلاَّ أَنْ تَأْخُذُوا كُرْهاً فَخُذُوا»..

٤٠٣٩ ـ [٥] (حرب بن عبيدالله) قوله: (إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور) جمع عشر، بل عليهم ربع عشر، قالوا: المراد بالعشر هنا: عشر مال التجارة لا عشر الصدقات، إذ على المسلمين عشور الصدقات في غلات أرضهم، قال الخطابي[1]: الذي يلزم اليهود والنصارى من العشر هو ما صولحوا عليه وقت العقد وشرط عليهم فيه، فإن لم يصالحوا على شيء لا يلزم إلا الجزية، وبه قال الشافعي، انتهى. وعندنا إن أخذوا العشور منا إذا دخلنا بلادهم للتجارة أخذنا منهم إذا دخلوا بلادنا وإلا فلا.

٤٠٤٠ ـ [٦] (عقبة بن عامر) قوله: (إنا نمرّ بقوم) أي: في الغزوات، أي: ولا نجد من الطعام ما نشتري بالثمن ولا يبيعون منا.

وقوله: (فلا هم يضيفونا) بتخفيف النون وتشديدها، وروي: (فلا يضيفوننا) بالنونين، وقد كانت الضيافة شرطاً إذا اضطروا.

وقوله: (ولا نحن نأخذ منهم) أي: بالإكراه.

وقوله: (إن أبوا) أي: عن الإعطاء فخذوه، أي: بالإكراه، وقد مرّ مثل هذا

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ٤٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٥٨٩].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٤٠٤١ ـ [٧] عَنْ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ. رَوَاهُ مَالِكٌ. [ط: ١/ ٢٧٩].

❖ ❖ ❖

٩ ـ باب الصلح

في أوائل الكتاب في (الفصل الثاني) من (باب الاعتصام بالكتاب والسنة) من حديث المقدام بن معدي كرب.

الفصل الثالث

٤٠٤١ ـ [٧] (أسلم) قوله: (مع ذلك) حال، و(أرزاق) فاعل الظرف أو مبتدأ والظرف خبره.

٩ ـ باب الصلح

من الصلاح، والصلوح ضد الفساد، وفي (القاموس)[1]: الصلح بالضم: السلم ويؤنث، وقال في (باب الميم): السِّلم بالكسر: الصلح ويفتح ويؤنث، ولقد صالح رسول الله ﷺ كفار مكة عام الحديبية، وكان في سنة ست على وضع الحرب عشر سنين، فلما مضى ثلاث سنين نقضوا عهدهم بإعانتهم بني بكر على حرب خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ، ومحارب حليف الشخص محارب ذلك الشخص، والقصة مذكورة

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٢٢٣، ١٠٣٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٤٠٤٢ ـ [١] عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالاَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِئَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، . . . . . .

في كتب السير.

الفصل الأول

٤٠٤٢ ـ [١] (المسور بن مخرمة) قوله: (عام الحديبية) قرية قريب مكة على نحو اثني عشر ميلاً أبعد مكان من الحل من الحرم، ولا يعرف الآن، وجهل مكانه بل قد نسيه الصحابة أيضاً كما في (صحيح البخاري)[1]، فحرم الناس عن التعرف به، قيل: سميت ببئر هناك وهي مخففة، وقد تشدد، واشتقاقه من الحدب محركة بمعنى خروج الظهر ودخول الصدر والبطن، وشجرة حدباء كانت هنالك.

وقوله: (في بضع عشرة مئة) وفي رواية: (أربع عشرة مئة)، وفي أخرى: (خمس عشرة مئة)، واستغربت هذه العبارة إذ الظاهر أن يقال: ألفاً وأربع مئة أو ألفاً وخمس مئة، وقد جاءت الرواية كذلك أيضاً، وفي رواية: (ألفاً وأربع مئة) أو أكثر.

وقال القسطلاني[2]: إنما قيل: أربع عشرة مئة أو خمس عشرة مئة إشعاراً بأنهم كانوا منقسمين إلى المئات، وكان كل مئة ممتازة عن الأخرى، يعني في التوافق والورود والنزول ونحو ذلك، وبمثل هذا يوفق الاختلاف الوارد في العدد، فلعله ﷺ خرج بأربع عشرة مئة، ثم ازدادوا متناوبين، فمن رأى أول الأمر في النزول والورود وجدهم ألفاً وأربع مئة، ثم وردوا بعدهم ولم يرهم وهكذا، والله أعلم.

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٤١٦٣).

(٢) «إرشاد الساري» (٦/ ٣٤٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ، وَأَشْعَرَ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، وَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ! خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، . . . . . .

وقوله: (**فلما أتى ذا الحليفة . . .إلخ**)، موضع قريب من المدينة وهو ميقات أهلها، وعرف في (كتاب الحج) في (باب حجة الوداع).

وقوله: (**حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها**) أي: ينزل على أهل مكة من تلك الثنية، وهي الجبل الذي عليه الطريق.

وقوله: (**بركت**) أي: قعدت، و(**حل حل**) بمهملة مفتوحة ولام خفيفة: كلمة زجر للبعير، وحثه على السير، والثانية تأكيد في الزجر، حلحل بالإبل، قال لها: حل حل، وحلحلهم: أزالهم عن مواضعهم وحرّكهم فتحلحلوا.

وقوله: (**خلأت القصواء**) اسم ناقته ﷺ، وهي في الأصل الناقة المقطوع طرف أذنها، ولم تكن ناقته ﷺ مقطوعة الأذن، بل كان في أذنها سمت في أصل الخلقة سميت بها لأجل ذلك، وأقول: قد قال في (القاموس)[1]: القصية: الناقة الكريمة النجيبة الْمُبْعَدَةُ عن الاستعمال، فيمكن أن تكون القصواء مأخوذاً بهذا المعنى ولعله لم تجيء القصواء بهذا المعنى، وإنما جاء من القصا بمعنى حذف في طرف أذن الناقة والشاة كما يفهم من عبارة (القاموس)، وخلأت الناقة كمنع بمعنى بركت أو حَرَنت فلم تبرح، وكذلك الجمل، أو خاص بالإناث، وقد يقال: خلأ الرجل: لم يبرح مكانه، كذا في (القاموس)[2].

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٢١٦).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٥٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَسأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا، فَوَثَبَتْ، فَعَدَلَ عَنْهُمْ، حَتَّى نزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضاً، فَلَمْ يَلْبَثْهُ النَّاسُ حَتَّى نزَحُوهُ، . . . . . .

وقوله: (**ولكن حبسها حابس الفيل**) الذي جاء به أبرهة لهدم الكعبة، وهو الله تعالى، و(**الخطة**) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة: الأمر العظيم أريد به المصالحة.

وقوله: (**يعظمون فيها حرمات الله**) أي: يحصل به حرمة الحرم.

وقوله: (**فعدل عنهم**) أي: مال وتوجه غير جانبهم، والضمير لأهل مكة.

وقوله: (**على ثمد قليل الماء**) في (القاموس)[1]: الثَّمْدَ ويحرك وككتاب: الماء القليل، لا مادة له، والمراد هنا موضعه ليصح وصفه بقليل الماء إلا أن يجعل الإضافة بيانية.

وقوله: (**يتبرضه الناس**) أي: يأخذونه قليلاً قليلاً، والتنوين في (**تبرضاً**) للتقليل، وفي (القاموس)[2]: البَرَضُ: القليل كالبُراض، وبَرَضَ الماءُ: خرج وهو قليل.

وقوله: (**فلم يلبثه**) صحح بضم الياء وألبث ولَبِثَ بمعنى، واللبث: المكث، والفعل كسمع وهو نادر؛ لأن المصدر من فعل بالكسر قياسه بالتحريك إذا لم يتعد، كذا في (القاموس)[3]، ونزَحَ البئر: استقى ماءها حتى يَنْفَدَ أو يَقِلَّ كأنزحها، والنزح

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٢٥٩).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٥٨٧).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٢٣٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَ اللهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نفرٍ منْ خُزَاعَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: .....

محركة: الماء الكَدِرُ، والبئر نُزِحَ أكثر مائها، (**وشكي**) بلفظ المجهول، و(**العطش**) مرفوع.

وقوله: (**يجيش**) بالجيم المعجمة، أي: يغور الماء، في (القاموس)[1]: جاش البحر والقِدْرُ وغيرهما يَجيش جيشاً وجُيُوشاً وجَيَشَاناً: غلى، والعين: فاضت.

وقوله: (**بالري**) أي: بكسر الراء وتشديد الياء من روي بالماء واللبن كرضي، وروي وتروى وارتوى بمعنى.

وقوله: (**حتى صدروا عنه**) أي: رجعوا، ولم يبق لهم حاجة إلى الماء والماء باقٍ بعد[2]، و(**بديل**) بلفظ التصغير، (**ابن ورقاء**) بفتح الواو وسكون الراء، و(**خزاعة**) بلا لام: حي من الأزد وسموا بها لأنهم تَخَزَّعوا عن قومهم، أي: تقطعوا وأقاموا بمكة، والخزاعة: القطعة تُقْتَطَع من الشيء، من الخزع بمعنى القطع، والتخلف عن الصحب، كذا في (القاموس)[3].

و(**عروة بن مسعود**) الثقفي، وكل هؤلاء الرجال أسلموا بعد ذلك في أوقات.

وقوله: (**وساق**) أي: الراوي (**الحديث**) أشار إلى أن الحديث طويل، اختصره،

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥٤٤).

(٢) «والماء باق بعد» ثبت في (ع) و(ك) فقط.

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٦٥٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ» فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلاَ قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِاللهِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ: مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِاللهِ» فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنْ لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلاَّ رَدَدْتَهُ عَلَيْنَا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»، ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ الآيَةَ [الممتحنة: ١٠]. فَنَهَاهُمُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوهُنَّ، . . . . . .

و(سهيل بن عمرو) كان أحد الأشراف من قريش وخطيبهم ولابنه أبي جندل قصة.

وقولـه: (قاضى) أي: صالح، في (القاموس)[1]: القضاء، ويقصر: الحكم. قَضَى عليه يَقْضِي قَضْياً وقَضَاءً وقَضِيَّةً، وهي الاسم أيضاً، وبهذا المعنى تسمى العمرة التي بعد هذا العام، أي: عمرة أديت بعد المقاضاة والمصالحة عند الشافعي، وعندنا بمعنى القضاء مقابل الأداء، فعندنا المحرم إذا أحصر يحلُّ ويقضي بعد ذلك، عرف ذلك في موضعه بالتفصيل.

وقولـه: (فانحروا ثم احلقوا) وهذا حكم الإحصار، فعنـد الشافعي رحمه الله ينحر وإن لم يبلغ هديه الحرم؛ لأن الحديبية من الحل، ونحن نقول: بعض الحديبية من الحرم.

وقوله: (فنهاهم الله تعالى أن يردوهن) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٢١٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الصَّدَاقَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ نَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّداً، أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْراً» فَقَالَ: . . . . . .

ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وقولـه: (وأمرهم أن يردوا الصداق) يعني: إن جاؤوا في طلبهن، وقد سلموا الصداق إليهن وإلا لا تعطـوا شيئاً، وذلك لأن صلح الحديبية جرت على أن من جاء منكم رددناه، فلما تعذر عليه رد النساء لورود النهي عنه لزمه رد مهورهن، وروي أنه ﷺ كان بعد بالحديبية إذ جاءه سبيعة بنت الحارث الأسلمية مسلمة، فأقبل زوجها مسافر المخزومي طالباً لها فنزلت، فاستحلفها رسول الله ﷺ فحلفت، فأعطى زوجها ما أنفق وتزوجها عمر لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ﴾ [الممتحنة: ١٠]، كذا في (تفسير البيضاوي)[1]، ومنه يعلم أن الصلح وقع على رد الرجال والنساء جميعاً على رواية: (لا يأتيك منا أحد إلا رددته)، وقيل: الصلح وقع على رد الرجال خاصة، ورواية الكتاب يعضده لقوله: (لا يأتيك منا رجل)، والله أعلم.

وقوله: (لقد رأى هذا ذعراً) أي: خوفاً، والذُّعْرُ بضم الذال المعجمة: الخوف، ذُعِرَ كَعُنِيَ، فهو مذعور، وبالفتح: التخويف، كالإذعار، والفعل كجعل، وبالتحريك:

---

(١) «تفسير البيضاوي» (٢/ ٤٨٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قُتِلَ واللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ[١] أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ قَالَ: .....

الدهش، وكصُرَدٍ: الأمر المخوفُ، كذا في (القاموس)[٢].

وقوله: (**وإني لمقتول**) أي: سأقتل بعده على ما رأيت حال أبي بصير.

وقوله: (**ويل أمه**) كلمة تستعمل في موضع التعجب وعدم الرضاء.

وقوله: (**مسعر حرب**) فيه استعارة بالكناية، والمسعر[٣] بكسر الميم وسكون السين وفتح العين، والسعار: ما سعر به، وموقدُ نارِ الحرب، والسعير: النار، والسُّعْرُ والسُّعَارُ كغراب بالضم: الحر، وَسَعَرَ النَّارَ والْحَرْبَ، كمنع: أوقدها، كسَعَّرَ وأسْعَرَ.

وقوله: (**لو كان له**) أي: لأبي بصير أحد، قال الطيبي[٤]: معناه لو فرض له معين وناصر لأثار الفتنة وأفسد الصلح، وقيل: معناه لو كان له أحد يعرفه أنه لا يرجع إليّ حتى لا أرده إليهم، ويمكن أن يكون معناه لو كان له أحد يأخذه ويرده إليهم، قاله تخويفاً وتهديداً، وإرضاء لهم وإيماء له أن يفر، والله أعلم.

و(**سيف**) بالكسر: ساحل البحر، وساحل الوادي، أو يقال: لكل ساحلٍ سِيفٌ، أو إنما يقال ذلك لسِيف عُمان، كذا في (القاموس)[٥].

---

(١) قال القاري (٦/ ٢٦١٨): بالنصب على المصدر، وفي نسخة بالرفع على الابتداء، والخبر محذوف.

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٣٧٠).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٣٨٠).

(٤) «شرح الطيبي» (٨/ ٧١).

(٥) «القاموس المحيط» (ص: ٧٥٨ ـ ٧٥٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَانْفَلَتَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لاَ يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلاَّ لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلاَّ اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ اللهَ وَالرَّحِمَ لَمَّا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ. . . . . .

وقوله: (**انفلت أبو جندل**) أي: هرب من الكفار، وجاء إلى أبي بصير ومن معه من المسلمين ممن كانوا قيدوه.

وقوله: (**فوالله ما يسمعون بعير**) العير بالكسر يقال للإبل بإحمالها، والمراد القافلة، وقال في (القاموس)[1]: العير بالكسر: القافلة، مؤنثة، أو الإبل تَحْمِلُ الْمِيرَةَ، أو كل ما امتِيرَ عليه، إبلاً كانت أو حميراً أو بغالاً.

وقوله: (**تناشده الله والرحم**) الضمير المستكن لقريش، والبارز للنبي ﷺ، و(الله) منصوب مفعول (تناشد)، و(الرحم) عطف على (الله)، أي: تحلفه بالله وتسأله به وبالرحم، أي: بحق القرابة التي بينه وبينهم، وإذا حذفت حرف القسم ينصب المقسم به وقد يجر.

وقوله: (**لما أرسل إليهم**) أي: إلى أبي بصير وأصحابه أن يأتوا بالمدينة ولا يتعرضوا لغيرنا، و(لما) بالتشديد بمعنى إلا، وهي في القرآن كثيرة بعد (أن) النافية على بعض القراءات، قال التُّورِبِشْتِي[2]: وقد ذكر الجوهري في كتابه: إن قول من قال: (لما) بمعنى (إلا) فليس يعرف في اللغة، قلت: وقد ذكر أهل التفسير لا سيما

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٤١٦).

(٢) «كتاب الميسر» (٣/ ٩٢٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَمَنْ أَتَـاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِـيُّ ﷺ إِلَيْهِـم. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [خ: ١٦٩٤، ٢٧٣١].

٤٠٤٣ ـ [٢] وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَالَحَ النَّبِـيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِـيَةِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ: .....

المشتهرون منهم في علم العربية في قولـه سبحانـه: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾[الطارق: ٤] على قراءة من قرأ بالتشديد أنها بمعنى إلا، ويحمل قول الجوهري على أنه لم يصادفه فيما بلغه من كلامهم، والعرب تستعمل هذا الحرف في كلامهم على الوجه الذي في الحديث، إذا أرادوا المبالغة في المطالبة كأنهم يبتغون من المسؤول أن لا يهتم بشيء إلا بذلك، انتهى.

وقال صاحب (القاموس)[1]: وإنكار الجوهري كونه بمعنى إلا غير جيد، يقال: سألتك لما فعلـت، أي: إلا فعلت، ومنـه: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾[الطارق: ٤] ﴿وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾[يس: ٣٢]، وقـراءة عبـدالله: (إِنْ كُلٌّ لمَّـا كَـذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ عِقَابِ).

وقولـه: (فمـن أتـاه فهـو آمـن) جواب شرط محذوف، أي: إذا أرسل إليهـم واستردهم إلى المدينة، فمن أتاه منا مسلماً فهو آمن، ولا نسترده منه.

٤٠٤٣ ـ [٢] (البراء بن عازب) قولـه: (على ثلاثـة أشياء) واشتراطه ﷺ بهذه الشروط كان لضعف حال المسلمين، وعجزهم عن مقاومـة الكفار، وكانت مصالح عظيمة في هذا الصلح مما ظهرت ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة، وإسلام أهلها كلهم، ودخول الناس في دين الله أفواجاً، وبالجملة كان في

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٦٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَلاَ يَدْخُلَهَا إِلاَّ بِجُلُبَّانِ السِّلاَحِ وَالسَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ، فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٦٩٨، ٢٧٠٠، م: ١٧٨٣].

٤٠٤٤ ـ [٣] وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قُرَيْشاً صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، . . . . . .

اختيار الصلح حِكَمٌ وأسرار لا تعدّ ولا تحصى، ولا يحيط به إلا علام الغيوب ونبيه السيد المحبوب.

وقوله: (على أن من أتاه) أي: مسلماً.

وقوله: (من المشركين) بيانية أو ابتدائية.

وقوله: (على أن يدخلها) أي: مكة، (من قابل) أي: العام الآتي، و(الجلبان) بضم الجيم واللام وتشديد الباء: جراب من أديم يوضع فيه السلاح، والمقصود أن لا يأتوا في صورة القهر والغلبة.

وقوله: (يحجل) بضم الجيم، أي: يمشي على وثبة كما يمشي الغراب، والحجل: مشي الغراب، في (القاموس)[1]: حَجَلَ المقيد يَحْجِل ويَحْجُل حَجْلاً وحَجَلاناً: رَفَعَ رِجْلاً وَتَرَيَّثَ في مشيه على رجله، والغراب: نزا في مشيه.

٤٠٤٤ ـ [٣] (أنس) قوله: (فأبعده الله) منا أو ليس لنا معه شأن فهو أولى

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٠٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَمَـنْ جَاءَنَـا مِنْهُـمْ سَـيَجْعَلُ اللهُ لَـهُ فَرَجـاً وَمَخْرَجـاً». رَوَاهُ مُسْلِـمٌ. [م: ١٧٨٤].

٤٠٤٥ ـ [٤] وَعَنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ فِي بَيْعَـةِ النِّسَاءِ: إِنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾[الممتحنة: ١٢]، فَمَنْ أَقَـرَّتْ بِهَـذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَـا: «قَدْ بَايَعْتُكِ» كَلاَماً يُكَلِّمُهَا بِـهِ، وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَـدُهُ يَـدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْـهِ. [خ: ٢٧١٣، م: ١٨٦٦].

بمصاحبتهم.

وقوله: (ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً) كما جعل لأبي بصير.

٤٠٤٥ ـ [٤] (عائشة) قوله: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾) آخر الآية ﴿عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾[الممتحنة: ١٢].

وقولـه: (فمن أقرت) أي: قبلت وقررت بهذا الشرط، أي: المذكور في هذه الآية وحده لجعلها في حكم الواحدة في باب البيعة.

وقوله: (كلاماً) إما تمييز أو مفعول مطلق، يعني كانت بيعته ﷺ للنساء بالكلام لا بأخذ اليد كما في الرجال، وقد اختار بعض المشايخ جعل يدها في الماء الذي جعل يده فيه، أو أخذها طرفاً من الثوب وطرفاً بيد الشيخ، ولا يُدرى له سند، والله أعلم، وإيراد حديث مبايعة النساء في (باب الصلح) لاشتراكهما في الاشتراط، ولأنه قد وقعت المبايعة في قضية الصلح يوم الحديبية، وتسمى بيعة الرضوان كما يخبر عنه قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾[الفتح: ١٨].

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٤٠٤٦ ـ [٥] عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ: أَنَّهُمُ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ، وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً.....

الفصل الثاني

٤٠٤٦ ـ [٥] (المسور) قوله: (على أن بيننا عيبة مكفوفة) العيبة بفتح العين المهملة وسكون التحتانية: وعاء يجعل فيه الثياب، وقيل: أفضل الثياب وخيرها، وفي (القاموس)[1]: العَيْبَةُ: زَبيل من أَدَم، ومن الرجل: موضع سِرِّه، والجمع: عِيَبٌ وعِيَابٌ وعِيَبَاتٌ، والعياب: الصدور والقلوب، كناية، انتهى.

وفي الحديث: «الأنصار كرشي وعيبتي»[2] أي: خاصتي وموضع سري، ثم إنهم فسروا هذا الكلام بوجوه، أظهرها وأشهرها ما نقل عن ابن الأعرابي قال: يريد أن بيننا صدراً نقيًّا من الغلّ والخداع والدغل مطويًّا على الوفاء بالصلح، والمكفوفة: المشدودة، والعرب تكني عن القلوب والصدور بالعياب لأنها مستودع السر كما أن العياب مستودع خير الثياب.

قال الشيخ: الذي ذكره ابن الأعرابي في بيان ألفاظه من طريق اللهجة العربية فإنه حسن مستقيم، وهو الإمام الذي سبق كثيراً ممن يعتني بهذا الفن، غير أني أرتاب في تقرير المعنى على أن بيننا صدراً نقيًّا من الغل، ولا أدري أيصح عنه أم لا؟ وذلك أن نقاء الصدر من الغل بين المسلم والكافر أمر لا يكاد يستتبّ، كيف وقد فرض الله تعالى على المسلم بغض الكافر، والجواب أن المراد نقاوة الصدر عن الأمور المذكورة فيما يتعلق بالصلح من الغدر وكتمان حكم العداوة مما يفضي إلى إراقة الدماء وانتهاب

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٩٠٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَأَنَّهُ لاَ إِسْلاَلَ وَلاَ إِغْلاَلَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٧٦٦].

٤٠٤٧ ـ [٦] وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: .....

الأموال وانتهاك الحرم لا تضمر بشيء منها إلى انقضاء الأجل.

ونقل عن ابن الأنباري أن المراد بيننا موادعة ومصادقة تجريان مجرى المودة التي بين المتصادقين الذين يفشي بعضهم إلى بعض أسرارهم، وقال التُّورِبِشْتِي[1]: يحتمل أنهم أرادوا بالعيبة نفس الموادعة، أي: تكون الموادعة مطوية على تلك الحال مشدودة عليها، وحملها في كلامهم على السرائر أكثر وأشهر.

وقيل: معناه أن يكون ما سلف منا في عيبة مكفوفة، أي: مشروجة مشدودة لا يظهر أحد منا ولا يذكر، وقيل: المراد أن يكون بيننا كتاب صلح نحفظه ولا نضيعه كالمتاع المضبوط في العيبة المشدودة.

وقوله: **(وأنه لا إسلال ولا إغلال)** الإسلال: السرقة الخفية كالسلة، يقال: سلّ البعير في جوف الليل: إذا انتزعه من بين الإبل، وهي السلة، ويقال: الإسلال الغارة الظاهرة، كذا في (مجمع البحار)[2]. والإغلال: الخيانة، أغل: خان، أي: لا يأخذ بعض مال بعض لا في السر ولا في العلانية، وقيل: الإسلال: سل السيف، والسل والإسلال بمعنى، والإغلال: لبس الدرع، في (القاموس)[3]: الغلائل: الدروع، أو مساميرها، والغِلالة: هي بالكسر شعار تحت الثوب، وهو كناية عن ترك المحاربة.

٤٠٤٧ ـ [٦] **(صفوان بن سليم)** قوله: **(ابن سليم)** بضم السين.

---

(١) «كتاب الميسر» (٣/ ٩٣٠).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ١٠٤).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٩٥٧ ـ ٩٥٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٠٥٢].

٤٠٤٨ ـ [٧] وَعَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَايِعْنَا، تَعْنِي: صَافِحْنَا، قَالَ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمِئَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ». رَوَاهُ[1].

وقوله: (أو انتقصه) بمعجمة، أي: نقض الأجل المضروب لأمانه، أو بمهملة، أي: نقض حقه.

وقوله: (فأنا حجيجه) أي: خصمه، والحجج: الغلبة بالحجة.

٤٠٤٨ ـ [٧] (أميمة بنت رقيقة) قوله: (وعن أميمة) بضم الهمزة. (بنت رقيقة) بقافين على صيغة التصغير.

وقوله: (فيما استطعتن وأطقتن) أي: أبايعكن، أشفق ﷺ عليهن حيث قيد المبايعة في التكليف بالاستطاعة.

وقوله: (تعني: صافحنا) أي: ضع يدك في يد كل منا، ولا تكتف في المبايعة بالقول.

وقوله: (إنما قولي لمئة امرأة . . . إلخ)، أجاب بأن القول كاف في مبايعتكن،

---

(١) هنا بياض في الأصل، وألحق به في الحاشية بخط ميرك: الترمذي (١٥٩٧)، والنسائي (٤١٨١)، وابن ماجه (٢٨٧٤)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩٨٢)، كلهم من حديث ابن المنكدر أنه سمع من أميمة الحديث، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث ابن المنكدر، قاله الجزري، وفي نسخة في الهامش أيضاً: أخرجه أحمد (٢٧٠٠٨)، وابن حبان (٤٥٥٣). والله أعلم. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٥٧٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٤٠٤٩ ـ [٨] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ ـ يَعْنِي مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ـ يُقِيمُ بِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ، كَتَبُوا: هَـذَا مَا قَاضَـى عَلَيْـهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. قَالُوا: لاَ نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللهِ وَأَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ». ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِـي طَالِبٍ: «امْحُ: رَسُولَ اللهِ» قَـالَ: لاَ وَاللهِ لاَ أَمْـحُـوكَ أَبَـداً، فَـأَخَـذَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ وَلَيْـسَ يُحْـسِنُ يَكْتُبُ. . . . . .

وأيضاً لا حاجة إلى مبايعة كل امرأة على حدة، فافهم.

الفصل الثالث

٤٠٤٩ ـ [٨] (البراء بن عازب) قوله: (أن يدعوه) بفتح الدال، أي: يتركوه.

وقوله: (حتى قاضاهم) أي: صالحهم.

وقوله: (لا نقر) من الإقرار، (بها) أي: بهذه الكلمة أو برسالتك.

وقوله: (لا أمحوك) أي: اسمك، وفي رواية لمسلم: (ما أنا بالذي أمحاه)، وهو لغة في أمحو، كان عليًّا رضي الله عنه فهم أن الأمر ليس للإيجاب وإلا فلا يسعه مخالفته، وليس في الحقيقة مخالفة بل كمال موافقة، وغلبة محبة وإخلاص.

وقوله: (وليس يحسن يكتب) جملة معترضة أقيم الفعل المضارع مقام المصدر، أو هو بتقدير أن، كما في قوله: فقلت الهو[1].

---

(١) كذا في الأصل.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَكَتَبَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ: لاَ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِالسِّلاَحِ إِلاَّ السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لاَ يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ، وَأَنْ لاَ يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَداً إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا»، فَلَمَّا دَخَلَهَا، وَمَضَى الأَجَلُ، أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٨٤٤، م: ١٧٧٣].

❖ ❖ ❖

وقوله: (فكتب) أي: بيده، وإلى هذا ذهب بعض، أو أمر بكتابته.

وقوله: (فلما دخلها) أي: العام القابل (ومضى الأجل) وهو ثلاثة أيام.

تنبيه: واعلم أنه قد وقع الاختلاف بين العلماء في كتابته ﷺ، فقيل: لم يكتب قط، ولم يكن يحسن أن يكتب لوصفه تعالى إياه بالأمي، والأمي من لا يقرأ عن الكتاب ولا يخط ويكتب، وقيل: كتب بعد ما قام الحجة على نبوته ﷺ، وانحسمت الشبهة، وذهب الارتياب، وظاهر هذا الحديث حجتهم، وتأول المنكرون أن المراد به الأمر بالكتابة بطريق المجاز المشهور، هذا حاصل خلافهم وكلامهم في ذلك، وتفصيله ما ذكر في (فتح الباري)[1] ولا علينا أن ننقله، فنقول: قال الشيخ: قد تمسك بظاهر رواية البخاري في (المغازي): فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يحسن يكتب، فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله، وبه قال أبو الوليد الباجي، فادعى أن النبي ﷺ كتب بيده بعد أن لم يكن أن يكتب، فشنع عليه علماء الأندلس في زمانه ورموه بالزندقة، وأن الذي قاله يخالف القرآن، حتى قال قائلهم:

برئت ممن شرى دنيا بآخرة ... وقال: إن رسول الله ﷺ قد كتبا

(١) «فتح الباري» (٧/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

فجمعهم الأمير، فاستظهر الباجي عليهم بما لديه من المعرفة وقال: هذا لا ينافي القرآن بل يؤخذ من مفهوم القرآن؛ لأنه قيد النفي بما قبل ورود القرآن، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾[العنكبوت: ٤٨] وإذ تحققت أميته وتقررت بذلك معجزته، وأمن الارتياب في ذلك، لا مانع من أن يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعليم، فتكون معجزة أخرى، وذكر ابن دحية أن جماعة من العلماء وافقوا الباجي على ذلك، منهم: شيخه أبو ذر الهروي وأبو الفتح النيسابوري وآخرون من علماء إفريقية، واحتج بعضهم لذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق مجالد عن عون بن عبدالله قال: ما مات رسول الله ﷺ حتى كتب وقرأ، قال مجالد: فذكرته للشعبي، فقال: صدق، وقد سمعت من يذكر ذلك.

وقال القاضي عياض: وردت آثار تدل على معرفته حروف الخط وحسن تصويرها كقوله لكاتبه: (ضع القلم على أذنك فإنه أذكر لك)[1]، وقوله لمعاوية: (ألق الدواة وحرف القلم وأقم الباء وفرق السين ولا تعور الميم) إلى غير ذلك، قال: وهذا وإن لم يثبت أنه كتب فلا يبعد أن يرزق علم وضع الكتابة فإنه أوتي علم كل شيء.

وأجاب الجمهور بضعف هذه الأحاديث، وعن قصة الحديبية بأن القصة واحدة، والكاتب فيها هو علي بن أبي طالب، وقد صرح في حديث المسور بن مخرمة بأن عليًا هو الذي كتب، فيحمل على أن النكتة في قوله: (فأخذ الكتاب وليس يحسن يكتب) لبيان أن قوله: (أرني إياها) أنه ما احتاج إلى أن يريه موضع الكلمة التي امتنع علي من محوها إلا لكونه لا يحسن الكتابة، وعلى أن قوله بعد ذلك: (فكتب) فيه

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٧١٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠ ـ باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

حذف تقديره: فمحاها فأعادها لعلي فكتب، أو أطلق كتب بمعنى أمر بالكتابة، وهو كثير، كقوله: كتب إلى كسرى وقيصر، وعلى تقدير حمله على ظاهره فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة أن يصير عالماً بالكتابة، ويخرج عن كونه أميًّا، فإن كثيراً ممن لا يحسن الكتابة يعرف صور بعض الكلمات، ويحسن وصفها بيده وخصوصاً الأسماء، ولا يخرج بذلك عن كونه أميًّا ككثير من الملوك.

ويحتمل أن يكون جرت يده بالكتابة حينئذٍ وهو لا يحسنها، فخرج المكتوب على وقف المراد فتكون معجزة أخرى في ذلك الوقت خاصة، ولا يخرج بذلك عن كونه أميًّا، وبهذا أجاب أبو جعفر السمناني أحد أئمة الأصول من الأشاعرة وتبعه ابن الجوزي، وتعقب ذلك السهيلي وغيره بأن هذا وإن كان ممكناً ويكون آية أخرى لكنه يناقض كونه أميًّا لا يكتب، وهي الآية التي قامت بها الحجة وأفحم الجاحد وانحسمت الشبهة، فلو جاز أن يصير يكتب بعد ذلك لعادت الشبهة، وقال المعاند: كان يحسن يكتب لكنه كان يكتم ذلك، والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضاً، والحق أن معنى قوله: (فكتب) أي: أمر عليًّا أن يكتب، والله أعلم.

١٠ ـ باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

الْجَزْر: ضد المد، ويجيء بمعنى البحر، والجزيرة: اسم الأرض أحاط بها البحر، وجزيرة العرب: ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام، ثم دجلة والفرات، أو ما بين عدن أبين إلى أطراف الشام طولاً، ومن جدة إلى ريف العراق عرضاً، كذا في (القاموس)[1]، وقد نقلنا فيها الأقوال المتعددة في أول الكتاب في (باب الوسوسة)،

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٣٤١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٤٠٥٠ ـ [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ فَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، .....

ثم إنه لم يذكر النصارى في الترجمة، وقد وقع ذكرهم في آخر الفصل، ولعله لم يتفق من رسول الله ﷺ إخراج النصارى كما وقع إخراج اليهود، والله أعلم.

الفصل الأول

٤٠٥٠ ـ [١] (أبو هريرة) قوله: (بيت المدراس) بالكسر، درس الكتاب يَدْرُسُهُ دَرْساً ودِراسةً: قرأه، كأدرسه ودرّسه، والمدراس: الموضع الذي يقرأ فيه القرآن، ومنه مدراس اليهود، وكذا في (القاموس)[1] و(المشارق)[2].

وقال التُّورِبِشْتِي[3]: هو صاحب دراسة، ومفعل ومفعال من أبنية المبالغة، انتهى، ومنه حديث: (فوضع مدراسها الذي يدرسها كفه على آية الرجم)، والإضافة على الأول بيانية من إضافة العام إلى الخاص.

قوله: (أسلموا تسلموا) الأول من الإسلام، والثاني من السلامة.

وقوله: (اعلموا أن الأرض لله ولرسوله) في معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ﴾[الأعراف: ١٢٨].

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥٠٤).

(٢) «مشارق الأنوار» (١/ ٤٠٥).

(٣) «كتاب الميسر» (٣/ ٩٣١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣١٦٧، ٧٣٤٨، م: ١٧٦٥].

٤٠٥١ ـ [٢] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ عُمَرُ خَطِيباً فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ». وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلاَءَهُمْ، . . . . . .

وقوله: (أن أجليكم) أي: أخرجكم من أوطانكم، في (القاموس)[1]: جلا القوم عن الموضع، جَلْواً وجَلاءً وأَجْلَوا: تفرقوا، وفي (الصراح)[2]: جلاء: ازخان ومان رفتن وبيرون كردن لازم متعد، يقال: جلوا عن أوطانهم وجلوتهم، وكذلك أجلوا عن البلد وأجليتهم، والباء في (بماله) للبداية، والمراد شيء لا يتيسر نقله كالأرض، هذا وقد يستشكل هذا الحديث بأنه قد ثبت أن إجلاء بني النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة، وقتل بنو قريظة في الخامسة وهم اليهود، وكان إسلام أبي هريرة في السابعة، فكيف يقول: بينا نحن في المسجد، الحديث. وأجيب: بأن الخطاب في (أجليكم) لمن بقي من اليهود في المدينة وأكنافها بعد إجلاء بني النضير وقتل بني قريظة منهم أو من غيرهم كبني قينقاع ومن عداهم فلا إشكال.

٤٠٥١ ـ [٢] (ابن عمر) قوله: (كان عامل) بلفظ الماضي من المعاملة و(يهود) مفعوله.

وقوله: (ما أقركم الله) أي: إلى مدة أقركم الله وأراد قراركم، وقول عمر: (وقد رأيت إجلاءهم) بيان لانتهاء المدة المستفاد من قوله: (ما أقركم الله)، وكأنه رضي الله عنه سمع

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٦٩).

(٢) «الصراح» (ص: ٥٤٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الحُقَيقِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ وَعَامَلَنَا عَلَى الأَمْوَالِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ، تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟» فَقَالَ: هَذِهِ كَانَتْ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ. فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ! فَأَجْلاَهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرَةِ مَالاً وَإِبِلاً، وَعُرُوضاً مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٧٣٠].

من النبي ﷺ تلك المدة.

وقوله: (**فلما أجمع عمر**) أي: صمم عزيمته على ذلك، والإجماع: العزم على الأمر، أجمعت الأمر، وعليه، والأمر مُجْمَعٌ، كذا في (القاموس)[1]، و(الحقيق) بضم الحاء المهملة وفتح القاف.

وقوله: (**أظننت**) خطاب من عمر رضي الله عنه لأحد بني أبي الحقيق أتاه.

وقوله: (**كيف بك إذا أخرجت**) خطاب له من رسول الله ﷺ، أي: كيف يكون حالك أو كيف تصنع بك، والباء في (**تعدو بك**) للملابسة، و(القلوص) بالفتح، من الإبل الشابة أو الباقية على السير، و(**هزيلة**) تصغير هزلة للمرة من الهزل، ضد الجد.

وقوله: (**مالاً وإبلاً**) بدل من (قيمة ما كان لهم)، أو تمييز، و(العروض) ما ليس بذهب ولا فضة، و(الأقتاب) جمع قتب وهو بالكسر: الإكاف الصغير، كذا في

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٥٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٠٥٢ ـ [٣] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْصَى بِثَلَاثَةٍ؛ قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَو قَالَ: فَأُنْسِيتُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٠٥٣، م: ١٦٣٧].

(القاموس)[١]، وفي (مختصر النهاية)[٢]: القتب للإبل كالإكاف لغيره، وفي (مجمع البحار)[٣]: القتب بالحركة: الرحل الصغير، و(الحبال): جمع حبل، والمال قد يطلق على النقد خاصة، أو المزروعات خاصة، فيفيد عطف العروض عليه، أو هو عطف الخاص على العام.

٤٠٥٢ ـ [٣] (ابن عباس) قوله: **(وأخرجوا المشركين من جزيرة العرب)** قيل: المراد بها مكة والمدينة، ونقل الطيبي[٤]: أن الشافعي خص هذا الحكم بالحجاز، وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره. و**(أجيزوا)** من الجايزة وهي العطية، والتحفة، واللطف، كذا في (القاموس)[٥].

وقوله: **(وسكت عن الثالثة)** هو من كلام سليمان الأحول في روايته عن سعيد ابن جبير الراوي عن ابن عباس، أي: قال سليمان: وسكت سعيد عن الثالث، أو قال سعيد: فأنسيتها بلفظ المجهول من الإنساء، وفي عبارة المؤلف تعسف كذا قيل، ونقل

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٦).

(٢) «الدر النثير» (٢/ ٨١٧).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٢٠٨).

(٤) «شرح الطيبي» (٨/ ٨١).

(٥) «القاموس المحيط» (ص: ٤٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٠٥٣ ـ [٤] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لاَ أَدَعَ فِيهَا إِلاَّ مُسْلِماً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». [م: ١٧٦٧].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

لَيْسَ فِيهِ إِلاَّ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لاَ تَكُونُ[1] قِبْلَتَانِ» وَقَدْ مَرَّ فِي «بَابِ الْجِزْيَةِ».

الطيبي[2] أنه قال القاضي عياض: ويحتمل أن الثالث قوله ﷺ: (لا تتخذوا قبري وثناً يعبد)[3].

٤٠٥٣ ـ [٤] (جابر بن عبدالله) قوله: (لأخرجن اليهود والنصارى) ولعله لم يتفق له ﷺ إخراج النصارى كما وقع في اليهود، وكذا لم يذكر النصارى في عنوان الباب، ويدل عليه ظاهر قوله: (لئن عشت)، فتدبر.

الفصل الثاني

قوله: (وقد مر في باب الجزية) بلفظ: (لا تصلح قبلتان في أرض واحدة)، وكان على المؤلف أن يذكر الحديث هنا لئلا يخلو الباب عن حديث، وقد حمله كثير من العلماء على إجلاء اليهود والنصارى كما سبق.

---

(١) في نسخة: «لا يكون».

(٢) «شرح الطيبي» (٨/ ٨٣).

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (١٦/ ٤٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٤٠٥٤ ـ [٥] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ لَمَّا ظُهِرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَأُقِرُّوا حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٣٣٨، م: ١٥٥١].

❖ ❖ ❖

الفصل الثالث

٤٠٥٤ ـ [٥] (ابن عمر) قوله: (على أن يكفوا العمل) من الكفاية، و(التيماء) على وزن الحمراء، و(أريحاء) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتانية والحاء المهملة ممدودة، وقيل: هذا دليل على أن مراده ﷺ هنا بعض جزيرة العرب وهو الحجاز؛ لأن تيماء من جزيرة العرب وليست من الحجاز، كذا نقل الطيبي[١].

وقال في (القاموس)[٢]: أريحاء كزَليخاء وكربلاء: بلدة بالشام، وفي (مختصر النهاية)[٣]: أريحاء بالفتح والكسر وبحاء مهملة: قرية بقرب القدس، وفي (مجمع

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٨٣).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٢١٦).

(٣) «الدر النثير» (١/ ٢٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١١ ـ باب الفيء

البحار)[١]: تيماء وأريحاء قريتان بالشام. وفي (المشارق)[٢]: تيماء بفتح التاء وسكون الياء بعدها ممدود من أمهات القرى على البحر، وهي من بلاد طيء، ومنها يخرج إلى الشام، انتهى. وما ذكر في الحواشي: من العرب أن تيماء موضع قريب من المدينة فليس بشيء؛ إذ المدينة من الحجاز، وقد ثبت إجلاؤهم منه.

١١ ـ باب الفيء

قال في (القاموس)[٣]: الفيء: الغنيمة، وقال في باب الميم: الغنيمة والغُنْمُ بالضم: الفيء، فدل على أنهما متّحدان، وكذلك كلام الجوهري، ويفهم من كلام (المشارق)[٤] أيضاً أن الفيء هي الغنيمة، واستعمل في (الهداية)[٥] الفيء في معنى الغنيمة في (باب قسمة الغنائم)، وقال صاحب (النهاية)[٦]: هي ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد.

وقال الطيبي[٧]: الفيء ما نيل من الكفار بعدما تضع الحرب أوزارها، وتصير الدار دار الإسلام، والظاهر أن هذا هو المراد مما ذكره صاحب (النهاية)؛ لأنه لا يحصل قبل الحرب والجهاد منهم مال، وإنما يستفاد من غير حرب بعدما تضع الحرب

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٢٨١).

(٢) «مشارق الأنوار» (١/ ١٩٥).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٥٨، ١٠٥٤).

(٤) «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٧٧).

(٥) انظر: «الهداية» (٢/ ٣٨٧).

(٦) «النهاية» (٣/ ٤٨٢).

(٧) «شرح الطيبي» (٨/ ٨٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٤٠٥٥ ـ [١] عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: . . . . . .

أوزارها، فافهم.

وحكم الفيء أن يكون لعامة المسلمين ولا يخمس، ولا يقسم كالغنيمة، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ أي: جعله فيئاً له خاصة، ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ﴾ أي: ما أجريتم على تحصيله وتغنمه ﴿مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾[الحشر: ٦] أي: إبل، ولا يغتنم في القتال عليه، وإنما مشيتم إليه على أرجلكم، والإيجاف من الوجيف وهو سرعة السير، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ﴾[الحشر: ٦]، المعنى أن ما خوّل الله ورسوله من أموال بني النضير شيء لم تحصلوه بالقتال والغلبة، فإن قراهم كانت على ميلين من المدينة، فمشوا إليها رجالاً غير رسول الله ﷺ، ولكن سلط الله عليهم وعلى ما في أيديهم كما كان يسلط رسله على أعدائهم، فالأمر فيه مفوض إليه يضعه حيث يشاء، يعني أنه لا يقسم قسمة الغنائم التي قوتل عليها وأخذت عنوة وقهراً، وذلك أنهم طلبوا القسمة فنزلت، كذا في التفاسير، فهذا القسم من أموال الكفار الذي سموه فيئاً لا يقسم قسمة الغنائم، بل مفوض إلى رسول الله ﷺ، ويجيء في الأحاديث ما كان يعمل فيه رسول الله ﷺ، وهذا هو المذهب عندنا، ونقل الطيبي[1] مذهب الشافعي أن له ﷺ في الفيء أربعة أخماس وخمس الخمس، وكان له أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين، والأربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

الفصل الأول

٤٠٥٥ ـ [١] (مالك بن أوس) قوله: (ابن الحدثان) بفتحات والمثلثة.

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٨٤، ٨٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ اللهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَداً غَيْرَهُ. ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦] فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَـذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٠٩٤، م: ١٧٥٧].

٤٠٥٦ ـ [٢] وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ، .....

وقوله: (ثم قرأ ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾) قال البيضاوي[1]: أي ما أعاده عليه بمعنى صيره له ورده عليه، فإنه كان حقيقاً بأن يكون له، فإن الله تعالى خلق الناس لعبادته، وخلق ما خلق الله لهم، ليتوسلوا به إلى طاعته، فهو جدير بأن يكون للمطيعين.

وقوله: (نفقة سنتهم) وهذا لا يعارض حديث: (كان لا يدخر شيئاً لغد) لأن الادخار لنفسه وهذا لغيره من العيال، وكان ﷺ يعطي نساءه نفقة سنة أحياناً.

وقوله: (فيجعله مجعل مال الله) أي: يصرفه على مصالح المسلمين، ويعطي من يشاء من المحتاجين، ولذلك لم يعط منه الأنصار إلا ثلة كانت بهم حاجة.

٤٠٥٦ ـ [٢] (عمر) قوله: (بني النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة: قبيلة من اليهود.

وقوله: (مما لم يوجف) خبر (كانت)، و(مما أفاء الله) بيان (أموال)، أو هو الخبر و(مما لم يوجف) بدل منه.

---

(١) «تفسير البيضاوي» (٢/ ٤٨٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٩٠٤، ٤٨٨٥، م: ١٧٥٧].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٤٠٥٧ ـ [٣] عَنْ عَوفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الآهِلَ حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الأَعْزَبَ حَظًّا، فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ، . . . . . .

وقوله: (نفقة سنة) في بعض النسخ: (سنتهم). و(الكراع) بالضم والتخفيف، والكرع محركة: قوائم الدابة، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس، وهو مُسْتَدِقُّ الساق، والجمع أكرع وأكارع، واسم يجمع الخيل، كذا في (القاموس)[1]، ولعل المراد في الحديث الدواب التي تصلح للحرب، ونقل في الحاشية عن (المغرب) عن محمد رحمه الله: أن الكراع: الخيل والبغال والحمير.

وقوله: (عدة) بالضم والتشديد، أي: أهبة، في (الصراح)[2]: عدة ساز وساخت.

الفصل الثاني

٤٠٥٧ ـ [٣] (عوف بن مالك) قوله: (فأعطى الآهل) على وزن الكاهل: اسم الفاعل من أهل يأهل أهولاً وتأهل واتهل: اتخذ أهلاً، أي: زوجة، و(الأعزب) بالمهملة والزاي: من لا زوجة له.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٧٠٠).

(٢) «الصراح» (ص: ١٣٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَكَانَ لِي أَهْلٌ ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَأُعْطِيَ حَظًّا وَاحِداً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٩٥٣].

٤٠٥٨ ـ [٤] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوَّلُ مَا جَاءَهُ شيءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٩٥١].

٤٠٥٩ ـ [٥] وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ[1] بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرَزٌ، فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالأَمَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَبِي يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٩٥٢].

٤٠٦٠ ـ [٦] وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بن الْحَدَثَانِ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْماً الْفَيْءَ فَقَالَ: مَا أَنَا أَحَقُّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ، . . . . . .

وقوله: (ثم دعي) بلفظ المجهول، وكذا (أعطي).

٤٠٥٨ ـ [٤] (ابن عمر) قوله: (بدأ بالمحررين) أي: بالمكاتبين، وقيل: المنفردين لطاعة الله خلوصاً.

٤٠٥٩ ـ [٥] (عائشة) قوله: (أتي بظبية) بفتح الظاء المعجمة وسكون الباء: الجراب الصغير، و(الخرز) بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين.

وقوله: (فقسمها للحرة والأمة) بيان للواقع، وإنما خصها لأن الخرز من شأن النساء لا أنها حق لهن خاصة، ولهذا كان أبو بكر رضي الله عنه يقسمها للحر والعبد.

٤٠٦٠ ـ [٦] (مالك بن أوس) قوله: (ما أنا أحق) بالنصب على لغة الحجازيين وبالرفع على لغة بني تميم، وإنما أفرد نفي الأحقية عن نفسه لمكان توهم أنه خليفة رسول الله ﷺ، فيكون أحق به كما كان رسول الله ﷺ.

---

(١) في نسخة: «قالت: أتي رسول الله ﷺ».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِـهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ أَنَّـا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ وَقَسْمِ رَسُولِهِ ﷺ، فَالرَّجُلُ وَقِدَمُـهُ، وَالرَّجُلُ وَبَلاَؤُهُ، وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٩٥٠].

٤٠٦١ ـ [٧] وَعَنْهُ قَالَ: قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٦٠]، فَقَالَ: هَذِهِ لِهَؤُلاَءِ. ثُمَّ قَـرَأَ ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[الأنفال: ٤٠]، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ لِهَؤُلاَءِ. ثُمَّ قَرَأَ ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ حَتَّـى بَلَغَ ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾[الحشر: ٧]، ثُـمَّ قَـرَأَ ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾[الحشر: ١٠]، . . . . . .

وقوله: (إلا أنا على منازلنا من كتاب الله) يعني: أن الفيء لعامة المسلمين لا مزية لأحد منهم علـى آخـر في أصـل الاستحقاق، إلا أن تفاوت المراتـب والمنازل بـاق كالمذكورين في الآيات الثلاث من سورة الحشر، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾[التوبة: ١٠٠] الآيات الدالة على تفاوت منازل المسلمين، وكما كان يقسم رسول الله ﷺ على مراعاة التمييز بين أهل بدر وأصحاب بيعة الرضوان ونحو ذلك، ومراعاة أحوال الناس في الأهل والعيال، وفصّله بقوله: (فالرجل وقدمه) أي: تقدم إسلامه، معتبران ومقرونان، لا علـى نحـو: كل رجل وضيعتـه، والمراد بالبلاء: الشجاعة والمشقة والابتلاء في سبيل الله.

٤٠٦١ ـ [٧] (وعنه) قوله: (﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾) بالفتح أي: فثابت أن للهِ خمسه، وقرئ بالكسر.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ اسْتَوْعَبَتِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً، فَلَئِنْ عِشْتُ فَلَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِيَ وَهُوَ بِسَرْوِ حِمْيَرَ نَصِيبُهُ مِنْهَا، لَمْ يَعْرَقْ فِيهَا جَبِينُهُ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [شرح السنة: ١١/ ١٣٨].

٤٠٦٢ ـ [٨] وَعنهُ قَالَ: كَانَ فِيمَا احْتَجَّ فيهِ عُمَرُ أَنْ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلاَثُ صَفَايَا: بَنُو النَّضِيرِ وخيبرُ وفَدَكُ، . . . . . .

وقوله: (ثم قال: هذا استوعبت المسلمين عامة) إشارة إلى أموال الفيء، وكان رأي عمر رضي الله عنه أن الفيء لا يخمس، ولكن يكون جملة معدة لمصالح المسلمين مجعولة لهم على تفاوت درجاتهم، وإليه ذهب عامة أهل الفتوى إلا الشافعي، كما مر، ثم رعاية تفاوت درجات المسلمين أيضاً مذهب عمر، وذهب أبو بكر إلى التسوية بين الناس، ولم يفضل السابقة، وقال: إنما عملوا لله وأجورهم على الله، وكان عمر رضي الله عنه يفضل عائشة على حفصة، وأسامة بن زيد على ابن عمر.

وقوله: (وهو بسرو) بفتح السين وسكون الراء بلفظ الشجرة المعروفة: محلة من حمير بعيدة من المدينة جداً.

وقوله: (نصيبه) فاعل (ليأتين).

وقوله: (لم يعرق فيها جبينه) أي: لم يتعب في تحصيله.

٤٠٦٢ ـ [٨] (وعنه) قوله: (كان فيما احتج به عمر) أي: على عباس وعلي حين اختصما وترافعا إلى عمر رضي الله عنه. و(صفايا) جمع صفية، وهي ما يصطفيه الإمام أي: يختاره لنفسه من الغنيمة.

وقوله: (بنو النضير) أي: أموالهم التي كانت فيئاً عند إجلائهم.

وقوله: (وخيبر وفدك) فإنه كانت لخيبر قرى كثيرة، أخذ بعضها صلحاً من غير قتال وإيجاف خيل وركاب، وكان فيئاً خاصًّا له ﷺ، وكان سهمه خمس خيبر، وما افتتح

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبْساً لِنَوَائِبِهِ، وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبْساً لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَجُزْءاً نَفَقَةً لِأَهْلِهِ، فَمَا فَضُلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٩٦٧].

فيها عنوة، وفدك وهي قرية من قريات خيبر، وكان له نصف أرضها صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها كان خالصاً له. وقال النووي: وكذا كان ما وصى به مخبريق ـ بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون الباء وكسر الراء وسكون ياء بعدها آخره قاف ـ اليهودي، وكانت سبعة حوائط في بني النضير، وما أعطاه الأنصار من أرضهم وكان ملكاً له، وكذا ثلث أرض وادي القرى أخذه حين مصالحة أهلها، وكان كل هذا ملكاً لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا حق فيها لأحد غيره، ولكنه ﷺ كان لا يستأثر بها بل يُنْفِقُها على أهله وعلى المسلمين ومصالح العامة، وكل هذه صدقات يحرم التملك بعده، انتهى.

وقوله: (**فكانت حبساً**) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة بمعنى المحبوس المحفوظ، (**لنوائبه**) أي: لحوائجه.

وقوله: (**وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل**) أي: موقوفة لهم أو معدة لوقت حاجتهم إليها.

وقوله: (**بين فقراء المهاجرين**) لاحتياجهم، أي: دون الأنصار، وروي في أموال بني النضير أنه قال ﷺ للأنصار: (إن شئتم أعطيتكم فيها وإن شئتم أعطيته المهاجرين، ويردون عليكم ما عندهم مما استأثرتموهم من الأموال)، قالت الأنصار: أعط المهاجرين ولا نسترد منهم ما استأثرناهم به، فَسُرّ رسول الله ﷺ بهذه الكلمة ودعا لهم بالخير.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٤٠٦٣ ـ [٩] عَنِ الْمُغِيْرَةِ قَالَ: إِنَّ عمرَ بْنَ عَبدِ العَزِيزِ جَمَعَ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ فَدَكُ فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا، وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ، وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيِّمَهُمْ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا فَأَبَى، فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ أَبُو بكرٍ عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلاَ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، ثُمَّ أَقْطَعَهَا مَرْوَانُ، ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَرَأَيْتُ أَمْراً مَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاطِمَةَ لَيْسَ لِي بِحَقٍّ، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ. يَعْنِي: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٩٧٢].

الفصل الثالث

٤٠٦٣ ـ [٩] (المغيرة) قوله: (أيمهم) الأيم بفتح الهمزة وتشديد التحتانية المكسورة: المرأة التي مات زوجها، وقد يطلق على الرجل أيضاً، والأول هو أكثر.

وقوله: (ثم أقطعها) الإقطاع: أن يجعل السلطان أرضاً لمن يريد، قيل: كان ذلك في زمن عثمان.

وقوله: (لعمر بن عبد العزيز) من وضع المظهر موضع المضمر.

اعلم أن في قصة أموال بني النضير وقصة فدك وخيبر مما كان من أملاكه ﷺ وبقي بعده وجرى فيه ما جرى كلاماً طويلاً وخطباً جليلاً، ونريد أن ننقل شيئاً منها، لشهرتها ودورانها على ألسنة الناس وإن انجرّ إلى التطويل كما فعلنا في أمثاله من المسائل

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

الغريبة، والله الموفق وهو يهدي السبيل.

فنقول: ذكر في (صحيح البخاري)[1]: قال: حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصري ـ بفتح النون وسكون الصاد المهملة ـ أن عمر بن الخطاب ﷺ دعاه، فبينا أنا جالس إذ جاءه حاجبه يرفأ، ـ بفتح التحتانية وسكون الراء وفتح الفاء، والهمزة بعدها ـ فقال: هل لك في عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير، وسعد يستأذنون؟ فقال: نعم، فأدخلهم، فلبث قليلاً، ثم جاء فقال: هل لك في عباس وعلي يستأذنان؟ قال: نعم، فلما دخلا، قال عباس: يا أمير المؤمنين! اقض بيني وبين هذا، وهما يختصمان في الذي أفاء الله على رسوله ﷺ من بني النضير، فاستب عليٌّ وعباسٌ، فقال الرهط: يا أمير المؤمنين! اقض بينهما، وأرِح أحدهما من الآخر.

فقال: اتئدوا أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ، قال: (لا نورث ما تركناه صدقة)؟ قالوا: قد قال ذلك، فأقبل عمر على عباس وعلي ﷺ فقال: أنشدكما بالله، هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك؟ قالا: نعم، قال: فإني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله ﷻ كان خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيره، فقال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿قَدِيرٌ﴾[الحشر: ٦]، فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ، ثم والله ما احتازها دونكم، ولا استأثرها عليكم، لقد أعطاكموها وقسمها فيكم حتى بقي هذا المال منها، فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم

(١) «صحيح البخاري» (٤٠٣٣، ٣٠٩٤، ٧٣٠٥، ٥٣٥٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله، فعمل ذلك رسول الله ﷺ حياته، ثم توفي النبي ﷺ، فقال أبو بكر: فأنا ولي رسول الله ﷺ، فقبضه أبو بكر فعمل فيه بما عمل رسول الله ﷺ، وأنتم حينئذٍ، فأقبل على عليٍّ وعباسٍ وقال: تذكران أن أبا بكر عمل فيه كما تقولان، والله يعلم أنه فيه لصادق بار راشد تابع للحق، ثم توفى الله ﷻ أبا بكر، فقلت: أنا ولي رسول الله ﷺ وأبي بكر، فقبضته سنتين من إمارتي أعمل فيه بما عمل فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر، والله يعلم أني فيه لصادق بار راشد تابع للحق، ثم جئتماني كلاكما، وكلمتكما واحدة، وأمركما جميع، فجئتني ـ يعني عباساً ـ فقلت لكما: إن رسول الله ﷺ قال: (لا نورث ما تركنا صدقة).

فلما بدا لي أن أدفعه إليكما قلت: إن شئتما دفعته إليكما، على أن عليكما عهد الله ﷻ وميثاقه لتعملان فيه بما عمل فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر وما عملت فيه منذ وليت، وإلا فلا تكلماني، فقلتما: ادفعه إلينا بذلك، فدفعته إليكما، أفتلتمسان مني قضاء غير ذلك، فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، لا أقضي بقضاء غير ذلك، حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنه فادفعا إلي فأنا أكفيكماه.

قال ـ يعني الزهري ـ: فحدثت هذا الحديث عروة بن الزبير، فقال: صدق مالك ابن أوس، أنا سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، تقول: أرسل أزواج النبي ﷺ عثمان إلى أبي بكر، يسألنه ثمنهن مما أفاء الله ﷻ على رسوله ﷺ، فكنت أنا أردهن، فقلت لهن: ألا تتقين الله، ألم تعلمن أن النبي ﷺ كان يقول: (لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد في هذا المال)؟ فانتهى أزواج النبي ﷺ إلى ما أخبرتهن، قال ـ يعني عروة ـ: فكانت هذه الصدقة بيد علي، منعها عليٌّ عباساً فغلبه عليها، ثم كان بيد حسن ابن علي، ثم بيد حسين بن علي، ثم بيد علي بن حسين، وحسن بن حسن، كلاهما

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

كانا يتداولانها، ثم بيد زيد بن حسن، سلام الله تعالى عليهم أجمعين، وهي صدقة رسول الله ﷺ حقًّا.

هذا حديث البخاري في (كتاب الغزوات) في قصة بني النضير، وفيه: عن عروة عن عائشة أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما أرضه من فدك، وسهمه من خيبر، فقال أبو بكر: سمعت النبي ﷺ يقول: (لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد في هذا المال)، والله لقرابة رسول الله ﷺ أحبّ إلي أن أصل من أصل قرابتي.

وذكر في (جامع الأصول)[1] الحديث المذكور من رواية البخاري ومسلم والترمذي وأبي داود والنسائي، وذكر من قول عمر رضي الله عنه: قال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ: (لا نورث ما تركنا صدقة)، فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً، والله يعلم أنه لصادق بارّ تابع للحق، ثم توفي أبو بكر فقلت: وأنا ولي رسول الله ﷺ وولي أبي بكر فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً، والله يعلم أني لصادق بار تابع للحق. وقال أبو داود: إنما سألاه أن يصيره نصفين بينهما، لا أنهما جهلا في ذلك أن النبي ﷺ قال: (لا نورث ما تركنا صدقة)، فإنهما كانا لا يطلبان إلا الصواب، فقال عمر: لا أوقع عليه اسم القسم، أدعه على ما هو عليه.

وفي رواية: وكان فيما احتج به عمر، فذكر مثل حديث الكتاب في آخر (الفصل الثاني)، وذكر بعد قوله: جعله بين فقراء المهاجرين: ولم يعط الأنصار منها شيئاً إلا رجلين، كانت بها حاجة، وذكر أنها كانت بيد زيد بن الحسن ثم كانت بيد عبدالله بن الحسن، ثم وليها بنو العباس، وذكر عن أبي حديث المغيرة بن شعبة كما في (الفصل

(١) «جامع الأصول» (٢/ ٦٩٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

الثالث) من الكتاب.

وقال البخاري[١] في (كتاب الخمس) أيضاً: عن عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين أخبرته: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها ما ترك لها رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه، فقال لها أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: (لا نورث ما تركنا صدقة). فغضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرته حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر، قالت: وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر، وفدك، وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر عليها ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به، إلا عملت به، فإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ، فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس، وأما خيبر وفدك، فأمسكهما عمر، وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ، كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه، وأمرهما إلى من ولي الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم.

وذكر في (جامع الأصول)[٢] هذا الحديث من حديث البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي عن عائشة، وزاد لمسلم بعد قوله: (ستة أشهر): (إلا ليالي)، وقبل (لست تاركاً): (لست بالذي أقسم من ذلك شيئاً)، وفيه: وإني لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالتها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ، وفي رواية بعد قوله: وإنما يأكل آل محمد من هذا المال، يعني: مال الله ليس لهم أن يزيدوا على الأكل.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٠٩٢).

(٢) «جامع الأصول» (٩/ ٦٣٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وأخرج في (باب ميراث النبي ﷺ) للترمذي[١] عن أبي هريرة قالت: جاءت فاطمة إلى أبي بكر، فقالت: من يرثك؟ فقال: أهلي وولدي، قالت: فما لي لا أرث أبي؟ فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا نورث)، ولكني أعول من كان رسول الله ﷺ يعول، وأنفق على من كان رسول الله ﷺ ينفق عليه.

وأخرج لأبي داود عن أبي الطفيل قال: جاءت فاطمة تطلب ميراثها إلى أبي بكر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا أطعم الله نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده).

وأخرج للبخاري ومسلم والموطأ وأبي داود عن عائشة أن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن إلى أبي بكر يسألن عن ميراثهن، فقالت عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: (لا نورث ما تركناه صدقة)؟[٢].

وفي رواية لأبي داود: ألا تتقين الله ألم تسمعن رسول الله ﷺ يقول: (لا نورث ما تركنا فهو صدقة، وإنما هذا المال لآل محمد فإذا مت فهو إلى من ولي الأمر من بعدي)؟[٣].

هذه روايات هذا الباب في الكتب، ولها طرق متعددة تركناها اكتفاء بما ذكر، والذي يظهر منها أن حديث: (لا نورث ما تركنا صدقة)، وكون أملاكه ﷺ مشتركاً

---

(١) «سنن الترمذي» (١٦٠٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧٣٠)، و«صحيح مسلم» (١٧٥٨)، و«موطأ مالك» (٢/ ٩٩٣)، و«سنن أبي داود» (٢٩٧٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٩٧٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

بين المسلمين ومصالحهم، وأن أمره إلى من يلي أمره بعد، متفق عليه بين الصحابة حتى العباس وعلي وليس مخصوصاً روايته بأبي بكر الصديق، لكنه يشكل هنا أنه إن كان الدفع إلى علي وعباس صواباً فلم لم يدفعها عمر إليهما أولاً؟ وإلا فلم دفعها آخراً؟ قالوا: منع أولاً على الوجه الذي كانا يطلبانه من التملك، وثانياً أعطاهما على وجه التصرف فيها كما تصرف رسول الله ﷺ.

قال الخطابي: وهذه القضية مشكلة جداً، وذلك أنهما إذا كانا قد أخذا هذه الصدقة من عمر على الشريطة التي شرطها عليهم، وقد اعترفا بأنه قد قال ﷺ: (ما تركنا صدقة)، وقد شهد المهاجرون بذلك، فما الذي بدا لهما بعد حتى تخاصما، والمعنى في ذلك أنه قد شق عليهما الشركة، وطلبا أن يقسم بينهما ليستبد كل واحد منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير إليه، فمنعهما عمر القسم لئلا يجري عليه اسم الملك؛ لأن القسم إنما يقع في الأملاك، ويتطاول الزمان يظن به الملكية، وأشكل من هذا قضية سيدتنا فاطمة ﷺ، فإنا لو قلنا: كانت جاهلة بهذه السنة فذاك بعيد، وإن التزمنا ذلك بأنه لا بعد في أنه لم يتفق لها سماع ذلك الحديث فيشكل أنها بعد سماع الحديث عن أبي بكر وشهادة الصحابة بذلك كيف غضبت؟ ولو كان الغضب قبل سماع الحديث كيف لم ترجع عن غضبها حتى امتد، ولم تزل مهاجرة أبي بكر؟

قال الكرماني في شرح (صحيح البخاري)[1]: أما غضب فاطمة فهو أمر حصل على مقتضى البشرية وسكن بعد ذلك، وأما هجرانها فمعناه انقباضها عن لقائه لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه، انتهى، وقد جاء في الأخبار أنه لم يحضر أبو بكر

(١) «شرح الكرماني» (١٣/ ٧٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

جنازة فاطمة ﵂ ولم يصل إليها[١]، فقيل: إنها أوصت أن لا يصلي عليها أبو بكر، قالوا: وهذا غلط وافتراء، وكيف توصي ﵂ بذلك مع أن الأحق بالإمامة هو السلطان، ولهذا ترك الحسين ﵁ مروان أن يصلي على الحسن ﵁، وقال: لولا حكم الشريعة ما تركتك تصلي عليه، وقيل: كانت وفاة فاطمة ﵂ في الليل فلم يعلم بها أبو بكر ﵁، وهذا أيضاً بعيد؛ لأن أسماء بنت عميس كانت حينئذٍ تحت أبي بكر، وهي التي تولت غسل الزهراء وتجهيزها، ويبعد أن تحضر زوجته ولا يحصل له الوقوف عليه.

ومما يصرح بعلم أبي بكر بوفاة فاطمة ﵂ ما روي أنها قالت: أستحيي أن يخرجوني بعد وفاتي بحضرة الرجال من غير ستر، وكانوا يخرجون النساء كما يخرجون الرجال، فقالت أسماء بنت عميس ـ وفي رواية: أم سلمة ﵂ ـ: رأينا في الحبشة يعملون من جرائد النخل نعشاً مثل الهودج نعمله لك، فعملت عندها على مثال ذلك، فرأته الزهراء ورضيت بها وتبسمت سروراً بذلك، وما رآها أحد بعد وفاة النبي ﷺ تبسمُ حزناً، فأوصت إلى أسماء أن تكوني متولية لأمري في الغسل والتجهيز، وعلي معك، ولا تتركي أحداً يدخل عليَّ معك، فلما توفيت ﵂ جاءت عائشة ﵂ تريد الدخول، فمنعتها أسماء، فاشتكت عائشة إلى أبيها وقالت: ما لهذه الخثعمية تحول بيننا وبين بنت رسول الله ﷺ، وتمنعني من الدخول عليها، وعملت لجنازتها مثل هودج العروس، فجاء أبو بكر على باب دار فاطمة وقام وقال: يا أسماء لم منعت أزواج النبي من الدخول على بنته ﷺ؟ وأيّ شيء عملت لها مثل هودج العروس؟ فقالت أسماء: هي أمرتني أن لا أترك أحداً يدخل عليها بعد وفاتها، والذي عملت فهو بإذنها وأريتها

(١) كذا في الأصل، والظاهر: «عليها».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

إياه فرضيت به وسرت، فقال أبو بكر: افعلي ما أوصتك به ولا بأس.

فهذا صريح في علم أبي بكر بوفاتها، وقيل: يحتمل أن أبا بكر قد علم ذلك وقصد حضور جنازتها، ولكن لما كتم أمرها علي وأخفاه، ولم يندب إلى أبي بكر أحداً علم أن له في الإخفاء مصلحة، فلم يرض أبو بكر أن يجري على خلاف رضاه ومصلحته.

وقال الشيخ الحافظ ابن حجر العسقلاني[1]: يحتمل أن أبا بكر انتظر أن يطلبه علي رضي الله عنه فيحضر، وظن علي رضي الله عنه أنه يجيء بلا طلب، فمضى الوقت وكان ليلاً، هكذا ذكر السمهودي في (تاريخ المدينة)، وجاء في بعض الروايات أنه لما وقع بين أبي بكر وفاطمة رضي الله عنهما ما وقع ذهب أبو بكر إليها، وقام على بابها في حر الشمس واعتذر إليها، وقال: والله إن قرابة رسول الله ﷺ أحب وأولى إليّ من قرابتي، ولكني سمعت رسول الله ﷺ. . . هذا الحديث، والصحابة شاهدون على ذلك، فرضيت فاطمة عنه رضي الله عنه، والحمد لله، وقد تذكر روايات في صلاة أبي بكر وإمامته، وعبد الرحمن ابن عوف وغيره من الصحابة معه والله أعلم، وينقل في هذه القصة حكايات لا تعويل عليها، والظاهر أنها مفتريات، والله أعلم بحقيقة الحال.

تم (كتاب الجهاد) بعون الله وتوفيقه، ويتلوه (كتاب الصيد والذبائح).

❐ ❐ ❐

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٢٠٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(۲۰)

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(٢٠)
كتاب الصيد والذبائح

٢٠ ـ كتاب الصيد والذبائح

(الصيد) في الأصل مصدر صاد يصيد ويصاد صيداً فهو صائد، ثم أطلق على ما يصاد تسمية للمفعول بالمصدر، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ﴾ [المائدة: ٩٥]، والصيد ما كان ممتنعاً حلالاً لا مالك له، والأصوب قول بعضهم: ما كان متوحشاً طبعاً غير المقدور عليه مأكولاً نوعه، وهو مباح لغير المحرم في غير الحرم، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾[المائدة: ٢]، ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾[المائدة: ٩٦]، وقوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ﴾[المائدة: ٤]، وورد فيه السنة، وانعقد عليه الإجماع.

وفي «رسالة ابن أبي زيد»[1] في مذهب مالك: أنه يكره الصيد للهو، والصيد لغير اللهو مباح، ولم يثبت أن النبي ﷺ اصطاد بنفسه وقد قرره، والله أعلم.

و(الذبائح) جمع ذبيحة، وهو اسم لما يذبح كالذبح بالكسر، والذبح مصدر ذبح: إذا قطع الأوداج، وفي الأصل بمعنى الشق والفتق.

---

(١) «رسالة ابن أبي زيد» (ص: ٨٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الفَصْلُ الأَوَّلُ:

٤٠٦٤ ـ [١] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، . . . . . .

الفصل الأول

٤٠٦٤ ـ [١] (عدي بن حاتم) قوله: (إذا أرسلت كلبك) الإرسال من جهة الصائد شرط حتى لو خرج الكلب بنفسه فأخذ صيداً وقتله لم يحل.

وقوله: (فاذكر اسم الله) فيه أن التسمية شرط حالة إرسال الجارحة كما في الذبيحة حالة الذبح، ثم اختلفت أقوال الأئمة في اشتراط التسمية في الذبح، فعندنا لا يجوز أكل متروك التسمية عامداً، وعند الشافعي يجوز.

قالوا: وهذا القول من الشافعي مخالف لكتاب الله ولإجماع الصحابة، فإنه لا خلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية عامداً، وإنما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسياً، ومذهب مالك كمذهبنا أنه يجوز الأكل لو ترك التسمية ناسياً، وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل، وكذلك عند إرسال الجوارح على الصيد، كذا في (رسالة ابن أبي زيد) في مذهب مالك، وكذلك مذهب أحمد في الذبيحة، واختلفت الروايات عنه في الصيد، ففي رواية: لو ترك التسمية على الصيد عامداً أو ساهياً لم يؤكل، وهو المختار في مذهبهم، وفي رواية: لا تشترط التسمية مطلقاً اكتفاء بذكر القلب وإنما تسن.

وفي رواية: تشترط، وفي أخرى: حكمه حكم الذبيحة، ويروى عن مالك أنه لا يجوز أكل متروك التسمية عامداً أو ناسياً.

ومن لطائف ما وقع بين بعض علمائنا وعلماء الشافعية أن الشافعية قالوا: قال

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَ. وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً[1] فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، م: ١٩٢٩].

٤٠٦٥ ـ [٢] وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلاَبَ الْمُعَلَّمَةَ قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ» قُلْتُ: إِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ.....

أبو حنيفة: يجوز النكاح بلا ولي خلافاً للنبي ﷺ، فقالت الحنفية: قال الشافعي: يجوز أكل متروك التسمية عامداً خلافاً لله ﷻ.

وقوله: (فإن أمسك) أي: الكلب الصيد، أي: حبسه لك.

وقوله: (وإن أكل فلا تأكل) فإن ذلك علامة عدم التعليم، وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات.

وقوله: (يوماً) ليس قيداً احترازياً.

٤٠٦٥ ـ [٢] (وعنه) قوله: (إنا نرمي بالمعراض) بالكسر: سهم لا ريش له، وأكثر ما يصيب ذلك بعرض عوده، فإن كان كذلك لم يؤكل؛ لأنه لا بدّ من الجرح ليتحقق معنى الذكاة.

---

(١) قال القاري (٦/ ٢٦٤٣): شرط الحل بالرمي التسمية والجرح، وأن لا يقعد عن طلبه إن غاب الصيد حال كونه متحاملاً سهمه؛ لما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»، والطبراني في «معجمه»، عن أبي رزين، عن النبي ﷺ في الصيد يتوارى عن صاحبه قال: «لعل هوام الأرض قتلته».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ: «كُلْ مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلاَ تَأْكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٤٧٧، م: ١٩٢٩].

٤٠٦٦ ـ [٣] وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ. . . . . .

وقوله: (كل ما خزق) بالخاء والزاي المعجمتين آخره قاف أي: جرح ونفذ، والوقيذ بالقاف والذال المعجمة: الموقوذ الذي يقتل بغير محدد من عصا أو حجر، كذا في (مجمع البحار)[1]. وفي (القاموس)[2]: الوقذ: شدة الضرب، وشاة وقيذ وموقوذة: قتلت بالخشب، ذكره في الذال المعجمة.

٤٠٦٦ ـ [٣] (أبو ثعلبة الخشني) قوله: (أفنأكل) استفهام وسؤال عن جواز الأكل (في آنيتهم) لقوله: (فما يصلح لي)، وقال الطيبي[3]: الهمزة يجوز أن تكون مقحمة لأن الكلام سيق للاستخبار.

وقوله: (فنأكل) معطوف على ما قبل الهمزة وأن يكون على معناها فيقدر معطوف عليه بعدها، أي: أتأذن فنأكل، انتهى. لا يدرى وجه هذا الترديد والاحتمال مع ظهور الحقيقة فيتعين الحمل عليها، وما ذكر في توجيه الإقحام لا يخلو عن خفاء، فتأمل.

وقوله: (أصيد بقوسي) أي: بالرمي.

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٣٩، ٥/ ١٠١).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٣٢٠).

(٣) «شرح الطيبي» (٨/ ٩٢، ٩٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٤٧٨، م: ١٩٣٠].

٤٠٦٧ ـ [٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ. . . . . .

وقولـه: (فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها) ظاهره أنـه لا تستعمل آنيتهم بعد الغسل إذا وجد غيرها، وقال الفقهاء: يجوز بعد الغسل، قال البرماوي: ويحمل الحديث على الأواني التي يطبخون فيها لحـوم الخنازير ويشربون فيها الخمور، وقول الفقهاء على الأواني التي ليست مستعملة في النجاسات غالباً، وقال: ذكره أبو داود في (سننه)[1] صريحاً، وفي الحواشي[2]: إنما أمر رسول الله ﷺ بغسل إناء الكفار فيما إذا تيقن نجاسته وما لا فكراهته كراهة تنزيه.

وقوله: (وما صدت) بكسر الصاد على وزن بعت وخفت.

وقوله: (بكلبك غيـر معلم) صحح بالنصب وبالجـر، فالنصب على الحالية، والجر على البدلية بدل اشتمال.

وقوله: (فأدركت ذكاته) بالذال، أي: أدركته حيًّا فذبحته.

٤٠٦٧ ـ [٤] (وعنه) قوله: (فغاب عنك) فلم تجد فيـه إلا أثر سهمك كما مرّ في حديث عدي.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٨٣٩).

(٢) انظر: «شرح مصابيح السنة» (٤/ ٤٩١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَكُلْ مَا لَمْ يُنْتِنْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٩٣١].

٤٠٦٨ ـ [٥] وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلاَثٍ: «فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٩٣١].

٤٠٦٩ ـ [٦] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هُنَا أَقْوَاماً حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ، يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ لاَ نَدْرِي أَيَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَمْ لاَ؟ قَالَ: «اذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللهِ وَكُلُوا». . . . . .

وقوله: (ما لم ينتن) الرواية المشهورة بضم الياء وكسر التاء من أنتن: إذا صار ذا نتن، وقد يروى بفتح الياء أيضاً من نتن بمعنى أنتن.

وقوله: (والنتن) ضد الفوح، ونتن ككرم وضرب نتانة فهو نتن، وأنتن فهو منتن، وهذا على طريق الاستحباب وإلا فالنتن لا يوجب الحرمة، وقد روي أنه ﷺ أكل [ودكاً] متغير الريح، كذا في الحواشي[1]، ولعله أكل تعليماً للجواز.

٤٠٦٨ ـ [٥] (وعنه) قوله: (يدرك صيده بعد ثلاث) التقييد بثلاث للمبالغة، والمعتبر عدم النتن، وبهذا يعلم أن التقييد بيوم في حديث عدي كان اتفاقياً.

٤٠٦٩ ـ [٦] (عائشة) قوله: (حديث عهدهم) بالإضافة أو بتنوين (حديث) ورفع (عهدهم)، وهذا أظهر، و(لحمان) بضم اللام وسكون الحاء: جمع لحم بالسكون ويحرك.

وقوله: (اذكروا أنتم اسم الله وكلوا) نقل عن ابن ملك في (شرح المشارق): ليس معناه أن تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المذكي، بل فيه بيان أن التسمية مستحبة عند الأكل وأن ما لم تعرفوا أَذُكِرَ اسم الله عليه عند ذبحه يصح أكله إذا كان الذابح ممن

---

(١) انظر: «شرح مصابيح السنة» (٤/ ٤٩٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [خ: ٥٥٠٧].

٤٠٧٠ ـ [٧] وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ: هَلْ خَصَّكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ إِلاَّ مَا فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا، فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً فِيهَا: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الأَرْضِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ، .....

يصح أكل ذبيحته حملاً لحال المسلم على الصلاح، انتهى.

وقد تمسك بهذا الحديث من لم يجعل التسمية شرطاً، وبالجملة ليست التسمية الآن قائمة مقام التسمية حال الذبح، وليست كالتسمية في وسط الأكل عند النسيان في ابتدائهم، فافهم.

٤٠٧٠ ـ [٧] (أبو الطفيل) قوله: (ما في قراب سيفي) قراب السيف بالكسر: جفنه وهو وعاء يكون فيه السيف بغمده وحمالته، كذا في (الصحاح)[1].

وقوله: (من ذبح لغير الله) كالمشركين يذبحون للأصنام، وقد يتمسك به بعض من يجوّز أكل متروك التسمية عامداً في تأويله لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام: ١٢١] بأن المراد ما يذكر اسم غير الله عليه.

وقوله: (من سرق منار الأرض) جمع منارة وهي علامة الأراضي التي تتميز بها حدودها، أي: يريد استباحة ما ليس له من حق الجار، أي: رفعها وقطع شيئاً من أرض إلى أرضه، كذا قالوا، ويحتمل أن يكون المراد غير منار الأرض ورفعها وطمس علامات الطرق ونصبها ليضل الناس الطريق فيقطع، والرواية الأخرى أوفق بهذا المعنى، والأول بالأول، والله أعلم.

---

(١) «الصحاح» (١/ ٢٠٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٩٧٨].

٤٠٧١ ـ [٨] وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لاَقُو الْعَدُوِّ غَداً، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ. . . . . .

وقوله: (من لعن والده) فإنه من جملة الإيذاء والعقوق، ويمكن أن يكون كناية عن لعن والد الغير فيلعن والده كما جاء في حديث النهي عن شتم الوالد بهذا المعنى، والله أعلم.

وقوله: (من آوى محدثاً) روي بمد الألف ويجوز القصر، والحدث: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة، والمحدث بكسر الدال، والمعنى من نصر جانياً وأجاره من خصمه، ويدخل فيه الحامي على الإسلام بإحداث بدعة إذا حماه عن التعرض له والأخذ بيده والذب عنه، وقد يفتح الدال وهو الأمر المبتدع، وإيواؤه الرضا به، والصبر عليه، وتقرير فاعله، كذا في (مجمع البحار)[1]. واللعن يشمل لعن الكفر والفسق وهو البعد عن مقام الزلفى، وإطلاق اللعن بهذا المعنى كثير في الأحاديث، وفيه خلاص عن كثير من المحذورات.

٤٠٧١ ـ [٨] (رافع بن خديج) قوله: (ليست معنا مدى) بضم الميم جمع مدية مثلثة: الشفرة، وهي السكين العظيم.

وقوله: (ما أنهر الدم) أي: أظهره وأساله، ونهر النهر كمنع: أجراه، كذا في (القاموس)[2].

(١) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٤٥٣).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٤٥٤ ـ ٤٥٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْـهُ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشِ» . . . . . .

وقوله: **(فكل)** أي: يجوز أكل ما ذبح بما أنهر الدم سواء كان بالسكين أو بغيره، وهذا متفق عليه بين العلماء.

وقولـه: **(ليس السن والظفـر)** بالنصب على الاستثناء، نحو جاءني القوم ليس زيداً، وهذا على الإطلاق عند الأئمة، وعند أبي حنيفة: لا يجوز الذبح بالسن القائم والظفر القائم، ويجوز بالظفر والقرن والسن إذا كان منزوعاً حتى لا يكون بأكله بأس إلا أنه يكره هذا الذبح، وحجتهم هذا الحديث، ولنا قوله ﷺ: (أنهر الدم بما شئت) ويروى: (أفر الأوداج بما شئت)، وما رواه محمول على غير المنزوع فإن الحبشة كانوا يفعلون كذلك، ولأنه آلة جارحة فيحصل به ما هو المقصود، وهو إخراج الدم، فصار كالحجر والحديد، بخلاف غير المنزوع فإنه يقتل بالثقل، فيكون في معنى المنخنقة، وإنما يكره لأن فيه استعمال جزء الآدمي، ولأن فيـه إعساراً على الحيوان، وقد أمرنا فيه بالإحسان، كذا في (الهداية)[1].

وقوله: **(وأما السن فعظم)** أي: وكل عظم لا يحل به الذبح، اكتفى في الحديث في تعليل عدم جواز الذبح بالسن بأنـه عظم، ونقل السيوطي عن ابن الصلاح: لم أر بعد البحث مـن نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل، وكذا قال ابن عبد السلام، وعلله النووي بأن العظم يتنجس بالدم إذا ذبح به، وقد نهي عن تنجيسه لأنه زاد إخوانكم من الجن.

وقوله: **(وأما الظفر)** في (القاموس)[2]: الظفر بالضم وبضمتين وبالكسر شاذ،

---

(١) «الهداية» (٢/ ٣٤٩).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٤٠٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٥٠٩، م: ١٩٦٨].

يكون للإنسان وغيره كالأظفور، وقول الجوهري: جمعه أظفور غلط، وإنما هو واحد، والجمع أظفار وأظافير، و(الحبش)[1] بضم الحاء وسكون الباء: جمع حبش، ومعنى التعليل أن في الذبح بالظفر تشبه بهم في فعلهم الشنيع الذي يخص بهم وهم كفار نصارى.

وقوله: **(وأصبنا)** هو أيضاً مروي عن رافع، ومقوله غير داخل تحت (قلت)، بل عطف عليه، كذا قال الطيبي[2]، فتأمل.

وقوله: **(فند منها بعير)** ند البعير يند نداً وندوداً ونداداً: شرد ونفر.

وقوله: **(إن لهذه الأوابد)** اللام بمعنى من، أي: من هذا الجنس من الحيوانات، أوابد جمع آبدة بمعنى المتوحشة، وأبد كفرح: توحش.

وقوله: **(فإذا غلبكم منها شيء)** أي: نفر كالصيد الوحشي **(فافعلوا به هكذا)** أي: ارموه بسهم ونحوه، فإن ذكاته اضطرارية كالصيد، وكذا الحكم إذا وقع البعير ونحوه في البئر مثلاً، فالذكاة قسمان؛ اختياري: وهو بالجرح فيما بين اللبة واللبتين،

---

(١) قال القاري (٦/ ٢٦٤٨): بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة كذا في أكثر النسخ، وفي أصل السيد وعليه صح، وفي نسخة بفتحهما وهو الصواب، ففي القاموس: الحبش والحبش محركتين والأحبش بضم الباء: جنس من السودان جمعه حبشان، أو أحابش، وكذا في «الصحاح» و«شمس العلوم» و«المصباح»، بل في أكثر الأصول كالبخاري وغيره، الحبشة بالتاء والحبش بضم فسكون إنما هو بطن، أو جَدٌّ كما في كتب الأنساب.

(٢) «شرح الطيبي» (٨/ ٩٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٠٧٢ ـ [٩] وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ غَنَمٌ تُرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتاً، فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [خ: ٢٣٠٤].

٤٠٧٣ ـ [١٠] وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[1] كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، .....

واضطرارية: وهو بالجرح في أيّ موضع كان، وقال في (الهداية)[2]: قال مالك: لا يحل بذكاة الاضطرار في الوجهين لأن ذلك نادر، ونحن نقول: المعتبر حقيقة العجز وقد تحقق فيصار إلى البدل، كيف وأنا لا نسلم الندرة بل هو غالب.

٤٠٧٢ ـ [٩] (كعب بن مالك) قوله: (بسلع) بفتح السين وسكون اللام: جبلٌ في الجانب الغربي من المدينة إلى جانب المساجد الأربعة، وعنده كان حفر الخندق وغزوته.

وقوله: (موتاً) أي: أثر موت، وهو مفعول (أبصرت).

٤٠٧٣ ـ [١٠] (شداد بن أوس) قوله: (كتب الإحسان) أي: أمركم بالإحسان أمر استحباب متأكد كالوجوب.

وقوله: (على كل شيء) (على) بمعنى في، وقيل: ضمن الإحسان معنى التفضل، فعدي بـ (على)، و(القتلة) بكسر القاف للهيئة، والإحسان فيها أن يحدّ السيف ولا يعذب، و(الذبح) بفتح الذال، وقد يروى الذبحة كالقتلة.

(١) قوله: «تبارك وتعالى» سقط في نسخة.

(٢) «الهداية» (٤/ ٣٥٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٩٥٥].

٤٠٧٤ ـ [١١] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٥١٤، م: ١٩٥٩].

٤٠٧٥ ـ [١٢] وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٥١٥، م: ١٩٥٨].

٤٠٧٦ ـ [١٣] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٩٥٧].

وقوله: (وليحد) من الإحداد، و(الشفرة) بفتح الشين: السكين العظيم، وهو أيضاً يتضمن الإحسان بالنسبة إلى الذبح بالسكين الصغير.

وقوله: (وليرح) من الإراحة، أي: يتركه حتى يستريح ويبرد، ومن جملة الإحسان أن لا يستحد الشفرة برؤية الذبيحة، ولا يذبح واحدة بحضرة الأخرى إن أمكن، وأن لا يجر ما يريد ذبحه برجله إلى المذبح.

٤٠٧٤ ـ [١١] (ابن عمر) قوله: (أن تصبر بهيمة) في (القاموس)[1]: البهيمة: كل ذات أربع قوائم ولو في الماء، وأصل الصبر الحبس، والمعنى: تحبس وتحفظ للقتل بلا أكل وشرب، أو معناه يمسك الحيوان ويجعل هدفاً يرمى إليه حتى يموت كما في الحديثين الآتيين.

٤٠٧٥ ـ [١٢] (وعنه) قوله: (لعن) يدل على أن النهي للتحريم. و(الغرض) بمعجمتين محركة: الهدف.

٤٠٧٦ ـ [١٣] (ابن عباس) قوله: (لا تتخذوا) ووجه النهي أن فيه تضييقاً

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٩٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٠٧٧ ـ [١٤] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢١١٦].

٤٠٧٨ ـ [١٥] وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ وَقَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢١١٧].

وإتلافاً، وإن لم تمت فتذكى ففيه تعذيب.

٤٠٧٧ ـ [١٤] (جابر) قوله: (عن الضرب في الوجه) باللطم أو بالسوط في وجه الآدمي أو غيره، والوسم: أثر الكيِّ، كذا في (القاموس)[١]، وفي (مختصر النهاية)[٢]: الوسم: الكيّ، وفي (الصراح)[٣]: وسم سمة: نشان كردن وداغ كردن.

٤٠٧٨ ـ [١٥] (وعنه) قوله: (وقد وسم في وجهه) اعلم أن الوسم في الوجه منهي بالإجماع سواء كان في الآدمي أو في الحيوانات، وأما في غير الوجه فيستحب في نعم الزكاة والجزية، وجائز في غيرها، والمقصود منه التميز، وأما في الآدمي فقد جاءت الأخبار والآثار فيه مختلفة، أما قولاً فبعضها يدل على عدم كونه محبوباً، وبعضها يدل على المدح على تركه، وبعضها يدل على النهي عنه، وأما فعلاً فقد دل على جوازه أنه روي ﷺ أنه أرسل طبيباً على أبي بن كعب فصده ثم كواه، ولما جرح سعد ابن معاذ في أكحله أذن له في الكي، فلما تورم كواه مرة أخرى، وكذلك كوى جابراً وأسعد بن زرارة، قالوا: فالنهي محمول على أن يكون على سبيل الاختيار من غير ضرورة واحتياج إليه، وإن كان لحدوث مرض أو برء عنه جاز وإلا فلا، كذا ذكر الشيخ

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٧٥).

(٢) «الدر النثير» (٢/ ١٠٤٢).

(٣) «الصراح» (ص: ٤٩٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٠٧٩ ـ [١٦] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[خ: ١٥٠٢، م: ٢١١٩].

٤٠٨٠ ـ [١٧] وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ.....

مجد الدين في كتاب (سفر السعادة)[1].

وقالوا: إن الكي من الأسباب الوهمية التي مباشرتها قادح في التوكل بخلاف العلاج بأدوية أخرى فإنها ظنية، وإن حصل الظن الغالب هنا أيضاً جاز، والمختار أنه مكروه كراهة تحريم إلا عند حصول الظن الغالب بقول طبيب حاذق: إنه ينحصر العلاج فيه، وباقي الكلام في (شرح سفر السعادة)[2].

٤٠٧٩ ـ [١٦] (أنس) قوله: (بعبدالله بن أبي طلحة) هو أخو أنس بن مالك من أمه.

وقوله: (ليحنكه) التحنيك: أن يمضغ تمراً أو غيره من الشيء الحلو ويدلك داخل حنك المولود، وهو سنة.

وقوله: (فوافيته) أي: وجدته، و(الميسم) الآلة من الحديدة التي يكوى بها.

٤٠٨٠ ـ [١٧] (هشام بن زيد) قوله: (في مربد) بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الموحدة: موضع يحبس النعم، والربد في الأصل الحبس، ربد ربوداً: أقام وحبس.

---

(١) «سفر السعادة» (ص: ٨٦).

(٢) انظر: «شرح سفر السعادة» (ص: ٤٦٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاءً حَسِبْتُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٥٤٢، م: ٢١١٩].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٤٠٨١ ـ [١٨] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أَحَدَنَا أَصَابَ صَيْداً وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ، أَيَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا؟ قَالَ: «أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَ شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٢٨٢٤، ن: ٤٣٠٤].

وقولـه: (يسم شيئاً) أي: من الأنعام، وفـي بعض النسخ: (شاء) جمع شاة، وهذا أظهر بحسب المعنى.

وقوله: (حسبته) قول الراوي عن أنس يقول: ظننت أنساً قال: (في آذانها) وهو بدل من (شاء) بدل البعض، وعلى رواية: (شيئاً) معناه: في شيء ظرف يسم، وعلى هذا أيضاً بدل، وهو مختار الطيبي[1]، والله أعلم.

الفصل الثاني

٤٠٨١ ـ [١٨] (عدي بن حاتم) قولـه: (أيذبح بالمروة) المرو: حجارة بيض براقـة واحدها مروة، وبهذا سمي بها جبل بمكـة، و(شقـة) بالكسر والتشديد، أي: قطعة تشق من العصا.

وقولـه: (أمرر الدم) كذا في أكثـر نسخ (المشكاة) برائيـن بغير إدغام، أمرٌ من الإمرار، ونقل عن صاحب (الجامع)[2] أنه قال: كذا قرأته في كتاب أبي داود، وكذلك في إحدى روايات النسائي.

---

(١) انظر: «شرح الطيبي» (٨/ ٩٩).

(٢) «جامع الأصول» (٤/ ٤٩٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٠٨٢ ـ [١٩] وَعَنْ أَبِي العُشَراءِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ فَقَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا ذَكَاةُ الْمُتَرَدِّي، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا فِي الضَّرُورَةِ. [ت: ١٤٨١، د: ٢٨٢٥، ن: ٤٤٠٨، جه: ٣١٨٤، دي: ٢/ ٨٢].

٤٠٨٣ ـ [٢٠] وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: . . . . . .

وفي بعض النسخ: (امر) بكسر الهمزة وسكون الميم كارم، من مري الناقة يمريها: مسح ضرعها فأَمْرَتْ هي: [درَّ] لبنها، وقوّم التُّورِبِشْتِي[1] هذه الرواية، ثم نقل عن كثير من المحدثين أنهم يشددون الراء ويحركون الميم ظناً منهم أنه من الإمرار، وحكم على الأول بأنه لحن منهم، وقد يروى (أمر) بفتح الهمزة وكسر الميم كأغث وأعن من أمار الدم: أساله، والمور: الموج، والجريان على وجه الأرض، كذا في (القاموس)[2].

٤٠٨٢ ـ [١٩] (أبو العشراء) قوله: (أبي العشراء) بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالمد، اسمه أسامة بن مالك.

وقوله: (واللبة) بفتح اللام وتشديد الباء: موضع القلادة من الصدر، كذا في (القاموس)[3]، والمراد بـ (المتردي): الساقط في البئر، والضرورة أعم من ذلك.

٤٠٨٣ ـ [٢٠] (عدي بن حاتم) قوله: (وعن عدي بن حاتم) الحديث، وهذا

---

(١) «كتاب الميسر» (٣/ ٩٣٨).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٤٤٤).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١٣٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ، ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٨٥١].

٤٠٨٤ ـ [٢١] وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الْغَدِ سَهْمِي قَالَ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٨٥٣].

٤٠٨٥ ـ [٢٢] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٤٦٦].

٤٠٨٦ ـ [٢٣] وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ، نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ، فَلاَ نَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، قَالَ: .....

كحديثه في أول الباب لكنه أقام هنالك عدم الأكل ووجوده مقام التعليم وعدمه.

٤٠٨٤ ـ [٢١] (وعنه) قوله: (ولم تر فيه أثر سبع) وهذا أيضاً كحديث عدي في أول الباب لكن قال هناك: (فلم تجد إلا أثر سهمك)، وهذا أعمّ من أن تجد فيه أثر سبع أو أثر سهم شخص آخر، وعلى التقديرين الحكم واحد.

٤٠٨٥ ـ [٢٢] (جابر) قوله: (عن صيد كلب المجوس) الإضافة من قبيل حب رمانك، والمقصود لا يحل ما اصطاده المجوس وإن كان بكلب المسلم، وإن اصطاد المسلم بكلب المجوسي حل، فافهم.

٤٠٨٦ ـ [٢٣] (أبو ثعلبة الخشني) قوله: (إنا أهل سفر) يجوز بالرفع والنصب، والأول هو الأظهر.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٤٦٤].

٤٠٨٧ ـ [٢٤] وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى ـ وَفِي رِوَايَةٍ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَاماً أَتَحَرَّجُ مِنْهُ ـ فَقَالَ: «لاَ يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعْتَ فِيهِ. . . . . .

وقولـه: (فإن لم تجدوا غيرها) مفهومـه: وإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا، وقد صرح به في حديثه الذي مرّ في (الفصل الأول)، ومر شرحه.

٤٠٨٧ ـ [٢٤] (قبيصة بن هلب) قوله: (وعن قبيصة) بفتح القاف وكسر الباء، (ابن هلب) بضم الهاء وسكون اللام.

وقوله: (وفي رواية: سأله رجل) قيل: هو عدي بن حاتم.

وقوله: (أتحرج) بلفظ المتكلم من الحرج وهو في الأصل بمعنى الضيق، ويطلق على الإثم، ومعنى (أتحرج): أجتنب وأمتنع، كتأثم: اجتنب عن الإثم.

وقوله: (ولا يتخلجن في صدرك شيء) وفي رواية: (طعام)، و(شيء) أعم، لكن السؤال كان عـن الطعام، والظاهر أن المعنـى على روايـة (شيء) أي: شيء من الشك والريبة، ولا يتحلجن من الحلج بالحاء المهملة، في (القاموس)[1]: الحلوج: البارقة من السحاب، وتحلُّجُها: اضطرابها، وتَبَرُّقُها، واحتلج حقه: أخذه، وقول عدي: (ولا يتحلجن في صدرك طعـام) أي: لا يدخلن قلبك منـه شيء فإنـه نظيف، انتهى كلام (القاموس)، ويروى بالخاء المعجمة من الخلجان بمعنى الحركة في القلب.

وقوله: (ضارعت) أي: شابهت، استئناف لبيان سبب النهي، ويحتمل أن يكون

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٨١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

النَّصْرَانِيَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ١٥٦٥، د: ٣٧٨٤].

٤٠٨٨ ـ [٢٥] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجَثَّمَةِ وهيَ الَّتِي تُصْبَرُ بالنَّبلِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٤٧٣].

٤٠٨٩ ـ [٢٦] وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ. . . . . .

صفة (شيء)، وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾[الحديد: ٢٧]، وخص النصرانية بالذكر؛ لأن السائل وهو عدي بن حاتم الطائي كان نصرانياً قبل إسلامه، كذا قيل، وهذا على رواية: (سأله رجل) وكون الرجل عدي بن حاتم.

٤٠٨٨ ـ [٢٥] (أبو الدرداء) قوله: (نهى عن أكل الْمجثَّمة) بضم الميم وفتح المثلثة المشددة: الحيوانات التي تنصب وترمى لتقتل، أي: تحبس وتجعل هدفاً وترمى بالنبل، وقد مرّ بيانه في حديث ابن عمر، كأنها جثمت بالقتل، من جثم الطائر وجثوماً: لزم الأرض ولصق بها، وهو بمنزلة البروك للإبل، كذا في (النهاية)[1]، وفي (القاموس)[2]: جثم الإنسان والطائر والنعام والخِشْفُ واليربوع، يجثِم ويجثُم جثماً وجثوماً فهو جاثم وجَثوم: لزم مكانه فلم يبرح، أو وقع على صدره، أو تلبَّد بالأرض. وفي (الصراح)[3]: جثوم سينه بر زمين نهادن مرغ ومردم، ويعبر به عن الهلاك، قال الله تعالى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا۟ فِى دَارِهِمْ جَٰثِمِينَ﴾[الأعراف: ٧٨].

٤٠٨٩ ـ [٢٦] (العرباض بن سارية) قوله: (وعن العرباض) بكسر العين.

---

(١) «النهاية» (١/ ٢٣٩).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٠٢).

(٣) «الصراح» (ص: ٤٩٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ كُلِّ ذِي نَـابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّـةِ، وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ، وَعَنِ الْخَلِيسَةِ، وَأَنْ تُوطَأَ الْحَبَالَى حَتَّـى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: سُئِلَ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ فَقَالَ: أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أَوِ الشَّيْءُ فَيُرْمَى، وَسُئِلَ عَنِ الْخَلِيسَةِ فَقَالَ: الذِّئْبُ أَوِ السَّبُعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ، فَيَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٤٧٤].

٤٠٩٠ ـ [٢٧] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ. زَادَ ابْنُ عِيسَى: هِيَ الذَّبِـيحَةُ يُقْطَعُ مِنْهَا الْجِلْدُ. . .

وقولـه: (عـن كل ذي ناب) كالأسد والذئب والكلـب وأمثالها مما يعدو على الناس بأنيابه، والفيل ذو ناب، كذا في (الهداية)[1].

وقوله: (وعن كل ذي مخلب) بكسر الميم وفتح اللام كالنسر والصقر والبازي ونحوها مما يصطاد من الطيور بمخلبها.

وقولـه: (وأن توطأ الحبالـى) جمـع حبلـى، والمـراد من السبي حتى يحصل الاستبراء، وإن لم تكن حاملة لا توطأ حتى تحيض ليحصل الاستبراء.

وقوله: (فقال: الذئب أو السبع يدركـه الرجـل . . . إلخ)، في العبارة تقـديم وتأخير، أي: الخليسة هي التي تؤخـذ من الذئـب أو السبع فتموت في يـده قبـل أن تذكى، فالخليسة فعيلة بمعنى مفعولة من الخلس بمعنى السلب.

٤٠٩٠ ـ [٢٧] (ابـن عبـاس) قولـه: (عن شريطـة الشيطان) مشتـق من شرط الحجام، أو من الشرط بمعنى العلامة، وأضافها إلى الشيطان لأنه الذي حملهم على

---

(١) «الهداية» (٤/ ٣٥١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلاَ تُفْرَى الأَوْدَاجُ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٨٢٦].

٤٠٩١ ـ [٢٨] وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ. [د: ٢٨٢٨، دي: ٢/ ٨٤].

٤٠٩٢ ـ [٢٩] وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. [ت: ١٤٧٦].

هذا الفعل.

وقوله: (ولا تفرى) أي: لا تقطع، و(الأوداج) هي العروق التي أحاطت بالعنق، أي: لا يستقصي ولا يُتم ذبحها، وتترك حتى تموت، وكان من عادة أهل الجاهلية أن يقطعوا شيئاً يسيراً من حلق البهيمة، ثم يتركوها حتى تموت.

٤٠٩١، ٤٠٩٢ ـ [٢٨، ٢٩] (جابر) قوله: (ذكاة الجنين ذكاة أمه) أي: ذكاة الأم كافية في حلّ الجنين، فلو ذبحت شاة مثلاً وفي بطنها جنين ميت حل أكله، وبه قال الأئمة الثلاثة، فعند أحمد والشافعي رحمهما الله تعالى في المشهور أشعر أو لم يشعر، وعند مالك رحمه الله إذا تم خلقه ونبت شعره، وعند أبي حنيفة رحمه الله: لا يحل أكله إلا أن يخرج حيًّا ويذبح، وأما إذا خرج حيًّا فلا بدّ أن يذبح بالاتفاق، وفي (شرح كتاب الخرقي)[1]: قال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذبح غير ما روي عن النعمان، انتهى.

قال في (الهداية)[2]: ومن نحر ناقة أو ذبح بقرة فوجد في بطنها جنيناً ميتاً لم يؤكل أشعر أو لم يشعر، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وهو قول زفر والحسن بن زياد، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تم خلقه أكل، وهو قول الشافعي، وذكر في

---

(١) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٦/ ٦٧٥).

(٢) «الهداية» (٤/ ٣٥١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٠٩٣ ـ [٣٠] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. [د: ٢٨٢٧، جه: ٣١٩٩].

٤٠٩٤ ـ [٣١] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، سَأَلَهُ اللهُ عَنْ قَتْلِهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا، . . . . . .

(شرحه)[1]: أن متمسكهم ما قال رسول الله ﷺ: (إذا وقعت رميتك في الماء فلا تأكله فإنك لا تدري أن الماء قتله أم سهمك)، فقد حرم الأكل عند وقوع الشك في سبب زهوق الروح، وذلك موجود في الجنين، فإنه لا يدرى أنه مات بذبح الأم أو باحتباس نفسه، والحديث الذي ذكره لا يكاد يصح، والله أعلم، وقد تعارضت الأدلة العقلية من الجانبين وهي مذكورة في (الهداية) وشروحه.

٤٠٩٣ ـ [٣٠] (أبو سعيد) قوله: (ننحر الناقة ونذبح البقرة) النحر: الصدر وأعلاه أو موضع القلادة منه، ونحر البعير: طعنه بيده، وهو السنة في الإبل، والذبح يكون في الحلق بقطع الأوداج.

٤٠٩٤ ـ [٣١] (عبدالله بن عمرو) قوله: (فما فوقها) أي: في الصغر والحقارة، فيكون في معنى ما دونها أو أعظم منها في الجثة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾[البقرة: ٢٦] ولعل التأنيث بتأويل النفس أو النسمة.

(١) «شرح فتح القدير» (١٠/ ١٢٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلاَ يَقْطَعَ رَأْسَهَا فَيَرْمِيَ بِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ. [حم: ٢/ ١٦٦، ن: ٤٤٤٥، دي: ٢/ ٨٤].

٤٠٩٥ ـ [٣٢] وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «مَا يُقْطَعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ لاَ تُؤْكَلُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ١٤٨٠، د: ٢٨٥٨].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٤٠٩٦ ـ [٣٣] عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً بِشِعْبٍ مِنْ شِعَابِ أُحُدٍ، فَرَأَى بِهَا الْمَوْتَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَنْحَرُهَا بِهِ[1]، فَأَخَذَ وَتِداً فَوَجَأَ بِهِ فِي لَبَّتِهَا حَتَّى أَهْرَاقَ دَمَهَا، . . . . . .

وقوله: (لا يقطع رأسها فيرمي بها) كناية عن تضييع حقها.

٤٠٩٥ ـ [٣٢] (أبو واقد الليثي) قوله: (يجبون) بالجيم من الجب بمعنى القطع من نصر، و(الأسنمة) جمع سنام بفتح السين، و(أليات) جمع أليـة بفتح الهمزة، والمراد أنهم يأكلون الأسنمة والأليات من الحي.

الفصل الثالث

٤٠٩٦ ـ [٣٣] (عطاء بن يسار) قولـه: (لقحة) بالكسر والفتح: الناقة القريبة العهد بالنتاج، و(الشعب) بالكسر: الطريق في الجبل، ومسيل الماء في بطن أرض، أو ما انفرج بين الجبلين، بالفارسية: دره، و(الوتد) بكسر التاء.

وقولـه: (فوجأ بـه) أي: وجأه بالوتد، فالمفعول محذوف، وفي

---

(١) في نسخة: له.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ وَفِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: فَذَكَّاهَا بِشِظَاظٍ. [د: ٢٨٢٣، ط: ٢/ ٤٨٩].

٤٠٩٧ ـ [٣٤] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْبَحْرِ إِلاَّ وَقَدْ ذَكَّاهَا اللهُ لِبَنِي آدَمَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. [قط: ٤/ ٢٦٧].

❖ ❖ ❖

١ ـ باب ذكر الكلب

(القاموس)[١]: وجأه باليد والسكين كوضعه: ضربه، كتوجأه.

وقوله: (**بشظاظ**) بكسر الشين المعجمة والظائين المعجمتين: خشبة حديدة، قد لوي طرفها تجعل في عروتي الجُوالقَيْن، والجمع أشظة.

٤٠٩٧ ـ [٣٤] (**جابر**) قوله: (**ما من دابة**) في البحر (**إلا وقد ذكاها الله لبني آدم**)، المراد حلها من غير ذبح، وظاهر الحديث حل جميع دواب البحر، لكن حل السمك متفق عليه بين الأمة، وغيرها مختلف فيه لدلائل وردت فيه، وكان الأنسب وضع هذا الحديث في (باب ما يحل أكله وما يحرم).

١ ـ باب ذكر الكلب

لما تضمن ذكر أحكام الصيد ذكر الكلب عقد باباً لذكر بعض أحكامه، ولو قال: باب ما يجوز اقتناؤه من الكلب وما لا يجوز، وما يجوز قتله منها وما لا يجوز، أو نحو ذلك لكان أولى وأنسب، وقد أشار إليه الطيبي[٢].

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٤).

(٢) «شرح الطيبي» (٨/ ١٠٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٤٠٩٨ ـ [١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٤٨٠، م: ١٥٧٤].

٤٠٩٩ ـ [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»...

الفصل الأول

٤٠٩٨ ـ [١] (ابن عمر) قوله: (من اقتنى كلباً) أي: حبسه وأمسكه، وأصل اقتنائه: اتخذ لنفسه ولزمه، وقال التُّورِبِشْتِي[1]: الضاري من الكلب: ما يهيج بالصيد، يقال: ضري الكلب بالصيد ضراوة، أي: تعوده، ومن حق اللفظ: (أو ضارياً) عطفاً على المستثنى، وهو كذلك في بعض الروايات، انتهى، وقد يوجه الجر بالعطف على (ماشية)، وجعل إضافة الكلب إليه إضافة الموصوف إلى الصفة كماء البارد ومسجد الجامع، وبإرجاع (ضار) إلى صاحب الصيد، أي: كلب صاحب الكلب ضار، ووقع في رواية: (إلا كلب ماشية أو ضارية)، وهو أيضاً مؤول بالأكلب أو صاحب كلاب ضارية.

وقوله: (نقص من عمله كل يوم قيراطان) عقوبة على اقتنائه ما نهي عنه، وعلة النهي امتناع الملائكة من دخول بيته، ولولوغه في الأواني، وإيذائه الناس، والمراد بالعمل إما الماضي منه فالمراد التشديد والتهديد؛ لأن حبط الحسنة ليس مذهب أهل السنة، أو الآتي منه.

٤٠٩٩ ـ [٢] (أبو هريرة) قوله: (انتقص من أجره كل يوم قيراط) قالوا: وجه

---

(١) «كتاب الميسر» (٣/ ٩٤١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٣٢٢، م: ١٥٧٥].

٤١٠٠ ـ [٣] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ حَتَّى إِنَّ الْمَرأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلَهُ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ الْبَهِيمِ.....

التطبيق بين هذا الحديث الدال بنقص قيراط والحديث السابق الدال بنقص قيراطين أن ذلك إما لاختلاف أنواع الكلب كما يأتي في حديث جابر أو لاختلاف المواضع، فالقيراطان في الحرمين لفضل حرمتهما، والقيراط في غيرهما، كيف وقد كان من مذهب ابن عباس مضاعفة المعاصي في الحرم كالطاعات وإن كان شاذًّا من القول، ولهذا لم يقم ﷺ بمكة، وأقام في الطائف، أو القيراطان في المدائن والقرى، والقيراط في البوادي، أو لاختلاف الزمانين بأن حكم بنقص القيراط أولاً، ثم لما زاد مخالطتهم بالكلاب وألفهم بها زاد التشديد بزيادة التقصير، وحكم بنقص القيراطين، وقيل: لا منافاة بين الحديثين لأن الاقتناء فوق الاتخاذ.

٤١٠٠ ـ [٣] (جابر) قوله: (**أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب**) قيل: هذا مخصوص بالمدينة المطهرة لكونها مهبط الملائكة بالوحي، فينبغي تطهيرها عن الكلاب؛ لأن الملائكة لا يدخلون بيتاً فيه كلب، والله أعلم.

وقوله: (**حتى إن المرأة تقدم**) صحح بلفظ المضارع من التقدم محذوف التاء، ولعل ذكر المرأة وتقدمها عن البادية بالكلب بيان للواقع، وما وقع من قتل بعض الكلاب التي أتت بها امرأة من البادية، أو لأن المرأة لضعفها وشدة احتياجها محل أن ترحم، ولا تهلك أسباب معيشتها مع أنها لا تسكن في البلد، وترجع بكلبها إلى البادية، ففيه مبالغة وتأكيد، والله أعلم.

وقوله: (**عليكم بالأسود**) أي: بقتله، و(**البهيم**) خالص السواد، والبهيم في

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٥٧٢].

٤١٠١ ـ [٤] وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلاَبِ إِلاَّ كَلبَ غَنَمٍ أَوْ مَاشِيَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٣٢٣، م: ١٥٧١].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٤١٠٢ ـ [٥] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ.....

الأصل الذي لا يخالط لونه لون سواه، والأسود البهيم من الكلب والخيل الذي لا يخالط لونه لون غيره، كذا في «مختصر النهاية»[١].

وقوله: (ذي النقطتين) أي: بيضاوين فوق عينيه، وفي (شرح كتاب الخرقي)[٢]: فإن كان نكتتان فوق عينيه فهل يخرج بذلك عن كونه بهيماً؟ فيه روايتان، أصحهما لا.

وقوله: (فإنه شيطان) سماه شيطانا لشدة خبثه، وكونه أضر الكلاب وأعقرها وأسوأها حراسة واصطياداً، حتى ذهب أحمد إلى أنه لا يحل صيد الكلب الأسود لأنه شيطان، وقد قال أحمد: لا أعلم أحداً يرخص فيه، يعني من السلف، كذا في (شرح كتاب الخرقي)[٣]، وأجمعوا على قتل الكلب العقور والذي فيه ضرر بخلاف غيره وإن لم يكن أسود.

٤١٠١ ـ [٤] (ابن عمر) قوله: (أو ماشية) كلمة (أو) لشك الراوي.

الفصل الثاني

٤١٠٢ ـ [٥] (عبدالله بن مغفل) قوله: (لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت

---

(١) «الدر النثير» (١/ ١٠١ ـ ١٠٢).

(٢) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٦/ ٦١٧).

(٣) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٦/ ٦١٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: «وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْباً إِلاَّ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ». [د: ٢٨٤٥، دي: ٢/ ٩٠، ت: ١٤٨٩، ن: ٤٢٨٠].

٤١٠٣ ـ [٦] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ١٧٠٨، د: ٢٥٦٢].

❖ ❖ ❖

بقتلها) يعني: لكني لم آمر لئلا ينخرم جيل من خلق الله، في خلقه حكم ومنافع ترجع إلى عباد الله.

وقوله: **(فاقتلوا)** جواب شرط محذوف، كأنه قال: وإذ لا سبيل إلى قتل الكل لهذا المعنى فاقتلوا شرارها وهي السود البهم، وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بها، فبالنظر إلى المعنى المذكور ينبغي أن لا يقتل حيوان بل لا يفنى ويغير شيء، لكن جوز ذلك لدفع مضرة أو جلب منفعة.

٤١٠٣ ـ [٦] **(عبدالله بن مغفل)** قوله: **(نهى عن التحريش بين البهائم)** التحريش: الإغراء والحمل على الحراب والعتاب، كذا في (النهاية)[١]، وفي (القاموس)[٢]: التحريش: الإغراء بين القوم أو الكلاب، انتهى، ومنه حديث: (إن الشيطان قد أيس من أن يعبد[ه المصلون] في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم)[٣] أي: في

---

(١) «النهاية» (١/ ٣٦٨).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٥٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨١٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢ ـ باب ما يحل أكله وما يحرم

حملهم على الفتن والحروب، والبهيمة: كل ذات أربع قوائم ولو في الماء، أو كل حي لا يُمَيِّزُ، كذا في (القاموس)[١].

٢ ـ باب ما يحل أكله وما يحرم

الأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فهذه الآية تدل على أنه لم يوجد محرم سوى الأشياء المذكورة، ثم زادت السنة أشياء أخر محرمة، مثل كل ذي ناب وذي مخلب والحمر الأهلية وأمثال ذلك، ثم منها متفق عليها لقطعية الأحاديث الواردة فيها، ومنها ما اختلف فيه الأئمة لاختلاف الأحاديث، ومما نشأ الاختلاف فيهم بسببه قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف: ١٥٧]، وبهذا استدل أصحابنا في تحريم ما سوى السمك من حيوانات الماء.

قال في (الهداية)[٢]: وذهب مالك وجماعة من أهل العلم إلى إطلاق جميع ما في البحر، واستثنى بعضهم الخنزير والكلب والإنسان المائي، وعن الشافعي أنه أطلق ذلك كله، لهم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[المائدة: ٩٦] من غير فصل، وقوله عليه السلام في البحر: (هو الطهور ماؤه، والحل ميتته)[٣]، ولنا قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٩٩).

(٢) «الهداية» (٤/ ٣٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (٨٣)، والترمذي في «السنن» (٦٩)، والنسائي في «السنن» (٣٣٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٤١٠٤ ـ [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٩٣٣].

ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ وما سوى السمك خبيث، وقال في حرمة السلحفاة: إنه من خبائث الحشرات.

وقال في (شرحه)[1]: إذ الخبيث ما يستخبثه الطبع السليم، وما سوى السمك يستخبثه الطبع السليم، ومذهب أحمد بعد ما نص الكتاب والسنة على تحريم شيء أو تحليله أن ما كانت العرب تسميه طيباً فهو حلال، وما كانت تسميه خبيثاً فهو محرم لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف: ١٥٧]، كذا في (كتاب الخرقي)[2].

قال أحمد: على عرف من وقع الخطاب لهم وهي العرب، والمراد بهم أهل الحجاز من أهل الأمصار؛ لأنهم الذين نزل عليهم الكتاب فلا عبرة بأهل البوادي؛ لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا، ولو وجدوا شيئاً لا يعرفه أهل الحجاز رد إلى أقرب الأشياء شبهاً به في الحجاز، فإن تعذر شبهه بشيء منها فهو مباح، وينجر الكلام إلى أن الأصل في الأشياء الحظر أو الإباحة أو التوقف، انتهى كلامه.

الفصل الأول

٤١٠٤ ـ [١] (أبو هريرة) قوله: (كل ذي ناب من السباع فأكله حرام) مرّ تفسيره وتفسير (ذي مخلب) في حديث العرباض في (الفصل الثاني) من (كتاب

---

(١) «البناية» (١١/ ٦٠٦).

(٢) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٦/ ٦٧٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤١٠٥ ـ [٢] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٩٣٤].

٤١٠٦ ـ [٣] وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٥٢٧، م: ١٩٣٦].

٤١٠٧ ـ [٤] وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٥٢٤، م: ١٩٤١].

الصيد والذبائح).

٤١٠٥ ـ [٢] (ابن عباس) قوله: (وكل ذي مخلب) لعله تدرج ورود السنة؛ فحرمت أولاً كل ذي ناب ثم ضمت إليه كل ذي مخلب ثم فثم، ولا ينافي التدرج وقوع تحريمها يوم خيبر كما يأتي في حديث جابر في (الفصل الثاني) كما لا يخفى، والله أعلم.

٤١٠٦ ـ [٣] (أبو ثعلبة) قوله: (حرم لحوم الحمر الأهلية) بعد أن كانت حلالاً كما يأتي في (الفصل الثالث)، وكان التحريم في غزوة خيبر.

٤١٠٧ ـ [٤] (جابر) قوله: (وأذن في لحوم الخيل) اتفق الأئمة من السلف والخلف على إباحة لحم الخيل إلا ما جاء عن أبي حنيفة ومالك من الكراهة تحريماً أو تنزيهاً، ففي (الفتاوى السراجية): لحم الفرس مكروه عند أبي حنيفة خلافاً لهما والشافعي، ثم قال القاضي الإمام صدر الإسلام: المراد كراهة التحريم، وقال أخوه الشيخ الإمام فخر الإسلام علي البزدوي: المراد كراهة التنزيه، قال الشيخ الإمام السرخسي: ما قاله أبو حنيفة أحوط، وما قالا أوسع على الناس.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وفي (الخلاصة): يكره لحم الخيل والأصح أنه كراهة التحريم، وفيه روايتان، وهي معروفة. وفي (شرح المختصر) لأبي المكارم: ولا يحل الخيل عند أبي حنيفة، وعندهما يحل وهو مذهب الشافعي، وفي (العمادية): أن لحمه مكروه عند أبي حنيفة وهو الصحيح، وهو المذكور في نظم النسفي، وإليه ذهب قاضيخان في (فتاواه) في الذبائح والأشربة، وفي (الهداية)[١]: وهو الأصح وهو اختيار صاحب (الحصر).

وفي (الكافي)[٢]: أنه مكروه كراهة تنزيه وهو الصحيح؛ لأن كراهته لمعنى الكرامة كيلا يحصل بإباحته تقليل آلة الجهاد، ولهذا كان سؤره طاهراً وهو ظاهر الرواية، وهو الصحيح، كذا ذكره فخر الإسلام وأبو المعين في جامعيهما، وكذا قاضيخان في جامعه، وقال الإمام الإسبيجابي: وهو الأصح، وقال الإمام السرخسي: هذا أرفق بالناس للعرف الظاهر في بيع لحمه من غير نكير، وفي (كفاية المنتهي) قيل: إن أبا حنيفة رجع عن القول بحرمة لحمه قبل موته بثلاثة أيام، وعليه الفتوى.

اعلم أنه قد أطال الكلام في هذه المسألة في (المواهب اللدنية)[٣] أصلاً وفرعاً، ونريد أن ننقلها ولا نخاف التطويل، وبالله التوفيق وعلى كرمه التعويل، قال: وأما لحوم الخيل فاختلف العلماء في إباحتها، فذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه، وبه قال عبدالله بن الزبير وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر. وفي (صحيح مسلم)[٤] عنها قالت: (نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ

(١) «الهداية» (٤/ ٣٥٢).

(٢) انظر: «المبسوط» (١١/ ٢٣٤).

(٣) «المواهب اللدنية» (١/ ٥٢٦ ـ ٥٣٢).

(٤) «صحيح مسلم» (١٩٤٢)، و«صحيح البخاري» (٥٥١١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

فأكلناه ونحن بالمدينة)، وفي رواية الدارقطني: (فأكلناه نحن وأهل بيت النبي ﷺ).

وقال في (فتح الباري)[١]: ويستفاد من قولها: (ونحن بالمدينة) أن ذلك بعد فرض الجهاد، فيرد على من استند إلى منع أكلها لعلة أنها من آلات الجهاد.

ومن قولها: (وأهل بيت النبي ﷺ) الرد على من زعم أنه ليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك، مع أن ذلك لو لم يرد لم يظن بآل أبي بكر أنهم يقدمون على فعل شيء في زمنه ﷺ إلا وعندهم العلم بجوازه؛ لشدة اختلاطهم به عليه السلام وعدم مفارقتهم له، هذا مع توفر داعية الصحابة إلى سؤاله ﷺ عن الأحكام.

ومن ثم كان الراجح أن الصحابي إذا قال: كنا نفعل كذا على عهده ﷺ كان له حكم الرفع؛ لأن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره، وإذا كان ذلك في مطلق الصحابة فكيف بآل أبي بكر؟.

وقال الطحاوي[٢]: ذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل، وخالفه صاحباه وغيرهما، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها، انتهى.

وقد نقل بعض التابعين الحل عن الصحابة مطلقاً من غير استثناء أحد، فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح ـ على شرط الشيخين ـ عن عطاء قال: لم يزل سلفك يأكلونه، قال ابن جريج: قلت له: أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم.

وأما ما نقل في ذلك عن ابن عباس في كراهتها فأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٦٤٩).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٦٤١٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وقال أبو حنيفة في (الجامع الصغير): أكره لحوم الخيل، فحمله أبو بكر الرازي على التنزيه، وقال: لم يطلق أبو حنيفة فيه التحريم، وليس هو عنده كالحمار الأهلي، وصحح أصحاب (المحيط) و(الهداية) و(الذخيرة) عنه التحريم، وهو قول أكثرهم.

وقال القرطبي في (شرح مسلم)[1]: مذهب مالك الكراهة، وقال الفاكهاني: المشهور عند المالكية الكراهة، والصحيح عند المحققين منهم التحريم.

وقال ابن أبي جمرة: الدليل على الجواز مطلقاً واضح، لكن سبب كراهة مالك لأكلها لكونها تستعمل غالباً في الجهاد، فلو انتفت الكراهة لكثر استعماله ولو كثر لأفضى إلى فنائها، فيؤول إلى النقص من إرهاب العدو الذي وقع الأمر به في قوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[الأنفال: ٦٠]، فعلى هذا فالكراهة بسبب خارج، وليس البحث فيه، فإن الحيوان المتفق على إباحته لو حدث أمر يقتضي أن لو ذبح لأفضى إلى ارتكاب محذور لامتنع، ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه، انتهى.

وأما قول بعض المانعين: لو كانت حلالاً لجازت الأضحية بها، فينتقض بحيوان البر، فإنه مأكول ولم تشرع الأضحية به، وأما حديث خالد بن الوليد عند أبي داود والنسائي: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير، فضعيف، ولو سلم ثبوته لا ينتهض معارضاً لحديث جابر الدال على الجواز، وقد وافقه حديث أسماء، وقد ضعَّف حديث خالد بن الوليد أحمد والبخاري والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون.

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١٢/ ١٣١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وزعم بعضهم أن حديث جابر دال على التحريم لقوله: (رخص) لأن الرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع، فدل على أنه رخص لهم بسبب المخمصة التي أصابتهم بخيبر، فلا يدل ذلك على الحل المطلق.

وأجيب بأن أكثر الروايات جاءت بلفظ الإذن، كما في رواية مسلم، وفي رواية له: أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش، ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي، وعند الدارقطني من حديث ابن عباس: نهانا ﷺ عن الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل، فدل على أن المراد بقوله: (رخص): أذن، ونوقض أيضاً بالإذن في أكل الخيل، ولو كانت رخصة لأجل المخمصة لكانت الحمر الأهلية أولى بذلك لكثرتها وعزة الخيل حينئذٍ، فدل على أن الإذن في أكل الخيل إنما كان للإباحة العامة لا بخصوص الضرورة.

وقد نقل عن مالك وغيره من القائلين بالتحريم: أنهم احتجوا للمنع بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[النحل: ٨]، وقرروا ذلك بأوجه:

أحدها: أن اللام للتعليل، فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك؛ لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر، فإباحة أكلها يقتضي خلاف ظاهر الآية.

ثانيها: عطف البغال والحمير، فدل على اشتراكهما معهما في حكم التحريم، فيحتاج من أفرد حكم ما عطف عليها إلى دليل.

ثالثها: أن الآية سيقت مساق الامتنان، فلو كان ينتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم، والحكيم لا يمتن بأدنى النعم ويترك أعلاها، ولا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

رابعها: لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة.

وأجيب: بأن آية النحل مكية اتفاقاً، والإذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين، فلو فهم النبي ﷺ من الآية المنع لما أذن في الأكل.

وأيضاً فآية النحل ليست نصًّا في منع الأكل، والحديث صريح في جوازه.

وأيضاً فلو سلمنا أن اللام للتعليل، لم نسلم إفادة الحصر في الركوب والزينة، فإنه ينتفع بالخيل في غيرهما، وفي غير الأكل اتفاقاً، وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل، ونظيره حديث البقرة المذكورة في «الصحيحين» حين خاطبت راكبها، فقالت: لم أخلق لهذا، وإنما خلقت للحرث[1]، فإنه مع كونه أصرح في الحصر ما يقصد به إلا الأغلب، وإلا فهي تؤكل وينتفع بها في أشياء غير الحرث اتفاقاً.

وقال البيضاوي[2]: واستدل بها ـ أي: بآية النحل ـ على حرمة لحومها، ولا دليل فيها؛ إذ لا يلزم من تعليل الفعل بما يقصد منه غالباً أن لا يقصد منه غيره أصلاً، انتهى.

---

(١) جاء في الحديث المتفق عليه من رواية أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل يسوق بقرة له، قد حمل عليها، التفتت إليه البقرة فقالت: إني لم أخلق لهذا، ولكني إنما خلقت للحرث، فقال الناس: سبحان الله تعجباً وفزعاً، أبقرة تكلم؟ فقال رسول الله ﷺ: فإني أومن به وأبو بكر وعمر»، واللفظ لمسلم (ح: ٢٣٨٨).

(٢) «تفسير البيضاوي» (١/ ٥٣٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤١٠٨ ـ [٥] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ رَأَى حِمَاراً وَحْشِيًّا فَعَقَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا فَأَكَلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٨٢١، ٢٨٥٤، م: ١١٩٦].

٤١٠٩ ـ [٦] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، . . . . . .

وأيضاً فلو سلم الاستدلال للزم منع حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به.

وأما عطف البغال والحمير فدلالة العطف إنما هي دلالة اقتران وهي ضعيفة.

وأما أنها سيقت مساق الامتنان، فالامتنان إنما قصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل، فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا، ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم، بخلاف الأنعام، فإن أكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال والأكل، فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به، فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق لأضر.

وأما قولهم: لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها . . . إلخ، فأجيب عنه: بأنه لو لزم من الإذن في أكلها أن تفنى، للزم مثله في البقر والغنم وغيرها مما أبيح أكله ووقع الامتنان به. وإنما أطلت في ذلك لأمر اقتضاه، والله أعلم.

٤١٠٨ ـ [٥] (أبو قتادة) قوله: (فعقره) أي: جرحه وقتله، والعقر: الجرح.

وقوله: (فأكلها) دلّ على أن الحمار الوحشي مما يحل أكله، ومرّ الحديث في (كتاب الحج) في أكل المحرم ما صاد المحل غير المحرم إذا لم يصده له.

٤١٠٩ ـ [٦] (أنس) قوله: (أنفجنا أرنباً) أي: أثرناها، يقال: أنفجت الأرنب

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٥٧٢، م: ١٩٥٣].

٤١١٠ ـ [٧] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٥٣٦، م: ١٩٤٣].

من جحرها فنفجت وانتفجت، أي: أثرته فثار، وفي (الصراح)[١]: نفج الأرنب: برجست خرگوش ودوان خاست، وأنفجته أنا ونفجت أنا، ونفجت الفَرُّوجة من بيضها، أي: خرجت، و(مر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة: واد قريب مكة، ويقول له العامة: وادي فاطمة، أول منزل لقاصدي المدينة.

وقوله: (فقبله) قال في (الهداية)[٢]: ولا بأس بأكل الأرنب؛ لأن النبي ﷺ أكل منه حين أهدي إليه مشوياً، وأمر أصحابه بالأكل منه، ولأنه ليس من السباع ولا من أكلة الجيف فأشبه الظبي.

٤١١٠ ـ [٧] (ابن عمر) قوله: (الضب لست آكله ولا أحرمه) في (القاموس)[٣]: الضب معروف، وفي (الصراح)[٤]: ضب: سوسمار. وذكر السيوطي أن الضب دويبة لطيفة، ومن خصائصه أن له ذكرين في أصل واحد وأنه يعيش سبع مئة سنة، ولا يشرب الماء، بل يكتفي بالنسيم، ويبول في كل أربعين يوماً قطرة، ولا يسقط له سن، وعند الشافعي وعند أحمد: لا بأس بأكل الضب لهذا الحديث المتفق عليه، وفي رواية

---

(١) «الصراح» (ص: ٩٤).

(٢) «الهداية» (٤/ ٣٥٢).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١١٢).

(٤) «الصراح» (ص: ٤٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤١١١ ـ [٨] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذاً، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ خَالِدٌ: .....

لمسلم[١] أنه ﷺ قال: (كلوا فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي).

وذكر في (شرح كتاب الخرقي)[٢] في مذهب أحمد: قال أبو سعيد: كنا معشر أصحاب محمد لأن يهدى لأحدنا ضب أحب إليه من دجاجة، وقيل: أجمعوا على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة، وعندنا لا يحل؛ لأن النبي ﷺ نهى عائشة ﵂ حين سألته عن أكله، فإنه روي عن عائشة ﵂ قالت: إنه أهدي لنا ضب، فسألت رسول الله ﷺ فكرهه، فجاء سائل فأردت أن أتصدق عليه فقال: (أتطعمين ما لا تأكلين؟). وقال في (الهداية)[٣]: تكره الحشرات كلها استدلالاً بالضب لأنه منها. وسيأتي في (الفصل الثاني) من حديث عبد الرحمن بن شبل أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحم الضب.

٤١١١ ـ [٨] (ابن عباس) قوله: (ضبًّا محنوذاً) أي: مشويًّا، حنذ الشاة يحنذها حنذاً وتَحْناذاً: شواها وجعل فوقها حجارة مُحْمَاةً لِتُنْضِجَها، فهي حنيذ.

وقوله: (فأجدني أعافه) أي: أكرهه، عاف الطعام أو الشراب، وقد يقال في

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٢٦٧)، و«صحيح مسلم» (١٩٤٤).

(٢) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٦/ ٦٩٢).

(٣) «الهداية» (٢/ ٣٥٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَاجْتَرَرْتُـهُ فَأَكَلْتُـهُ وَرَسُـولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْـهِ. [خ: ٥٥٣٧، م: ١٩٤٦].

٤١١٢ ـ [٩] وَعَنْ أَبِـي مُوسَى قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ الدَّجَاجِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٥١٧، م: ١٦٤٩].

٤١١٣ ـ [١٠] وَعَنِ ابْنِ أَبِـي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٤٩٥، م: ١٩٥٢].

٤١١٤ ـ [١١] وَعَنْ جَابِـرٍ قَالَ: غَزَوْتُ جَيْشَ الْخَبَطِ. . . . . .

غيرهما: يعافه ويعيفه عيفاً وعَيافة: كرهه، وقيل: عدم أكله لعيافة الطبع، وعدم تحريمه لأنه لم يوح إليه فيه شيء.

٤١١٢ ـ [٩] (أبو موسى) قوله: (يأكل لحم الدجاج) في (القاموس)[1]: الدجاجة معروف للذكر والأنثى ويثلث، وقال السيوطي: الدجاج مثلث الدال اسم جنس، واحده دجاجة بالفتح، وقيل: بكسر الدال للذكر وبفتحها للمؤنث.

٤١١٣ ـ [١٠] (ابن أبي أوفى) قوله: (كنا نأكل معه الجراد) قالوا: ليس لفظة (معه) في رواية مسلم، وكذا الترمذي، بل خلا أكثر الروايات من هذه الزيادة، ومن رواه أراد أنهم كانوا يأكلون وهم معه، ولم ينكر عليهم، وهذا تأويل قد يأبى ظاهر اللفظ عنه إلا أنه قد ثبت أنه ﷺ لم يأكل الجراد وقال: (لا آكله ولا أحرمه).

وقوله: (متفق عليه) وقد رواه الترمذي وأبو داود والنسائي أيضاً.

٤١١٤ ـ [١١] (جابر) قوله: (غزوت جيش الخبط) نصب بنزع الخافض، أو

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٨٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَأُمِّرَ عَلَيْنَا أَبُو عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جُوعاً شَدِيداً، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتاً مَيِّتاً لَمْ نَرَ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، .....

ضمن (غزوت) معنى صحبت، و(**الخبط**) بالتحريك: ورق الشجر يضرب بعصا فيسقط، والمخبط كمنبر: العصا يخبط به الورق، وفي الحديث: (لا يخبط شجر) أي: لا يضرب بعصا ليتناثر ورقه، وإنما سميت هذه الغزوة جيش الخبط لاضطرارهم إلى أكل الخبط من الجوع حتى طلع في أطراف الفم قروح بسبب حرارة ذلك الورق، فصارت شفاههم كشفاه الإبل، وتسمى بغزوة سيف البحر أيضاً بكسر السين المهملة؛ لأنها كان على ساحل البحر بينها وبين المدينة خمس ليال، وكانت في سنة ست قبل هدنة الحديبية.

وقوله: (**فألقى البحر حوتاً**) وجاء في بعض الروايات: (وجدوا على ساحل البحر دابة يقال لها: العنبر) من غير أن يسميها حوتاً.

وقوله: (**يقال له العنبر**)، وفي رواية: (دابة العنبر)، والظاهر أن الإضافة بيانية، وهي سمكة كبيرة تتخذ من جلدها الترس، ويقال للترس أيضاً: عنبر، ويحتمل أن تكون الإضافة لأجل أن الطيب المعروف المسمى بعنبر يتولد منه، قال في (القاموس)[1]: العنبر من الطيب روث دابة بحرية، أو نَبْعُ عَيْنٍ فيه، وسمكة بحرية، والتُّرس يتخذ من جلدها.

وقوله: (**فأكلنا منه نصف شهر**) وفي رواية: (شهراً)[2]، والجيش كانوا ثلاث

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٤١٥).

(٢) وفي رواية: «ثمانية عشر يوماً»، قال القاري (٧/ ٢٦٦٧): وجه الجمع أن من روى (شهراً) هو الأصل، لأن معه زيادة علم، ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت، وقد =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَأَخَـذَ أَبُـو عُبَيْدَةَ عَظْماً مِنْ عِظَامِـهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَـهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْنَـا لِلنَّبِـيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا رِزْقاً أَخْرَجَهُ اللهُ إِلَيْكُمْ وَأَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ» قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٤٣٦٢، م: ١٩٣٥].

٤١١٥ ـ [١٢] وَعَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: «إِذَا وَقَـعَ الذُّبَابُ فِي إِنَـاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْـهِ شِفَاءً وَفِي الآخَرِ دَاءً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٥٧٨٢].

مئة وبضع عشرة.

وقوله: (عظماً من عظامه) يعني: الضلع.

وقولـه: (فمـر الراكب) وفي روايـة السنن: (فنصبه ونظر إلى أطول بعير فجاز تحته).

وقوله: (أطعمونا) طلبه ﷺ تطييباً لقلوبهم وتأكيداً لحله، أو تبركاً لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة.

٤١١٥ ـ [١٢] (أبو هريرة) قوله: (فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء) سيجيء في آخـر (الفصل الثاني) زيادة: أنـه يقدم الداء على الدواء، مـع اختلاف في الألفاظ، وفيـه دليـل علـى أن الذباب طاهر وإن مات لا ينجس الماء، وكذلك حكم سائر ما ليس له دم سائل كالنمل والعقرب والزنبور وغيرها.

= ثبت عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم لـه، فلا يلزم نفي الزيادة لـو لم يعارضـه إثبات الزيادة، فكيف وقد عارضه؟ فوجب قبول الزيادة. ذكره النووي ـ رحمه الله تعالى ـ والأظهر في وجه الجمع أن نصف الشهر كان لكلهم، وإلى آخر الشهر كان لبعضهم، أو نصفه في الإقامة ونصفه الآخر في السفر، أو نصف شهر في الذهاب ونصفه في الإياب، والله أعلم بالصواب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤١١٦ ـ [١٣] وَعَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٥٥٣٨].

٤١١٧ ـ [١٤] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ» قَالَ عَبْدُاللهِ: . . . . . .

٤١١٦ ـ [١٣] (ميمونة) قوله: (ألقوها وما حولها وكلوه) وهذا إنما يكون إذا كان جامداً، وأما في المذاب فالكل حولها، ويأتي صريحاً في الحديث الأول من (الفصل الثاني)، وأما الزيت فينجس، ولا يجوز بيعه عند أكثر الأئمة، وجوزه أبو حنيفة رحمه الله، واختلفوا في الانتفاع به، قيل: لا يجوز، وقيل: يجوز بالاستصباح وتدهين السفن ونحوه، وهو قول أبي حنيفة وكره، وعند مالك وأحمد روايتان، وعن مالك أنه لا يجوز الاستصباح بها في المساجد.

٤١١٧ ـ [١٤] (ابن عمر) قوله: (ذا الطفيتين) بلفظ التثنية، والطفية بضم الطاء وسكون الفاء: خوصة المقل وهو نوع من الشجر، يقال: طفت الخوصة فوق الشجر: ظهرت، وذو الطفيتين حية خبيثة على ظهرها خطان أسودان كالخوصتين، و(الأبتر) حية خبيثة في ذنبه قصر كأنه مقطوع، والبتر في الأصل: القطع أو مستأصل، والأبتر مقطوع الذنب.

وقوله: (فإنهما يطمسان البصر) أي: يعميانه ويخطفانه بالنظر إليهما لخاصية أودع الله سبحانه فيهما.

وقوله: (ويستسقطان الحبل) أي: يسقط الحبل بالنظر إليهما كأنهما يطلبان السقوط، وفيه مبالغة، وهذا أيضاً إما للخاصية السمية أو من الخوف منهما.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً أَقْتُلُهَا، نَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لاَ تَقْتُلْهَا. فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ. فَقَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ وَهُنَّ العَوَامِرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٢٩٧، ٣٢٩٨، م: ٢٢٣٣].

٤١١٨ ـ [١٥] وَعَنْ أَبِي السَّائِبِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلوسٌ، إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَرَكَةً فَنَظَرْنَا فَإِذَا فِيهِ حَيَّةٌ فَوَثَبْتُ لِأَقْتُلَهَا وَأَبُو سَعِيدٍ يُصَلِّي، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنِ اجْلِسْ فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا البَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ، فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْماً، . . . . . .

وقوله: (**أقتلها**) استئناف أو حال، أي: أريد قتلها.

وقوله: (**وهن**) أي: هذه الحيات عوامر البيوت، أي: سكانها، جمع عامرة، وقيل: سميت بها لطول عمرها، وقيل: معناه هن ليست بحيات بل نوع من الجن يسكن البيوت.

٤١١٨ ـ [١٥] (**أبو السائب**) قوله: (**حديث عهد**) مصحح في النسخ بالرفع، وأعرس الرجل بالمرأة: بنى عليها، والاسم العُرْس بالضم.

وقوله: (**إلى الخندق**) أي: لحفره في غزوة الخندق، وفي (القاموس)[1]: خندق، كجعفر: حفير حول أسوار المدن، معرب: كنده، و(**أنصاف النهار**) جمع نصف،

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨١٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقَالَ لَـهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلاَحَكَ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ». فَأَخَـذَ الرَّجُلُ سِلاَحَـهُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَإِذَا امْرَأَتُـهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَـةٌ، فَأَهْـوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيَطْعَنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ، وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّـى تَنْظُرَ مَـا الَّذِي أَخْرَجَنِـي، فَدَخَلَ فَـإِذَا بِحَيَّـةٍ عَظِيمَـةٍ مُنْطَوِيَـةٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَأَهْـوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَهَا بِـهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَـتْ عَلَيْـهِ، فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتـاً: الْحَيَّةُ أَمِ الْفَتَى؟ قَالَ: فَجِئْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَذَكَرْنَـا ذَلِكَ لَـهُ، وَقُلْنَا: ادْعُ اللهَ يُحْيِـيهِ لَنَا، . . . . . .

والمراد منتصفه، وإنما جمع باعتبار الأجزاء.

وقوله: (ثم رجع) أي: إلى بيته.

وقوله: (وأصابته غيرة) الواو لمطلق الجمع، فلا يتوجه أن الظاهر تقديم هذا القول على قوله: (فأهوى)، وقال الطيبي[1]: هو حال من المستكن في (أهوى).

وقوله: (فانتظمها) أي: الحية (به) أي: بالرمح، أي: غرزه فيها (فاضطربت) أي: الحية، أي: تحركت (عليه) أي: صائلة على الفتى.

وقوله: (وقلنا: ادع الله) كأنهم ظنوا أن موته هذا ليس موتاً حقيقياً بل شيء من تأثير سم الحية، ومع قطع النظر عن ذلك معجزة رسول الله ﷺ شاملة لجميع أنواع الخوارق للعادات، قال:

أحيـا اسـمه حـين يُـدعى دارسَ الـرِّمم

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ١١٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُم مِنْهَا شَيْئاً فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلاَثاً، فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلاَّ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ». وَقَالَ لَهُمْ: «اذْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ. قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ[1] شَيْئاً فَآذِنُوهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٢٣٦].

٤١١٩ ـ [١٦] وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ...

وقوله: (فقال رسول الله ﷺ: استغفروا لصاحبكم) يعني: ما لكم تطلبون الدعاء لإحيائه، استغفروا له، فالذي ينفعه هو الاستغفار لا الدعاء بالإحياء لأنه مضى لسبيله.

وقوله: (فحرجوا) الحرج بمعنى الضيق، أي: ضيقوا عليه، أي: قولوا: أنت في ضيق إن عدت إلينا فلا تلومنا إن قتلناك، والظاهر أن يكون معناه فضيقوا عليه وواعدوه واطردوه وأخرجوه، ولا تسارعوا في قتله، (فإن ذهب) فذاك (وإلا فاقتلوه)، فافهم.

وقوله: (ثلاثاً) الظاهر أن المراد: ثلاث مرات، ولو كان تمييزه الأيام لقيل: (ثلاثة) كما في الرواية الأخرى.

وقوله: (فإنما هو شيطان) أي: كافر، أي: هو من كفرة الجن لا من مسلميهم.

٤١١٩ ـ [١٦] (أم شريك) قوله: (أمر بقتل الوزغ) بالزاي والغين المعجمتين محركة: سام أبرص، سميت بها لخفتها وسرعة حركتها، والجمع أوزاغ ووزغان

---

(١) في نسخة: منها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٣٩٥، م: ٢٢٣٧].

٤١٢٠ ـ [١٧] وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقاً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٢٣٨].

٤١٢١ ـ [١٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغاً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ» . . . . . .

ووزاغ، وفي (مختصر النهاية)[1]: والوزغ بالسكون: الرعشة، وفي بعض الحواشي: أن سام أبرص كبيرها، وقال الكرماني: هو دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش.

وقوله: (كان ينفخ على إبراهيم) أي: في نار إبراهيم، وورد: لما احترق بيت المقدس كانت الأوزاغ تنفخه[2]، وفيها ضرر عظيم بالناس في طعامهم وشرابهم، علم ذلك بالتجربة.

٤١٢٠ ـ [١٧] (سعد بن أبي وقاص) قوله: (فويسقاً) بصيغة التصغير؛ لأنه نظير للفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم، والفسق في اللغة بمعنى الخروج، يقال: فسقت الرطبة عن قشرها: خرجت، غلب في الخروج عن طريق الحق، والتصغير للتحقير لصغره بالنسبة إلى الفواسق الأخر ولأنه ملحق بها، وقيل: للتعظيم في فسقه.

٤١٢١ ـ [١٨] (أبو هريرة) قوله: (كتبت له مئة حسنة) للمبادرة في قتله

---

(١) «الدر النثير» (٢/ ١٠٤١).

(٢) أخرج نحوه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٣٨١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٢٤٠].

٤١٢٢ ـ [١٩] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٠١٩، م: ٢٢٤١].

ودفع شره.

٤١٢٢ ـ [١٩] (وعنه) قوله: (قرصت) في (القاموس)[1]: القَرْصُ: أخذك لحم الإنسان بأصبعك حتى تُؤلمه، ولسع البراغيث.

وقوله: (فأمر بقرية النمل فأحرقت) أي: أمر بإحراق قرية النمل، والمراد بقريتها المكان التي كانت فيها النمل.

وقوله: (أن قرصتك) بفتح الهمزة، واللام مقدرة قبلها، أي: لأجل قرصة نملة إياك أحرقت ما سواها من النمل، وهي أمة مسبحة لله، وهذا عتاب من الله عليه، وقالوا: هذا محمول على أنه كان في شرع ذلك النبي جواز قتل النمل وإحراقها بالنار، والعتاب إنما هو في الزيادة على نملة واحدة، وأما في شرعنا فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار، وكذلك حكم القمل وغيره، وفي (مطالب المؤمنين) عن محمد بن مسلمة في قتل النملة قال: فإن آذاك فاقتله وإلا فلا، وأكره إيقاعه في الماء، ولا يحرق بيوت النمل لنملة واحدة، كذا في (جوامع الفقه)، وقال أبو بكر: إن آذاك فاقتلها وإن لم يؤذك فلا تقتلها، قال الفقيه: وبه نأخذ.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥٧٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٤١٢٣ ـ [٢٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلاَ تَقْرَبُوهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. [حم: ٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣، د: ٣٨٤٢].

٤١٢٤ ـ [٢١] وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [دي: ٢/ ١٤٩].

٤١٢٥ ـ [٢٢] وَعَنْ سَفِينَةَ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٧٩٧].

٤١٢٦ ـ [٢٣] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: . . . . . .

الفصل الثاني

٤١٢٣، ٤١٢٤ ـ [٢٠، ٢١] (أبو هريرة) قوله: (فلا تقربوه) ظاهره في الاجتناب عنه من كل وجه، فلا يجوز أكله ولا بيعه ولا الاستصباح به، لكنهم اختلفوا في ذلك فتفيد القرب من جهة الأكل فقط، والله أعلم.

٤١٢٥ ـ [٢٢] (سفينة) قوله: (لحم حبارى) طائر معروف، يقال: هو أبعد الطير نجعة، فربما تذبح بالبصرة، ويوجد في حوصلتها الحبة الخضراء، وبين البصرة ومنابتها مسيرة أيام، ومنه حديث: (إن الحبارى لتموت هزلاً بذنب بني آدم)، يعني: يحبس القطر بشؤم ذنوبهم[1].

٤١٢٦ ـ [٢٣] (ابن عمر) قوله: (عن أكل الجلالة) هي بفتح الجيم وتشديد

---

(١) انظر: «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٤٢٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ: نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلاَّلَةِ. [ت: ١٨٢٤، د: ٣٧٨٥].

٤١٢٧ ـ [٢٤] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٧٩٦].

٤١٢٨ ـ [٢٥] وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْهِرَّةِ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. [د: ٣٨٠٧، ت: ١٢٨٠].

اللام، وهي من الدابة التي تأكل العذرة، والجِلَّةُ: البَعَر، فوضع موضع العَذِرة، كذا في (مختصر النهاية)[1]، وفي (القاموس)[2]: الجلالة: البقرة تتبعُ النجاسات ما كان غالب علفها منها حتى ظهر في لحمها ولبنها وعرقها، فإن لم يظهر فلا بأس، والأحسن أن تحبس أياماً حتى تطيب لحمها ثم تذبح ويشرب لبنها، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وعند مالك بعد أن يغسل غسلاً جيداً، ونقل عن بعض كتب الفقه أنه لا يحل الأكل حتى تحبس الجلالة عشرة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام.

وقوله: (**نهى عن ركوب الجلالة**) وذلك لنتن عرقها لأنه يتولد من اللحم.

٤١٢٧ ـ [٢٤] (**عبد الرحمن بن شبل**) قوله: (**ابن شبل**) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة.

وقوله: (**نهى عن أكل الضب**) فيه حجة لأبي حنيفة في تحريمه.

٤١٢٨ ـ [٢٥] (**جابر**) قوله: (**نهى عن أكل الهرة وأكل ثمنها**) أكل الهر حرام بلا خلاف، وفي بيعه وأكل ثمنه خلاف، وقد مرّ ذكره في (البيع).

---

(١) «الدر النثير» (١/ ١٧٧).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٩٠٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤١٢٩ ـ [٢٦] وَعَنْـهُ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِـي: يَوْمَ خَيْبَرَ ـ الْحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ، وَلُحُومَ الْبِـغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَـابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ١٤٧٨].

٤١٣٠ ـ [٢٧] وَعَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالبِـغَالِ وَالْحَمِيرِ. رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ وَالنَّسَائِـيُّ. [د: ٣٧٩٠، ن: ٤٣٣١].

٤١٣١ ـ [٢٨] وَعَنْـهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَـعَ النَّبِـيِّ ﷺ يَـوْمَ خَيْبَرَ، فَأَتَتِ الْيَهُودُ فَشَكَوْا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى خَضَائِرِهِمْ، . . . . . .

٤١٢٩ ـ [٢٦] (وعنه) قولـه: (الحمر الإنسية) بالوصف، وقد يروى: (حمر الإنسية) بالإضافـة، وهي من إضافـة الموصوف إلـى صفتـه، و(الإنسيـة) نقـل عـن المقدمة[1]: قال ابن أبي أويس: هي بفتحتين والمشهـور بكسر أولـه وسكون ثانيـه، والأنس بالفتح: التأنس، وجوّز أبو موسى ضم أوله وهو ضد الوحشة، وفي (مجمع البحار)[2]: الأنسية بفتحتين منسوب إلى أنس مصدر أَنِسْت به، وبالكسر منسوب إلى الإنس بمعنى الإنسان، وبالضم نسبة إلى الأنس ضـد الوحشة، والأشهر كسر همزته وسكون نونه.

٤١٣٠ ـ [٢٧] (خالد بن الوليد) قوله: (نهى عن أكل لحوم الخيل) قد سبق أنه حديث ضعيف، ولو سلم ثبوته لا ينتهض معارضاً لحديث جابر الدال على الجواز.

٤١٣١ ـ [٢٨] (وعنـه) قولـه: (إلى خضائرهم) جمع خضيرة بالخاء والضاد

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٨٢).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ١٢٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ لاَ يَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلاَّ بِحَقِّهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٨٠٦].

٤١٣٢ ـ [٢٩] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ. الْمَيْتَتَانِ: الْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَالدَّمَانِ: الْكَبِدُ وَالطِّحَالُ». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ. [حم: ٢/ ٩٧، جه: ٣٣١٤، قط: ٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢].

٤١٣٣ ـ [٣٠] وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ وَجَزَرَ عَنْهُ الْمَاءُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلاَ تَأْكُلُوهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

المعجمتين، وهي نخلة تنشر بسرها وهو أخضر، وفي (الصراح)[1]: خضيرة: خرمائى كه غوره أو سبز بريزد.

٤١٣٢ ـ [٢٩] (ابن عمر) قوله: (الحوت والجراد) سماهما ميتاً لعدم الذبح حقيقة، وسمي الكبد والطحال دماً لكونهما شبيهين بالدم.

٤١٣٣ ـ [٣٠] (أبو الزبير) قوله: (وجزر عنه الماء) أي: انقطع أو انكشف، في (القاموس)[2]: الجزر: ضد المد، ونُضوبُ الماء، وقد يضم آتِيهما.

وقوله: (وطفا) أي: على فوق الماء، وهو الذي يموت في الماء حتف أنفه من غير سبب فيعلو ويظهر، وهذا حجة أبي حنيفة على تحريم الطافي، وهو المنقول عن جماعة من الصحابة.

---

(١) «الصراح» (ص: ١٧٤).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٣٤١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَقَالَ مُحِيُّ السُّنَّةِ: الأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى جَابِرٍ. [د: ٣٨١٥، جه: ٣٢٤٧].

٤١٣٤ ـ [٣١] وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْجَرَادِ فَقَالَ: «أَكْثَرُ جُنُودِ اللهِ، لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ مُحِيُّ السُّنَّةِ: ضَعِيفٌ. [د: ٣٨١٣].

وفي (الهداية)[1]: قال مالك والشافعي: لا بأس به لإطلاق قوله: (أحل لنا الميتتان)، ولأن ميتة البحر موصوفة بالحل بالحديث، يعني قوله في وصفه: (والحل ميتته)، ولنا أن ميتة البحر ما لفظه البحر ليكون موته مضافاً إلى البحر لا ما مات فيه من غير آفة، وعند أحمد أيضاً يحل الطافي، قال: الطافي يؤكل، وما جزر عنه الماء أجود، وكره الطافي بعض أصحابه.

وقوله: (**الأكثرون على أنه موقوف على جابر**) يعني: أنه قول جابر، وقال أبو داود: ورواه الثقات فأوقفوه على جابر، وقد أسند من وجه ضعيف، انتهى، وكذا قال الشافعي بخلافه وكان رحمه الله يخالف الصحابة، ويقول: هم رجال ونحن رجال، وأما أبو حنيفة رحمه الله فيرى تقليد الصحابي واجباً.

٤١٣٤ ـ [٣١] (**سلمان**) قوله: (**أكثر جنود الله**) أي: هي جند الله يبعثه أمارة على غضبه على بعض البلاد.

وقوله: (**لا آكله ولا أحرمه**) وهذه زيادة على الجواب لبيان الحكمة في وجوده، ويحتمل أن السائل سأل عن كلا الأمرين عن حكمة وجوده وحُكم أكله.

---

(١) «الهداية» (٤/ ٣٥٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤١٣٥ ـ [٣٢] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ سَبِّ الدِّيكِ وَقَالَ: «إِنَّـهُ يُؤْذِنُ لِلصَّلاَةِ». رَوَاهُ فِي «شَـرْحِ السُّنَّةِ». [شـرح السنة: ١٢/ ١٩٩].

٤١٣٦ ـ [٣٣] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلاَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٥١٠١].

٤١٣٧ ـ [٣٤] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِـي لَيْلَى قَالَ: قَالَ أَبُو لَيْلَى: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا: إِنَّا نَسأَلُكِ بِعَهْدِ نُوحٍ وَبِـعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنْ لاَ تُؤْذِينَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ١٤٨٥، د: ٥٢٦٠].

٤١٣٥ ـ [٣٢] (زيد بن خالد) قوله: (إنـه يؤذن) أي: يعلم من الإيذان بمعنى الإعلام.

٤١٣٦ ـ [٣٣] (وعنه) قوله: (لا تسبوا الديك) معروف، والجمع ديوك وأدياك، وديكة كقردة، وقد يطلق على الدجاجة.

وقولـه: (فإنـه يوقظ للصلاة) المراد: صلاة الليل، وجـاء في الحديث: (كان رسول الله ﷺ يقوم إذا صرخ الصارخ)[1] والمراد به: الديك.

٤١٣٧ ـ [٣٤] (عبد الرحمن بن أبي ليلى) قوله: (إنا نسألك بعهد نوح) الذي أخذ حين أدخل الحيوانات في سفينته.

وقوله: (أن لا تؤذينـا) بسكون اليـاء وحـذف نـون الإعـراب صيغـة الواحـدة

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٣٢)، ومسلم في «صحيحه» (٧٤١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤١٣٨ ـ [٣٥] وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ رَفَعَ الْحَدِيثَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ، وَقَالَ: «مَنْ تَرَكَهُنَّ خَشْيَةَ ثَائِرٍ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [شرح السنة: ١٢/ ١٩٥].

٤١٣٩ ـ [٣٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا سَالَمْنَاهُمْ مُنْذُ حَارَبْنَاهُمْ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْهُمْ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٥٢٤٨].

المخاطبة.

٤١٣٨ ـ [٣٥] (عكرمة) قوله: (إلا رفع) أي: ابن عباس، فالضمير في (أنه) للنبي ﷺ.

وقوله: (خشية ثائر) اسم فاعل من الثأر، وهو الدم والطلب به والانتقام، أي: مخافة أن يكون له صاحب يطلب ثأرها، ويقولون: إن قتل أحد حية إن كان ذكراً تجيء أنثاه وتدرك ثأره، وإن كان أنثى يدرك ذكرها.

٤١٣٩ ـ [٣٦] (أبو هريرة) قوله: (ما سالمناهم منذ حاربناهم) الضمير للحيات، وإنما أورد ضمير العقل لأن المسالمة من أوصاف العقلاء، وقد ورد في رواية أبي داود عن ابن عباس: (ما سالمناهن منذ حاربناهن)، يريد أن المعاداة بين الإنسان والحيات جبلية لا تقبل الزوال، فإن كل واحد منهما قاتل للآخر، أو المراد وقوع المحاربة من لدن آدم، كذا نقل (الطيبي)[1]، ولعل المراد ما يروى أن إبليس دخل في جثة الحية فدخل الجنة.

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ١٢٤، ١٢٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤١٤٠ ـ [٣٧] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ، فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٥٢٤٩، ن: ٣١٩٣].

٤١٤١ ـ [٣٨] وَعَنِ العبَّاسِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكْنُسَ زَمْزَمَ، وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْجِنَّانِ ـ يَعْنِي الْحَيَّاتِ الصِّغَارِ ـ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِهِنَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٥٢٥١].

٤١٤٢ ـ [٣٩] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا إِلاَّ الْجَانَّ الأَبْيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبُ فِضَّةٍ». . . . . .

٤١٤٠ ـ [٣٧] (ابن مسعود) قوله: (اقتلوا الحيات كلهن) ظاهر في قتل أنواع الحيات كلها إلا أن يستثنى منها العوامر ذوات البيوت، أو المراد القتل ابتداء أو بعد التحريج والتضييق فتتم الكلية.

٤١٤١ ـ [٣٨] (العباس) قوله: (إنا نريد أن نكنس) من باب ضرب ونصر. (فيها) أي: في بئر زمزم، وبئر مؤنث.

وقوله: (من هذه الجنان) بكسر الجيم وشدة النون: جمع جان كحائط وحيطان، وهي الدقيق الخفيف، والجان: الحية الصغيرة، والثعبان: العظيم، وروي: (هذه الحيات) جمع حية.

٤١٤٢ ـ [٣٩] (ابن مسعود) قوله: (إلا الجان الأبيض) قد كان أولاً أمر بقتلهن ثم نهى عنه؛ لأنه لا سمّ له، أو إنما أمر بقتلهن في تكنيس زمزم تطهيراً وتنزيهاً لمائه منهن.

وقوله: (كأنه قضيب فضة) القضيب: ما قطعت من الأغصان للسهام أو القسي،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٥٢٦١].

٤١٤٣ ـ [٤٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً، فَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٨٤٤].

٤١٤٤ ـ [٤١] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الطَّعَامِ فَامْقُلُوهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سُمًّا وَفِي الآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السَّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [شرح السنة: ١١/ ٢٦١].

وقد يطلق على شجرة طالت وبسطت أغصانها.

٤١٤٣ ـ [٤٠] (أبو هريرة) قوله: (فامقلوه) المقل: الغمس، والغوص في الماء.

وقوله: (فإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء) أي: يحفظ نفسه بتقديم ذلك الجناح من أذية تلحقه من حرارة الطعام، وقيل: هو من اتقى بحق فلان: إذا استقبله به وقدمه إليه، أي: إنه يقدم جناحه الذي فيه الداء، ولعل على هذا المعنى يحمل قول الصحابة: اتقينا برسول الله ﷺ، أي: جعلناه قدامنا واستقبلنا العدو به، والظاهر أنه بمعنى حفظنا أنفسنا بتقديمه، فتأمل.

٤١٤٤ ـ [٤١] (أبو سعيد الخدري) قوله: (فإن في أحد جناحيه سمًّا) السم: الثقب، وهذا القاتل المعروف، ويثلث فيهما، كذا في (القاموس)[1].

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٣٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤١٤٥ ـ [٤٢] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

[د: ٥٢٦٧، دي: ٢/ ٨٨ ـ ٩٩].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٤١٤٦ ـ [٤٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ، وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّراً، فَبَعَثَ اللهُ نَبِيَّهُ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلاَلَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، . . . . . .

٤١٤٥ ـ [٤٢] (ابن عباس) قوله: (النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد) أما النملة فقد جاءت الرواية بقتلها، قالوا: المراد بها هنا النمل الكبار ذوات الأرجل الطوال؛ لأنها قليلة الأذى والضرر، وأما النحلة فلما فيها من المنفعة وهي العسل والشمع، وأما الهدهد والصرد فلتحريم أكلهما، وقد نهى عن قتل الحيوان لغير أكله، والصرد بضم الصاد وفتح الراء: طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير، أو هو أول طائر صام لله تعالى، كذا في (القاموس)[١]. وفي (النهاية)[٢]: طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم، نصف أبيض ونصف أسود، ونقل الطيبي[٣]: أنه يتشاءم العرب به ويتطير بصوته وشخصه، وقيل: إنما كرهوه من اسمه من التصريد، وهو التعليل.

الفصل الثالث

٤١٤٦ ـ [٤٣] (ابن عباس) قوله: (وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرّم حرامه)

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٢٧٩).

(٢) «النهاية» (٣/ ٢١).

(٣) «شرح الطيبي» (٨/ ١٢٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلاَلٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فهوَ عفْوٌ، وتَلاَ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾[الأنعام: ١٤٥][1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٨٠٠].

٤١٤٧ ـ [٤٤] وَعَنْ زَاهِرٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: إِنِّي لأُوقِدُ تَحْتَ الْقُدُورِ بِلُحُومِ الْحُمُرِ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٤١٧٨].

٤١٤٨ ـ [٤٥] وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ يَرْفَعُهُ: «الْجِنُّ ثَلاَثَةُ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ لَهُمْ أَجْنِحَةٌ يَطِيرُونَ فِي الْهَوَاءِ، وَصِنْفٌ حَيَّاتٌ وَكِلاَبٌ، وَصِنْفٌ يَحُلُّونَ.....

قد ثبت أن التحريم ثبت في أشياء بالسنة زائداً على الكتاب كما أسلفنا في شرح الترجمة، لكن ابن عباس تلا الكتاب ولم يتل السنة لكثرتها، أو غرض ابن عباس من تلاوة هذه الآية أنه لا تحريم إلا بالوحي ولا يجوز بالهوى، والوحي قد يكون جليًا، وقد يكون خفيًا، وفيه نسخ الكتاب بالسنة.

٤١٤٧ ـ [٤٤] (زاهر الأسلمي) قوله: (إني لأوقد) عبر بلفظ المضارع استحضاراً لتلك الحالة، والظاهر أن يقال: كنت أوقد.

٤١٤٨ ـ [٤٥] (أبو ثعلبة الخشني) قوله: (وصنف حيات) وجاء عن ابن عباس: أن الحيات مسخ الجن كمسخ القردة من بني إسرائيل.

وقوله: (يحلون) بفتح الياء وضم الحاء، أي: ينزلون في الأماكن والبقاع،

---

(١) زاد في نسخة: «أو دماً».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَيَظْعُنُونَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [شرح السنة: ١٢/ ١٩٥].

❖ ❖ ❖

٣ ـ باب العقيقة

ويقيمون بها، و(يظعنون) بالظاء المعجمة، أي: يسافرون، والظعن: السير والسفر.

٣ ـ باب العقيقة

في (القاموس)[١]: العقيقة: شعر كل مولود من الناس والبهائم كالعقة بالكسر، وكسفينة، أو العِقَّة: في الْحُمُرِ والناس خاصة، والعقيقة أيضاً: صُوفُ الْجَذَع، والشاة التي تذبح عند حلق شعر المولود.

وقال في (شرح كتاب الخرقي)[٢]: قال الأزهري: قال أبو عبيد: قال الأصمعي وغيره: العقيقة أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، لأنه يعق اللحم والجلد، أي: يشقهما ويخرج، وسميت الشاة المذبوحة عند حلق شعره عقيقة على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه، ثم اشتهر ذلك، فلا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة. وقال ابن عبد البر: أنكر أحمد هذا التفسير، وقال: إنما العقيقة المذبوح نفسه، وذلك لأن أصل العق القطع، ومنه عق والديه: إذا قطعهما، والذبح قطع الحلقوم، فتكون العقيقة بمعنى الذبيحة بطريق استعمال العام في الخاص، وسيجيء في (الفصل الثاني) أن رسول الله ﷺ كره هذا الاسم، وكان يقول: (لا يحب الله العقوق وأحب أن يسموه نسكاً).

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٣٩).

(٢) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٧/ ٤٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٤١٤٩ ـ [١] عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٥٤٧١، ٥٤٧٢].

ثم اعلم أن العقيقة سنة عند الأئمة الثلاثة، وفي رواية عن أحمد واجب لحديث: (كل غلام مرتهن بعقيقته) كما يأتي، ولما كان أكثر الأحاديث في السنية حملوه على التأكيد، وأيضاً قرن التسمية بها، وليست واجبة بالاتفاق، فلا تكون هي أيضاً واجبة، لا لأن القران في الذكر يوجب القران في الحكم، بل لأنه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، ويعتبر في العقيقة ما يعتبر في الأضحية، وعندنا العقيقة ليست سنة.

قال محمد في (موطئه)[1]: أما العقيقة فبلغنا أنها كانت في الجاهلية، وقد فُعِلَتْ في أول الإسلام، ثم نسخ الأضحى كلَّ ذبح كان قبله، ونسخ صومُ شهر رمضان كلَّ صوم كان قبله، ونسخ غسلُ الجنابة كلَّ غسل كان قبله، ونسخت الزكاة كلَّ صدقة كان قبلها، كذلك بلغنا، انتهى.

الفصل الأول

٤١٤٩ ـ [١] (سلمان) قوله: (مع الغلام) أي: مع ولادته (عقيقة).

وقوله: (فأهريقوا عنه) بيان للعقيقة.

وقوله: (وأميطوا عنه الأذى) بإزالة الشعر وتطهيره عن الأوساخ التي تلطخ به عند الولادة، وقيل: الختان أيضاً، وذلك يوم السابع كما يأتي.

---

(١) «التعليق الممجد» (٢/ ٦٣٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤١٥٠ ـ [٢] وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٨٦].

٤١٥١ ـ [٣] وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ قَالَتْ: فَوَلَدْتُ بِقُبَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، ثُمَّ حَنَّكَهُ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، .....

٤١٥٠ ـ [٢] (عائشة) قوله: (كان يؤتى بالصبيان) ذكر هذا الحديث لمناسبة العقيقة ببيان بعض الأحكام التي تكون عند الولادة، وكذلك عادة المؤلف في هذا الكتاب في أحاديث قليلة لا يناسب لها عقد باب على حدة.

وقوله: (فيبرك عليهم) والتبريك: الدعاء بالبركة، و(يحنكهم) الحنك: باطن الفم من داخل، أو الأسفل من طرف مقدم اللَّحيين، وتحنيك الصبي أن يمضغ تمراً أو غيره ويدلك به حنكه، كذا في (القاموس)[1]، وفي (مجمع البحار)[2]: اتفقوا على تحنيك المولود عند ولادته بتمر، فإن تعذر فبما في معناه من الحلو فيمضغ حتى يصير مائعاً فيضع في فيه ليصل شيء إلى جوفه، ويستحب كون المحنك من الصالحين، وأن يدعو للمولود بالبركة عند التحنيك.

٤١٥١ ـ [٣] (أسماء بنت أبي بكر) قوله: (فولدت بقباء) قباء بالضم والمد وقد يقصر: موضع قرب المدينة، يذكر ويؤنث، فيصرف ولا يصرف، ومسجد قباء مشهور بني أول الهجرة، وقد مر ذكره، و(الحجر) بتقديم الحاء على الجيم مثلثة:

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٦٣).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٥٧٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٩٠٩، م: ٢١٤٦].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٤١٥٢ ـ [٤] عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا» قَالَتْ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: .....

حِضْنُ الإنسان، وفي (الصراح)[1]: حجر: كنار مردم. و(التفل): نفخ معه أدنى بزاق، والنفث أدنى منه.

وقولـه: (فكان أول مولود ولـد في الإسلام) أي: في المدينة بعد الهجرة من المهاجرين.

الفصل الثاني

٤١٥٢ ـ [٤] (أم كرز) قولـه: (عن أم كـرز) بضم الكاف وسكون الراء وآخره زاي.

وقوله: (أقروا الطير على مكناتها) ذكروا لهذا الكلام وجوهاً فقيل: مكنات بفتح الميم وكسر الكاف وقد تفتح: جمع مكنـة، وهي في الأصل بيضـة الضـب، كذا في (النهاية)[2]، وفي (القاموس)[3]: مكن بفتح الميم وسكون الكاف وككتف: بيض الضبَّة والجرادة ونحوهما، وفي الحديث: (وأقروا الطير على مكناتها) بكسر الكاف وضمها، أي: بيضها، انتهى كلامـه، يعني استعمل في مطلق بيض الطيـر استعمالاً للمقيد في المطلق، أو الخاص في العام كالمرسن والمشفر.

---

(١) «الصراح» (ص: ١٦٩).

(٢) «النهاية» (٢/ ٦٧٢).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١١٣٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وقيل: هي بمعنى الأمكنة، يقال: الناس على مكناتهم وسكناتهم، أي: أمكنتهم ومساكنهم، وقيل نقلاً عن الزمخشري: روي: (مكناتها) بضم أوله جمع مكن، جمع مكان نحو حمر وحمرات. وقيل: هي جمع مكنة من التمكن، يقال: له مكنة عند السلطان، أي: تمكن ومنزلة عنده، وجاء بمعنى التؤدة أيضاً وهو قريب من معنى السكنة، والمراد إما المنع عن زجر الطيور وترهيبها وتشويشها وإزعاجها عن أماكنها وأوكارها وبيوضها. وقيل: معناه كراهة صيد الطير بالليل، وإما النهي عن التطير فإن أحدهم كان إذا أراد حاجته أتى طيراً فنفره وأطاره، فإن أخذ ذات اليمين مضى لها، وإن أخذ ذات الشمال رجع، فنهوا عنه، فيكون المعنى: لا تنفروها عن مكانها لأخذ الطيرة، أو يكون المعنى: أقروها على مواضعها ومراتبها التي وضعها الله بها وجعلها لها من أنها لا تنفع ولا تضر، وهذا فرع الحمل على معنى التطير، ووجه الربط بينه وبين ذكر العقيقة أنهم كانوا يتطيرون في كل الأحوال فنهوا عن التطير في شأن المولود، وحثوا على الصدقة وهي العقيقة، وهذا على تقدير حمل الحديث على معنى النهي عن التطير، وأما على تقدير حمله على معنى النهي عن إيذائها وإزعاجها أو كراهة صيدها بالليل فلا مناسبة.

فقيل: هذا حديثان مستقلان جمعهما الراوي لغرض، وفي (الترمذي) و(النسائي) تصريح باستقلال كل من الحديثين، وكذا في قول أم كرز: (وسمعته يقول)، وهذا أظهر دلالة على ذلك؛ لأن الترمذي والنسائي يحتمل أَنْ رَوَيَا جزءاً من الحديث مستقلاً، فتدبر، وقال بعضهم: ولا يعرف للتطير مكنات إنما هو وكنات جمع وكنة، وهو موضع عش الطائر، والله أعلم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، وَلاَ يَضُرُّكُمْ ذُكْرَاناً كُنَّ أَوْ إِنَاثاً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ قَوْلِهِ: يَقُولُ: «عَنِ الْغُلاَمِ» إلى آخِرِهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [د: ٢٨٣٥، ت: ١٥١٦، ن: ٤٢١٨].

٤١٥٣ ـ [٥] وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْغُلاَمُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ. . . . . .

وقوله: (عن الغلام شاتان) وفي رواية: (شاتان مكافئتان)، وفي آخرى: (شاتان مثلان).

وقوله: (ولا يضركم ذكراناً كن) أي: الشاء (أو إناثاً)، وفي الحواشي ممن يوثق عليه بعلامة السماع: أي: الأولاد، ولا يخلو عن تكرار وخفاء في المعنى، وتوجيهه أن الناس قد لا تطيب نفوسهم في العقيقة عن الإناث ويعدونه ضرراً في المال، فقال: لا ضرر في ذلك، بل فيه نفع وهو الثواب وحصول الخير والبركة والسلامة.

٤١٥٣ ـ [٥] (الحسن) قوله: (الغلام مرتهن بعقيقته) تكلموا في لفظ: (مرتهن)، فإنه اسم من يأخذ الرهن، والشيء رهن ومرهون ورهين ورهينة كما جاء في رواية أبي داود والنسائي، والتاء فيه للمبالغة كما يقال: فلان كريمة قومه، أو بتأويل النفس، فقيل: هو بفتح الهاء بمعنى مرهون، ورد لأنه لم يوجد فيما يعتمد عليه من كلامهم بناء المفعول من الارتهان، فلعل الراوي أتى به من طريق القياس، وأجيب بأنه من باب المجاز.

وقال الزمخشري في (الأساس)[1] في قسم المجاز: فلان رهن ورهينة ومرتهن

---

(١) «أساس البلاغة» (١/ ٤٠١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يَـوْمَ السَّابِـعِ وَيُسَمَّـى وَيُحْلَقُ رَأْسُـهُ». رَوَاهُ أَحْمَـدُ وَالتِّرْمِـذِيُّ وَأَبُـو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، لَكِنْ فِي رِوَايَتِهِمَا «رَهِينَةٌ» بَدْلَ «مُرْتَهَنٌ». . . . . .

به: مأخوذ به، كذا نقل الطيبي[1]، يريد أن الرهن هنا ليس محمولاً على الحقيقة التي هي حبس الشيء وجعله محبوساً بدين يمكن استيفاؤه منه بل محمول على المجاز، وقد جاء مرتهن بالشيء بمعنى مأخوذ به بتصريح صاحب (الكشاف).

ثم تكلموا في كون الغلام مأخوذاً ومحبوساً بعقيقته. فقال بعضهم: معناه أنه إذا مات طفلاً ولم يعق عنه لم يشفع في والديه، وهذا منقول عن الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله عليه، وروي مثل ذلك عن قتادة، وهو كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[المدثر: ٣٨] أي: محبوسة عند الله بوبال ما كسبت، لا يترك أن يدخل الجنة إلا مع أصحاب اليمين، والرهن في اللغة: الحبس والمنع، وهذا ـ أي: حرمانه عن شفاعتهم ـ ليس جزاء لوبال الطفل لعدم كونه مكلفاً، بل راجع إلى أبويه في تقصيرهم بإتيان هذه السنة، فيحرمون عن شفاعة الطفل المتحتم قبولها، وقيل: المعنى أنه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه، والنعمة إنما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر، ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبي الله ﷺ، وقيل: إنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشوءه على الحالة المحمودة رهينة بالعقيقة، والتعويل على ما قاله ذلك الإمام الأجل، والظاهر أنه تلقاها من قبل من سلفه من الصحابة والتابعين، كذا قال التُّورِبِشْتِي[2].

وقوله: (**في يوم السابع**) من إضافة الموصوف إلى الصفة.

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ١٣١).

(٢) «كتاب الميسر» (٣/ ٩٤٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: «وَيُدَمَّى» مَكَانَ: «وَيُسَمَّى» وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَيُسَمَّى» أَصَحُّ. [حم: ٥/ ١٢، ت: ١٥٢٢، د: ٢٨٣٨، ن: ٤٢٢٠].

٤١٥٤ ـ [٦] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً» فَوَزَنَّاهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَماً أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. [ت: ١٥١٩].

وقوله: (وفي رواية لأحمد وأبي داود: ويدمى) بلفظ المجهول من التدمية بمعنى لطخ الرأس بالدم، وروي عن قتادة في تفسير التدمية أنه إذا ذبحت الشاة تؤخذ صوفة منها، وتترك في مقابلة أوداجها حتى تتلطخ بالدم الذي ينفصل منها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل منها شبه الخط على فرقه، ثم يغسل ويحلق، وأورد أبو داود هذه الرواية ثم قال: هذا وهم من همام، وما جاء عن قتادة في تفسيره منسوخ، والأصح رواية (يسمى)، وهكذا روى سلام بن مطيع عن قتادة وإياس بن دغفل عن الحسن، وكذا روى الأشعث عن الحسن، وأيضاً عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين ولم يرو فيه التدمية، وهذا الفعل أشبه بعوائد أهل الجاهلية ورسومهم كما يأتي في (الفصل الثالث). وقال الخطابي: وأيضاً قد سن إماطة الأذى فكيف يؤمر بزيادته، وقيل: المراد بالتدمية هو الختان وهو أقرب، والله أعلم.

٤١٥٤ ـ [٦] (محمد بن علي) قوله: (بشاة) هكذا جاء في حديث علي وابن عباس، وجاء أيضاً عن ابن عباس: (بكبشين)، وجاء في بعض الروايات مطلقاً. وقال

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤١٥٥ ـ [٧] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ: «كَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ». [د: ٢٨٤١، ن: ٤٢١٩].

صاحب (سفر السعادة)[1]: رواية شاة واحدة صحيحة، لكن حديث: (عن الغلام شاتان) أقوى وأصح؛ لأنه رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ووجه آخر أن القول أقوى وأتم؛ لأن الفعل يحتمل الاختصاص به ﷺ، وأيضاً الفعل يدل على الجواز، والقول على الاستحباب، ووجه آخر أن قصة عقيقة الحسنين رضي الله عنهما مقدم على حديث أم كرز؛ لأنه كان في عام أحد الذي فيه ولد الحسن رضي الله عنه، وعام آخر بعده الذي فيه ولادة الحسين رضي الله عنه، وحديث أم كرز في عام الحديبية في سنة ست فيكون ناسخاً لما تقدم، ووجه آخر مقبول أن الله تعالى فضل الذكر على الأنثى في الميراث، وفي أمور أخر مثل الشهادة والإمامة الصغرى والكبرى، وهذا يقتضي الفرق، كذا ذكره في (سفر السعادة) والله أعلم.

وقال الترمذي[2]: وفي الباب عن علي وعائشة وأم كرز وبريدة وسمرة وأبي هريرة وعبدالله بن عمر وأنس وسليمان بن عامر وابن عباس، وحديث أم كرز حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم، وروي عن رسول الله ﷺ: (عن الغلامان شاتان وعن الجارية شاة)، وروي أنه ﷺ عق عن الحسن بشاة، وإليه ذهب بعض أهل العلم، انتهى كلامه.

٤١٥٥ ـ [٧] (ابن عباس) قوله: **(كبشاً كبشاً)** أي: لكلٍّ كبشاً، وعند النسائي:

---

(١) انظر: «سفر السعادة» (ص: ١٩٤ ـ ١٩٥).

(٢) «سنن الترمذي» (١٥١٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤١٥٦ ـ [٨] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: «لاَ يُحِبُّ اللهُ الْعُقُوقَ» كَأَنَّهُ كَرِهَ الاِسْمَ وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ.....

(كبشين كبشين)، قد مرّ الكلام فيه.

٤١٥٦ ـ [٨] (عمرو بن شعيب) قوله: (كأنه كره الاسم) لأن العقوق من الكبائر، والمقصود أن هذا الاسم مكروه وإن كان العقوق من جانب الولد، وهنا ليس كذلك، وقيل: أصله في الولد، ثم استعير لامتناع الوالد عن أداء حق المولود، هذا ما ذكروا، والظاهر أنه ﷺ كره اسم العقيقة لأنه يذكر عن العقوق وهو من أشد الكبائر، وليس أنه من جانب الولد أو الوالد، فافهم.

وقال التُّورِبِشْتِي[1]: هذا الكلام غير سديد أدرج في الحديث من قول بعض الرواة، ولا يُدرى من القائل منهم، وعلى الجملة فإنه قول صدر عن ظن، والظن يخطئ ويصيب، والظاهر أنه وقع هنا في القسم الأول؛ لأن النبي ﷺ ذكر العقيقة في عدة أحاديث، ولو كان يكره الاسم لعدل عنه إلى غيره، ومن سنته تغيير الاسم إذا كرهه كقوله: (لا تقولوا للعنب الكرم)[2] ونحوه، انتهى.

وأقول: يحتمل أن يكون إطلاق العقيقة منه ﷺ قبل هذه الكراهة باستشعار حصل منه ﷺ بهذا المعنى أو بوحي من الله، ثم ذكر التُّورِبِشْتِي في بيان معنى هذا القول وجوهاً بعيدة ارتكب فيها تكلفات، أقربها أنه يحتمل أن يكون السائل ظنّ أن اشتراك العقيقة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن أمرها، فأعلم أن الأمر بخلاف ذلك،

(١) «كتاب الميسر» (٣/ ٩٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٢٤٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٢٨٤٢، ن: ٤٢١٢].

٤١٥٧ ـ [٩] وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بِنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلاَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ت: ١٥١٤، د: ٥١٠٥].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٤١٥٨ ـ [١٠] عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غلامٌ ذَبَحَ شاةً وَلَطَّخَ رَأْسَهُ بِدَمِهِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ كُنَّا نَذْبَحُ الشَّاةَ يَوْمَ السَّابِعِ، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ. . . . . .

وقال: ويحتمل أن يكون العقوق في هذا الحديث مستعاراً للوالد كما هو حقيقة في حق المولود، فجعل إباء الوالد عن أداء حق المولود عقوقاً على الاتساع، انتهى.

وقوله: (**فأحب أن ينسك عنه فلينسك**) قد يؤخذ منه أنه ينبغي أن تسمى نسيكة بدل عقيقة.

٤١٥٧ ـ [٩] (**أبو رافع**) قوله: (**أذّن في أذن الحسن**) رضي الله عنه، وهو سنة عند الولادة إدخالاً لكلمة الله ودين الإسلام أول مجيئه في الدنيا، وخصه بالأذان لأن الشيطان يدبر ويفر عند سماع الأذان، ونقل عن بعض السلف الأذان في اليمين والإقامة في الشمال.

الفصل الثالث

٤١٥٨ ـ [١٠] (**بريدة**) قوله: (**ونلطخه بزعفران**) فإنه أحسن وأطيب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَزَادَ رَزِينٌ: وَنُسَمِّيهِ. [د: ٢٨٤٣].

تم (كتاب الصيد والذبائح) بعون الله وتوفيقه، ويتلوه (كتاب الأطعمة).

❒ ❒ ❒

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(٢١)

كتاب الأطعمة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(٢١)
كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

* الفَصْلُ الأَوَّلُ:

٤١٥٩ ـ [١] عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلاَماً فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٣٧٦، م: ٢٠٢٢].

---

٢١ ـ كتاب الأطعمة

جمع طعام، بمعنى ما يؤكل، من باب سمع، وقد يخص بالبر غلبة.

الفصل الأول

٤١٥٩ ـ [١] (عمر بن أبي سلمة) قوله: (في حجر) بفتح الحاء ويكسر، وكان ربيباً لرسول الله ﷺ بعد تزوج أمه أم سلمة.

وقوله: (وكانت يدي تطيش) الطيش: الخفة، أي: تتحرك وتمتد، أي: كنت آكل من نواحي الصحفة، ولا أقتصر على ما يليني من الطعام على ما هو عادة الغلمان.

قال الطيبي[1]: الصحفة دون القصعة وهي ما تشبع خمسة، والقصعة تشبع عشرة، أقول: لعله لم يرد التحديد، بل المراد بيان الأقل منهما على قياس في جمع القلة والكثرة وإلا ثبت وسايط وليس لها أسماء، وفي (القاموس)[2]: أعظم القصاع الجفنة ثم

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ١٣٦).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٧٦٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤١٦٠ ـ [٢] وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لاَ يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٠١٧].

الصحفة، وقال في مادة الجفن: الجفنة: القصعة، ويفهم منه أن القصعة يطلق على كل منهما وليست مقابلة لهما، ويوافقه ما في (مجمع البحار)[١] في شرح قوله ﷺ: (لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها)[٢]: هي إناء كالقصعة المبسوطة. وقال في (النهاية)[٣]: والعرب تَدْعو السيد المِطعَام جَفْنَة لأنه يضعها ويُطْعِم الناسَ فيها، وفي (القاموس)[٤]: الجفنة: الرجل الكريم، فلم يقيده بالطعام فيمكن أن تعتبر العلاقة كونه متصفاً بصفات الخير ومملوءاً به كالجفنة من الطعام، فتدبر.

٤١٦٠ ـ [٢] **(حذيفة)** قوله: **(يستحل الطعام)** قال النووي[٥]: أي يتمكن من أكله، والجمهور على أن أكل الشيطان حقيقة؛ إذ العقل لا يحيله وهو جسم يتغذى، وقد يأول بأن المراد به اتخذ سبيلاً، أي: تطير بركة الطعام بترك التسمية، انتهى.

وقوله: **(أن لا يذكر)** بلفظ المجهول، و(أن) بفتح الهمزة بتقدير حرف الجر أي: لأجل أن لا يذكر اسم الله عليه، واعلم أن المسنون هو التسمية في ابتداء الطعام، ولكن يكفي في عدم استحلال الشيطان وتمكنه التسمية ولو في أثناء الطعام، صرح به النووي، وظاهر هذا الحديث يدل على هذا بإطلاقه لو لم يقيد بالابتداء بقرينة الأحاديث الأخر، فتدبر.

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٢٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥١٥٢)، وأبو داود في «سننه» (٢١٧٦).

(٣) «النهاية» (١/ ٢٨٠).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٩٣).

(٥) «شرح النووي» (١٣/ ١٨٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤١٦١ ـ [٣] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لاَ مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٠١٨].

٤١٦٢ ـ [٤] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٠٢٠].

٤١٦٣ ـ [٥] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلاَ يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا». . . . . .

٤١٦١ ـ [٣] (جابر) قوله: (قال الشيطان) أي: لأتباعه وأعوانه، وقيل: ويجوز أن يكون المخاطب الرجل وأهل بيته دعاء عليهم من الشيطان، وقال الطيبي[1]: وهو بعيد؛ لقوله: (قال الشيطان: أدركتم المبيت) والمخاطبون به أعوانه، أقول: لا شك في بعد هذا المعنى، وبعد ارتكاب الحمل عليه لم يتعين الخطاب في قوله: (أدركتم المبيت) لأعوانه، بل يجوز أن يكون دعاء لأهل البيت من الشيطان بالدوام والاستقرار على المبيت، فافهم.

٤١٦٢ ـ [٤] (ابن عمر) قوله: (إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه) التيامن مستحب في كل شيء، والتخصيص بالطعام والشراب لغاية الاهتمام أو لوقوع التقريب في ذكرهما.

٤١٦٣ ـ [٥] (ابن عمر) قوله: (فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها) فينبغي

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ١٣٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٠٢٠].

٤١٦٤ ـ [٦] وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلاَثَةِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٠٣٣].

٤١٦٥ ـ [٧] وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ، وَالصَّحْفَةِ وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيَّةٍ الْبَرَكَةُ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٠٣٣].

٤١٦٦ ـ [٨] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا. . . . . .

أن يخالف في فعله، وقيل: المراد يحمل أولياءه على ذلك، ثم يحتمل أن تكون هذه العلة مخصوصة برعاية التيامن في الأكل والشرب أو عامة لكل ما يستحب التيامن فيه إلا في الوضوء ونحوه، ويشمل الحمل على المعنى الأخير الكل، فافهم.

٤١٦٤ ـ [٦] (كعب بن مالك) قوله: (يأكل بثلاثة أصابع) هي الإبهام والسبابة والوسطى، ولا يعرف حال الإصبعين الأخريين أيقبضهما أو يتركهما مبسوطتين، والظاهر هو الأول حتى يوجد النقل.

وقوله: (ويلعق يده) أي: أصابعه كما في الحديث الآتي.

وقوله: (قبل أن يمسحها) أي: بمنديل ونحوه، وفي بعض النسخ: (بشيء)، ثم يغسلها بعد اللعق.

٤١٦٥ ـ [٧] (جابر) قوله: (في أيّة) بالتنوين، أي: في أيِّ أكلة أو طعمة، وفي بعض النسخ: (في أيه) بتذكير (أي) وهاء الضمير، أي: في جزء الطعام الذي أكل أو الذي بقي في الصحفة أو علق بالأصابع، ويؤيده الحديث الآتي عن جابر.

٤١٦٦ ـ [٨] (ابن عباس) قوله: (حتى يلعقها) بفتح الياء والعين من اللعق،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَوْ يُلْعِقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٤٥٦، م: ٢٠٣١].

٤١٦٧ ـ [٩] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ[١] يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى[٢] ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ يَكُونُ الْبَرَكَةُ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٠٣٣].

٤١٦٨ ـ [١٠] وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ آكُلُ مُتَّكِئاً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٥٣٩٨، م: ٥٣٩٩].

(أو يلعقها) بضم الياء وكسر العين من الإلعاق، أي: يلعقها غيره الصبيان والخادم ونحوهما.

٤١٦٧ ـ [٩] (جابر) قوله: (من شأنه) صفة (شيء) والضمير (لأحدكم) أي: في كل أمر من أموره، وقال الطيبي[٣]: أي شيء كائن من شأن الشيطان حضوره عنده.

وقوله: (ولا يدعها) أي: لا يترك اللقمة الساقطة (للشيطان) كناية عن تضييع اللقمة والاستحقار بها والاستكبار عنها، وهي من أخلاق الشيطان، ويجوز أن يكون المراد لا يدعها ليأكله الشيطان وهذا هو الحقيقة.

٤١٦٨ ـ [١٠] (أبو جحيفة) قوله: (لا آكل متكئاً) قال الشيخ مجد الدين الشيرازي

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) قال المظهر: فليبعده وليزل ما كان بها من تراب، وليأكله بشرط أن يكون ما سقطت عليه اللقمة من أرض أو غيرها طاهراً، فإن كان نجساً لا يجوز أكله، بل يطعمه هرة أو كلباً. «المفاتيح» (٤/ ٥٠١).

(٣) «شرح الطيبي» (٨/ ١٣٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

في (سفر السعادة)[١]: إن الاتكاء على ثلاثة أنواع، أحدها: أن يضع جنبه على الأرض، وثانيها: أن يجلس متربعاً، وثالثها: أن يضع إحدى يديه على الأرض ويتكأ عليها، ويأكل باليد الأخرى، وكلها مذموم، انتهى.

وقال الخطابي[٢] وأكثر شراح الحديث: إن العامة تحسب أن المتكئ هو المائل في قعوده على أحد شقيه وليس كذلك، بل هو هنا المتكئ على وطاء تحته، وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ، وقال النووي[٣]: (متكئاً) أي: متمكناً في الجلوس متربعاً أو معتمداً على وطاء، وقال الكرماني[٤]: (لا آكل متكئاً) أي: لم أقعد متكئاً على الأوطئة حال الأكل فعل من يستكثر من الأطعمة، ولكني أقعد مستوفزاً وآكل علقة من الطعام، وليس المراد من الاتكاء الميل على أحد جانبيه، ومن حمل عليه تأول على مذهب الطب فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً، ولا يسيغه هنيئاً، وربما تأذى به، انتهى.

وقيل: الاتكاء هنا القعود على وجه التمكن والاستواء، بل السنة في الأكل أن يجلس مائلاً إلى الطعام ومتوجهاً ومنحنياً إليه، وأورد السيوطي في «عمل اليوم والليلة»: أنه لا يأكل متكئاً ولا ساقطاً على وجهه ولا قائماً، بل يجلس على ركبتيه أو على هيئة الإقعاء أو على قدميه أو يرفع الركبة اليمنى ويجلس على الركبة اليسرى، وقال شراح البخاري: اختلف في صفة الاتكاء، فقيل: أن يتمكن للجلوس في الأكل على أيّ صفة

---

(١) «سفر السعادة» (ص: ٣١٨).

(٢) «معالم السنن» (٤/ ٢٤٢).

(٣) «شرح النووي» (١٣/ ٢٢٧).

(٤) «شرح الكرماني» (٢٠/ ٣٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤١٦٩ ـ [١١] وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ وَلاَ فِي سُكُرُّجَةٍ وَلاَ خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ، .....

كان، وقيل: أن يميل على أحد شقيه، وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى، والأول هو المعتمد، وهو شامل للقولين، والحكمة في تركه أنه من فعل ملوك العجم والمتعظمين وأنه أدعى إلى كثرة الأكل وعظم البطن، وأحسن الجلسات للأكل الإقعاء على الوركين ونصب الركبتين ثم الجثو على الركبتين وظهور القدمين ثم نصب الرجل اليمنى، والجلوس على اليسرى.

٤١٦٩ ـ [١١] (قتادة) قوله: (على خوان) في (القاموس)[١]: الخوان كغراب وككتاب: ما يؤكل عليه.

وقوله: (ولا في سكرجة) بضم سين وكاف وراء وتشديدها: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، وهي فارسية، وأكثر ما يوضع فيه الكواميخ ونحوها، وقال الكرماني[٢]: وقد صوب بعضهم فتح الراء، وقال الطيبي: وتوضع فيه المشتهيات من الجوارشات ونحوها من المخللات حول الأطعمة للتشهي والهضم، انتهى. وقيل: هي قصاع صغار والأكل فيها تكبر وإنه علامة البخل.

وقوله: (ولا خبز له مرقق) قال الطيبي[٣]: إنه كناية عن عدم أكله ﷺ الخبز المرقق كما يعرف من الحديثين الآتيين، وقيل: ظاهر العبارة نفي الخبز له يعني قد كان يأكل إذا لم يخبز له بل خبز لغيره، ولكن المراد هو الأول، وأقول: هو المتبادر إلى الفهم عند الإنصاف، وبعض الأحاديث يشرح بعضاً، وكذا المتبادر من الحديثين

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٠٠).

(٢) «شرح الكرماني» (٢٠/ ٢٧).

(٣) «شرح الطيبي» (٨/ ١٤٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قِيلَ لِقَتَادَةَ: عَلَى مَا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [خ: ٥٣٨٦، ٥٤١٥].

٤١٧٠ ـ [١٢] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفاً مُرَقَّقاً حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ، .....

الآتيين بيان عدم الأكل على وجه التأكيد، وإن احتملا التأويل والتقييد بأن يقال: لم ير بأن يجعل له، فتدبر.

وقوله: (قيل لقتادة: على ما يأكلون؟) قال الطيبي[1]: الظاهر أن يسأل على ما يأكل، وفيما يأكل، وما يأكل، فلم عدل إلى السؤال عن الجماعة، واقتصر على الأول منها؟ انتهى. ويمكن أن يوجه الأول بأنه لما كان في نفي الأكل على خوان محل أن يسأل أنه لما كان لا يأكل على خوان فعلى ما كان يأكل ويضع طعامه عليه؟ بخلاف الأكل في سكرجة فإنه منفي مطلقاً، وظاهر أنه كان يأكل الخبز فإذا نفى المرقق تعين غيره، بخلاف الخوان فإنه إذا نفى الأكل عليه لا بد أن يكون هنا شيء آخر يوضع عليه الطعام ويؤكل، وأما توجيه الثاني فما ذكره أن الصحابة كانوا يقتدون بسنته ويقتفون آثاره فاستغنى به عن ذلك، فالسؤال عن أحوالهم في الحقيقة سؤال عن حاله ﷺ على أنه لو جعل الضمير في (يأكلون) للنبي ﷺ وأصحابه جميعاً لم يبعد كل البعد، والله أعلم.

(والسفر) بضم السين وفتح الفاء: جمع سفرة بسكون الفاء، والسفرة: طعام المسافر، ومنه سُفْرة الجلد، كذا في (القاموس)[2].

٤١٧٠ ـ [١٢] (أنس) قوله: (ما أعلم) نفى العلم لاحتمال أنه أكل ولم يعلمه

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ١٤١).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٣٨٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلاَ رَأَى شَاةً سَمِيطاً بِعَيْنِهِ قَطُّ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [خ: ٥٣٨٥، ٥٤٢١، ٦٤٥٧].

٤١٧١ ـ [١٣] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ. وَقَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْخُلاً مِنْ حِينِ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ. قِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، .....

وإن كان الغالب لكونه ملازماً له ﷺ علمه لو أكل، و(السميط) فعيل بمعنى المفعول من السمط، يقال: سَمَطَ الْجَدْيَ فهو مسموط وسميط: نتف صوفه بالماء الحارّ، كذا في (القاموس)[١]، يعني: ثم شوّى، وفي (الصراح)[٢]: سمط پاكيزه كردن موئ بره وبزغاله أز جهة بريان كردن.

٤١٧١ ـ [١٣] (سهل بن سعد) قوله: (النقي) هو بفتح النون وكسر القاف وتشديد النون، وقيل: من النقاء وهو الدقيق الذي نخل مرة بعد أخرى، يقال له: الحوّارى بضم الحاء وشد الواو وفتح الراء، قال في (القاموس)[٣]: هو الدقيق الأبيض وهو لباب الدقيق، والمراد هنا: خبزه بتقدير المضاف، وقال في (النهاية)[٤]: النقي هو الخبز الحوارى، وهو ما نقي دقيقه.

وقوله: (ابتعثه) بمعنى بعثه، في (القاموس)[٥]: بعثه، كمنعه: أرسله كابتعثه فانبعث، و(المنخل) بضم الميم والخاء وسكون النون وقد يفتح خاؤه: الغربال، يعني

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦١٩).

(٢) «الصراح» (ص: ٢٩٢).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٣٥٦).

(٤) «النهاية» (٥/ ١١٢).

(٥) «القاموس المحيط» (ص: ١٦٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٥٤١٣].

٤١٧٢ ـ [١٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٤٠٩، م: ٢٠٦٤].

٤١٧٣ ـ [١٥] وَعَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَأْكُلُ أَكْلاً كَثِيراً فَأَسْلَمَ، فَكَانَ يَأْكُلُ قَلِيلاً، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٥٣٩٧].

لم يكن في زمنه غربال بين المسلمين.

وقوله: (ثرَّيناه) بالتشديد من التثرية أي: بللناه، يقال: ثرى التربة تثرية: بلّها، والثرى: الندى أو التراب الندي.

٤١٧٢ ـ [١٤] (أبو هريرة) قوله: (ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط) لأن ذلك من عادة أهل الثروة والأتراف والمستحقرين لنعم الله.

٤١٧٣ ـ [١٥] (وعنه) قوله: (في مِعًى واحد) بالكسر والقصر منوناً وجمعه أمعاء بالمد: ما ينتقل إليه الطعام بعد المعدة، وقد يفتح، وفي (الصراح)[١]: معا بالكسر: روده أمعاء، ثم قيل: إن هذا تمثيل لزهد المؤمن في الدنيا ولحرص الكافر ولا يعنى قلة الأكل وكثرته، وقيل: هو حث وتحريض للمؤمن على التحامي عما يجره الشبع من القسوة وطاعة الشهوة، ووصف الكافر بكثرة الأكل إغلاظ على المؤمن وتأكيد لما رسم له، وقيل: هو خاص في رجل بعينه كان يأكل كثيراً فأسلم فقلّ أكله، كذا في (النهاية)[٢]، وهذا أوفق لمورد الحديث. وفي (الصحاح)[٣]: معنى أن المؤمن يأكل

---

(١) «الصراح» (ص: ٥٨٩).

(٢) «النهاية» (٤/ ٣٤٤).

(٣) «الصحاح» (٦/ ٢٤٩٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤١٧٤، ٤١٧٥ ـ [١٦، ١٧] وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى وَابْنِ عُمَرَ الْمُسْنَدَ مِنْهُ فَقَطْ. [م: ٢٠٦٢، ٢٠٦١].

٤١٧٦ ـ [١٨] وَفِي أُخْرَى لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلاَبَهَا، . . .

من وجه واحد وهو الحلال، والكافر يأكل من وجوه ولا يبالي ما أكل ومن أين يأكل.

وقال النووي: المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه الشيطان.

وقال أهل الطب: لكل إنسان سبعة أمعاء، والمؤمن لاقتصاده وتسميته يكفي ملء أحدها بخلاف الكافر، ويحتمل أنه في بعض الكافر وبعض المؤمن، وقيل: أراد كامل الإيمان، ويقال: إن المراد أن من شأن المؤمن ذلك لامتلاء باطنه بالنور والبركة وعدم شرهه وحرصه بخلاف الكافر، وقيل: إن المؤمن يأكل من وجه واحد وهو الحلال، والكافر يأكل من وجوه لا يبالي ما أكل ومن أين يأكل، وقال الطيبي[1]: المراد بالسبعة المبالغة والتكثير مثله في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾[لقمان: ٢٧]، فتدبر.

٤١٧٤، ٤١٧٥، ٤١٧٦ ـ [١٦، ١٧، ١٨] (أبو موسى، وابن عمر، وأبو هريرة) قوله: **(ضافه ضيف)** أي: نزل به شخص بالضيافة، وقيل: اسمه ثمامة بن أثال، وله قصة ذكرت في (كتاب الجهاد)، وقيل: جهجاه أو نضرة بن أبي نضرة الغفاري، كذا ذكر النووي في (شرح مسلم)[2].

وقوله: **(حلابها)** هو بالكسر: اللبن الذي يحلب، أو الإناء الذي يحلب فيه اللبن،

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ١٤٢).

(٢) «شرح النووي» (١٤/ ٢٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلاَبَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلاَبَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [م: ٢٠٦٣].

٤١٧٧ ـ [١٩] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاَثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاَثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٣٩٢، م: ٢٠٥٨].

٤١٧٨ ـ [٢٠] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاِثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٠٥٩].

كذا في (النهاية)[1].

وقوله: (سبع شياه) في (الصراح)[2]: شاة: كوسفند، وأصله شاهة لأن تصغيرها شويهة، والجمع شياه بالهاء، تقول: ثلاث شياه.

وقوله: (فلم يستتمها) كذا في متن مسلم، وفي نسخة من (صحيح مسلم) قرئت على الشيخ مجد الدين الشيرازي صاحب (القاموس): (فلم يشربها).

٤١٧٧ ـ [١٩] (وعنه) قوله: (طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة) المراد أن شبع الأقل قوت الأكثر، وفيه الحث على المكارمة والتقنع بالكفاية.

٤١٧٨ ـ [٢٠] (جابر) قوله: (طعام الواحد يكفي الاثنين) الحديث، هذا أزيد

---

(١) «النهاية» (١/ ٤٢١).

(٢) «الصراح» (ص: ٥٣٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤١٧٩ ـ [٢١] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٤١٧، م: ٢٢١٦].

٤١٨٠ ـ [٢٢] وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ خَيَّاطاً دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءُ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ، .....

في المكارمة والتقنع، وليس له حد معين في القلة والكثرة، ويختلف باختلاف الأحوال.

٤١٧٩ ـ [٢١] (عائشة) قوله: (التلبينة) بتقديم الموحدة على التحتانية: هي حساء يتخذ من دقيق أو نخالة وربما يجعل فيه عسل، يشبه اللبن في البياض والرقة، ولهذا سميت تلبينة، وقال الطيبي[1]: يتخذ من الدقيق واللبن، فعلى هذا تسميته بالتلبينة ظاهرة، وهي تسمية بالمصدر من لبن القوم بالتشديد: إذا سقاهم اللبن.

وقوله: (مجمة) بضم الميم وكسر الجيم بعدها ميم مشددة: من الجمام وهو الراحة، وقد تفتح الميم والجيم.

٤١٨٠ ـ [٢٢] (أنس) قوله: (مرقاً) بفتح الميم والراء، و(القديد) لحم مملوح مجفف من القدد هو القطع طولاً، و(الدباء) بضم الدال وتشديد الباء ممدود: القرع بالفارسية كدو، والواحد دباءة، وقد يقصر.

وقوله: (حوالي) بفتح اللام وسكون تحتانية، وحواليه وحواله وحوليه وحوله

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ١٤٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٠٩٢، ٥٣٧٩، ٥٤٣٦، م: ٢٠٣١].

٤١٨١ ـ [٢٣] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٠٨، ٥٤٠٨، م: ٣٥٥].

٤١٨٢ ـ [٢٤] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٥٤٣١].

بفتح لام وحاء في جميعها، أي: جوانبه، كذا قال النووي[١]، وفيه جواز مد اليد إلى ما لا يليه إذا اختلف ولم يعرف من صاحبه كراهة، كذا قال الطيبي[٢].

وقوله: (**بعد يومئذ**) الظاهر أن (بعد) مضاف إلى ما بعده ليكون مفتوحاً، و(يومئذ) مجروراً ومفتوحاً، وقد يقطع عن الإضافة ويضم، ويجعل (يومئذ) بياناً للمضاف إليه المحذوف، كذا قال الطيبي[٣]، وفيه بعد وتكلف.

٤١٨١ ـ [٢٣] (**عمرو بن أمية**) قوله: (**يحتز**) من الحز بالحاء المهملة والزاي بمعنى القطع، والجز بالجيم أيضاً يجيء بمعنى القطع، لكن الرواية بالحاء، وأيضاً بالجيم يستعمل في مثل الشعر والحشيش، وبالحاء في اللحم ونحوه.

٤١٨٢ ـ [٢٤] (**عائشة**) قوله: (**يحب الحلواء**) الحلواء يمد ويقصر، ولا يقع إلا على ما دخلته الصنعة جامعاً بين الدسومة والحلاوة، وحبه ﷺ الحلواء ليس على

---

(١) «شرح النووي» (١/ ٢٣٤).

(٢) «شرح الطيبي» (٨/ ١٤٤).

(٣) «شرح الطيبي» (٨/ ١٤٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤١٨٣ ـ [٢٥] وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدْمَ. فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلاَّ خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ، .....

معنى التشهي لها، وإنما هو إذا قدمت لـه نال منها نيلاً صالحاً، فيعلم بـه أنـه يعجبه طعمها، ووقع في الحديث: ([قلب] المؤمن حلو)[1]، وهل المراد به محبة الحلوى أو وجدان الحلاوة من إيمانـه؟ وقـد جاء: (وجد حلاوة الإيمان مـن رضي بالله ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيًّا)، واختلف هل هي محسوسة أو معقولة؟ ويشهد للأول من قال: واطرباه غدا ألقى الأحبة محمداً وحزبه، كذا في (مجمع البحار)[2]، ولا يخلو عن خفاء، فتأمل.

٤١٨٣ ـ [٢٥] (جابر) قوله: **(سأل أهله الأدم)** بضم الهمزة وسكون الدال هكذا صحح في الأصول المصححة، ومنها (صحيح مسلم) المقروء على الشيخ مجد الدين الشيرازي صاحب (القاموس) في مواضع متعددة، وفي بعض النسخ بضم الدال وهو ظاهر عبارة الطيبي، وقال الشيخ ابن حجر المكي في «شرح الشمائل»: الأدم بسكون الدال مفرد كالإدام، وجمعه الأدم بضم الدال، والله أعلم.

قال صاحب (النهايـة)[3]: الإدام بالكسر، والأدم بالضم: ما يؤكل مع الخبز، انتهى. ولا بد من قيد آخر وهو أن يصلح الخبز، وهذا هو المعنى اللغوي مأخوذ من الموادمة وهي الموافقـة والمخالطـة، ولكن قال علماؤنا: الإدام ما اصطبغ به كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض والجبن، هذا عندهما، وعند محمد: ما يؤكل مع

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨/ ٨٨).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٥٥٣).

(٣) «النهاية» (١/ ٣١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَيَقُولُ: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ، نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٠٥٢].

٤١٨٤ ـ [٢٦] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكَمأَةُ مِنَ الْمَنِّ.....

الخبز غالباً فهو إدام، وهو رواية عن أبي يوسف، كذا في (الكافي)[١].

وقوله: (**نعم الإدام الخل**) مكرراً مرتين، والمقصود من مدحه التنبيه على ترك الإسراف في المأكل ومنع النفس عن الملاذ، وقال في (القاموس): والخل: ما حَمُضَ من عصير العنب وغيره، وأجوده خل الخمر، مركب من جوهرين حار وبارد، نافع للمعدة واللِّثة والقروح الخبيثة والحكة ونهش الهوام وأكل الأفيون وحرق النار وأوجاع الأسنان، وبخار حاره للاستسقاء وعُسْر السمع والدَّوِي والطنين، كذا في (القاموس)[٢].

٤١٨٤ ـ [٢٦] (**سعيد بن زيد**) قوله: (**الكمأة**) قال في (النهاية)[٣]: واحدها كمء على خلاف القياس، والقياس العكس كما في تمر وتمرة، وهي من النوادر، وهي بفتح كاف وسكون ميم وفتح همزة، والعامة لا تهمزه: شيء أبيض مثل شحم ينبت من الأرض يقال له: شحم الأرض، وفي العجم ديوكلاه، ويقال له في ديارنا: چترمار.

وقوله: (**من المن**) لم يرد أنها نوع من المن المنزل على بني إسرائيل، فإنه شيء كان يسقط عليهم كالترنجبين، بل أراد أنه شيء ينبت من الأرض من غير مؤنة وعلاج كالمن كان ينزل من السماء هكذا، وقيل: المراد أنه مما مَنَّ الله به على عباده بإنعامه.

---

(١) انظر: «المبسوط» (٨/ ١٧٧).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٩١٤).

(٣) «النهاية» (٤/ ١٩٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى مُوسَى عليه السلام».

[خ: ٥٧٠٨، م: ٢٠٤٩].

٤١٨٥ ـ [٢٧] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٤٤٠، م: ٢٠٤٣].

وقوله: (**وماؤها شفاء للعين**) قيل: إنه شفاء لها باستعمالها بحتاً، وقيل: يربي بها الكحل والتوتيا ونحوهما مما يكتحل به، لا أنه يكتحل به بحتاً لأنه يؤذي العين، وقيل: إن كان في العين حرارة فماؤه مجرداً شفاء وإلا فبالتركيب، والصواب أنه شفاء مطلقاً، وهو ظاهر الحديث كما في قوله تعالى: ﴿شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾[النحل: ٦٩].

قال النووي[١]: رأيت أنا وغيري من كان به عمى فكحل بمائه مجرداً فأبصر، وهو الشيخ كمال الدين الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث، استعمل اعتقاداً وتبركاً به، وقال في (فتح الباري)[٢]: تؤخذ الكمأة فتشق وتوضع على الجمر حتى يغلي ماؤها، فيكتحل بمائها لأن النار تلطفه، انتهى. وسيجيء تتمة الحديث في (كتاب الطب والرقى).

٤١٨٥ ـ [٢٧] (**عبدالله بن جعفر**) قوله: (**يأكل الرطب بالقثاء**) بكسر القاف وضمها، والكسر أشهر وتشديد المثلثة ممدوداً: الخيار، وفي (الشمائل) للترمذي[٣]: يأكل البطيخ بالرطب، وفي رواية: يأكل الخربز بالرطب، والخربز بكسر الخاء وسكون

---

(١) «شرح النووي» (١٤/ ٥).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ١٦٤).

(٣) «الشمائل» (١٢١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤١٨٦ ـ [٢٨] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ» فَقِيلَ: أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، . . . . . .

الراء: البطيخ أيضاً معرب خربزة، وقد جاء: يأكل القثاء والقثد بالمجاج، والقثد بالقاف والمثلثة المفتوحتين: نبت يشبه القثاء. وفي (القاموس)[1]: القثد محركة: نبت يشبه القثاء، أو ضرب منه، والمجاج بضم الميم بعده جيم: العسل.

وأما المراد بالجمع بينهما فقيل في المعدة، وقيل: في المضغ وهو الأظهر، وقيل: المقصود من الجمع كسر حر أحدهما ببرد الآخر وكسر برده بحرّه كما سيأتي في (الفصل الثاني)، يقول: يكسر حر هذا برد هذا وبرد هذا حرّ هذا، والظاهر أنه من الاتفاقات الواقعة أحياناً، وقال السخاوي في (المقاصد الحسنة)[2]: رواية يزيد بن رومان: الطبيخ بتقديم الطاء على الباء بمعنى المطبوخ.

٤١٨٦ ـ [٢٨] (جابر) قوله: (بمرّ الظهران) وادي على عدة أميال من مكة، ويقول له العامة: وادي فاطمة.

وقوله: (الكباث) بفتح الكاف وتخفيف الباء الموحدة: ثمرة الأراك أو نضيجها.

وقوله: (فقيل: أكنت ترعى الغنم؟) لما كانت معرفة الكباث ونحوه مخصوصة بأهل البادية ورعاة الغنم الذين يدورون في البوادي سألوه عن ذلك، وكانوا يعرفون ذلك منه ﷺ، فتذكروه حينئذٍ وسألوه سؤال تقرير، ويحتمل أن الحاضرين السائلين كانوا لم يعرفوه منه ﷺ، فالاستفهام على حقيقة، والله أعلم.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٢٩٢).

(٢) «المقاصد الحسنة» (٤٣٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَهَلْ مِنْ نبيٍّ إِلاَّ رَعَاهَا؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٤٥٣، ٣٤٠٦، م: ٢٠٥٠].

٤١٨٧ ـ [٢٩] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِياً يَأْكُلُ تَمْراً، وَفِي رِوَايَةٍ: يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلاً ذَرِيعاً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٠٤٤].

٤١٨٨ ـ [٣٠] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٤٨٩، م: ٢٠٤٥].

وقوله: (**وهل من نبي إلا رعاها؟**) ظاهر العبارة يفهم أن كل نبي رعاها، وقيل: أراد بـه أن الله تعالى لم يضع النبوة إلا في أهل التواضع لا في أبنـاء الدنيا وملوكهم، وفي رعي الغنم العلم بسياسة الرعاية والشفقة على ضعفائهم، والله أعلم.

٤١٨٧ ـ [٢٩] (**أنس**) قوله: (**مقعياً**) المراد به هنا وضع الأليتين على الأرض ونصب الساقين، وفي الإقعاء المنهي عنه في الصلاة أقوال، أحدها هذا، وقد ذكرت في أبواب (كتاب الصلاة).

وقوله: (**يأكل منه**) كأنـه جرى ذكر التمر، فأعاد الراوي الضمير إليه، ويحتمل أن صاحب (المصابيح) روى الراوية بالمعنى بإعادة الضمير إلى التمر المذكور في الرواية الأولى. وكان لفظ الراوي: يأكل من التمر.

وقولـه: (**أكلاً ذريعاً**) أي: سريعاً مستعجلاً، قيل: كان هنا أمـر أهم من ذلك فاستعجل لذلك.

٤١٨٨ ـ [٣٠] (**ابن عمر**) قوله: (**أن يقرن**) من باب نصر وضرب.

وقوله: (**حتى يستأذن أصحابه**) قيل: كان ذلك النهي في ابتداء الأمر حين كانوا في ضيق المعيشة ثم نسخ لخبر: (كنت نهيتكم عن القران في التمر، وإن الله وسع عليكم فقارنوا)، هذا ولكن يحـرم ذلك بلا شبهـة إذا كانوا شركاء في الإنفاق من غير وجود رضاً صريحاً أو دلالة، وأما في صورة الشركة فالأدب باق.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤١٨٩ ـ [٣١] وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٠٦٤].

٤١٩٠ ـ [٣٢] وَعَنْ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ. . . . . .

ولعل ورود الحديث في غير صورة الشركة نهياً وإباحة على ما يدل عليه ظاهر قوله: (إلا أن يستأذن صاحبه)، ولو حمل النهي على الإطلاق والإباحة على غير صورة الشركة لكان لـه وجـه أيضاً كما قيل في قولـه ﷺ: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها): إن النهي كان مطلقاً، أي: للرجال والنساء، فأبيح للرجال، والنساء باقية على النهي، فتدبر، والله أعلم.

٤١٨٩ ـ [٣١] (عائشة) قولـه: (لا يجـوع أهل بيت عندهم التمر) فيـه فضيلة التمر، وجواز ادخاره للعيال والحث عليه، وهكذا رأينا من عادة أهل المدينة المطيبة على ساكنها السلام والتحية[1].

٤١٩٠ ـ [٣٢] (سعد) قوله: (من تصبح) أي: أكل وقت الصباح، أي: على الريق.

وقوله: (تمرات عجوة) روي بالإضافة من إضافة العام إلى الخاص وبالتنوين

(١) قال المظهر: هذا الحديث يدل على أن كل بيت لا تمر فيـه يجـوع أهلـه، وإن كان فيه الخبز وغيره من الأطعمة، وليس الأمر كذلك، بل مراد النبي ﷺ من هذا الحديث أهل المدينة، ومن كانت عادتهم أن يكون التمر قوتهم وليس لهم الخبـز، أو يكون لهم الخبـز ولكن اعتادوا أن لا يشبعوا بالخبز دون التمر، ويحتمل أن يريد ﷺ تعظيم شأن التمـر كيلا يحتقـر الناس التمر الذي هو نعمة من نعم الله. «المفاتيح» (٤/ ٥٠٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لَمْ يَضُـرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلاَ سِحْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْـهِ. [خ: ٥٤٤٥، ٥٧٦٩، م: ٢٠٤٧].

٤١٩١ ـ [٣٣] وَعَنْ عَائِشَـةَ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، وَإِنَّهَا تِرْيَاقٌ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٠٤٨].

مع نصب عجوة على أنه تمييز، أو جرها على أنه عطف بيان، والعجوة بفتح المهملة وسكون الجيم: نوع من تمـر المدينة يضرب إلى السواد من أجـود تمرها، يقال: إنه من غرس النبي ﷺ، وقد ورد: (العجوة من الجنة)، وقد ثبت غرسه في قضية إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه كما في (شمائل الترمذي)، ويحتمل أن يكـون في غيرها، والله أعلم. (**والسم**) مثلثة السين والفتح أشهرها، وكذلك سم الخياط، والمراد هنا إما القاتل المعروف، أو ما يشمل سمـوم الحيـة والعقرب وأمثالهما المسماة سامـة، وقـد وقع الاستعاذة من شرها في قوله: (من شر السامة والهامة).

٤١٩١ ـ [٣٣] (**عائشة**) قولـه: (**إن في عجـوة العالية**) الإضافـة إلى (العالية) لأنها لا تكون إلا في تلك النواحي من المدينة ولو كان في غيرها أيضاً، لعل هذه الخاصية اختصت بها، وفي روايـة لمسلم: (من أكل سبع تمرات من بين لابتيها)، ويفهم منه وجود هذه الخاصية في جميع تمرات المدينة، ويمكن تخصيصها بالعجوة من العالية بقرينة باقي الأحاديث.

وقوله: (**وإنها ترياق**) وهو بكسر التاء وضمها: دواء مركب معروف، ومنه الترياق الفاروق، وقد يكون خرزة يدفع السم بالخاصية، وهذه الجملة إما مبنية إن خص الشفاء بالسم كما يفهم من الحديث السابق أو تخصيص بعد التعميم إن عم، وقد جاء في بعض الروايات: (شفاء لكل داء)، فتعين التخصيص.

وقوله: (**أول البكرة**) متعلق بقولـه: (ترياق) لكونه في معنى نافعـة للسم، ثم

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤١٩٢ ـ [٣٤] وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَاراً، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلاَّ أَنْ يُؤْتَى بِاللُّحَيْمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٤٥٨، م: ٢٩٧٢].

٤١٩٣ ـ [٣٥] وَعَنْهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ إِلاَّ وَأَحَدُهُمَا تَمْرٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٤٥٥، م: ٢٩٧١].

كون العجوة شفاء مما ذكر إما بخاصية ذلك النوع أو من دعائه ﷺ بالبركة وهو المختار، وعدد السبع توقيفي موكول إلى علم الشارع، ومثل هذا من مظان امتحان الإيمان، وقد وقع الكلام فيه في (شرح سفر السعادة)[1].

٤١٩٢ ـ [٣٤] (عائشة) قوله: (**إلا أن يؤتى**) قيل: إنه استثناء منقطع، أي: لكن وقت إيتاء اللحم وإرساله إلينا كنا نأكل منه، والأظهر أنه متصل، إما من قوله: (**نوقد**) أي: لا نوقد ناراً ولا نطبخ شيئاً إلا وقت إيتاء اللحم، فحينئذٍ نوقدها لطبخه أو مما يفهم من قوله: (**إنما هو التمر والماء**) من الجزء السلبي للحصر، أي: لا يكون قوتنا غير التمر في جميع الأوقات إلا وقت الإيتاء، والتصغير في (اللحيم) للتقليل، وقيل: للتعظيم والمحبة لكونه سيد الإدام أو محبوباً في مثل هذا الوقت، ثم الظاهر تنكيره المفيد للتقليل، ولعل تعريفه لكونه متعيناً حاضراً في الذهن خصوصاً في هذا الوقت.

٤١٩٣ ـ [٣٥] (عائشة) قوله: (**إلا وأحدهما تمر**) أي: أحد اليومين ذو تمر أو يوم تمر، ثم الظاهر أنه استثناء منقطع فإن حال كون أحدهما تمراً ليس حال الشبع يومين من خبز بر، ويجوز أن يكون من قبيل: ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم سلول،

---

(١) «شرح سفر السعادة» (ص: ٤٨٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤١٩٤ ـ [٣٦] وَعَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٣٨٣، م: ٢٩٧٥].

أي: ما شبع آل محمد يومين في حال من الأحوال إلا حال كون اليومين موصوفين بكون أحدهما تمراً، وهذا ليس حال الشبع لما قد عرف عرفاً أن ذلك ليس بشبع فلا يكون ثمة شبع فضلاً عن أن يكون من خبز بر.

ثم الموجود في نسخ (المشكاة): (خبز)، وقد جاء عن عائشة في (شمائل الترمذي)[1]: ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله ﷺ، وعن أبي أمامة: ما كان يفضل عن أهل بيت رسول الله ﷺ خبز الشعير، ويفهم من عبارة الطيبي أن المذكور هنا أيضاً خبز شعير، وفي (صحيح البخاري) في (كتاب الأطعمة): ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال تباعاً حتى قبض، وفي بعض الروايات: ما شبع آل محمد ثلاثة أيام، أي: متواليات، وفي رواية: ما شبع آل محمد من خبز مأدوم ثلاثة أيام، وذلك لفقرهم أو لإيثارهم على الغير أو لأنه مذموم.

٤١٩٤ ـ [٣٦] (عائشة) قوله: **(من الأسودين)** المراد بهما: التمر والماء تغليباً؛ لأن الأسود إنما هو التمر دون الماء، والتغليب يجري في اسم الجنس كالأبوين، وفي العلم كالحسنين، وذكر الماء تبعاً وطفيلاً للتمر فإنهم كانوا في سعة من الماء ولو كانوا في غور منه، فلا يكون الشبع منه، ولا حاجة إلى اعتبار التغليب فيه، كما فعله الطيبي[2] باعتبار إرادة الشبع والري معاً، ثم عدم الشبع بهما إنما هو بعدم الشبع في ذلك

(١) «شمائل الترمذي» (ص: ٩٨).

(٢) «شرح الطيبي» (٨/ ١٥١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤١٩٥ ـ [٣٧] وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بَطْنَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[م: ٢٩٨٨].

٤١٩٦ ـ [٣٨] وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ، وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْماً بِقَصْعَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا لأَنَّ فِيهَا ثُوماً، . . . . . .

الزمان لكمال الرياضة والتقوى لا من القلة، والحديث الآتي: وما يجد من الدقل ما يملأ بطنه، ربما ينظر بظاهره إلى الثاني، ويحتمل حمله على الثاني أيضاً، والقلة لجوده وإيثاره.

٤١٩٥ ـ [٣٧] (نعمان بن بشير) قوله: **(في طعام وشراب)** إما ظرف، أي: كائنين فيهما أو مفرطين متوسعين.

وقوله: **(ما شئتم)** إما أن تكون (ما) موصولة بدل من طعام وشراب، أي: أيّ شيء شئتم، أو مصدرية، أي: أيّ وقت مشيئتكم، ثم المراد به إما إلزام الشكر عليهم بالغناء ودفع الفقر والحاجة وإثبات التقصير بترك اتباعه ﷺ في هذه العزيمة والتعيير والتوبيخ عليه.

وقوله: **(لقد رأيت نبيكم)** يجتمع مع المعنيين كليهما عند التأمل، و**(الدقل)** أردأ التمر أو ما لم يكن أجناساً معروفة، كذا في (القاموس)[1].

٤١٩٦ ـ [٣٨] (أيوب) قوله: **(وعن أبي أيوب: قال كان النبي . . . إلخ)**، وكان ذلك حين نزل ﷺ في بيته، وخصه بهذه الفضيلة أول ما هاجر إلى المدينة،

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩١٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَسَأَلْتُهُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنْ أَكْرَهُـهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ». قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٠٥٣].

٤١٩٧ ـ [٣٩] وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا» أَوْ قَالَ: «فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا أَوْ لِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، .....

وكان الصحابة يبعثون إليه بأطعمته.

وقوله: (**فسألته**) لما رأى أنـه ﷺ لم يأكلـه على خلاف عادته في تأليف قلوب أصحابه ظن أنه حرام عليه ﷺ فسأله عن ذلك.

وقوله: (**فإني أكره ما كرهت**) وإن لم يكن عندي وجـه الكراهة ما عندك، بل علة الكراهة عندي نفس كراهتك، وهكذا الحال في اتباع أفعالـه ﷺ من غير نظر إلى سبب فعله، هذا ما يفهم من العبارة وهو حق، ويمكن أنه جعل سبب الكراهة حضور مجلسه ﷺ وأصحابه والتناجي معهم، ولكنـه قصـد إثبات حقيقـة الاتباع الذي يكون الباعث عليه صرف المحبة.

٤١٩٧ ـ [٣٩] (**جابر**) قوله: (**أو قال: فليعتزل مسجدنا**) قيل: المراد مسجد النبي ﷺ، وقيل: المراد جنس المسجد، والمراد مساجد المؤمنين، وكذا الحكم في الجامع، وإليه الإشارة بقوله: (فليعتزلنا)، وقد مرّ في (باب المساجد ومواضع الصلاة) من (كتاب الصلاة).

وقوله: (**أو ليقعد في بيته**) إما أن يكون هذا أيضاً من شك الراوي، وكان المراد أنـه ﷺ إما أن قال: مـن أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو قال: فليعتـزل مسجدنا، أو قال: من أكل ثوماً أو بصلاً فليقعد في بيته، ولم يجالس أحداً لا في المسجد ولا في غيره، وأن لا يكون من شك الراوي، ويكون متعلقاً بالثاني، أعني: فليعتزل مسجدنا بطريق التخيير، ويكون المعنى يحرم عليـه دخول المسجد الذي هـو منزل الملائكة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَقَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي»....

ومجلس الرسول وعظماء أصحابه، ولكن يباح له المصاحبة والمجالسة مع سائر الناس من أهل البوادي والأسواق، أو لم يجالس أحداً من الناس ويقعد في بيته وأهله المشاركين له غالباً في أكلهما، فهذا أولى بحال المؤمن في عدم إيذاء الناس، وعدم زيادة لفظ (**قال**) على قوله: (أو ليقعد) كما زاد على قوله: (فليعتزل مسجدنا)، ربما يرجح الاحتمال الثاني فليفهم.

وقوله: (**أتي بقدر**) بكسر القاف معروف، وفي رواية: (ببدر) بموحدة مفتوحة بدل القاف، وهو طبق يتخذ من الخوص، سمي به لاستدارته كالبدر، وقالوا: هذا أصوب؛ أما رواية فهم أعرف بذلك، وأما دراية فلأن الظاهر المتعارف إهداء الطعام في الطبق دون القدر، إلا أن يقال: إن هذا الطعام الذي فيه الخضرات تناسب القدر، والأمر في ذلك سهل، و(**الخضرات**) بفتح الخاء وكسر الضاد، في (القاموس)[1]: الخضر ككتف: البقلة الخضراء، ويروى بضم الخاء وفتح الضاد بمعناه، والأول أصح، والمراد مثل الثوم والبصل.

وقوله: (**قربوها إلى بعض أصحابه**) أي: مشيراً إلى بعض أصحابه، أي: قال: قربوها إلى فلان.

وقوله: (قربوها) يؤيد رواية القدر؛ لأن القدر يذكر ويؤنث بخلاف البدر، ويجوز أن يرجع إلى الخضرات.

وقوله: (**فإني أناجي من لا تناجي**) أراد به جبرئيل عليه السلام والملائكة، أي: أكلمهم

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٣٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٨٥٥، م: ٥٦٤].

٤١٩٨ ـ [٤٠] وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢١٢٨].

٤١٩٩ ـ [٤١] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، .....

وأجالسهم، والملائكة أشد تحرزاً وتأذياً من الروائح النتنة، وكان ﷺ يترصد نزول الوحي والملائكة في كل حين، ولعله يصادف هذا الوقت، أو أنه ﷺ لما كان يجالس الملائكة ترك ما كانوا يكرهونه ويؤذيهم مطلقاً؛ تنظفاً ورعاية لحقوق الصحبة في ترك ما يؤذي الصاحب مطلقاً، فافهم.

٤١٩٨ ـ [٤٠] (المقدام) قوله: (كيلوا طعامكم) احترازاً عن الإسراف والتعين في الإنفاق، وعن الجهالة في البيع والشراء والقرض وأمثالها، والبركة لازمة لرعاية مقتضى الحال والتدبير خصوصاً إذا وردت فيه السنة.

٤١٩٩ ـ [٤١] (أبو أمامة) قوله: (مائدته) في (القاموس)[1]: المائدة: الطعام، أو الخوان عليه الطعام؛ فإن حمل على الأول فالضمير للنبي ﷺ قطعاً، وإن أريد الثاني جاز أن يكون للطعام ويأول معنى رفعه إلى رفع المائدة، فإن قيل: قد ثبت أنه ﷺ لم يأكل على خوان، قيل: لعله لم يأكل عليه عادة وأكل لموافقة جماعة، كذا قال الكرماني[2]، وإذا أريد بالمائدة الطعام فلا إشكال، وقيل: المراد السفرة والطبق الذي وضع عليه الطعام.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٣٠٣).

(٢) انظر: «شرح الكرماني» (٢٠/ ٢٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٥٤٥٨].

وقوله: (غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا) صححوا هذه العبارة، وبينوا معناها على وجوه، **أحدها**: رفع (غير) و(ربنا)، فهذه كلها صفات للرب تعالى، و(ربنا) مبتدأ و(غير مكفي) خبره، (ولا مودع ولا مستغنى عنه) عطف عليه بزيادة (لا) للتأكيد كما في ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، و(مكفي) من الكفاية، والمعنى أن الله تعالى هو المطعم والكافي وهو غير مطعم ولا مكفى أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾[الأنعام: ١٤]، واعتبار عدم الكفاية في الإطعام باعتبار المقام وإلا جاز اعتبارها مطلقاً؛ إذ الرب تعالى يكفي من كل شيء ولا يكفي منه شيء، (ولا مودع) أي: غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده، (ولا مستغنى عنه) معناه ظاهر.

وقد كتب في بعض النسخ: (غير مودع) بكسر الدال، أي: غير تارك عبده الملتجئ إليه خائباً، إشارة إلى مضمون قوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ٣].

ويجوز أن يكون رفعهما لكونهما خبرين لمبتدأ محذوف، أو لكون (غير) خبراً، و(ربنا) بدلاً منه، ويمكن أن يكون رفع (ربنا) أو رفعهما على المدح.

وثانيها: نصب (غير) و(ربنا)، فنصب (ربنا) على النداء بحذف حرف النداء أو على المدح، وأما نصب (غير) فعلى الحال إما من الطعام الدال عليه سياق الكلام أو نحو ذلك، و(مكفيء) مهموز من كفأت الإناء، أي: قلبته، والمكفيء: الإناء المقلوب للاستغناء عما فيه أو لعدمه، فالحمد لله على إطعام الطعام أو على ما رزقنا هذا الطعام حال كون الطعام غير مقلوب ولا مردود، ويقرب منه في المعنى (ولا مودع)

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٢٠٠ ـ [٤٢] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٧٣٤].

وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَيْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا فِي «بَابِ فَضْلِ الْفُقَرَاءِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

أي: متروك و(لا مستغنى عنه) أو من الحمد، و(مكفي) إما بهذا المعنى أو من الكفاية أي: نحمدك حمداً لا نكتفي به بالمرة الواحدة بل نعود فيه مرة بعد أخرى، ولا متروك ولا مستغنى عنه، بل يجب الإتيان به لتوارد النعم، ولو قيل: في الطعام أيضاً من الكفاية، أي: ليس هو مما يكتفى به مرة واحدة، بل نعود فيه ونحتاج إليه مرة بعد أخرى لكان وجهاً.

وثالثها: رفع (غير) على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: وهو غير مكفي والضمير للطعام، ويجوز أن يكون لله أو للحمد على ما عرفت، ونصب (ربنا) على النداء أو المدح.

ورابعها: عكس هذا الوجه، أما نصب (غير) فعلى الحال، ورفع (ربنا) على الخبرية لمحذوف، أو على المدح، وقد يجوز جره على البدلية إما من (الله) أو من الضمير في (عنه) إن كان لله، فهذا استيفاء الوجوه المحتملة هنا، ولم نر من جمعها كلها، بل قد يكون فيما ذكرنا بعض ما لم يذكروه، والله أعلم.

٤٢٠٠ ـ [٤٢] (أنس) قوله: (الأكلة) بفتح الهمزة للمرة، وبضمها بمعنى اللقمة، والأول هو الأكثر، و(الشربة) بالفتح ليس إلا.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٤٢٠١ ـ [٤٣] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُرِّبَ طَعَامٌ، فَلَمْ أَرَ طَعَاماً كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ أَوَّلَ مَا أَكَلْنَا، وَلاَ أَقَلَّ بَرَكَةً فِي آخِرِهِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ حِينَ أَكَلْنَا، ثُمَّ قَعَدَ مَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ اللهَ فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [شرح السنة: ١١/ ٢٧٥].

٤٢٠٢ ـ [٤٤] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: . . . . . .

الفصل الثاني

٤٢٠١ ـ [٤٣] (أبو أيوب) قوله: (ثم قعد من أكل . . . إلخ)، فيه دليل على رد من قال بوجوب التسمية أو استحبابها على الكفاية بأن تجزئ تسمية واحد من جماعة لا على التعيين، بل لا بد من إتيان كل واحد بها، فإنه لا شك أنهم أتوا بها قبل قعود هذا الآكل، وقال الطيبي[1] في توجيه ذلك القول، وقد نقله عن الشيخ محي الدين عن الشافعي: لعل المراد أنه قعد بعد فراغنا من الطعام ولم يسم، يعني إذا فرغوا من الطعام كأنه صار طعاماً آخر مغايراً للأول في حقه، انتهى.

فعلى هذا القول إنما هو بالكفاية إذا كانوا مجتمعين إنما هو على الطعام في أوله، فحينئذٍ إن أتى البعض يكفي عن الباقين، وأما إذا دخل واحد في أثناء الطعام فكأنه صار في حقه كأنه حال ابتدائه فلا يكفي، ولكن لا حاجة إلى ارتكاب القول بقعوده بعد فراغهم، فتأمل.

٤٢٠٢ ـ [٤٤] (عائشة) قوله: . . . . . .

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ١٥٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ عَلَى طَعَامِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ١٨٥٨، د: ٣٧٦٧].

٤٢٠٣ ـ [٤٥] وَعَنْ أُمَيَّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلاَّ لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَحِكَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٧٦٨].

(فليقل) إما في آخر الطعام أو حين يذكره، كذا قال بعض المحققين.

وقوله: (بسم الله أوله وآخره) أي: آكل مستعيناً بالله في أوله وآخره، وهذا إنشاء استعانة باسم الله تعالى كما كان يقول في أوله، لكنه يجزئ بحكم الشارع، ونبه العبد عما وقع التقصير منه، وليس بإخبار حتى يلزم الكذب، وهذا ظاهر.

٤٢٠٣ ـ [٤٥] (أمية بن مخشي) قوله: (وعن أمية بن مخشي) بفتح الميم وسكون خاء معجمة وشين في آخره على لفظ النسبة.

وقوله: (استقاء) أي: الشيطان، استفعال من القيء، وهو محمول على الحقيقة؛ لأنه لما أثبت الأكل للشيطان لم يستحل إثبات القيء، ورسول الله ﷺ أعلم بحقائق الأشياء وأحوالها، أو المراد رد البركة الذاهبة بترك التسمية بسبب إتيانها بعد كما قيل، ولكن لا يخفى أن قوله: (ما في بطنه) مما يأبى عن هذا التأويل، وقيل: كأن البركة الذاهبة كانت في جوف الشيطان أمانة، فلما سمى رجعت إلى الطعام، وقال الطيبي[1]: أي صار ما كان له وبالاً عليه مستلباً عنه بالتسمية، وقيل: استرد منه ما استباحه، والظاهر أن هذا القائل جعل ضمير (استقاء) للرجل، والله أعلم.

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ١٥٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٢٠٤ ـ [٤٦] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. [ت: ٣٤٥٧، د: ٣٨٥٠، جه: ٣٣٢٦].

٤٢٠٥ ـ [٤٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٣٤٨٦].

٤٢٠٦ ـ [٤٨] وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَّةَ عَنْ أَبِيهِ. [جه: ١٧٦٤، دي: ٢/ ١٣٠].

٤٢٠٤ ـ [٤٦] (أبو سعيد الخدري) قوله: (وجعلنا مسلمين) إشارة إلى أن العمدة هي نعمة الإسلام، وبه تتم النعمة.

٤٢٠٥ ـ [٤٧] (أبو هريرة) قوله: (الطاعم الشاكر كالصائم الصابر) لما تقرر في الأذهان أن درجة الصائم أعلى وأرفع وأن لا يكون للطاعم ثواب في مقابلة الصائم، لما في الصوم من قهر النفس عن شهوتها، وفي الطعام قضاؤها، فأشار إلى أنه إن شكر حصل له ثواب لا يقصر عن درجة الصائم؛ إذ الإيمان نصفان، نصف صبر، ونصف شكر، ولهذا اختلفوا في أن الغني الشاكر أفضل أو الفقير الصابر، وربما يواسي بطعامه الفقير أو يفطر الصائم فيكون عبادة متعدية، وهي أفضل من اللازمة، وعلى هذا لا حاجة إلى ما قيل: إن هذا تشبيه في أصل الثواب لا في قدره، فافهم.

ثم شكر الطعام أن يتقوى به في عبادة الله وأداء الحقوق، وقيل: شكره أن يسمي إذا أكل، ويحمد إذا فرغ كما يناسب الأحاديث الأخر.

٤٢٠٦ ـ [٤٨] (سنان بن سنة) قوله: (سنان) بكسر السين (ابن سنّة) بفتح السين وتشديد النون، وقول المؤلف: (عن أبيه) ليس في الكتب بل الذي ذكر فيها أن سنان ابن سنة صحابي روى هذا الحديث عن النبي ﷺ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٢٠٧ ـ [٤٩] وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجاً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٨٥١].

٤٢٠٨ ـ [٥٠] وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ١٨٤٦، د: ٣٧٦١].

٤٢٠٧ ـ [٤٩] (أبو أيوب) قوله: (وسوغه) الذي يفهم من عبارة الشارحين أن التسويغ مخصوص بالطعام، وليس كذلك بل ربما يفهم اختصاصه بالشراب من عبارة (القاموس)[1] حيث قال: ساغ الشراب سوغاً: سهل مدخلُه، ولم يبينه في الطعام، وأكثر موارده كذلك كقوله تعالى: ﴿سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ﴾[فاطر: ١٢]، وقول الشاعر:

فساغ لي الشراب...

وغير ذلك، فكان مرادهم بيان التسويغ وتصويره في الطعام كما بينوه بقوله: فإنه خلق الأسنان للمضغ، والريق للبلع، واللسان للإدارة حتى يسهل المضغ، ودخوله في الحلق والمعدة، وأما وجوده في الشراب فلا حاجة إلى بيانه، فالضمير في (سوغه) راجع إلى كل واحد من الطعام والشراب المدلولين لا طعم وسقي، فافهم.

٤٢٠٨ ـ [٥٠] (سلمان) قوله: (الوضوء بعده) المراد بالوضوء ههنا: غسل اليدين، وزاد بعضهم: وغسل الفم، وقوله: (فقال رسول الله ﷺ: بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) لما كان ﷺ مبعوثاً ليتمّم مكارم الأخلاق ومحاسنها، وكان الوضوء

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٧٢٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٢٠٩ ـ [٥١] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلاَ نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [ت: ١٨٤٧، د: ٣٧٦٠، ن: ١٣٢].

٤٢١٠ ـ [٥٢] وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [جه: ٣٢٦١].

٤٢١١ ـ [٥٣] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ، .....

قبل الطعام أتم وأدخل في الطهارة والنظافة أوحي إليه زيادة على ما أوحي إلى موسى تتميماً وتكميلاً.

٤٢٠٩، ٤٢١٠ ـ [٥١، ٥٢] (ابن عباس) قوله: (**ألا نأتيك بوضوء**) بفتح الواو، وفي قوله: (**قال: إنما أمرت بالوضوء**) بضم الواو.

وقوله: (**إذا قمت إلى الصلاة**) الظاهر أن المراد بالوضوء في الموضعين: وضوء الصلاة، وظن السائلون أنه واجب أو مندوب، فإن كان المظنون وجوبه فالجواب ظاهر بنفي الوجوب، وإن كان مندوباً فكأنه قال: ذلك ليس بواجب حتى لا يسع تركه، وترك المندوب جائز تعليماً للجواز، ويمكن أن يراد بالوضوء في قولهم: (**ألا نأتيك بوضوء**): وضوء الطعام. وفي قوله: (**إنما أمرت بالوضوء**): وضوء الصلاة، ويكون المعنى: ذلك الذي أردتموه مني كان مندوباً فلا بأس بتركه تعليماً للجواز، نعم هنا وضوء آخر واجب، وذلك للصلاة لا للطعام، والوجه الأول أظهر، فافهم.

٤٢١١ ـ [٥٣] (ابن عباس) قوله: (**فإن البركة تنزل في وسطها**) فإن الوسط

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلاَ يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ يَأْكُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلاَهَا». [ت: ١٨٠٥، جه: ٣٢٧٧، دي: ٢/ ١٠٠، د: ٣٧٧٢].

٤٢١٢ ـ [٥٤] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَا رُئِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً قَطُّ، وَلاَ يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلاَنِ.....

لكونه أفضل المواضع أحق وأولى بأن يكون محلاً لنزول الخير والبركة، فاللائق إبقاؤه إلى آخر الطعام لبقاء البركة واستمرارها، ولا يحسن إفناؤه وإزالته.

والظاهر أن المراد بـ (أعلى الصحفة) الوسط أيضاً، وبـ (الأسفل) الأطراف، والاختلاف إنما هو في العبارة، وإن المراد بنزول البركة فيضان الخير وزيادة النعمة من فضل الله ورحمته كما ينهى عنه قول بعض المشايخ: إن من أحد مواطن نزول الرحمة على هذه الطائفة الطعام، فقول الطيبي[1]: شبه ما يزيد في الطعام بما ينزل من الأعالي من المائع وما يشبهه، فهو ينصب إلى الوسط ثم ينبث منه إلى الأطراف، فكلما أخذ من الطرف يجيء من الأعلى بدله، فإذا أخذ من الأعلى انقطع، اقتصار على ظاهر المعنى واكتفاء بالمحسوس عن المعقول، والظاهر المناسب بمعنى الحديث ما ذكرنا، والله أعلم.

٤٢١٢ ـ [٥٤] (عبدالله بن عمرو) قوله: (ولا يطأ) أي: الأرض (عقبه) أي: خلفه، أي: لا يمشي (رجلان) فضلاً عن الزيادة عليهما، يعني أنه من غاية التواضع لا يتقدم أصحابه في المشي، بل إما أن يمشي خلفهم كما جاء: ويسوق أصحابه، أو

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ١٥٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٧٧٠].

٤٢١٣ ـ [٥٥] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَلَمْ نَزِدْ عَلَى أَنْ مَسَحْنَا أَيْدِيَنَا بِالْحَصْبَاءِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. [جه: ٣٣٥٤].

يمشي فيهم، وحاصل المعنى أنه لم يكن على طريق الملوك والجبابرة في الأكل والمشي، ﷺ وبارك وكرم.

٤٢١٣ ـ [٥٥] (عبدالله بن الحارث) قوله: (ابن جزء) بفتح الجيم وسكون الزاي في آخره همزة.

وقوله: (ولم نزد على أن مسحنا أيدينا) أي: لم نغسلها بالماء؛ إما لأنه لم يكن دسومة في ذلك الطعام، أو لتعجيل الصلاة، أو لترك التكلف والأخذ بالرخصة في غير الواجب أحياناً، فقد يحبه الله تعالى كما ورد: (إن الله يحب أن يؤتى رخصه كما يحب أن يؤتى عزائمه)، والظاهر أن صيغة المتكلم مع الغير في قولهم: (لم نزد) و(مسحنا) شامل له ولأصحابه الذين أكلوا ذلك الطعام معه، والله أعلم.

وعلم من هذا الحديث أن أكل الطعام في المسجد جائز، وقد يفهم ذلك من الأحاديث كثيراً، خصوصاً التمر وأمثاله، وقالوا: إن ذلك مقيد بأن لا يتلوث المسجد به وإلا فهو حرام، وقد ذكر في كتب الفقه أنه يكره لغير المعتكف الأكل والشرب والنوم إلا لغريب لا يجد مأوى من غير المسجد، وقال بعض المشايخ: ينبغي للمرء إذا دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف ولو ساعة، ففيه مندوحة عن كثير ممّا ذكر مع ما يحصل من الأجر والثواب، فتدبر.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٢١٤ ـ [٥٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [ت: ١٨٣٧، جه: ٢٣٥٣].

٤٢١٥ ـ [٥٧] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ صُنْعِ الأَعَاجِمِ، .....

٤٢١٤ ـ [٥٦] (أبو هريرة) قوله: (فرفع إليه الذراع) في (القاموس)[١]: الذراع بالكسر: من طَرَف المِرْفق إلى طرف الإصبع الوسطى، والساعِدُ، ومن يَدَي البقر والغنم: فوق الكُراع، ومن يدي البعير: فوق الوظيف، وكذلك من الخيل والبغال والحمير، وفي (شمائل الترمذي)[٢]: عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما كانت الذراع أحب اللحم إلى رسول الله ﷺ، ولكنه كان لا يجد اللحم إلا غِبًّا، وكان يَعْجَل إليها لأنها أعجلها نُضجاً). وعن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن أطيب اللحم لحم الظهر)[٣].

وقوله: (فنهس منها) في (القاموس)[٤]: نَهِسَ اللحم، كمنع وسمع: أخذه بمقدّم أسنانه، ونتَفَه، ونَهَشَه بالمعجمة، كمنعه: نَهَسَه، ولَسَعَه، وعَضَّه، أو أخذه بأضراسه، والرواية في الحديث بالمهملة، ففيه إشارة إلى تقليل الأكل من اللحم، وعدم الحرص على ذلك.

٤٢١٥ ـ [٥٧] (عائشة) قوله: (فإنه من صنع الأعاجم) أي: من عادتهم وعملهم

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٦٠).
(٢) «شمائل الترمذي» (ح: ١٧١، ١٧٢).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٨).
(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٥٣٥، ٥٦٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَانْهَسُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» وَقَالاَ: لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ. [د: ٣٧٧٨، هب: ٥/ ٩١].

٤٢١٦ ـ [٥٨] وَعَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ، . . . .

الدائم، يشعر بذلك لفظ الصنع، فإنه عمل يتمكن ويتدرب فلا تفعلوه كذلك، فلا ينافي ما ثبت من فعله ﷺ ذلك أحياناً وذلك إذا لم يكن نضيجاً، واحتيج إلى القطع كما قال الطيبي[1].

وبالجملة القطع بالسكين مباح، والنهس أفضل وأحسن، و(**الأعاجم**) جمع أعجم، والأعجم من لا يفصح عن المقصود وإن كان عربياً منسوب إلى العجم وإن كان فصيحاً، وقد جاء الأعجم بمعنى الأخرس، ويقال لغير الإنسان: الحيوانات العجم بضم العين وسكون الجيم لهذا المعنى، بمعنى عدم القدرة على الكلام، ويقال لغير العرب: عجم لأنهم لما لم يكونوا في مرتبتهم من الفصاحة كأنهم خرس غير قادرين على التكلم، والمراد منه في الحديث غير العرب، ونقل عن شرح (جامع الأصول)[2] أن العجم الفرس وكأنه تسامح منه؛ لأن العجم أعم من الفرس كما لا يخفى.

٤٢١٦ ـ [٥٨] (**أم المنذر**) قوله: (**وعن أم المنذر**) بلفظ اسم الفاعل من الإنذار.

وقوله: (**دوال**) في (القاموس)[3]: الدوالي: عذق بسر يعلق، فإذا أرطب أكل،

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ١٥٩).

(٢) «جامع الأصول» (٢/ ٤٥٠).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١١٨٠)، وانظر: «لسان العرب» (١١/ ٢٥٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «مَهْ يَا عَلِيُّ! فَإِنَّكَ نَاقِهٌ». قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقاً وَشَعِيراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ! مِنْ هَذَا فَأَصِبْ؛ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [حم: ٦/ ٣٦٤، ت: ٢٠٣٧، جه: ٣٤٤٢].

٤٢١٧ ـ [٥٩] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الثُّفْلُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ». [ت في الشمائل: ١٨٦، هب: ٨/ ٨٠].

وقال التُّورِبِشْتِي[1]: واحدها في القياس دالية، قال أبو عبيد الهروي: ولم أسمع به، و(مه) بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل بمعنى: اكفف، كما أن صه بمعنى: اسكت، و(الناقه) الذي من المرض ولم يكمل صحته وقوته، في (القاموس)[2]: نقه من مرضه، كفرح ومنع، نَقْهاً ونُقوهاً: صح وفيه ضَعْفٌ، أو أفاق، فهو ناقه.

وقوله: (فجعلت لهم) أي: للأهل والضيفان، وفي بعض النسخ: (له)، والضمير إما له ﷺ أو لعلي ﷺ، وهذا أنسب بسياق الكلام، و(السلق) نبت يؤكل ويجعل في القدر، يقال بالفارسية: چقندر، وفي (الصراح)[3]: سلق بالكسر: كزك.

٤٢١٧ ـ [٥٩] (أنس) قوله: (الثفل) بضم المثلثة وقد يكسر وسكون الفاء: ما يرسب من الشيء من جنس المائعات، والمراد هنا ما يرسب ويبقى تحت الطعام في القدر، وقد يفسر بالثريد، والصواب هو الأول، وأما ما جاء في حديث الحديبية: (من

---

(١) «كتاب الميسر» (٣/ ٩٥٩).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١١٥٤).

(٣) «الصراح» (ص: ٣٧٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٢١٨ ـ [٦٠] وَعَنْ نُبَيْشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ فَلَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [حم: ٥/ ٧٦، ت: ١٨٠٤، جه: ٣٢٧١، دي: ٢/ ٩٦].

كان له ثُفل فليصطنع)، فالمراد به بقية ما عنده من الدقيق والسويق ونحوهما، وهو قريب من المعنى المراد هنا كأنه رسب وبقي كالذي بقي تحت الطعام في القدر، وقد ذكر بعض العلماء وجه إعجاب الثفل بأن فيه قوة جميع ما في القدر، وكان مزاجه ﷺ أعدل من مزاج كل فرد، أو لأنه أقل دهانة غالباً يعني في أكثر الأطعمة، فيكون أسرع انهضاماً، ولأنه يجمع طعوم ما في القدر من اللحم والحوائج، وأيضاً هو آخر ما بقي في الظرف، وقد جاء: أن في لحس الإناء بركة وأنه يستغفر للاعقه، وأيضاً هو من التواضع الذي هو عادته الشريفة الكريمة، وكثير من الأغنياء يتكبرون من أكله ويصبونه، ولله در ما في كل فعل وقول له ﷺ من طُرَفِ التُّحَفِ وغُرَرِ اللطَفِ، اللهم صل وسلم عليه.

٤٢١٨ ـ [٦٠] (نبيشة) قوله: (عن نبيشة) بضم النون وفتح الموحدة وسكون التحتانية والشين المعجمة.

وقوله: (فلحسها) من باب سمع، كذا في كتب اللغة، قيل: ووقع في نسخة ميرك شاه بالفتح، والله أعلم.

وقوله: (استغفرت له القصعة) لما في اللحس من التواضع، والبراءة من الكبر، وذلك مما يوجب المغفرة، فأضاف إلى القصعة لكونها كالسبب لذلك، كذا قال التُّورِبِشْتِي[1].

---

(١) «كتاب الميسر» (٣/ ٩٦٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٢١٩ ـ [٦١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ لَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. [ت: ١٨٥٩، د: ٣٨٠٢، جه: ٣٢٩٧].

٤٢٢٠ ـ [٦٢] وَعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الثَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ، وَالثَّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٧٨٣].

٤٢١٩ ـ [٦١] (أبو هريرة) قوله: (وفي يده غمر) بالغين المعجمة محركة: ريح اللحم، وما يعلق باليد من اللحم من دسمه.

وقوله: (فأصابه شيء) أي: من إيذاء الهوام؛ لأنه ربما تقصده برائحة الطعام في يده فتؤذيه وتلدغه، كذا قال الطيبي[1]، وقيل: من البرص ونحوه؛ لأن اليد حينئذٍ إذا وصلت إلى شيء من بدنه بعد عرقه ربما أورثت ذلك.

٤٢٢٠ ـ [٦٢] (ابن عباس) قوله: (الثريد) ثرد الخبز: كسره، في (الصراح)[2]: ثرد: نان شكستن در كاسه، والثريد أفضل طعام العرب؛ لأنه مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول في المضغ، والثريد غالباً لا يكون إلا من لحم، ويقال: الثريد أحد اللحمين، واللذة والقوة إذا كان اللحم نضيجاً في المق أكثر ما يكون في نفس اللحم.

وقوله: (بالثريد من الحيس) وهو تمر مخلوط بسمن وأقط، ويطلق الثريد عليه بمعنى الكسر، والغالب إطلاقه على ثريد الخبز.

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ١٦١).

(٢) «الصراح» (ص: ١٢٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٢٢١ ـ [٦٣] وَعَنْ أَبِي أَسِيدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ. [ت: ١٨٥٢، جه: ٣٣١١، دي: ٢١٠٤].

٤٢٢٢ ـ [٦٤] وَعَنْ أُمِّ هَانِىءٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعِنْدَكِ شَيْءٌ» قُلْتُ: لاَ، إِلاَّ خُبْزٌ يَابِسٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ: «هَاتِي، مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدَمٍ فِيهِ خَلٌّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ت: ١٨٤١].

٤٢٢١ ـ [٦٣] (أبو أسيد) قوله: (وعن أبي أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين وهو الصحيح، وقد زعم بعضهم بضم وفتح.

وقوله: (من شجرة مباركة) المراد به الزيتون، وفيه خير وبركة ومنافع كثيرة، وهو المراد بالشجرة المباركة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية [النور: ٣٥]، وقد أقسم الله به تشريفاً وتكريماً له في قوله: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١]، وأجوده ما ينبت في أرض الشام التي سماها الله تعالى الأرض المباركة والبقعة المباركة.

٤٢٢٢ ـ [٦٤] (أم هانئ) قوله: (لا، إلا خبز يابس وخل) أي: لا شيء من الطعام إلا هذا، وهو مما لا يقدم على مثلك، قالت ذلك حياءً منها وتعظيماً له ﷺ، فقال ﷺ تسلية لها ورفعاً لحجاب الحياء منها وتنبيهاً على القناعة بأدنى ما حضر من الطعام: (ما أقفر بيت من أدم فيه خل) بتقديم القاف على الفاء من القفر وهو في الأصل بمعنى أرض لا ماء فيها ولا كلأ، وخبز قَفْرٌ وقَفَارٌ: غير مأدوم، كذا في (القاموس)[1].

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٤٣٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٢٢٣ ـ [٦٥] وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلاَمٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، فَقَالَ: «هَـذِهِ إِدَامُ هَـذِهِ» وَأَكَلَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٢٥٩، ٣٨٣٠].

٤٢٢٤ ـ [٦٦] وَعَنْ سَعْدٍ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضاً أَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي، وَقَالَ: «إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْؤُودٌ ائْتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلَدَةَ. . . . . .

وقوله: (فيه خل) صفة لـ (بيت)، ولا بأس بالفصل بالظرف، أو حال لوقوعه في سياق النفي.

٤٢٢٣ ـ [٦٥] (يوسف بن عبدالله) قوله: (كسرة) بكسر الكاف.

وقولـه: (هذه إدام هـذه) يؤيـد القول بأن الإدام ما يطيب الخبـز بـه ويصلحـه لا ما يصطبغ به، إلا أن يقال: إطلاق الإدام هنا مجاز باعتبار تشبيهه به، والله أعلم.

٤٢٢٤ ـ [٦٦] (سعـد) قولـه: (على فؤادي) بضم الفاء والهمزة بمعنى القلب أو وسطه أو غشائه، أقوال، والقلب حبته وسويداؤه، كذا في (النهاية)[1]، ويدل على مغايرتهما ما ورد في أهل اليمن: (هم أرق أفئدة وألين قلوباً)، أو هو تفنن، وسيجيء الكلام فيه في آخر الكتاب في (باب ذكر اليمن والشام)، وقال في (القاموس)[2]: الفئيد: النار، والمشوي، ومنه: الفؤاد: للقلب.

وقوله: (إنك رجل مفؤود) والمفؤود من أصيب فؤاده بوجع، كالمصدور من وجع صدره، و(كلدة) بكاف ولام مفتوحتين وإهمال دال.

---

(١) «النهاية» (٣/ ٤٠٥).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٢٩٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَخَا ثَقِيفٍ، فَإِنَّـهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّـبُ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمْرَاتٍ من عَجْوَةِ الْمَدِينَـةِ، فَلْيَجَأْهُنَّ بِنَوَاهُنَّ، ثُمَّ لِيَلُدَّكَ بِهِنَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٨٧٥].

وقوله: (**أخا ثقيف**) أي: ثقفي، ويضاف أهل القبيلة إليها بالأخ لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ أَخَا عَادٍ﴾[الأحقاف: ٢١]، و﴿قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ﴾[الشعراء: ١٠٦]، وغير ذلك.

وقولـه: (**فإنه رجل يتطبب**) صيغـة التفعل إما للكمال أو التكلف، أي: رجل يعالج الناس ويستعمل الطب، وإن لم يكن في تلك المرتبة من الحذاقة وأنه يكفيك، ثم أشار ﷺ إلى علاج من عنده هو أيسر وأنفع لئلا يوقعـه الطبيب في علاجات شاقة ومحنة فيها كما هو عادة الأطباء، ولكنه أحال عليـه اتخاذه وصفته وكيفية استعماله؛ لأنه أسهل عليه وأيسر، وربما يؤمي هذا إلى عدم حذاقته على الكمال يعني يثبت لك العلاج، ولكن ارجع إلى ذلك الرجل في فعله واستعماله، وقال الطيبي[1]: فيه [جواز] مشاورة أهل الكفر في الطب؛ لأن الحارث بن كلدة الثقفي لم يصح إسلامه.

وقولـه: (**من عجوة المدينة**) عرف معناها في آخـر (الفصل الأول) من حديث سعد.

وقوله: (**فليجأهن**) أي: ليكسرهن ويدقهن مع نواهن، أمر باللام من وجأ يجأ مثالاً مهموزاً بمعنى دق وكسر، وجأ التيس وجاءً: دق عروق خصييه بين حجرين ولم يخرجهما أو رضّهما.

وقوله: (**ثم ليلدك**) بضم اللام وتشديد الدال أمر من لد يلد الدواء: إذا صبه في فمه، أي: يجعله في الماء ويسقيك، واللدود، كصبور: ما يُصَبُّ بالْمُسْعُط من الدواء في أحد شقي الفم، كاللَّديد، كذا في (القاموس)[2].

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ١٦٣).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٣٠٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٢٢٥ ـ [٦٧] وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: وَيَقُولُ: «يَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ت: ١٨٤٣، د: ٣٨٣٦].

٤٢٢٦ ـ [٦٨] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ وَيُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٨٣٢].

٤٢٢٧ ـ [٦٩] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبُنَّةٍ فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِالسِّكِّينِ. . . . . .

٤٢٢٥ ـ [٦٧] (عائشة) قوله: (يكسر حر هذا) أي: الرطب لأنه حار.

وقوله: (ببرد هذا) أي: البطيخ، ويدل على أن البطيخ بارد، قال الطيبي[١]: لعل البطيخ كان نيًّا غير نضيج فهو [حينئذ] بارد، انتهى. وقال السخاوي في (المقاصد الحسنة)[٢]: رواية يزيد بن رومان: (الطبيخ) بتقديم الطاء على الباء بمعنى المطبوخ.

٤٢٢٦ ـ [٦٨] (أنس) قوله: (فجعل يفتشه) أي: يشق التمر ويخرج عنه الدود، و(السوس) بالضم: دود يقع في الصوف والطعام.

٤٢٢٧ ـ [٦٩] (ابن عمر) قوله: (بجبنة) واحد الجبن بالضم وبضمتين كعُتُلّ، كذا في (القاموس)[٣] معروف، وقال الطيبي[٤]: فيه دليل على طهارة الإنفحة؛ لأنها

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ١٦٤).

(٢) «المقاصد الحسنة» (ص: ٤٣٤).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٩٢).

(٤) «شرح الطيبي» (٨/ ١٦٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَسَمَّى وَقَطَعَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٨١٩].

٤٢٢٨ ـ [٧٠] وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، .....

لو كانت نجسة لكان الجبن نجساً؛ لأنه لا يحصل إلا بها، انتهى. الإنفحة: بكسر الهمزة وتشديد الحاء وقد تكسر الفاء، والمِنْفَحة والبِنْفَحة: شيء يستخرج من بطن الجَدْي الرَّضِيع، أصفر فيعصر في صوفة فَيَغْلُظ كالجبن، وتفسير الجوهري الإنفحة بالكَرِش سهو، كذا في (القاموس)[1]، والمشهور أنه اللبن الذي يخرج من بطن الجدي فيجعل في اللبن فينعقد به الجبن، وقد ذكر بعض الفقهاء من المغاربة أنه يكره الجبن الرومي، ولا يدرى ماذا العلة فيه، أي: الشبهة في الإنفحة أو غيرها، والله أعلم.

وقوله: (**فسمى وقطع**) وهذه التسمية للتبرك كما في ابتداء الطعام لا للذبح كما يفعله بعض القوم في القرع.

٤٢٢٨ ـ [٧٠] (**سلمان**) قوله: (**عن السمن والجبن والفراء**) إنما سألوا لتطرق الشبهة فيما عندهم، ثم اختلف الشارحون في لفظ الفراء، فبعضهم على أنه بكسر الفاء والمد، جمع الفرا بفتح الفاء والقصر بمعنى حمار الوحش، وقيل: هو هنا جمع الفرو الذي يلبس ويكون من جلد الأرنب ونحوه، والترمذي ذكر الحديث في كتابه في (لبس الفرو)، ولكن ذكره ابن ماجه في (باب السمن والجبن)، كذا نقل عن القاضي ناصر الدين البيضاوي[2].

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٢٣٧).

(٢) «تحفة الأبرار» (٣/ ١١٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَـهْ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَمَوْقُوفٌ عَلَى الأَصَحِّ. [جه: ٣٣٦٧، ت: ١٧٢٦].

٤٢٢٩ ـ [٧١] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي خُبزةً بيضاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ. . . . . .

وقال التُّورِبِـشْتِي[1]: قد غلط بعضهم في الفراء في أنها جمع الفرا وهو الحمار الوحشي، وإنما هـو جمع الفـرو الذي يلبس، وإنما سألوا عنها حذراً من صنيع أهل الكفر في اتخاذهم الفرا من جلد الميتة من غير دباغ، ومما يبين صحة ما ذكرنا هو أن علماء الحديث أوردوا هذا الحديث في (باب اللباس)، ولو أوردوه في (باب الطعام) لم يكن ذلك حجة على الاختلاف فيها؛ لأن الحديث مشتمل على السؤال من الطعام واللباس، انتهى.

وقوله: (فهو مما عفا عنه) فيه أن الأصل في الأشياء الإباحة.

٤٢٢٩ ـ [٧١] (ابن عمر) قوله: (من برة سمراء) فإن قلت: سمراء هي الحنطة، فما وجه توصيف الحنطة به، فقيل في توجيهه: إنه من الأوصاف الغالبة على الحنطة كالأسود على الحية، وقد استعمل هنا في المعنى الأصلية الوصفية، وهو ما له سمرة وهي لون بين البياض والسواد وهو الأدمة أيضاً، وقيل: السمراء اسم لنوع خاص منها وهي التي فيها سواد خفي وهو أجودها وأحمدها، يعني أنها إنما غلبت في بعض أنواعها، وهي التي فيها السمرة لا في مطلقها، فيكون صفة مخصصة ويمكن أن يقال: إن السمراء اسم لمطلق الحنطـة، وإنما وصفت بها للمبالغة في وصفها بالسمرة كما يقال: حيـة أسود، أي: في غاية السواد، وتقرب ذلك من قولهم: ظل ظليل.

(١) «كتاب الميسر» (٣/ ٩٦١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مُلَبَّقَةً بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟» قَالَ فِي عُكَّةِ ضَبٍّ قَالَ: «ارْفَعْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. [د: ٣٨١٨، جه: ٣٣٤١].

وقوله: (ملبقة) على صيغة اسم المفعول من التلبيق وهو التليين، في (القاموس)[١]: لَبَقَه: لينه، وثريد ملبق: ملين بالدسم.

وقوله: (في عكة) بالضم: آنية السمن أصغر من القربة، جمعه عُكَكٌ وعِكاك، كذا في (القاموس)[٢]، وفي (نهاية الجزري)[٣]: العكة: وعاء من الجلود مستدير يختص بالسمن والعسل، وهو بالسمن أخص.

وقوله: (ارفعه) يحتمل أن يكون الأمر برفعه لكون جلده نجساً لحرمة لحمه كما هو مذهب الحنفية، ويحتمل أن يكون لتنفر طبعه ﷺ وليس بحرام، وهو مذهب الشافعي وأكثر العلماء وإلا لأمر بطرحه ونهاه عن تناوله، وقد مرّ هذا البحث في (باب ما يحل أكله وما يحرم)، وتمني هذا النوع من الطعام من رسول الله ﷺ كأنه كان من انبساط مع أصحابه أحياناً من غير تكلف كما جاء في الحديث: وكنا إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا، أو لامتحان بعض أصحابه في إحضاره له وتبادره إلى قضاء شهواته كما هو شأن المحبة، ولهذا رده بعد إحضاره ولم يأكله، أو لعله كان لأجل شهوة بعض الحاضرين ممن يصلح له مثل هذا الطعام، ولهذا قال: (عندي)، ولم يصرح بتمني أكله، والله أعلم. وقال الطيبي[٤]: هذا الحديث مخالف

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٤٨ ـ ٨٤٩).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٨٧٤).

(٣) «النهاية» (٣/ ٢٨٤).

(٤) «شرح الطيبي» (٨/ ١٦٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٢٣٠ ـ [٧٢] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن أَكْلِ الثُّومِ إِلاَّ مَطْبُوخاً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ١٨٠٨، د: ٣٨٢٨].

٤٢٣١ ـ [٧٣] وَعَنْ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنِ الْبَصَلِ فَقَالَتْ: إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٨٢٩].

٤٢٣٢ ـ [٧٤] وَعَنِ ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ قَالاَ: .....

لما كان عليه من شيمته صلوات الله عليه، وكيف وقد أخرج مخرج التمني؟ ومن ثم صرح أبو داود بكونه منكراً.

٤٢٣٠ ـ [٧٢] (علي) قوله: (نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً) النهي تنزيهي؛ لأن المختار أنه غير محرم، وإنما لم يأكل بنفسه لما بين من عذره.

٤٢٣١ ـ [٧٣] (أبو زياد) قوله: (طعام فيه بصل) قد ثبت النهي عن أكل البصل والثوم ونحوهما، وثبت امتناعه ﷺ عن أكلها وأكل طعام فيه شيء من ذلك، وإنما أكل مرة تعليماً للجواز وأنه مكروه كراهة تنزيه وهو الأصح، ونقل عن الطحاوي في «شرح الآثار»[1] أنه قال بعد ما سرد الأحاديث: هذه الأحاديث دلت على إباحة أكل نحو البصل والكراث والثوم مطبوخاً كان أو غير مطبوخ لمن قعد في بيته، وكراهة حضور المسجد وريحه موجود، قال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

٤٢٣٢ ـ [٧٤] (ابنا بسر) قوله: (عن ابني بسر) بضم الباء وسكون السين بلفظ ضد الرطب، و(السلميين) بضم السين وفتح اللام مع خفتها وتشديدها واسمهما

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَدَّمْنَا زُبْداً وَتَمْراً، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٨٣٧].

٤٢٣٣ ـ [٧٥] وَعَنْ عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: أُتِينَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَذْرِ، فَخَبَطْتُ بِيَدِي فِي نَوَاحِيهَا، وَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِيَ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَالَ: «يَا عِكْرَاشُ! كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ». . . . . .

عبدالله وعطية.

وقوله: (**وكان يحب الزبد والتمر**) أي: معاً؛ لأن دسومة الزبد يذهب عفوصة التمر، وما يذكر في كتب النحو من المثال للتمر من قولهم: على التمرة مثلها زبداً، فهو بهذا المعنى، فإن بعض الناس يبيعون التمر على فمها زبد لأجل ما ذكرنا.

٤٢٣٣ ـ [٧٥] (**عكراش بن ذؤيب**) قوله: (**عكراش**) بكسر العين وسكون الكاف، (**ابن ذؤيب**) بضم الذال المعجمة على صيغة التصغير، (**بجفنة**) بفتح الجيم وسكون الفاء: قصعة عظيمة.

وقوله: (**والوذر**) بفتح الواو وسكون الذال المعجمة جمع وذرة: القطعة الصغيرة من اللحم لا عظم فيها، ويحرك، كذا في (القاموس)[1].

وقوله: (**فخبطت بيدي**) من خبط البعير بيده الأرض: إذا ضربها بها، أي: ضربت يدي فيها من غير استواء كخبط عشواء

وقوله: (**فإنه طعام واحد**) فلا حاجة إلى الأكل من الجوانب، وترك الأكل مما

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٤٥٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ التَّمْرِ، فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ فَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ! كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ»، ثُمَّ أُتِينَا بِمَاءٍ، فَغَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بَلَلَ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ، وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ! هَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٨٤٨].

٤٢٣٤ ـ [٧٦] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْكُ أَمَرَ بِالْحَسَاءِ فَصُنِعَ، ثُمَّ أَمَرَ فَحَسَوْا مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: .....

بين اليدين للشره والحرص، ويفهم منه أن الطعام والفاكهة لو كان ألواناً مختلفة يجوز الأكل من الجوانب بحسب ميلان الطبع، وذلك أيضاً إنما يكون إذا لم يكن ظلماً على الشركاء، وكانوا راضين بذلك.

وقوله: (**فإنه غير لون واحد**) يدل على أن الفاكهة إذا كان لوناً واحداً لا يجوز الخبط والشره.

٤٢٣٤ ـ [٧٦] (**عائشة**) قوله: (**الوعك**) هو حر الحمى أو شدته وهو بفتح واو وسكون عين، كذا قال الكرماني[١]، وفي (شرح الشفاء) للشُّمُنِّي: بفتح العين وسكونها.

وقوله: (**أمر بالحساء**) بالفتح والمد: طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن ويكون رقيقاً.

وقوله: (**فحسوا**) أي: شربوا، والحسو: الشرب، وفي (القاموس)[٢]: حسا

---

(١) «شرح الكرماني» (٤/ ٢٤٣).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١١٧١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ، وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ، كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ت: ٢٠٣٩].

٤٢٣٥ ـ [٧٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ، وَالْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٢٠٦٦، ٢٠٦٨].

الماء: شربه شيئاً بعد شيء، كتحساه واحتساه، وحسا الطائر الماء حَسْواً، ولا تقل: شرب.

وقوله: (ليرتو) أي: يَشُدُّه ويُقَوِّيه، في (القاموس)[1]: رتاه: شَدَّه، وأرخاه، ضد، والقلب: قوّاه.

وقوله: (يسروا) أي: يكشف عن فؤاده الضيق والتعب، سُرِيَ الهم: انكشف.

وقوله: (كما تسروا إحداكن) الخطاب للنساء إما لأن المحموم في هذا الوقت كانت إحداهن، أو لأنهن يبالغن في إزالة الوسخ عن الوجوه.

٤٢٣٥ ـ [٧٧] (أبو هريرة) قوله: (العجوة من الجنة) أي: أنزلت من الجنة إلى مدينة الرسول كروضته ﷺ، أو يكون في الجنة يوم القيامة، أو فيه بركة وراحة للخلق كما في نعم الجنة، والأول هو الظاهر الأصوب كما عرف فيما قال العلماء في قوله عليه السلام: (ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة)، وقد يأول بأنها للطافتها كأنها من ثمار الجنة.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٨٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٤٢٣٦ ـ [٧٨] عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضِفْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ، فَجَاءَ بِلاَلٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ، فَقَالَ: «مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ؟» قَالَ: وَكَانَ شَارِبُهُ وَفَاءً، فَقَالَ لِي: «أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ؟» أَوْ «قُصَّهُ عَلَى سِوَاكٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت في الشمائل: ١٦٨].

الفصل الثالث

٤٢٣٦ ـ [٧٨] (المغيرة بن شعبة) قوله: (ضفت) على وزن بعت، أي: نزلت أنا ورسول الله ﷺ على رجل ضيفين له.

وقوله: (فشوي) بالتخفيف (الشفرة) بفتح الشين المعجمة: السكين العظيم، و(يؤذنه) من الإيذان بمعنى الإعلام.

وقوله: (ماله) تعجب من إيذان بلال بالصلاة في وقت أكل الطعام، وعدم رعاية حال الضيف، وليس في الصلاة ضيق.

وقوله: (قال: وكان شاربه وفاء) أي: تامًّا وصف بالمصدر، (فقال لي: أقصه على سواك؟) وجهوا هذه العبارة بتوجيهات متعددة، الأول: أن ضمير (شاربه) راجع إلى المغيرة، وكان الظاهر: وكان شاربي، فوضع ضمير الغائب موضع ضمير المتكلم التفاتاً على مذهب السكاكي، أو نقل الراوي بالمعنى. وقال الطيبي[1]: تجريداً أو التفاتاً، ومعنى (أقصه لك) أي: لنفعك وثوابك ليكون موافقاً لسنتي.

والثاني: أن الضمير لرسول الله ﷺ، ومعنى (أقصه لك) أي: لأجلك، أي:

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ١٦٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٢٣٧ ـ [٧٩] وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَاماً، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، . . . . . .

لتتبرك بما ينفصل عن شواربي من الأشعار.

وثالثها: أن يكون الضمير لبلال ويأباه قوله: (فقال لي)، والظاهر له، قال الطيبي[1]: التقدير: قال بلال: فقال لي: أقصه لك بالمعنى المذكور على تقدير جعل الضمير للمغيرة، وفيه تكلف، ولكن هذا إنما يلزم على ما روي في (المشكاة)، وفي (شمائل الترمذي)[2]: (فقال له)، وعلى هذه الرواية يبعد جعله للمغيرة كما في شاربه، ونقل الطيبي عن (شرح السنة): قد روي أن النبي ﷺ رأى رجلاً طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة، فوضع السواك تحت شاربه ثم جزه، وهذا إن كان في هذه القصة تعين الضمير للمغيرة أو لبلال.

٤٢٣٧ ـ [٧٩] (حذيفة) قوله: **(فجاءت جارية كأنها تدفع)** بلفظ المجهول أي: لشدة سرعتها كأنها مدفوعة، وفي رواية: تطرد.

وقوله: **(لتضع يدها)** أي: قبل أن يبدأ رسول الله ﷺ ويضع يده في الطعام فنضع أيدينا فيه، وكنا متوقفين فيه، يدل عليه قوله في آخر الحديث: **(ثم ذكر اسم الله وأكل)**، ويدل عليه سياق الحديث أيضاً، وإلا لم يكن في ذكر قولهم: **(كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا . . . إلخ)**، كثير فائدة، ولو قدر حمل مجيء الجارية

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ١٦٨).

(٢) «شمائل الترمذي» (ص: ١٣٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَأَخَذَ بِيَـدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لاَ يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَـا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِـيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِـهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَـدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَـا». زَادَ فِي رِوَايَـةٍ: ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ وأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٠١٧].

٤٢٣٨ ـ [٨٠] وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ غُلاَماً، فَأَلْقَى بَيْـنَ يَدَيْـهِ تَمْـراً، فَأَكَـلَ الْغُلاَمُ، فَأَكْثَـرَ، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ كَثْرَةَ الأَكْلِ شُؤْمٌ». وَأَمَرَ بِـرَدِّهِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ». [هب: ٥/ ٣١].

والأعرابي في أثناء الأكل حملنا قولـه: (ثم ذكر اسم الله وأكل) على تجديد التسمية، سمى لجبر نقصان تطرق من عدم تسمية الجارية والأعرابي، والوجه هو الأول، يظهر ذلك بالتأمل الصادق في سوق الكلام.

وقوله: (إن يده) أي: يد الشيطان (في يدي مع يدها) أي: يـد الجارية، وفي رواية: (مع يديهما)، وهو الظاهر، والرواية بالإفراد من باب الاكتفاء.

٤٢٣٨ ـ [٨٠] (عائشة) قوله: (شؤم) الشؤم: ضـد اليمن، واليمن: البركـة، بالضم فيهما، كذا في (القاموس)[1].

وقوله: (وأمر برده) الرد يصح إطلاقه في الأخذ على سوم الشراء وإن كان الظاهر بعد وجود البيع، لكن صرح أنه أراد أن يشتري فلا يكون كثرة الأكل من العيوب التي يستحق بها الرد.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٣٧، ١١٤٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٢٣٩ ـ [٨١] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ إِدَامِكُمُ الْمِلْحُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. [جه: ٣٣١٥].

٤٢٤٠ ـ [٨٢] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ، فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لأَقْدَامِكُمْ».

٤٢٤١ ـ [٨٣] وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِثَرِيدٍ أَمَرَتْ بِهِ فَغُطِّيَ، حَتَّى تَذْهَبَ فَوْرَةُ دُخَانِهِ، وَتَقُولُ: أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هُوَ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ». رَوَاهُمَا الدَّارِمِيُّ. [دي: ٢/ ١٤٨، ٢/ ١٣٧].

٤٢٣٩ ـ [٨١] (أنس بن مالك) قوله: (سيد إدامكم الملح) حث على القناعة والزهد في الدنيا، وأما سيادة اللحم فباعتبار اللذة والتنعم.

٤٢٤٠ ـ [٨٢] (أنس بن مالك) قوله: (فإنه أرْوَح لأقدامكم) وأيضاً فيه تكريم الطعام، وكأنه لم يذكره لظهوره، وللإشارة إلى رعاية حالهم من الراحة، فإنه أدخل في قبول النصح، والله أعلم.

٤٢٤١ ـ [٨٣] (أسماء بنت أبي بكر) قوله: (فورة دخانه) أي: غليان بخاره.

وقوله: (هو أعظم للبركة) قال الطيبي[1]: أي عظيم البركة، لعله أشار به إلى أن أفعل التفضيل هنا بمعنى الصفة المشبهة؛ لأن هذا من الإضافة إلى الفاعل، وأفعل التفضيل لا يعمل في الفاعل المظهر إلا في مسألة الكحل، فلا فاعل له حتى يضاف إليه، وهذا ما يخطر بالبال في توجيه كلام الطيبي.

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ١٦٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٢٤٢ ـ [٨٤] وَعَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا تَقُولُ لَهُ الْقَصْعَةُ: أَعْتَقَكَ اللهُ مِنَ النَّارِ كَمَا أَعْتَقْتَنِي مِنَ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ رَزِينٌ. [ت: ١٨٠٤، جه: ٣٢٧٢].

❁ ❁ ❁

١ ـ باب الضيافة

٤٢٤٢ ـ [٨٤] (نبيشة) قوله: (تقول له القصعة: أعتقك الله من النار) وهذا هو دعاء القصعة للاحسها، كما مرّ من حديث نبيشة في (الفصل الثاني).

١ ـ باب الضيافة

ضافه: إذا نزل عليه ضيفاً، وأضافه أو ضيفه: إذا أنزله، وتضيف يجيء بمعنيين، والضيف يجيء للواحد والجمع، وقد يجمع على أضياف وضيوف وضيفان، وهي ضيف وضيفة، وأصل الضيف: الميل، ضاف: مال كتضيف، وضيفته، وأضفته: أملته، وألجأته إلى أمر، وتضيفت الشمس للغروب، أي: مالت، وضاف عنه يضيف: مال عنه وعدل.

وفي (مجمع البحار)[1]: الضيافة ثمانية: الوليمة للعرس، والخرس للولادة، والإعذار للختان، والوكيرة للبناء، والنقيعة لقدوم مسافر من النقع وهو الغبار، ويصنع المسافر أو يصنع له، والوضيمة للمصيبة، والعقيقة لتسمية الولد، والمأدبة طعام متخذ للضيافة بلا سبب، وكلها مستحبة إلا الوليمة؛ فإنها تجب عند قوم، قال البغوي: يستحب للمرء أن يحدث شكر الله تعالى إذا أحدث نعمة.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٤٣٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٤٢٤٣ ـ [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ». وَفِي رِوَايَةٍ: بَدَلَ «الْجَارِ»: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٠١٨، ٦١٣٦، م: ٤٧].

٤٢٤٤ ـ [٢] وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، . . . . . .

الفصل الأول

٤٢٤٣ ـ [١] (أبو هريرة) قوله: (فليكرم ضيفه) بطلاقة الوجه والترحيب والقيام للخدمة وتعجيل القرى، والتكلف منهي عنه إلا للضيف.

وقوله: (فلا يؤذ جاره) اكتفاء بالأدنى، يعني إن لم يحسن فلا أقل من أن لا يؤذي، ويمكن أن يجعل النهي عن الإيذاء كناية عن الأمر بالإحسان بناء على أن منع الإحسان ممن يتوقعه إيذاء له، فافهم.

وقوله: (فليقل خيراً) قد يفسر بما فيه ثواب وهو الأظهر فلا يشمل المباح، وقد يجعل بمعنى ما ليس فيه عقاب فيشمله.

وقوله: (وفي رواية) أي: للبخاري، (بدل الجار) أي: بدل جزء الحديث الذي فيه الوصية بعدم إيذاء الجار هذا الكلام.

٤٢٤٤ ـ [٢] (أبو شريح) قوله: (جائزته) الجائزة: العطية، والتحفة، واللطف،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحَرِّجَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٠١٩، ٦١٣٥، م: ٤٨].

كذا في (القاموس)[١]، وفيه أيضاً التحفة بالضم: البر واللطف، واللطف: الرفق والدنو، وقال الطيبي في معنى الحديث[٢]: إنه يضيف ثلاثة أيام، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة، وتسمى الجيزة أيضاً وهو قدر ما يجوز به من منهل إلى منهل، فما كان بعد ذلك فهو صدقة مخير فيه، وكره المقام بعد ذلك، كذا في (مجمع البحار)[٣].

وعلى هذا التقرير الجائزة متأخرة زائدة على الضيافة ثلاثة أيام، والقرينة على أنه قد جاء ذكرها متأخراً في بعض الروايات الصحيحة عن أبي شريح، ويمكن أن تكون الجائزة إشارة إلى ارتكاب التكلف والمبالغة في البر والإحسان للضيف في اليوم الأول، والاكتفاء بما تيسر في اليومين الأخيرين، فيكون يوم الجائزة أحد الأيام الثلاثة للضيافة.

ثم الظاهر من قوله: **(فما بعد ذلك فهو صدقة)** أن ما سبق كان واجباً أداء لحق الضيف، فيكون حجة للقائل بوجوبها ولو في اليوم الأول، لكن ظاهر لفظ الجائزة والإكرام يدل على الاستحباب على ما قال الطيبي[٤].

وقوله: **(أن يثوي)** أي: يقيم.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٤٧٠).

(٢) «شرح الطيبي» (٨/ ١٧٢).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٤٤٠).

(٤) «شرح الطيبي» (٨/ ١٧٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٢٤٥ ـ [٣] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لاَ يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦١٣٧، م: ١٧٢٧].

٤٢٤٦ ـ [٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالاَ: الْجُوعُ، قَالَ: «وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ.....

٤٢٤٥ ـ [٣] (عقبة بن عامر) قوله: (لا يقروننا) قرى يقري من ضرب يضرب، و(يقروننا) بالنونين في جميع الأصول إلا ما جاء في بعضها بنون واحدة، ومبناه جزم المضارع بدون الجازم للتخفيف كرفعه في محل الجزم، قالوا: وكلاهما لغة فصيحة.

وقوله: (فأمروا) بلفظ الماضي المعلوم، أي: أعطوا.

وقوله: (فخذوا منهم حق الضيف) صريح في وجوب الضيافة حتى يؤخذ جبراً وكرهاً، وعامة العلماء على أنها من مكارم الأخلاق، وقال مالك وسحنون: إن ذلك على أهل البوادي، والصحيح أنه كان ذلك في أوائل الإسلام فنسخت، وأما عند المخمصة والاضطرار فلا كلام فيه.

وقوله: (ينبغي لهم) الضمير للضيف لأنه اسم جنس، وفي بعض نسخ (المصابيح): (له).

٤٢٤٦ ـ [٤] (أبو هريرة) قوله: (ذات يوم) وفي بعض الروايات: (يوم حار)، وفي بعضها: (صائف)، وفي بعضها: (بالظهيرة).

وقوله: (وأنا) بالواو، وفي بعض النسخ: (فأنا) بالفاء.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا قُومُوا» فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرأَةُ قَالَتْ: مَرْحَباً وَأَهْلاً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلاَنٌ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ إِذْ جَاءَ الأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافاً مِنِّي قَالَ: . . . . . .

وقوله: (الذي أخرجكما) يعني الجوع، وتأثير الجوع فيه ﷺ بحكم الجبلة، وللسادة الصوفية في إبقاء حصة الجبلة فيه ﷺ كلام عال ذكرناه في بعض رسائلنا الفارسية.

وقوله: (فقاموا) هكذا في الأصول بلفظ الجمع كذا قال الطيبي[1]، وهو إما من جعل أقل أفراد الجمع اثنين أو كان معهم خادم ـ كما يأتي في الفصل الثالث ـ لم يذكر.

وقوله: (معه) إشارة إلى تبعيتهما له وإطاعتهما له ﷺ، ولذلك قال: (أتى) بصيغة الإفراد، ودلالته معه على ذلك وإن لم يكن كليًا كما في قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ وأمثاله، ولكن ربما يدعى فهمهما في مثل هذا المقام، فافهم.

وقوله: (رجلاً من الأنصار) اسمه أبو الهيثم بن التيهان، بفتح التاء وكسر الياء المشددة.

وقوله: (أكرم أضيافاً) اسم تفضيل من كرم يكرم، والتمييز زال عن الفاعل أي: ليس أحد أزيد مني في كرم أضيافه، أي: كون أضيافه كرماً، وأما جعله اسم تفضيل من الإكرام بحذف الزائد كما جوزه بعض النحاة وجعل أضيافاً مفعولاً به فمن أغاليط

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ١٧٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ» فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ، وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي مَسْعُودٍ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي «بَابِ الْوَلِيمَةِ». [م: ٢٠٣٨].

الأوهام؛ لأن اسم التفضيل لا يعمل في المفعول به، فليفهم. وأيضاً الظاهر مدح هؤلاء الأضياف الكرام لا مدح نفسه، وهو الصادق قطعاً.

وقوله: (**فجاءهم بعذق**) فيه تقديم الفاكهة على الطعام للضيف، وقد وقع في القرآن المجيد كذلك في قوله تعالى: ﴿وَفَٰكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ۝٢٠ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الواقعة: ٢٠ ـ ٢١].

وقوله: (**فيه بسر وتمر ورطب**) كأنه جف بعض رطبات فصار كالتمر. (**المدية**) بضم الميم وكسرها.

وقوله: (**الحلوب**) بفتح الحاء: الشاة ذات اللبن.

وقوله: (**ومن ذلك العذق**) لا يدل الواو على بعدية أكل العذق، أو كان بقي منه شيء فأكلوا بعد الطعام، والظاهر هو الأول.

وقوله: (**رووا**) بفتح الراء وضم الواو مخففاً من روي من الماء كرضي.

وقوله: (**لتسألن عن هذا النعيم**) أي: عن القيام بحق شكره.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٤٢٤٧ ـ [٥] عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ ضَافَ قَوْماً فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُوماً، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرُهُ حَتَّى يَأْخُذَ لَهُ بِقِرَاهُ مِنْ مَالِهِ وَزَرْعِهِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْماً فَلَمْ يَقْرُوهُ كَانَ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ». [دي: ٢/ ٦٣٤، د: ٣٨٠٤].

٤٢٤٨ ـ [٦] وَعَنْ أَبِي الأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ يَقْرِنِي وَلَمْ يُضِفْنِي، . . . . . .

الفصل الثاني

٤٢٤٧ ـ [٥] (المقدام) قوله: (أيما مسلم ضاف قوماً) أي: نزل عليهم.

وقوله: (فأصبح الضيف) من وضع المظهر موضع المضمر للإشارة إلى علة الحكم.

وقوله: (بقراه) أي: مثل قراه وهو بقدر شبعه.

وقوله: (من ماله وزرعه) توحيد الضمير باعتبار لفظ القوم أو باعتبار المضيف.

وقوله: (كان له أن يعقبهم) من الإعقاب، أي: يأخذ من أموالهم عقيب صنعهم، قد سبق شرحه مفصلاً.

٤٢٤٨ ـ [٦] (أبو الأحوص) قوله: (الجشمي) بضم الجيم وفتح الشين.

وقوله: (فلم يقرني) من القرى، من باب ضرب على وزن لم يرمني، (ولم يضفني) بضم الياء: من أضاف، والظاهر أنه تأكيد للأول، ويمكن أن يراد بقوله: (لم يقرني) أنه لم يأت بطعام بعد نزولي عليه، وبالثاني أنه لم يذهب بي إلى منزله، ولم

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ، أَقْرِيهِ أَمْ أَجْزِيهِ؟ قَالَ: «بَلْ أَقْرِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٢٠٠٦].

٤٢٤٩ ـ [٧] وَعَنْ أَنَسٍ ـ أَوْ غَيْرِهِ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» فَقَالَ سَعْدٌ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَلَمْ يُسْمِعِ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سَلَّمَ ثَلَاثاً، وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلَاثاً، وَلَمْ يُسْمِعْهُ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلاَّ وَهِيَ بِأُذُنَيَّ، وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ وَلَمْ أُسْمِعْكَ، أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْتَكْثِرَ مِنْ سَلَامِكَ وَمِنَ الْبَرَكَةِ، ثُمَّ دَخَلُوا الْبَيْتَ، . . .

ينزلني؛ لأن أضافه بمعنى أنزله، فافهم.

وقوله: (أم أجزيه؟) أي: أكافيه بمنع الطعام عنه كما فعل بي بحكم جزاء سيئة سيئة مثلها، فـ (قال: بل أقره) عملاً بقوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [المؤمنون: ٩٦].

٤٢٤٩ ـ [٧] (أنس) قوله: (أن أستكثر من سلامك ومن البركة) أي: بركة سلامك ورحمتك ودعائك، وهذا يوهم أنه ﷺ كان ضم قوله: (وبركاته)، ولكن ليس في النسخ ذلك، ثم إن (من) الأولى ابتدائية أو تعليلية، والثاني للتبعيض أو زائدة مفعول (أستكثر)، ويحتمل أن يكون فيهما زائدة أو تبعيضية، ويكون الثاني بدلاً من الأول.

وقوله: (فاتبعه سعد) كأنه سأله رسول الله ﷺ لِمَ لَمْ ترد عليه السلام فاعتذر، والله أعلم[1].

وقوله: (ثم دخلوا البيت) أي: دخل رسول الله ﷺ وسعد ومن معهما من الصحابة

---

(١) وقوله: «فاتبعه سعد . . . إلى: والله أعلم» لم توجد هذه العبارة إلا في نسخة (ب).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقَرَّبَ لَهُ زَبِيباً، فَأَكَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

[شرح السنة: ١٢/ ٢٨٣].

٤٢٥٠ ـ [٨] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ وَمَثَلُ الإِيمَانِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ، يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى آخِيَّتِهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الإِيمَانِ، .....

بيت سعد.

وقوله: (أكل طعامكم الأبرار) الظاهر أنه دعاء لهم، والحمل على الإخبار بعيد، وعلى تقدير الحمل عليه لا حاجة إلى جعله من قبيل ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾[النحل: ١٢٠] لوجود غيره من الصحابة معه وكان تشريفاً منه ﷺ بتسميتهم أبراراً، نعم لا يحسن تسميتهم أنفسهم أبراراً، وهذا أحد وجوه عدم حمله على الإخبار؛ لأنه تعليم منه ﷺ أصحابه، أما قوله: (أفطر عندكم الصائمون) فظاهر في الدعاء إن لم يكونوا صائمين، فافهم.

٤٢٥٠ ـ [٨] (أبو سعيد) قوله: (في آخيته) بالمد وكسر الخاء المعجمة وتشديد الياء، وقد يخفف: عود في حائط، أو في حبل يدفن طرفاه في الأرض، ويبرز طرفه، كالحلقة تشد فيها الدابة، والجمع أخايا وأواخي، كذا في (القاموس)[1]، وفي (الصراح)[2]: بالمد والتشديد: ميخ وگوشه دوال كه أسپ را در آخور بروي بندند.

وقوله: (وإن المؤمن يسهو) إشارة إلى أن من شأن المؤمن أن لا يعصي متعمداً، ولو وقع منه شيء من ذلك لم يكن إلا سهواً وخطأً، أو المراد بالسهو المعصية

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٥٨).

(٢) «الصراح» (ص: ٥٤١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَأَطْعِمُوا طَعَامَكُمُ الأَتْقِيَاءَ، وَأَوْلُوا مَعْرُوفَكُمُ الْمُؤْمِنِينَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ». [هب: ٧/ ٤٥٢، حلية الأولياء: ٨/ ١٧٩].

٤٢٥١ ـ [٩] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ يُقَالُ لَهَا: الْغَرَّاءُ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى، أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا، فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا فَلَمَّا كَثُرُوا، جَثَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. . . . .

والتقصير مجازاً.

وقوله: (**فأطعموا طعامكم الأتقياء . . .إلخ**)، لما ذكر الرجوع إلى الإيمان وما يقتضيه من عمل الطاعة ذكر بعض الأعمال التي هي عمدة الخيرات، ويحتمل أنه كان قد وقع من بعض الصحابة تقصير في خصوص هذه الأعمال بمقتضى النفس والطبيعة فمهد لهم عذراً في ذلك، ثم رغبهم فيها وأمرهم بها، فافهم.

٤٢٥١ ـ [٩] (**عبدالله بن بسر**) قوله: (**يحملها أربعة رجال**) الظاهر أنه مع الطعام.

وقوله: (**وسجدوا الضحى**) دليل على أنهم كانوا يصلون الضحى، بل قد يفهم منه دوامها والاعتياد عليها، وقد سبق تحقيقه في (كتاب الصلاة).

وقوله: (**فالتفوا عليها**) أي: اجتمعوا حولها.

وقوله: (**جثا**) لضيق المكان، في (القاموس)[1]: جثا، كدعا ورمى جُثُوًّا وَجُثِيًّا بضمهما: جلس على ركبتيه أو قام على أطراف أصابعه، انتهى. ولعل الحمل على المعنى الأول أنسب بهذا المقام كما لا يخفى.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٦٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْداً كَرِيماً، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً عَنِيداً»، ثُمَّ قَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٧٧٣].

٤٢٥٢ ـ [١٠] وَعَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَأْكُلُ وَلاَ نَشْبَعُ قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ يُبارِكْ لَكُمْ فِيهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٧٦٤].

وقوله: (ما هذه الجلسة؟) كأنه استحقر الأعرابي بالنسبة إلى عظمته وعلو مرتبته، فأجاب بأنه جلسة تواضع.

وقوله: (عبداً كريماً) الكرم يتضمن كل صفة كمال وخير، قالوا: إذا وصفت أحداً بالكرم فقد وصفته بكل خير، ولعل المراد التواضع والرحمة والشفقة.

وقوله: (جباراً عنيداً) الجبر: الملك والإكراه، وتجبر: تكبر، وعاند: خالف الحق ورده عارفاً به، فهو عنيد وعاند، والعاند: البعير يحور عن الطريق ويعدل، كذا في (القاموس)[1].

وقوله: (ذروتها) بالكسر والضم، أي: أعلاها ووسطها.

٤٢٥٢ ـ [١٠] (وحشي بن حرب) قوله: (وعن وحشي بن حرب) بن وحشي ابن حرب، فاسمه اسم جده، وجده قاتل حمزة سيد الشهداء، واسم أبيه أيضاً اسم جده وهو حرب.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٢٨٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٤٢٥٣ ـ [١١] عَنْ أَبِي عَسِيبٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلاً، فَمَرَّ بِي فَدَعَانِي فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، ثُمَّ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ فَدَعَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، ثُمَّ مَرَّ بِعُمَرَ فَدَعَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ حَائِطاً لِبَعْضِ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لِصَاحِبِ الْحَائِطِ: «أَطْعِمْنَا بُسْراً»، فَجَاءَ بِعِذْقٍ فَوَضَعَهُ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ بَارِدٍ، فَشَرِبَ فَقَالَ: «لَتُسأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ القيامةِ» قَالَ: فَأَخَذَ عُمَرُ العِذْقَ فَضَرَبَ فِيهِ الأَرْضَ حَتَّى تَنَاثَرَ الْبُسْرُ قِبَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّا لَمَسْؤُولُونَ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: . . . . . .

الفصل الثالث

٤٢٥٣ ـ [١١] (أبو عسيب) قوله: (عن أبي عسيب) بالعين والسين المهملتين أولهما مفتوحة، وثانيهما مكسورة على وزن غريب.

وقوله: (إنا لمسؤولون عن هذا) قال الطيبي[1]: يجوز أن يكون المشار إليه المذكور قبله، وأن يكون المشار إليه العذق المتناثر تحقيراً لشأنه، انتهى.

ولا يذهب عليك أن الحمل على تحقير النعمة مع تعظيم النبي وتنويهه ﷺ لشأنه مما لا يليق، بل الباعث على ضرب عمر بالعذق الأرض واستبعاده السؤال عنه ضيق الصدر وعروض الضجرة والحسرة على حاله مع عروض نوع من سكر الحال، وفي ضمنه تعظيم النعمة لا تحقيرها، فتأمل، والله الموفق.

وقوله: (نعم إلا من ثلاث) أي: يسألون من كل نعيم إلا من ثلاث.

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ١٧٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

خِرْقَةٍ لَفَّ[١] بِهَا الرَّجُلُ عَوْرَتَهُ، أَوْ كِسْرَةٍ سَدَّ بِهَا جَوْعَتَهُ، أَوْ حُجْرٍ[٢] يَتَدَخَّلُ فِيهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْقُرِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» مُرْسلاً[٣].

[حم: ٥/ ٨١، هب: ٤/ ١٤٣].

وقوله: (كف بها) بالكاف، وفي بعض النسخ: (لف) باللام.

وقوله: (أو جحر) بتقديم الجيم على الحاء تشبيهاً بجحر اليربوع ونحوه، و(يتدخل) بلفظ التفعل للتكلف إشارة إلى ضيقه بقدر الحاجة.

(القر) بضم القاف: البرد، كذا في (الصحاح)[٤]، وقال في (القاموس)[٥]: القر بالضم: البرد أو يخص بالشتاء، وقد صحح في بعض النسخ: بالضم والفتح، والذي في الكتب أن الذي هو بمعنى البرد بالضم، والذي بالفتح صفة اليوم، وفي (مجمع البحار)[٦]: يوم قر بالفتح، أي: بارد، وفي (الصحاح)[٧]: يوم قر وليلة قرة أي: باردة، هذا ولكن فسر في قولها: لا حر ولا قر في حديث أم زرع ليس ذا حر ولا ذا برد، وفي بعض شروح (الشمائل): لا قر بفتح القاف أو ضمها، أي: لا حرارة فيه ولا برودة، والله أعلم.

---

(١) في نسخة: «كف».

(٢) قال القاري (٧/ ٢٧٤٠): بضم الحاء المهملة وسكون الجيم فراء، أي: مكان محجر، انتهى. وضبطه الشارح بتقديم الجيم على الحاء، فليتأمل.

(٣) لفظ «مرسلاً» سقط في نسخة، وقال القاري (٧/ ٢٧٤٠): وفي بعض النسخ زاد: (مرسلاً) وهو غير ملائم للمقام، ولعله قيد لرواية البيهقي.

(٤) «الصحاح» (٢/ ٧٨٩).

(٥) «القاموس المحيط» (ص: ٤٢٩).

(٦) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٢٥٠).

(٧) «الصحاح» (٢/ ٧٨٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٢٥٤ ـ [١٢] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلاَ يَقُومُ رَجُلٌ حَتَّى تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ، وَلاَ يَرْفَعُ يَدَهُ وَإِنْ شَبِعَ حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ، وَلْيُعْذِرْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْجِلُ جَلِيسَهُ، فَيَقْبِضُ يَدَهُ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ».

[جه: ٣٣٣٨، هب: ٥/ ٨٣].

٤٢٥٥ ـ [١٣] وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ كَانَ آخِرَهُمْ أَكْلاً. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» مُرْسلاً.

[هب: ٥/ ١٢٢].

٤٢٥٤ ـ [١٢] (ابن عمر) قوله: (وليعذر) من أعذر: إذا صار ذا عذر، أي: ليظهر عذره إذا رفع يده رفعاً لخجالة الجليس واستحيائه، قال الطيبي[١]: المشار إليه بذلك مقدر، والمعنى أن رفع اليد بلا عذر يخجل صاحبه، وفي (نهاية الجزري)[٢]: الإعذار: المبالغة في الأمر، أي: ليبالغ في الأكل إلى آخر المجلس، لكنه يأكل قليلاً قليلاً، وقيل: ليعذر من التعذير بمعنى التقصير، أي: ليقصر في الأكل ليتوفر على الباقين، ولير أنه يبالغ كما جاء في حديث آخر: جاء بطعام جشيب فكنا نعذر، أي: نقصر ونرى أنا مجتهدون، انتهى. وعلى كلا التقديرين ذلك إشارة إلى رفع اليد قبل فراغ القوم، فافهم.

٤٢٥٥ ـ [١٣] (جعفر بن محمد) قوله: (كان آخرهم أكلاً) أي: كان يأكل قليلاً قليلاً إلى آخر المجلس فيأكل فيه كما يأكل القوم.

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ١٨٠).

(٢) «النهاية» (٣/ ١٩٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٢٥٦ ـ [١٤] وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ فَعَرَضَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: لاَ نَشْتَهِيهِ. قَالَ: «لاَ تَجْتَمِعْنَ جُوعاً وَكَذِباً». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. [٣٣٤١].

٤٢٥٧ ـ [١٥] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. [جه: ٣٣٣٠].

٤٢٥٨ ـ [١٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ». رَوَاهُ ابْن مَاجَهْ. [جه: ٣٤٠١].

٤٢٥٩ ـ [١٧] وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» عَنْهُ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: فِي إِسْنَادِهِ ضُعْفٌ. [هب: ١٢/ ١٥٣].

٤٢٦٠ ـ [١٨] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ». . . . . .

٤٢٥٦ ـ [١٤] (أسماء بنت يزيد) قوله: (لا تجتمعن جوعاً وكذباً) تنبيه على أنه لا ينبغي لمن يشتهي الطعام أن يقول: لا أشتهي، كما هو عادة بعض الناس؛ لئلا يلزم الكذب.

٤٢٥٧ ـ [١٥] (عمر بن الخطاب) قوله: (فإن البركة مع الجماعة) أي: في الأكل، بل في جملة الأمور.

٤٢٥٨، ٤٢٥٩ ـ [١٦، ١٧] (أبو هريرة) قوله: (إلى باب الدار) زيادة في التكريم، ومنه أخذ قول الناس: حتى الباب، لكنه وقع في الحديث مخصوصاً بالضيف، والله أعلم.

٤٢٦٠ ـ [١٨] (ابن عباس) قوله: (من الشفرة إلى سنام البعير) ومعنى سرعة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. [جه: ٣٣٩٩].

٢ ـ باب

وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ مِنَ الْفَصْلِ الأَوَّلِ.

* الْفَصْل الثَّانِي:

٤٢٦١ ـ [١] عَنِ الْفُجَيْعِ العَامِرِيِّ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟.....

الشفرة إلى السنام أنه أول ما يقطع ويؤكل لاستلذاذه، كذا قال الطيبي[1]، ويمكن أن يكون معناه: سرعة نفوذها وسرايتها فيه للينه ورخاوته، والله أعلم.

٢ ـ باب

وفي بعض النسخ: (باب في أكل المضطر)، وهذا الباب خال عن الفصل الأول[2].

الفصل الثاني

٤٢٦١ ـ [١] (الفجيع العامري) قوله: (عن الفجيع) بالفاء والجيم بلفظ التصغير.

وقوله: (ما يحل لنا من الميتة؟) أي: أيّ فرد، والكائن في أيِّ وقت، فالفردية والخصوصية هنا باعتبار الكينونة في وقت خاص، فيكون المقصود الاستفسار عن حد

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ١٨١).

(٢) وكذا خال عن الفصل الثالث أيضاً.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ: «مَا طَعَامُكُمْ؟» قُلْنَا: نَغْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فَسَّرَهُ لِي عُقْبَةُ: قَدَحٌ غُدْوَةً، وَقَدَحٌ عَشِيَّةً قَالَ: «ذَاكَ وَأَبِي الْجُوعُ» فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٨١٧].

٤٢٦٢ ـ [٢] وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ فَتُصِيبُنَا بِهَا الْمَخْمَصَةُ فَمَتَى يَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ؟ قَالَ: «مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا أَوْ تَحْتَفِئُوا بِهَا بَقْلاً فَشَأْنَكُمْ بِهَا». مَعْنَاهُ: إِذَا لَمْ تَجِدُوا صَبُوحاً أَوْ غَبُوقاً وَلَمْ تَجِدُوا بَقْلَةً تَأْكُلُونَهَا حَلَّتْ لَكُمُ الْمَيْتَةُ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ. [دي: ٢/ ٨٨].

❖ ❖ ❖

الاضطرار، فيرجع إلى السؤال عما يحله، كما في الرواية الأخرى التي جاءت في كتاب الطبراني وغيره على ما نقله التُّورِبِشْتِي[1] من قوله: ما يحل لنا الميتة؟ من الإحلال، ونصب (الميتة) على المفعولية، نعم هذه أصرح في المقصود، فتدبر.

وقوله: (ما طعامكم؟) أي: ما قدر طعامكم، والغبوق: العشاء، والصبوح: الغداء، وأصلهما في الشراب ثم استعملا في الطعام.

وقوله: (فسره لي عقبة) هذا التفسير من عقبة، إما بالسماع أو بمجيئه في رواية أخرى، وبالجملة تفسير الراوي معتبر فكان هو المراد.

٤٢٦٢ ـ [٢] (أبو واقد الليثي) قوله: (أو تحتفئوا بها) أي: تعتلفوا بها بدل الميتة، (بقلا) أي: نباتات وخضراوات، والحفأ محركة وبالهمزة مقصور: البردي،

---

(١) «كتاب الميسر» (٣/ ٩٦٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

نبات معروف أو أخضره ما دام في منبته، أو أصله الأبيض الذي يؤكل، واحتفأه: اقتلعه من منبته، كذا في (الصراح)[١]، والبردي يؤكل عند شدة المخمصة، ويروى تحتفوا مشدداً، من احتف النبت: جزَّه، كذا في (القاموس)[٢].

واعلم أن بين هذا الحديث والحديث السابق تعارضاً بحسب الظاهر لأن الحديث السابق يدل على إثبات الجوع والاضطرار وحل أكل الميتة مع وجود القدرة على الاغتياق والاصطباح بقدح لبن، وهذا الحديث يدل على اشتراطه بعدم وجدان الغبوق والصبوح، بل زاد في التضيق لاشتراط عدم وجدان البقلة ونحوها مما يحصل بها سد الرمق.

وقد اختلف الأئمة في ذلك فمذهب أبي حنيفة أنه لا يحل تناول الميتة إلا عند خوف الهلاك بمقدار ما يحصل به سد الرمق، وهو أحد قولي الشافعي، وفي هذا القول تضييق وهو أقرب إلى التقوى والاحتياط.

وذهب مالك وأحمد والشافعي رحمهم الله في قول إلى أنه إذا لم يجد طعاماً مباحاً لا يشبعه ولا يقضي به حاجة نفسه فلا يحصل القوت حل له التناول من الميتة حتى يشبع ويحصل القوت، وفي هذا القول توسيع دائرة الرخصة، وتمسكهم بالحديث الأول؛ لأن القدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس وإن كان لا يشبع الشبع التام، وقد أباح مع ذلك تناول الميتة، فدل على أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت والشبع، ودليل الحنفية الحديث الثاني؛ لأنه دلّ على عدم إباحة الميتة مع القدرة على ما يسد الرمق.

---

(١) كذا في الأصل، والظاهر: «القاموس». انظر: (ص: ٣٧).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٧٣٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣ ـ باب الأشربة

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٤٢٦٣ ـ [١] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلاَثاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

والجواب الذي يحصل به التوفيق بين الحديثين أن الاغتباق بقدح والاصطباح بقدح آخر إنما كان على سبيل الاشتراك بين القوم بأجمعهم لا لكل واحد منهم فرادى لقوله ﷺ: (ما طعامكم؟) مخاطباً الكل، والسائل وإن كان واحداً لكنه سأل عن جانبهم وكان رائدهم، ولذا قال: ما يحل لنا؟ ولا شك أنه لا يكفي القدح الواحد للجماعة الكثيرة، ولا يدفع شيئاً من الجوع أصلاً، ولا يسد الرمق، ولا يقيم النفس، نعم لو كان لكل واحد قدح لحصل المقصود، وأيضاً معنى الاضطرار الذي هو منطوق النص إنما يحصل في صورة سدّ الرمق لا حصول بعض الشبع، كذا قال التُّورِبِشْتِي[1]، فتأمل.

٣ ـ باب الأشربة

لما كان الشراب تابعاً للطعام ومن تتمته جعل لبيانه باباً داخلاً في (كتاب الطعام)، ولم يعقد له كتاباً على حدة، والأشربة الظاهر أنه جمع شراب كالأطعمة جمع طعام، ويمكن أن يجعل جمع شريب بمعنى شراب كأقمصة جمع قميص، قال في (القاموس)[2]: الشراب ما شرب كالشريب والشروب.

الفصل الأول

٤٢٦٣ ـ [١] (أنس) قوله: (يتنفس في الشراب) أي: في أثناء شربه الشراب،

---

(١) «كتاب الميسر» (٣/ ٩٦٥).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وزادَ مُسْلمٌ فِي رِوَايَةٍ وَيَقُولُ: «إِنَّـه أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ». [خ: ٥٦٣١، م: ٢٠٢٨].

وقد جاء في بعض الروايات: (كان يتنفس في الإناء)، ومعناهما واحد، وهو أن يشرب فيبين الإناء من فمه، فيتنفس، يفعل ذلك ثلاث مرار، وقد جاء النهي عن التنفس في الإناء وهـو محمول على التنفس من غير إبانة الإناء عن فمـه، وقيل: وجه الجمع أن المنهي عنه هو التنفس فيه مع من يكره نَفَسَه ويتقذره، والاستحباب مع من يحبه ويتبرك بـه.

وقوله: (أروى) أفعل من الإرواء بحذف الزائد، والأصل في أفعل التفضيل أن يجيء من الثلاثي المجرد، وقد يجيء من باب الإفعال أيضاً بحذف الزائد نحو: أذهب، في قولـه ﷺ للنساء: (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن)[1] كما مرّ في (كتاب الإيمان)، ولا يخفى أن قوله: (أبرأ) أيضاً من الإبراء، أي: أكثر تأثيراً في صحة البدن لكونه أقل تأثيراً في تبريد المعدة وضعف الأعصاب[2].

وقوله: (أمـرأ) يقال: أمرأني الطعام ومرأني: إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عليها، والمري: هو مجرى الطعام والشراب من الحلق، وأصل المري رأس المعدة المتصل بالحلقوم، وبـه يكون استمرار الطعام، وجاء في بعض الروايات: (فإنه أهنأ وأمـرأ)، وهمـا بمعنـى، يقـال: هنأنـي الطعام ومرأنـي، فإن أفـرد فأمـرأني، وفـي (القاموس)[3]: والمهنأ: ما أتاك بلا مشقة، والهنيء: السائغ.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٠٤).

(٢) وقوله: «وضعف الأعصاب» زادت هذه العبارة في نسخة: (ب) فقط.

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٦٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٢٦٤ ـ [٢] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. [خ: ٥٦٢٩].

٤٢٦٥ ـ [٣] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ [عَنِ] اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ. زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَاخْتِنَاثُهَا: أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٦٢٥، م: ٢٠٢٣].

٤٢٦٦ ـ [٤] وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٠٢٤].

٤٢٦٤ ـ [٢] (ابن عباس) قوله: (من في السقاء) أي: من فمه لاستلزامه كثرة شرب الماء وهو مضر بالمعدة منهي عنه.

٤٢٦٥ ـ [٣] (أبو سعيد الخدري) قوله: (اختناث) من الخنث، وفيه معنى الكسر واللين، ومنه المخنث لمن في أعضائه تكسر ولين، إما خلقة أو تكلفاً، و(السقاء) بكسر السين، في (القاموس)[٢]: السقاء ككساء: جلد السخلة إذا أجذع، يكون فيه الماء واللبن، جمعه: أسقية، قيل: النهي إنما هو في السقاء الكبير دون الإداوات ونحوها أو عن الاعتياد لا نادراً أو للضرورة، فلا يرد أنه قد جاء شربه ﷺ من فيِّ السقاء.

٤٢٦٦ ـ [٤] (أنس) قوله: (نهى أن يشرب الرجل قائماً) اعلم أنه قد جاءت الأحاديث في النهي عن الشرب قائماً، وقد وردت أيضاً في جوازه، والأحاديث كلها صحيحة قوية، وإن كان أحاديث النهي أكثر، ولا شبهة أن عادته ﷺ كانت على الشرب

---

(١) قال في «المرقاة» (٨/ ١٦٢): وفي «الجامع الصغير»: رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١١٩١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٢٦٧ ـ [٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً، فَمَنْ نَسِيَ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَقِئْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٠٢٦].

قاعداً، والجمع بينهما أن النهي محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه ﷺ قائماً فلبيان الجواز، فإن قلت: كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً وقد فعله النبي ﷺ؟، فالجواب أن فعله ﷺ إذا كان بياناً للجواز لا يكون مكروهاً بل البيان واجب عليه.

٤٢٦٧ ـ [٥] (أبو هريرة) قوله: (فليستقئ) الأمر بالاستقاء محمول على الندب، فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقيأ لهذا الحديث سواء كان ناسياً أو عامداً؛ لأنه إذا أمر به ناسياً فمتعمداً أولى، قال النووي[1]: وقال المالكية: لا بأس بالشرب قائماً لما جاء من الخلفاء الأربعة أنهم كانوا يشربون قائماً، وأجابوا عن حديث أبي هريرة: (لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقئ)، بأن عبد الحق قال: إن في إسناده عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف.

وقال بعض الشيوخ: لعل النهي ينصرف لمن أتى أصحابه بماء فبادر لشربه قائماً قبلهم استبداداً وخروجاً عن كون ساقي القوم آخرهم شرباً، كذا في (المواهب اللدنية)[2]، ولا يخفى أن هذا القول تكلف إذ الظاهر أن النهي عن الشرب قائماً مطلق ومعلل باستلزام الضرر كما سنذكر، وأما استبداد الجائي أصحابه بالشرب وترك العمل بكون ساقي القوم آخرهم فشيء آخر.

ثم قال بعض الشيوخ: الأظهر أنه موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه لا مرفوع إلى النبي ﷺ، ثم قال: والأظهر أن أحاديث الشرب قائماً تدل على الجواز، والنهي محمول على الاستحباب والأولوية؛ لأن في الشرب قائماً ضرراً، فكره من أجله، ونقل عن

(١) «شرح النووي» (١٣/ ١٩٥).

(٢) «المواهب اللدنية» (٢/ ٤٢١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٢٦٨ ـ [٦] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٦٣٧، ٥٦١٧، م: ٢٠٢٧].

٤٢٦٩ ـ [٧] وَعَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الْكُوفَةِ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ، فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، .....

ابن القيم أن للشرب قائماً آفات عديدة؛ منها أنه لا يحصل به الري التام، ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء، وينزل سريعاً إلى المعدة، فيخشى منه أن يبرد حرارتها، ويسرع النفوذ إلى أسافل البدن بغير تدريج، وكل هذا مضر، وإذا كان نادراً لم يضر، وعند أحمد عن أبي هريرة: أنه رأى رجلاً يشرب قائماً فقال: مه، قال: لم؟ قال: أيسرك أن يشرب معك الهر؟ قال: لا، قال: فإنه قد شرب معك من هو شر منه وهو الشيطان، نقل هذا كله في (المواهب)[1].

٤٢٦٨ ـ [٦] (ابن عباس) قوله: (من ماء زمزم) قيل: كان ذلك لأنه لم يجد موضعاً للقعود لازدحام الناس عند زمزم، هذا وقد يقال: هذا مخصوص بماء زمزم، وقد ثبت في السنة ذلك، وما ذكر من سريان الماء في البدن الذي عد ضرراً في الشرب قائماً فهو من المنافع ههنا لما فيه من البركة والنور، وهكذا قيل في فضل ماء الوضوء، والله أعلم.

٤٢٦٩ ـ [٧] (علي) قوله: (في رحبة الكوفة) رحبة الدار والمكان بفتح الحاء وقد يسكن: ساحته ومتسعه.

وقوله: (وذكر رأسه ورجليه) أي: ذكر الراوي بعد قوله: (وجهه ويديه) رأسه ورجليه.

(١) «المواهب اللدنية» (٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاساً[١] يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِماً، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٥٦١٦].

٤٢٧٠ ـ [٨] وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ فَرَدَّ الرَّجُلُ وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: . . . . . .

فإن قلت: ما طريقة ذكر هذا الكلام، وهلا ذكر الأربعة، أو قال: وتوضأ؟ قلت: لعل بعض الرواة لم يذكر رأسه ورجليه إما نسياناً أو بسبب آخر، والمقصود أنه ذكرهما، أي: الراوي المتقدم، ولم يذكر من روى عنه، فهذا إما قول أحد الرواة أو قول البخاري، فافهم.

وقوله: (**ثم قام فشرب**) ومن هذا أخذ من قال: يجوز ذلك في ماء الوضوء، وعلى هذا يكون معنى قوله: (**إن ناساً يكرهون الشرب قائماً**) أي: على الإطلاق، (**وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت**) أي: شرب الماء بعد الوضوء قائماً، والله أعلم. ونقل الطيبي[٢] الترخص لشرب الماء قائماً عن علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة، وقال: النهي أدب وإرفاق.

٤٢٧٠ ـ [٨] (**جابر**) قوله: (**على رجل من الأنصار**) قيل: هو ابن التيهان.

وقوله: (**ومعه**) أي: مع النبي ﷺ (**صاحب له**) قيل: هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

وقوله: (**وهو**) أي: الرجل (**يحول الماء في حائط**) قال التُّورِبِشْتِي[٣]: أي ينقله

---

(١) في نسخة: «أناساً».

(٢) «شرح الطيبي» (٨/ ١٧٨).

(٣) «كتاب الميسر» (٣/ ٩٦٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«إِنْ كَـانَ عِنْدَكَ مَـاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ وَإِلاَّ كَرَعْنَا؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَـاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ، .....

عن عمق البئر إلى ظاهرها، وقال المظهر[١]: أي: يجري الماء من جانب إلى جانب في بستانه، وهذا القول أظهر من الأول من العبارة، والواقع كلا الأمرين.

وقوله: (**بات في شنّة**) بفتح الشين وتشديد النـون، في (القاموس)[٢]: الشن، وبهاء: القِرْبَةُ الْخَلَقُ الصغيرة.

وقوله: (**وإلا كرعنا**) الكرع: تناول الماء بفيـه من موضعـه من غيـر أن يشرب بكفيه ولا بإناء، كذا في (القاموس)[٣]، وسمي به لأن البهائم تجعل الأكارع في الماء وتشرب هكذا، وقال في (سفر السعادة)[٤]: إن المـراد بالكـرع هنا الاغتراف باليدين أو يحمل على أنه كان الشرب باليدين في ذلك الوقت متعذراً فأدت الضرورة إلى الكرع، والله أعلم، انتهى.

ولعل الشيخ لم يرض بشربه ﷺ بالفم وراعى الأدب في ذلك فأحسن وأحسن، ولكن لا يخفى أنـه لا يبعد من عدم تكلفـه ﷺ أن يفعل في بعض الأحيان مثل ذلك، ويعجب ذلك في الماء الجاري المسلسل كما في الربيـع الجاري في البساتين، ولقـد رأيت بعض الصالحين فعل ذلك، وقصد به الاتباع لما يفهم من قوله ﷺ: (وإلا كرعنا) جوازه وإن لم يفعل، والله أعلم.

وقوله: (**قال: عندي ماء بات في شن**) تكرير عبارة السؤال والتصريح به للتبرك

---

(١) «المفاتيح في شرح المصابيح» (٤/ ٥٣١).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١١١٥).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٧٠٠).

(٤) «سفر السعادة» (ص: ٣١٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٥٦١٣، ٥٦٢١].

٤٢٧١ ـ [٩] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

والتلذذ وإظهار الفرح والتبهيج بوجود سؤال النبي ﷺ ومطلوبه عنده كما لا يخفى على من له ذوق سليم صحيح في أساليب الكلام.

وقوله: (**فانطلق إلى العريش**) في (القاموس)[١]: العريش: البيت الذي يستظلّ به، وأكثر ما يكون في البساتين مسقفاً بالأغصان في الكروم، وبهذا فسره في (النهاية)[٢]، و(**الداجن**) الشاة وغيرها ألفت.

٤٢٧١ ـ [٩] (**أم سلمة**) قوله: (**إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**) في (القاموس)[٣]: الجرجرة: صوت يُرَدِّدُهُ البعير في حَنْجَرته، وصب الماء في الحلق، والتجرجر: أن تَجْرَعَه جرعاً مُتَداركاً، وجرجر الشراب: صَوَّتَ، وجرجره: سقاه على تلك الصفة.

و(**نار جهنم**) منصوبة على المفعولية، والفاعل ضمير الشارب في (يجرجر)، والمعنى كأنما يشرب تجرعاً بالصوت المخصوص نار جهنم، يعني: شربه الماء في آنية الفضة كأنه شرب النار لكونه جزاءه واستحقاقه به النار، وهذا كقوله سبحانه: ﴿يَأْكُلُونَ

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥٥٢).

(٢) «النهاية» (٣/ ٢٠٧).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٣٤١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٦٣٤، م: ٢٠٦٥].

٤٢٧٢ ـ [١٠] وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ». . . . .

﴿فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[النساء: ١٠]، وقد يقرأ بالرفع فيكون في بطنه يجرجر بمعنى يصوت، والإسناد مجازي على التقديرين، فعلى التقدير الأول في النسبة الإيقاعية، وعلى الثاني في الإسناد، ويجوز أن يكون الإسناد على الثاني حقيقة بإقدار الله تعالى، والنصب هو المختار عند الأكثرين ويعاضده الروايات الأخر، فتدبر.

وقوله: (**إن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب**) بزيادة الأكل والذهب، وقد ذهب داود الظاهري إلى تخصيص الحرمة بالشرب دون الأكل، وهو باطل بالنصوص، وتفصيل هذه المسائل يطلب من كتب الفقه.

٤٢٧٢ ـ [١٠] (**حذيفة**) قوله: (**ولا تلبسوا الحرير ولا الديباج**) بكسر الدال وقد يفتح، نوع من الحرير فهو تخصيص بعد تعميم، وفي (القاموس)[1]: الديباج: معروف ومعرب.

وقوله: (**ولا تأكلوا في صحافها**) الضمير للأشياء أو الأجناس المذكورة اعتبار الاثنين أقل الجمع أو لأفرادها، وقيل: للفضة والذهب في حكمها بطريق الأولى، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾[التوبة: ٣٤].

وقوله: (**فإنها لهم**) أي: للكفار.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٨٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٤٢٦، ٥٦٣٣، م: ٢٠٦٧].

٤٢٧٣ ـ [١١] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقَدَحَ، فَشَرِبَ وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ[1] ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ، أَلاَ فَيَمِّنُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٣٥٢، م: ٢٠٢٩].

٤٢٧٣ ـ [١١] (أنس) قوله: (في دار أنس) من وضع المظهر موضع المضمر.

وقوله: (على يساره أبو بكر، وعن يمينه أعرابي) وقال ثانياً: (فأعطى الأعربي الذي على يمينه) ووجهه أن (على) يدل على الاستعلاء والغلبة، و(عن) على المجاوزة والتنحي، فيدل على قرب أبي بكر من رسول الله ﷺ وبُعد الأعرابي عنه ﷺ، وفيه مبالغة وتأكيد للمقصود يعني لم يعط أبا بكر مع قربه، وأعطى الأعربي مع كونه بعيداً رعاية لجانب اليمين، ولما أعطى الأعرابي وحصل له علو وقرب معنوي قال: (فأعطى الأعرابي الذي على يمينه)، وقال الطيبي[2]: الوجه فيه أن تجرد (عن) و(على) عن معنى التجاوز والاستعلاء، ويراد بهما الحصول من اليمين والشمال.

وقوله: (الأيمن فالأيمن) بالنصب، أي: أعط الأيمن، وبالرفع، أي: الأيمن أحق وأولى، وتؤيد رواية: (الأيمنون فالأيمنون) الرفع.

---

(١) في نسخة: «على يمينه».

(٢) «شرح الطيبي» (٨/ ١٩٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٢٧٤ ـ [١٢] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! أَتَأْذَنُ أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ؟» فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِفَضْلٍ مِنْكَ أَحَداً يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٣٥١، م: ٢٠٣٠].

وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ سَنَذْكُرُهُ فِي «بَابِ الْمُعْجِزَاتِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

٤٢٧٤ ـ [١٢] (سهل بن سعد) قوله: (يا غلام! أتأذن أن أعطيه الأشياخ؟) إنما استأذن الغلام استئلافاً لقلوب الأشياخ لكونهم أكابر من قريش يخاف عليهم الزيغ والزلل، وأما أبو بكر ﷺ فهو من المخلصين العارفين بأخلاقه والفانين في محبته ﷺ لا يخاف عليه شيء من ذلك، وإنما لم يستأذن الأعرابي الجافي مخافة إيحاشه وتأليفاً لقلبه، وأيضاً فيه تأكيد وتقرير للمقصود، يعني أنه لما لم يعط أبا بكر ولم يستأذن أيضاً الأعرابي، ولم يبال بأبي بكر، ولا بشفاعة عمر له ضاق مجال أن يتوقع أحد في ذلك، بقي أن الفقهاء اتفقوا على أن إيثار الغير في الطاعات والقربات غير محمود، بل إن كان في أمر واجب يحرم لترك الواجب باختياره، وإن كان في مستحب يكره لترك ما يقرب إلى الله كما إذا آثر أحداً بثوبه الذي يحصل به ستر العورة وصلى عارياً، أو آثر في الصف الأول والقرب من الإمام، قالوا: وإنما يحمد الإيثار في الأمور الدنيوية مما ليس بطاعة ولا قربة، ولهذا قرر ﷺ ابن عباس على عدم إيثاره ولم يذمه بتركه، كذا قالوا، ولكن لا يخفى أن استئذانه ﷺ ابن عباس إنما كان لأجل أنه إن أذن ورضي بذلك لجاز إذنه وإعطاؤه الأشياخ.

ويفهم منه جواز الإيثار وهذا ظاهر، ويمكن أن يقال: استأذنه ﷺ اعتباراً لذلك

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٤٢٧٥ ـ [١٣] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [ت: ١٨٨، جه: ٣٣٠١، دي: ٢/ ١٢٠].

٤٢٧٦ ـ [١٤] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٨٨٣].

من الأمور الدنيوية ظاهراً لأنه ليس إلا تمتع باللبن، ولما استشعر ابن عباس بفضيلة فيه وقربه وأيّ فضيلة وأي قرب يكون كتبركه بفضل منه ﷺ لم يكلفه بإيثاره وقرره على تركه، فثبت أن الإيثار لا يكون في الطاعات؛ لأن الإيثار فيها رضى بعدم التقرب وإعراض عن جناب قربه تعالى وتقدَّس هكذا قالوا، فتدبر، والله أعلم.

الفصل الثاني

٤٢٧٥ ـ [١٣] (ابن عمر) قوله: (**كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام**) الأكل في حال المشي والشرب في حال القيام جائزان، ولكن المختار أنهما خلاف الأدب، والأولى أن لا يأكل ماشياً ولا راكباً ولا يشرب قائماً، أي: لا يعتادهما.

٤٢٧٦ ـ [١٤] (عمرو بن شعيب) قوله: (**يشرب قائماً وقاعداً**) ظاهر أسلوب هذه العبارة المساواة بينهما كأنهما كلاهما كانا معتادين، والصواب أن عادته الكريمة كانت على الشرب قاعداً، وقد شرب قائماً بياناً للجواز كما ذكرنا.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٢٧٧ ـ [١٥] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ. [د: ٣٧٢٨، جه: ٣٤٢٨، ٣٤٢٩].

٤٢٧٨ ـ [١٦] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَشْرَبُوا وَاحِداً كَشُرْبِ الْبَعِيرِ، وَلَكِنِ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلاَثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٨٨٥].

٤٢٧٩ ـ [١٧] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَذَاةَ أَرَاهَا فِي الإِنَاءِ، قَالَ: «أَهْرِقْهَا»..

٤٢٧٧ ـ [١٥] (ابن عباس) قوله: (نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفخ) والسبب في ذلك خوف استقذار الناس لذلك.

٤٢٧٨ ـ [١٦] (وعنه) قوله: (ولكن اشربوا مثنى وثلاث) الشرب مثنى أقل ما يخرجه من مشابهة البهائم، ولكن لا شك أن الشرب ثلاثاً أولى وأفضل؛ لأنه وتر وهو الموافق للسنة.

٤٢٧٩ ـ [١٧] (أبو سعيد الخدري) قوله: (القذاة) قال في (القاموس)[1]: هي ما يقع في العين والشراب، والضمير في (أهرقها) للقذاة أي: أهرق بعض الماء حتى تسقط القذاة، وقال بعضهم: إن الضمير للماء، وقد يؤنث كما قال المظهر في حاشية البيضاوي في قوله تعالى: ﴿فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾[الرعد: ١٧]، كذا قيل، وقيل: يخرج القذى بنحو خلال لا بالإصبع، ولعل هذا إذا لم يخرج القذاة بإهراق بعض الماء، لئلا يلزم الإسراف.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٢١٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَـالَ: فَإِنِّـي لاَ أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِـدٍ قَـالَ: «فَأَبِـنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيـكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ. [ت: ١٨٨٧، دي: ٢/ ١١٩].

٤٢٨٠ ـ [١٨] وَعَنْـهُ قَالَ: نَهَـى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٧٢٢].

٤٢٨١ ـ [١٩] وَعَنْ كَبْشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِماً، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ صَحِيحٌ. [ت: ١٨٩٢، جه: ٣٤٢٣].

وقوله: (قال: فإني لا أروى من نفس واحد) كأنه فهم الرجل من النهي عن النفخ في الشراب نهـي التنفس فيـه أيضاً، ويلزم منـه أن يشرب بنفس واحد، قال: إذا كان الأمر كذلك صعب عليَّ، لأني لا أروى من نفس واحد، وأروى مـن الري، من باب سمع، ومن الرواية من باب ضرب.

٤٢٨٠ ـ [١٨] (وعنه) قوله: (من ثلمة القدح) الثلمة بضم الثاء وسكون اللام، وقالوا: المراد به موضع الانكسار من الكوز؛ لأنـه ينصب بـه الماء على ثوبه وبدنه، وقيل: لأنه لا يناله التنظيف التام عند غسل الإناء، وورد أنه مقعد الشيطان، ثم الظاهر أن حكم ثلمة الكوز أيضاً يكون كذلك، وذكر ثلمة القدح اتفاقي.

٤٢٨١ ـ [١٩] (كبشة) قوله: (وعن كبشة) بفتح الكاف وسكون الباء في آخره شين معجمة.

وقوله: (فقطعته) تبركاً وتأدباً، أما التبرك فبتلك القطعة وحفظها عندها لمساس فيه المباركِ بها، والتأدب فبأن لا يشرب منها أحد ولا يمس فيـه موضع فمـه، ونحو هذا الحديث في التبرك ما روي أنه ﷺ أصاب بمحجنه رأس أحد من أصحابه فلم يحلق

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٢٨٢ ـ [٢٠] وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحُلْوَ الْبَارِدَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. [ت: ١٨٩٥].

ذلك الموضع من رأسه بعد ذلك وترك قزعة طالت.

٤٢٨٢ ـ [٢٠] (الزهري) قوله: (الحلو البارد) بالنصب والرفع، وكذا قوله: (أحب) ثم الظاهر بل الصواب أن المراد هو الماء الخالص المتصف بهذين الصفتين، وحمله بعضهم على مزج الماء بالعسل كما كانت عادته ﷺ على ما جاء في الصحيح أنه كان كل صباح يمزج العسل بالماء في قدح ويشربه.

وقال في (المواهب اللدنية)[1] نقلا عن ابن القيم: وفي هذا من حفظ الصحة ما لا يهتدي إلى معرفته إلا أفاضل الأطباء، فإن شرب العسل ولعقه على الريق يزيل البلغم ويغسل خمل المعدة ويجلو لزوجتها ويدفع عنها الفضلات، ويسخنها باعتدال ويفتح سددها، والماء البارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ البدن، انتهى.

وقيل أيضاً: إن المراد به ماء نقيع الزبيب أو التمر، والأظهر ما ذكرنا، وعلى التقديرين المراد به الماء، أو ما فيه الماء فلا يستشكل باللبن فإنه كان أحب كما يدل عليه الحديث الآتي.

وقوله: (والصحيح ما روي عن الزهري عن النبي ﷺ) ويتوجه على هذا أن الصحيح ما اتصل إسناده، والإرسال انقطاع، والجواب بأن المراد صحته إلى التابعي الذي أرسل لا إلى النبي ﷺ، والإرسال إنما ينافي الثاني دون الأول، فالحاصل أن إسناد المرسل في هذا الحديث أصح من إسناد المسند، فافهم.

---

(١) «المواهب اللدنية» (٢/ ٤١٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٢٨٣ ـ [٢١] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْراً مِنْهُ. وَإِذَا سُقِيَ لَبَناً فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلاَّ اللَّبَنُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ٣٤٥٥، د: ٣٧٣٠].

٤٢٨٤ ـ [٢٢] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْتَعْذَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنَ السُّقْيَا. قِيلَ: هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٧٣٥].

٤٢٨٣ ـ [٢١] (ابن عباس) قوله: (فإنه ليس شيء يجزئ) قال الطيبي[1]: هذا لفظ مسدد، وهو الذي روى عنه أبو داود هذا الحديث، وظاهر اللفظ يوهم أنه من تتمة الحديث، انتهى. ولكن عبارة القسطلاني في «المواهب» صريحة في كونه لفظ النبي ﷺ حيث قال: وكان رسول الله ﷺ يقول: (ليس يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن) رواه الترمذي[2]، وقال: هذا حديث حسن، وكلام الشيخ مجد الدين الشيرازي كذلك صريح في ذلك إلا أن يكون مراد الطيبي أنه ليس من تتمة هذا الحديث المذكور بل هو حديث مستقل، فتدبر.

٤٢٨٤ ـ [٢٢] (عائشة) قوله: (يستعذب له الماء) أي: يؤتى لأجله الماء العذب، و(السقيا) بضم السين المهملة وسكون القاف ومثناة تحتية مقصور: قرية جامعة بين مكة والمدينة.

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ١٩٣).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٤٥٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٤٢٨٥ ـ [٢٣] عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. [قط: ١/ ٤٠].

٤ ـ باب النقيع والأنبذة

الفصل الثالث

٤٢٨٥ ـ [٢٣] (ابن عمر) قوله: (فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم) قد مرّ شرحه في الفصل الأول.

٤ ـ باب النقيع والأنبذة

النقيع شراب يتخذ من زبيب أو غيره، والمتعارف هو الزبيب ينقع في الماء من غير طبخ، أنقع الزبيب في الخابية، ونقعه: ألقاه فيها ليبتلّ وتخرج منه الحلاوةُ، وزبيب مُنْقَعٌ بفتح قاف مخففاً، وكل ما ألقي في ماء فقد أنقع، وفي الحديث: (إذا أصاب أحدكم الحمى فليستنقع في نهر جار)[1]، وفي آخر: وكان عطاء يستنقع في حياض عرفة.

وأما النبيذ فقد قال النووي في «شرح مسلم»[2]: الانتباذ أن يجعل نحو تمر أو زبيب في الماء ليحلو فيشرب، وبهذا المعنى يقرب من معنى النقيع بل لا فرق بينهما،

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» (٢٠٨٤).

(٢) «شرح النووي» (١٣/ ١٥٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الفَصْلُ الأَوَّلُ:

٤٢٨٦ ـ [١] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ: الْعَسَلَ، وَالنَّبِيذَ، وَالْمَاءَ، وَاللَّبَنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٠٠٨].

٤٢٨٧ ـ [٢] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَأُ أَعْلاَهُ، .....

والصواب ويترك مدة يحدث فيها شيء من الحدة، والتغير معتبر في النبيذ على ما هو المفهوم من لفظه من معنى النبيذ، وهو الترك والإلقاء في الظروف، ولهذا كان ينهى عن الانتباذ في الأوعية؛ لأنه يسرع إليه السكر ولم يُشْعَر، بخلاف الأسقية على ما سيجيء من حديث ابن عمر.

قال الطيبي[1]: النبيذ: هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك، يقال: نبذت التمر والعنب: إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً، فعلم أن تعدد الأنواع أكثر في النبيذ من النقيع، ولعل المؤلف لأجل هذا أفرد النقيع وجمع النبيذ.

الفصل الأول

٤٢٨٦ ـ [١] (أنس) قوله: (بقدحي هذا) اشترى هذا القدح النضر بن أنس بثمان مئة ألف، وعن البخاري أنه رآه بالبصرة وشرب منه، كذا قال الشيخ[2].

وقوله: (الشراب كله) أي: كل أنواعه الذي عدها.

٤٢٨٧ ـ [٢] (عائشة) قوله: (ننبذ) من ضرب.

وقوله: (في سقاء يوكأ) أوكأت السقاء: شددت فمه بالوكاء، والوكاء ككساء:

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ١٩٥).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ١٠٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلَـهُ عَزْلاَءُ نَنْبِـذُهُ غُدْوَةً، فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِـذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٠٠٥].

٤٢٨٨ ـ [٣] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَـالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَـهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، .....

رباط القربـة وغيرها، وقد وكأها وأوكأها وعليها، قال السيد جمال الدين المحدث: سماعنا في (كتاب المشكاة) يوكأ بالهمزة وهـو غلط، وسماعنا مـن (صحيح مسلم) غير مهموز مكتوباً بصورة الألف وهو الصواب، انتهى.

وقد ذكره في (الصحاح) و(القاموس)[1] في الناقص، وقال: والوكاء ككساء، وفيه أيضاً إشارة إلى ذلك؛ لأن همـزة (كساء) بدل مـن الياء، وقد كتب في الحواشي من (المغرب)[2]: الوكاء الرباط، ومنـه السقاء الموكى مكتوباً بصـورة الياء، وكتـب من (المصباح): أوكأت السقاء بالهمزة: شددت فمه بالوكاء.

و(**العزلاء**) بعيـن مهملـة فزاي وبالمد: فم المزادة الأسفل، أي: لـه ثقبـة في أسفله ليشرب منه الماء، وجمعه عزالى بفتح اللام وكسرها، وفي حديث الاستسقاء: (فأرسلت السماء عزالِيَها)، وقال في (مجمع البحار)[3]: العـزالى: الأفـواه السفلى، قال: وقد يطلق على الفم الأعلى أيضاً، وقال في (القاموس)[4]: العزلاء: مَصَبُّ الماء من الراوية ونحوها.

٤٢٨٨ ـ [٣] (**ابن عباس**) قوله: (**يومه**) بالنصب ظرف (يشرب)، وكذا قوله:

---

(١) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٥٢٨)، و«القاموس المحيط» (ص: ١٢٣٣).

(٢) «المغرب» (ص: ٢٦٩).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٩٤٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الأُخْرَى، وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فصُبَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٠٠٤].

٤٢٨٩ ـ [٤] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٩٩٩].

٤٢٩٠ ـ [٥] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، .....

(الليلة) وكذا ما بعده.

وقوله: (سقاها لخادم) أي: إن لم يسكر.

وقوله: (أو أمر به فصب) أي: إن كان مسكراً، وقيل: كان ذلك لأجل كونه درديا على التقديرين، وهذا كان في بعض الأحيان، وفي بعضها ينبذ غدوة وعشية كما مرّ في الحديث السابق، قيل: ذلك في زمان الحر وهذا في البرد، أو الأول في نبيذ قليل والثاني في كثيره.

٤٢٨٩ ـ [٤] (جابر) قوله: (في تور) بفتح تاء وسكون واو: إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه، وقد يتوضأ ويؤكل فيه الطعام، كذا في (مجمع البحار)[1]، وقيل: ظرف شبه القدر يشرب فيه، وفي (القاموس)[2]: إناء يشرب فيه.

٤٢٩٠ ـ [٥] (ابن عمر) قوله: (نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير) والدباء: القرع، والمراد حقيقة أو المصنوع من أواني الشراب على شكله، والحنتم: الجرة الخضراء، والمزفت: المطلي بالزفت وهو القير أو شيء آخر يشبهه، والنقير:

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٢٧٨).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٣٣٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ فِي أَسْقِيَةِ الأَدَمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٩٩٧].

٤٢٩١ ـ [٦] وَعَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، فَإِنَّ ظَرْفاً لاَ يُحِلُّ شَيْئاً وَلاَ يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ. . . . . .

وعاء يتخذ من الخشبة ينقر، وقد مر ذكرها في أول الكتاب في (كتاب الإيمان).

وقولـه: (أمـر أن ينبذ في أسقيـة الأدم) بفتحتين: الجلد، كذا قال الكرماني، قيل: الحكمـة في الأمـر بالانتباذ في الأسقيـة أن بالانتباذ في الظروف يسرع الإسكار إليـه ولا يشعر بـه، بخلاف أسقية الأدم فإنها لرقتها يشعـر بالإسكار فيها بل قد ينشق إذا اشتد الإسكار، وأيضاً يبرد الماء في أسقية الأدم، فلا يحدث الحرارة التي هي علة حدوث الإسكار، وهذا الوجـه لا يقتضي تخصيص الظـروف المذكورة بالنهـي عـن الانتباذ فيها، ولعل المراد الظروف كلها، وتخصيص المذكورات اتفاقي للتعارف، وقيل: ذلك لأجل التشبيه بأهل الفسق وتوهم تنجسها بالخمور لقرب تحريمها، وهذا يختص بالظروف المذكورة، والصحيح أن ذلك في أول الأمر حين حرم الخمر، وأريد بذلك قمع آثارها وإزالتها رأساً، فإذا استقر الأمر وعلم حرمة المسكر قطعاً وتنزه المسلمين واجتنابهم عنه والتفتيش عن وجـوده جداً، وزال توهم التشبـه وتنجس الظروف لبعد العهد، أبيح لهم الانتباذ في كل وعاء ما لم يصر مسكراً.

٤٢٩١ ـ [٦] (بريدة) قولـه: (فإن ظرفاً لا يحل) لا بد من تقدير شيء يعلل به أي: كنت نهيتكم عن الأشربة في الظروف لمصلحة كانت فيه، والآن نسخ ذلك، فإن الظرف لا مدخل له في الإحلال والإحرام، وقد زالت المصلحة التي كانت فيه لتقرر أمر التحريم وبُعد عهده، فافهم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إِلاَّ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٩٧٧].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٤٢٩٢ ـ [٧] عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. [د: ٣٦٨٨، جه: ٤٠٢٠].

وقوله: (إلا في ظروف الأدم) قال الطيبي[1]: هذا استثناء منقطع؛ لأن المنهي [عنه] هي الأشربة في الظروف المخصوصة، وليست ظروف الأدم من جنس ذلك، انتهى. وعلى ما قررنا من أن المراد مطلق الظروف للعلة المذكورة أولاً، والتخصيص بهذه الظروف المخصوصة اتفاقي جاز أن يكون الاستثناء متصلاً، فافهم.

الفصل الثاني

٤٢٩٢ ـ [٧] (أبو مالك الأشعري) قوله: (ليشربن ناس من أمتي الخمر) أي: ما هو في حكم الخمر، وفي معنى الخمر.

وقوله: (يسمونها بغير اسمها) من أسماء الأنبذة المباحة كماء العسل وماء الذرة، وفي الحقيقة هي خمر؛ لأن الخمر اسم لكل ما يخامر العقل كما هو مذهب الشافعي، وقد عرف ذلك في أصول الفقه، وبالجملة الأحاديث بأسرها دالة على أن كل مسكر حرام، والظاهر أن معناه أن ما كان شأنه الإسكار فهو حرام قليله وكثيره كما جاء في بعض الروايات صريحاً؛ لأنه يفضي القليل منه إلى الكثير، وينبغي للمتقين أن يكونوا

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ١٩٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٤٢٩٣ ـ [٨] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الأَخْضَرِ، قُلْتُ: أَنَشْرَبُ فِي الأَبْيَضِ؟ قَالَ: «لاَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٥٥٩٦].

٥ ـ باب تغطية الأواني وغيرها

في هذا الباب على مذهب الشافعي، ولعل هذا هو مراد إمامنا الأعظم بقوله: إن ما عدا الخمر حرام لعلة الإسكار، لكن أصحابنا يصرحون بخلاف ذلك، ومرّ الكلام فيه في (باب حد شرب الخمر)، والله أعلم.

الفصل الثالث

٤٢٩٣ ـ [٨] (عبدالله بن أبي أوفى) قوله: (قال: لا) يعني: إنما ذكرت الأخضر لأجل العادة؛ لأن أكثر ما يجعلون الخمور فيها وإلا فالأخضر وغيره سواء، وهذا الحديث في حكم ما مرّ من حديث ابن عمر: أنه نهى عن الدباء والحنتم . . . إلخ، وقد عرف أنه منسوخ فهذا أيضاً كذلك.

٥ ـ باب تغطية الأواني

وفي بعض النسخ: (وغيرها)، وهو عطف على (تغطية)، والضمير لها، أي: هذا الباب في ذكر الأحاديث الواردة في تغطية الأواني في الليل وغيرها كإغلاق الأبواب وإطفاء المصابيح وغير ذلك.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الفَصْلُ الأَوَّلُ:

٤٢٩٤ ـ [١] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جِنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً. . . . . .

الفصل الأول

٤٢٩٤ ـ [١] (جابر) قوله: (جنح الليل) الجنح بضم الجيم وكسرها بمعنى قطعة من الليل، ويكون المراد هنا القطعة الأولى، ويجيء بمعنى الظلام أيضاً وهو أيضاً محمول على الأول؛ لأن المراد حدوثه بعد أن لم يكن وهو يكون أول بقرينة قوله: (أو أمسيتم) على طريق شك الراوي؛ لأن الشك هنا إنما هو في اللفظ، والمعنى واحد، فيكون جنح الليل بمعنى المساء.

وقوله: (فإن الشيطان ينتشر حينئذٍ) المراد الجنس، ثم الظاهر أن المراد شيطان الجن، فمن يكون من الجن فاسقاً متمرداً ضارًّا شريراً يسمى شيطاناً، كذا ذكر البعض، ويحتمل أن يحمل على ما يشمل شياطين الإنس أيضاً.

وقوله: (وأغلقوا) من الإغلاق وهي اللغة الفصحى، وغَلَقَ مجرداً لغة ردية متروكة، وشدد في ﴿وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ﴾[يوسف: ٢٣] للكثرة.

وقوله: (لا يفتح باباً مغلقاً) وقيل: إن المراد بالشيطان هنا شيطان الإنس؛ لأن غلق الأبواب لا يمنع شيطان الجن، وهو ليس بشيء؛ لأن المراد بالغلق الغلقُ المذكور فيه اسم الله كما يدل عليه سياق الحديث، وتصرح به الروايات الأخر، فالشياطين وإن كان لهم تصرف ونفوذ في الأبواب والجدران فذكر اسم الله يمنعه، وذلك ظاهر.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضُوا عَلَيْهِ شَيْئاً، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٢٨، ٥٦٢٣، م: ٢٠١٢].

٤٢٩٥ ـ [٢] وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: قَالَ: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ، .....

وقوله: (وأوكوا) هكذا في جميع النسخ في جميع الروايات التي ذكرت في هذا الباب من غير همز، وهو الصواب كما عرفت.

وقوله: (ولو أن تعرضوا) من باب ضرب ونصر، من عرضت العود على الإناء، ونقل عن الأصمعي أن الثاني أفصح في هذا المعنى، وأما في معنى عرض الحكاية أو عروض شيء الشيء، فالأشهر فيه كسر العين. ولو متصلة، و(أن تعرضوا) فاعل فعل محذوف، أي: ولو ثبت العرض، ويجوز أن تكون شرطية، وجوابه محذوف، يدل عليه قوله في رواية مسلم: (فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً فليفعل).

٤٢٩٥ ـ [٢] (جابر) قوله: (وأجيفوا الأبواب) أي: ردّوها، أجاف الباب: ردَّه.

وقوله: (واكفتوا) من الكفت، كفت الشيء إليه: ضمّه وقبضه ككفّته، كذا في (القاموس)[1]، ويظهر منه أنه يجيء من باب الإفعال أيضاً، ولكن الرواية هنا من الكفت.

وقوله: (عند المساء) ظاهر العبارة أن هذا متعلق بالأفعال الأربعة كلها، فينبغي أن يراد وقت ممتد ابتداؤه من المساء إلى ذهاب ساعة من الليل حين يقرب وقت الرقاد

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٥٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَإِنَّ لِلْجَنِّ انْتِشَاراً وخَطْفَةً، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ». [خ: ٣٣١٦].

الذي هو وقت غلق الأبواب، وإيكاء القرب، وتخمير الآنية، ويحتمل أن يكون متصلاً بـ **(اكفتوا صبيانكم)** كما يدل عليه قوله: **(فإن للجن انتشاراً وخطفة)** فيكون حاصل المعنى أنه إذا دخل الليل كفوا صبيانكم عن الخروج من أوله؛ لأنه وقت انتشار الشياطين، فإذا ذهب ساعة خلوهم، وافعلوا هذه الأفعال من الإغلاق والإيكاء والتخمير، وعلى هذا التوجيه هذه الرواية توافق اللفظ المتفق عليه، ومقصود المؤلف من ذكر الروايات المتعددة هنا هو تفسير بعضها ببعض وحمله عليه، فافهم.

وقوله: **(وخطفة)** الخطفة: السلب، اختطفه: اسْتَلَبَهُ، ومعناه بالفارسية: ربودن، وإما أن يراد خطفهم الناس والصبيان، وقد يقع ذلك أحياناً وإن كان نادراً، أو المراد خطف عقولهم وأبصارهم والمكر بهم وإيذائهم وإضرارهم، والله أعلم.

وقوله: **(فإن الفويسقة)** تصغير فاسقة، والمراد بها الفأرة لخروجها من جحرها بالفساد على الناس، وهي من الخمس الفواسق التي يقتلن في الحرم، وقال في (القاموس)[1]: الفويسقة: الفأرة لخروجها من جحرها على الناس، والفسق: الخروج، والظاهر من كلامه أنها من الأسماء الغالبة على الفأرة، ولو حمل على معنى الوصف وحذف قبلها موصوف، أي: الدابة أو نحوها، وأريد منها هنا الفأرة بقرينة المقام لكان أيضاً وجهاً، كما لا يخفى.

وقوله: **(ربما اجترت)** في (القاموس)[2]: الجر: الجذب كالاجترار.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٤٦).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٣٤٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٢٩٦ ـ [٣] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَحُلُّ سِقَاءً، وَلاَ يَفْتَحُ بَاباً، وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُوداً وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْت بَيْتَهُمْ». [م: ٢٠١٢].

٤٢٩٧ ـ [٤] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: قَالَ: «لاَ تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ.....

٤٢٩٦ ـ [٣] (جابر) قوله: (غطوا) بفتح المعجمة وتشديد المهملة بمعنى خمروها.

وقوله: (لا يحل) بضم الحاء من نصر ينصر، وأما الذي بمعنى النزول بالضم والكسر، وقرئ بهما في قوله تعالى: ﴿فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾[طه: ٨١]، والمراد عند ذكر اسم الله عليها بقرينة الأحاديث المصرحة بذلك، وبقرينة السياق من قوله: (فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً ويذكر اسم الله عليه)، فإن المقصود ذكر اسم الله على الكل، ولكنه خصص هذه الصورة به؛ لأنه قد قصر ولم يبالغ في التغطية فيكون ذكر اسم الله تلافياً وجبراً لهذا النقصان، فافهم.

وقوله: (تضرم) من الإضرام، وقد يجعل من التضريم، والمراد توقد وتحرق.

٤٢٩٧، ٤٢٩٨ ـ [٤، ٥] (جابر) قوله: (فواشيكم) جمع فاشية وهي الماشية وزناً ومعنىً: ما ينتشر من الإبل والبقر والغنم.

وقوله: (فحمة العشاء) أي: إقباله وأول ساعاته، قال الطيبي[1]: الفحمة:

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٠١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يُبْعَثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ». [م: ٢٠١٣].

٤٢٩٨ ـ [٥] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: قَالَ: «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لاَ يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلاَّ نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ». [م: ٢٠١٤].

٤٢٩٩ ـ [٦] وَعَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَّ خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُوداً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٦٠٥، ٥٦٠٦، م: ٢٠١١].

٤٣٠٠ ـ [٧] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٢٩٣، م: ٢٠١٥].

الظلمة التي بين العشائين، والظلمة التي بين العتمة والغداة يقال لها: العسعسة، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾[التكوير: ١٧].

٤٢٩٩ ـ [٦] (وعنه) قوله: (جاء أبو حميد) بلفظ التصغير، وهو أبو حميد الساعدي.

وقوله: (النقيع) بفتح النون: موضع بوادي العقيق حماه رسول الله ﷺ لإبل الصدقة وغيرها، ووادي العقيق واد مشهور من أودية المدينة الطيبة، ذكره في (كتاب الحج)، وقد يقرأ: بقيع بالباء الموحدة: مقبرة المدينة مشهور، والصحيح هو الأول، كذا قيل.

٤٣٠٠ ـ [٧] (ابن عمر) قوله: (لا تتركوا النار في بيوتكم) نقل من النووي أن هذه النار شاملة يدخل فيها السراج وغيره، أما القناديل المعلقة فإن خيف بسببها حريق دخلت في ذلك وإلا فلا بأس لانتفاء العلة، أقول: وعلى هذا القياس لو تركت النار على وجه لا يخاف منها الشر لا يكون ممنوعاً أيضاً لانتفاء العلة، والله أعلم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٣٠١ ـ [٨] وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارُ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٢٩٤، م: ٢٠١٦].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٤٣٠٢ ـ [٩] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهِيقَ الْحَمِيرِ مِنَ اللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ. وَأَقِلُّوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَأَتِ الأَرْجُلُ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَبُثُّ.....

٤٣٠١ ـ [٨] (أبو موسى) قوله: (عنكم) أي: مجاوزين إضرارها عنكم.

الفصل الثاني

٤٣٠٢ ـ [٩] (جابر) قوله: (نباح الكلاب) بضم النون وبالموحدة: صياح الكلب والظبي، كذا في (الصحاح)[1]، وقال في (القاموس)[2]: نبح الكلب والظبي والتيس والحية كمنع وضرب نبحاً ونَبِيحاً ونُبَاحاً.

وقوله: (من الليل) لعل التقييد به اتفاقي أو لانتشار الجن والشياطين في الليل، والله أعلم.

وقوله: (ما لا ترون) أي: من الشياطين.

وقوله: (إذا هدأت الأرجل) أي: سكنت عن المشي، كناية عن الليل حين ينام الناس.

---

(١) «الصحاح» (١/ ٤٠٨).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٢٣٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مِنْ خَلْقِهِ فِي لَيْلَتِهِ مَا يَشَاءُ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَاباً إِذَا أُجِيفَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَغَطُّوا الْجِرَارَ، وَأَكْفِئُوا الآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الْقِرَبَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [شرح السنة: ١١/ ٣٩٢].

٤٣٠٣ ـ [١٠] وَعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ فَأْرَةٌ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ، فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِداً عَلَيْهَا، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ فَقَالَ: «إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا، فَيَحْرِقُكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٥٢٤٧].

وقولـه: (من خلقـه في ليلته ما يشاء) من شياطين الجـن والإنس والحيوانات المؤذيات من الحشرات وغيرها.

وقولـه: (إذا أجيف وذكر اسم الله عليـه) هذا تصريح بهذا القيد، فيحمل عليه باقي الألفاظ التي لم يذكر فيها هذا القيد، و(الجرار) بالكسر جمع جرة، وهي الآنية من الخزف يجعل فيه الماء.

وقوله: (وأكفئوا الآنية) أكفأت الإناء وكفأتـه: كببتـه، وقلبته، والمراد بالآنية غير ما فيها الماء من أواني البيت لئلا يدب شيء ينجسها ويضر.

٤٣٠٣ ـ [١٠] (ابن عباس) قولـه: (فأرة) بالهمزة وقـد يترك همزها تخفيفاً، (الخمرة) بضم الخاء، السجادة الصغيرة من الحصير يصلي عليها رجل واحد، وكانت له ﷺ، وقد وقع ذكره في الأحاديث كثيراً.

وقوله: (فيحرقكم) أي: الشيطان، أسند إليه الإحراق باعتبار التسبب.

تم (كتاب الأطعمة) بعون الله وتوفيقه، ويتلوه (كتاب اللباس).

❐ ❐ ❐

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(۲۲)

كِتَابُ اللِّبَاسِ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(٢٢)
كِتَابُ اللِّبَاسِ

* الفَصْلُ الأَوَّلُ:

٤٣٠٤ ـ [١] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٨١٣، م: ٢٠٧٩].

---

٢٢ ـ كتاب اللباس

اللباس مصدر بمعنى الملبوس كالكتاب بمعنى المكتوب، والبناء بمعنى المبنى، والماضي والمضارع منه على حد علم يعلم، وأما الذي بمعنى الالتباس فهو من باب ضرب يضرب.

الفصل الأول

٤٣٠٤ ـ [١] (أنس) قوله: (أن يلبسها) أي: لأن يلبسها، أي: لأجل مصلحة اللبس لا لغيرها كالافتراش والإنفاق مثلاً، وهذا معنى التقييد، (الحبرة) بالرفع إن كان قوله: (أحب) بالنصب، وبالنصب إن كان بالرفع، اسم كان أو خبره، و(الحبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الباء ويقال له: الحبير على وزن الخبير، من برود اليمن، من القطن ولذا أحبه، وفيه خطوط خضر، قيل: لذلك كان يحبه؛ لأن الأخضر من ثياب الجنة، وقيل: خطوط حمر، والمحبة لاحتمال الوسخ، والله أعلم.

وقوله: (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحل) رواه مسلم. هذا الحديث ليس في النسخ التي عندنا، والصواب عدمه؛ لأن المؤلف

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٣٠٥ ـ [٢] وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٦٣، م: ٢٧٤].

قد قال في آخر الفصل: وسنذكر حديث عائشة: خرج النبي ﷺ ذات غداة، في مناقب أهل بيت النبي ﷺ، لكن شرحه الطيبي وموجود في (المصابيح) فلنشرحه، فقوله: (ذات غداة) من إضافة المسمى إلى الاسم، والموصوف محذوف، أي: مدة ذات، هذا الاسم كقولهم: ذات مرة، فذات هنا مؤنث ذو، لا بمعنى نفس الشيء وحقيقته، و(المرط) بكسر الميم وسكون الراء: رداء من صوف أو خز، كذا في (القاموس)[١]، وفي (النهاية)[٢]: المرط من الصوف، وقد يكون من خز وغيره.

وقال الكرماني[٣]: المرط بكسر الميم: رداء أو إزار أو ثوب أخضر، و(المرحل) بفتح الحاء المهملة على وزن معظم: الذي فيه صور رحال الإبل وهي ليس بحرام، وإنما الحرام ما صور بصور الحيوان، وقد يروى بالجيم يعني المصور بصور الرجال من الإنسان، ولعله كان قبل تحريم التصاوير، وقيل: المصور بصور المراجل جمع مرجل بمعنى القدر، وقال النووي[٤]: الذي عليه الجمهور من أهل الإتقان روايته بالحاء المهملة.

٤٣٠٥ ـ [٢] (المغيرة بن شعبة) قوله: **(جبة رومية)** وفي بعض الروايات: جبة شامية.

وقوله: **(ضيقة الكمين)** وقد جاء في الرواية: «إذا توضأ أخرج يديه من الكمين»

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٣٣).

(٢) «النهاية» (٤/ ٣١٩).

(٣) «شرح الكرماني» (٧/ ٢٠٦).

(٤) «شرح النووي» (١٤/ ٢٦١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٣٠٦ ـ [٣] وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّداً وَإِزَاراً غَلِيظاً، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[خ: ٣١٠٨، ٥٨١٨، م: ٢٠٨٠].

يعني من ضيقها، وقد جاء أنه لبسها في سفر، وقال صاحب (سفر السعادة)[١]: إنه ﷺ لبس الجبة والقباء والقميص، في (القاموس)[٢]: القبة: ثوب معروف، وقال الكرماني[٣]: ثوب مخصوص، وقال القاضي عياض في (مشارق الأنوار)[٤]: الجبة: ثوب قطع وخيط، وهذا على إطلاقه يشمل القباء والقميص، ويخرج منه الرداء والإزار والعمامة وأمثالها، وفي (المشارق) أيضاً: القباء: ثوب ضيق من ثياب العجم مشهور، والظاهر ثوب مخيط ليس له جيب، والقميص الذي له جيب، ويفهم ذلك مما في (القاموس)[٥] حيث قال: القبوة: انضمام ما بين الشفتين، ومنه القباء من الثياب، وقال ابن الأثير في (النهاية)[٦]: القبو: الطاق المعقود بعضه إلى بعض.

٤٣٠٦ ـ [٣] (أبو بردة) قوله: (كساء ملبداً) أي مرقعاً صار كاللبدة، في (القاموس)[٧]: تلبد الصوف ونحوه: تداخل ولَزِق بعضه ببعض، واللبدة بالكسر: بساط معروف، وفي هذا الحديث وأمثاله بيان ما كان صلوات الله وسلامه عليه من

(١) «سفر السعادة» (ص: ٢٦١).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٢١٤).

(٣) «شرح الكرماني» (٤/ ٣٥).

(٤) «مشارق الأنوار» (١/ ١٣٨).

(٥) «القاموس المحيط» (ص: ١٢١٤).

(٦) «النهاية» (٤/ ١٠).

(٧) «القاموس المحيط» (ص: ٢٩٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٣٠٧ ـ [٤] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَماً حَشْوُهُ لِيفٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٤٥٦، م: ٢٠٨٢].

٤٣٠٨ ـ [٥] وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ وِسَادُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.....

الزهادة في الدنيا والإعراض عن متاعها وملاذها، وقد جاء في بعض الأحاديث أنه ﷺ قد لبس في بعض الأحيان أحسن الملابس وأغلاها إما بياناً للجواز وائتلافاً لقلب مهديها أو رفعاً للتكلف حين حضر ذلك، والأكثر أنه حين لبس مثل هذا اللباس وهبها في ساعة وألبسها غيره.

وتحقيق المقام أن الأحاديث كما وردت في باب فضيلة الزهد وترك التنعم والترفه في ملاذ الدنيا وملابسها ومطاعمها والترغيب والتحريض على ذلك، كذلك وقعت في شأن التجمل والترفيه والترخيص إظهاراً للنعمة والغنى، وتركاً للتكلف، والمعتبر في ذلك القصد والنية، فترك التجمل ولبس أدون الثياب إن كان للبخل والخسة أو إظهاراً للفقر والتزهد والطمع فيما أيدي الناس ومرائياً بهم فهو مذموم، وعلى قصد الزهد والتواضع والإيثار محمود، والتجمل والتزين والترفع ولبس أفخر الملابس إن كان على وجه التكبر والخيلاء والتفاخر والبطر والإسراف فهو قبيح وحرام، وإن كان لإظهار النعمة والغناء حتى يقصد إليه الفقراء والمساكين، والتعفف وستر الحال فهو حسن غير حرام، وهذا هو القول الفصل، وقد وقع البسط في هذا الكلام في (شرح سفر السعادة)[1] فلينظر ثمة، وبالله التوفيق.

٤٣٠٧ ـ [٤] (عائشة) قوله: (أدماً حشوه ليف) الأدم بفتحتين: اسم جمع للأديم، وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ، و(الليف) بكسر اللام: قشر النخل.

٤٣٠٨ ـ [٥] (عائشة) قوله: (كان وساد) اسم بمعنى الوسادة، وهي المتكأ،

(١) «شرح سفر السعادة» (ص: ٤٣٩ ـ ٤٤٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الَّذِي يَتَّكِئُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لِيفٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٠٨٢].

٤٣٠٩ ـ [٦] وَعَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي حَرِّ الظَّهِيرَةِ، قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَـذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقْبِلاً مُتَقَنِّعاً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [خ: ٥٨٠٧].

٤٣١٠ ـ [٧] وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، . .

والمِخَدَّة، ويثلث، ويجمع على وسد ووسائد، كذا في (القاموس)[1].

٤٣٠٩ ـ [٦] (وعنها) قوله: (بينا نحن جلوس في بيتنا . . . إلخ)، هذا طرف من حديث الهجرة، فإنه ﷺ بعد قضية بيعة العقبة كان منتظراً لنزول الوحي بالهجرة وتعيين وقتها ومكانها، والصديق رضي الله عنه كان يلتمس منه المرافقة، فقال له ﷺ: نعم إن أذنت بذلك، فنزل الأمر بالهجرة، فجاء ﷺ أبا بكر في ظهيرة، فأخبره بذلك، وبشره بالرفاقة، فخرج في الليلة من طريق خوخة كانت في دار أبي بكر رضي الله عنه إلى جبل ثور في أسفل مكة، ودخلا غاراً فيه القصة إلى آخرها.

وقوله: (متقنعاً) التقنع: ستر الرأس بالرداء وإلقاء طرفه على الكتف، ويقال له: التطلس أيضاً بمعنى لبس الطيلسان على الرأس، ودل الحديث على فعله ﷺ ذلك وجوازه، وقد خالف فيه بعض الناس، والحديث رد عليهم، وبعضهم قالوا: يجوز لسبب أو عذر كما فعله ﷺ اتقاء الحر أو استخفاء من قريش، والصحيح أنه جائز مطلقاً، وهو من أفعال الصالحين، وقد روي ذلك عنه ﷺ وعظماءِ أصحابه والتابعين، وقد أشبع الكلام فيه في (سفر السعادة)[2] فليطلب ثمة.

٤٣١٠ ـ [٧] (جابر) قوله: (فراش للرجل . . . إلخ)، فاعل للفعل المحذوف

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٣٠٧).

(٢) «سفر السعادة» (ص: ٢٦٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٠٨٤].

٤٣١١ ـ [٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٧٨٨، م: ٢٠٨٧].

٤٣١٢ ـ [٩] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ[1] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٧٨٤، م: ٢٠٨٥].

أي: يكفي للرجل هذه الثلاثة، أو خبر لمبتدأ محذوف، أي: الذي يكفي للرجل، وينبغي له هذه الثلاثة، وما زاد عليه فهو مذموم؛ لأنه محل الخيلاء والمباهات، وهذا معنى كونه للشيطان، أو المراد أنه لما لم يُحْتَج [إليه] كان عليه مبيت الشيطان ومقيله، وإفراد الفراش للمرأة لا ينافي أن الأفضل الأوفق للسنة بياته معها؛ لأن ذلك لمرض أو عذر أو لتيسر قيام الليل، ويعلم من ذلك عدم وجوب البيات مع المرأة.

وقوله: **(والثالث للضيف)** أما إذا كانت العادة كثرة نزول الضيفان، فهل يجوز جعل الفراش أكثر من ذلك، الظاهر نعم؛ لأنه لا يكون للمباهات والخيلاء، والمدار على ذلك، كما في اللباس.

٤٣١١ ـ [٨] **(أبو هريرة)** قوله: **(جر إزاره بطراً)** أي: تكبراً وطغياناً وإن لم يكن لذلك فلا يحرم، قالوا: ولكن يكره كراهة تنزيه، وأما إذا كان لعذر ينبغي أن لا يكون مكروهاً كما يفهم مما يجيء في الفصل الثالث من حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه لا يكره إذا لم يكن للخيلاء وإن كان بغير عذر، فليفهم ذلك.

٤٣١٢ ـ [٩] **(ابن عمر)** قوله: **(خيلاء)** بالضم والكسر: الكبر والعجب، اختال

---

(١) وفي نسخة: «عن».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٣١٣ ـ [١٠] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ خُسِفَ بِـهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَـةِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [خ: ٣٤٨٥].

فهو مختال، كذا في (النهاية)[١]، وفي (القاموس)[٢]: الخيلاء والخيل والخيلة والمخيلة: الكبر، ورجل خائل ومختال: متكبر.

٤٣١٣ ـ [١٠] **(وعنه)** قوله: **(بينما رجل يجر إزاره)** الظاهر أنه إخبار عما وقع في بعض الأمم الماضية، وقيل: المراد منه قارون.

وقوله: **(فهو يتجلجل)** أي: يتحرك مضطرباً، أي: ينزل في الأرض مع اضطراب شديد، ويندفع من شق إلى شق، كذا قال الشيخ[٣]، وفي (القاموس)[٤]: التجلجل: السؤوخ في الأرض، والتحرك، والتضعضع.

واعلم أن أكثر ما يقع الجر والإسبال في الإزار، وقد ورد فيه وعيد شديد حتى إنـه أمر مسبل الإزار بإعادة الصلاة والوضوء، وقـد جاء في الأحاديث في فضل ليلـة النصف من شعبان أنه يغفر فيها للكل إلا للعاق ومدمن الخمر ومسبل الإزار، والتحقيق أن الإسبال يجري في جميع الثياب، ويحـرم فيما زاد على قدر الحاجة، وما ورد بـه السنة فهـو إسبال، والتخصيص بالإزار من جهـة كثرة وقوعـه؛ لأن أكثر لباس الناس في زمان النبـوة رداء وإزار، وقد يجـيء في الفصل الثالث عن ابن عمـر رضي الله عنهما أنـه قال رسول الله ﷺ: (الإسبال في الإزار والقميص والعمامـة مـن جـرّ منهـا شيئاً خيلاء)،

(١) «النهاية» (٢/ ٩٣).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٩١٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٦١).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٩٠٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٣١٤ ـ [١١] وَعَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فِي النَّارِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٥٨٨٧].

٤٣١٥ ـ [١٢] وَعَنْ جَابِـرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، .....

الحديث. ووقع في الأول من حديثي ابن عمر هنا (من جرّ ثوبـه) مطلقاً، ثم العزيمة في الإزار إلى نصف الساق، وكان إزاره كذلك. وقـال: (إزرة المـؤمن إلـى أنصاف الساقين)، وهذا من إضافـة الجمع إلى التثنيـة أو المقصود تعميم النصف من حقيقته ومما يقرب منه، والرخصة فيه إلى الكعبين، فما أسفل من الكعبين فهو حرام، وحكم ذيل القباء والقميص كذلك، والسنة في الأكمام أن يكون إلى الرسغين، والإسبال في العمامـة بإرخاء العذبات زيادة على العادة عدداً وطـولاً، وغايتها إلى نصف الظهـر، والزيادة عليه بدعة، وإسبال محـرم، وهذا التطويل والتوسيع الذي تُعورف في بعض ديار العرب من الحجاز ومصر مخالف للسنة وإسراف موجب لإضاعة المال، فما كان منها بطريق الخيلاء فهو حرام، وما كان بطريق العرف والعادة وصار شعار القوم لا يحرم، وإن كان الإفراط فيه لائحاً عن كراهة، وحكم النساء كذلك، لكن يستحب لهن الزيادة على الرجال قدر الشبر، ورخص إلى ذراع تستراً، كذا جاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها.

٤٣١٤ ـ [١١] (أبـو هريرة) قولـه: (ما أسفل من الكعبين) أي: ما كان أسفل أو ما هـو أسفل منصوب أو مرفوع، والمراد بكون ما أسفل مـن الإزار فـي النار كون صاحبه فيها بسبب ذلك.

٤٣١٥ ـ [١٢] (جابر) قوله: (أو يمشي في نعل واحدة) لأنـه تشويه ومخالف للوقار وسبب لعسر المشي، وربما كان سبباً للعثار.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ أَوْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفاً عَنْ فَرْجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٠٩٩].

وقوله: (**وأن يشتمل الصماء**) بالواو وفي أخويه بـ (أو)، كذا في جميع النسخ المصححة، واشتمال الصماء بالمد: هو تجليل الجسد كله بثوب واحد بلا رفع جانب يخرج منه اليد، سميت صماء؛ لأنها سدت المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها صدع، قال في (القاموس)[1]: حجر أصم، وصخرة صماء: صُلْبٌ مُصْمَتٌ، وفي مادة الصمم معنى الثقل والانسداد، ونقل الطيبي عن الفقهاء[2]: هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه، وإنما يحرم هذا لأنه ينكشف به بعض عورته.

وقال الشيخ ابن الهمام في (شرح الهداية)[3]: هو أن يَلُفَّ بثوب واحد رأسه وسائر جسده فلا يدع منفذاً ليده، وهل يشترط عدم الإزار مع ذلك؟ عن محمد: يشترط، وعن غيره: لا.

وقوله: (**أو يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه**) الاحتباء: أن يجلس على وركيه، وينصب ساقيه، ويجمع الظهر والساقين بثوب أو باليدين، وهذا أكثر جلسة العرب في مجالسهم، وهي شائعة في الحرم الشريف، وقد جلس رسول الله ﷺ محتبياً عند الكعبة، فإذا كان الرجل لابساً ثوباً واحداً كالرداء ويحتبي تنكشف عورته ضرورة إلا أن يكون الرداء واسعاً فحينئذٍ لا بأس بالاحتباء في ثوب واحد لعدم الانكشاف،

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٤١).

(٢) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٠٩).

(٣) «فتح القدير» (١/ ٤١٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٣١٦، ٤٣١٧، ٤٣١٨، ٤٣١٩ ـ [١٣، ١٤، ١٥، ١٦] وَعَنْ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٨٣٢، ٥٨٣٣، م: ٢٠٦٩، ٢٠٧٣، ٢٠٧٤].

٤٣٢٠ ـ [١٧] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٨٣٥، م: ٢٠٦٨].

وظهر من هذا البيان أن قوله: (كاشفاً) حال منتقلة قيد للاحتباء.

٤٣١٦، ٤٣١٧، ٤٣١٨، ٤٣١٩ ـ [١٣، ١٤، ١٥، ١٦] (عمر، وأنس، وابن الزبير، وأبو أمامة) قوله: (لم يلبسه في الآخرة) لعدم صبره لقوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾[الأحقاف: ٢٠]، وهكذا جزاء ارتكاب الشهوات المحرمة لعدم الصبر عنها، وقيل: ذلك كناية عن عدم دخول الجنة، وهو خلاف الظاهر.

٤٣٢٠ ـ [١٧] (ابن عمر) قوله: (من لا خلاق له في الآخرة) الظاهر أن المراد: لا نصيب له من لبس الحرير فيها، كما جاء في الحديث الآخر: (لم يلبسه في الآخرة)، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً، قال في (القاموس)[1]: الخلاق، كسحاب: النصيب الوافر من الخير، وقيل: المراد من لا حظ له في نعيمه، وقيل: من لا اعتقاد له بأمر الآخرة.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨١٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٣٢١ ـ [١٨] وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٨٣٧، م: ٢٠٦٧].

٤٣٢٢ ـ [١٩] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةُ سِيَرَاءَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا، .....

٤٣٢١ ـ [١٨] (حذيفة) قوله: (وأن نجلس عليه) يدل على أن فرش الحرير أيضاً غير مباح، وقد ذكر حكمه في الفقه.

٤٣٢٢ ـ [١٩] (علي) قوله: (حلة سيراء) الحلة: اسم لثوبين رداء وإزار، وسيراء بكسر السين وفتح التحتانية ممدوداً: نوع من البرود فيه خطوط صفر، يخالطه حرير، كذا في (القاموس)[١]، قال في (المشارق)[٢]: الحلة: ثوبان رداء وإزار سميا بذلك؛ لأنه يحل كل منهما على الآخر، قال الخليل: ولا يقال حلة لثوب واحد، وقال أبو عبيد: الحلل برود اليمن، وقال بعضهم: إنما تكون حلة إذا كانت جديدة لحلها عن طيها، والأول أكثر وأشهر، وحلة سيراء، وحلة سندس، وحلة حبرة، وحلة حرير، كله على الإضافة، لكن بعضهم يجعل (سيراء) نعتاً ويرويه: حلة بالتنوين.

وقال الخطابي[٣]: قيل: حلة سيراء، كما قيل: ناقة عشراء، وكان أبو مروان بن سراج ينكره ويضبطه على الإضافة، وكذا ضبطناه على ابنه وغيره من شيوخنا المتقنين، قال سيبويه: لم يأت فعلاء صفة إلا اسما نحو سيراء، وهي ثياب ذوات ألوان وخطوط

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٣٨٤).

(٢) «مشارق الأنوار» (١/ ٣٠٦).

(٣) «معالم السنن» (١/ ٢٤٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِـهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْـتُ بِهَـا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُراً بَيْـنَ النِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْـهِ. [خ: ٢٦١٤، م: ٢٠٧١].

٤٣٢٣ ـ [٢٠] وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ.....

كأنها السيور وهي الشراك يخالطها حرير، قال الخليل وغيره: هو ثوب مضلع بالحرير، وقيل: الأشبه أنه مختلف الألوان، وفي كتاب أبي داود، تفسيره في الحديث: السيراء المضلع بالقز، وقيل: هو نبت شبهت به الثياب، وقال مالك: السيراء وشي من حرير، قال ابن الأنباري: والسيراء أيضا الذهب، وقيل: هو الحرير الصافي.

وقوله: (**فعرفت الغضب في وجهه**) قيل: وجه الغضب أنه وإن لم يكن حراماً فليس من شأن المتقين أن يلبسوه ويلبسه مثله ﷺ، فكان الواجب أن يتحرى فيه، وهذا ينظر إلى أنه لم يكن حريراً محضاً، وكيف يتصـور أن يلبسه ﷺ؟! بل كان مخلوطاً، ومع ذلك لم يكن من شأنه لبسه، فافهم.

وقوله: (**لتشققها خمراً**) بضمتين جمع خمار بالكسر، حال، أي: تقطعها قطعة قطعة قدر خمار وتقسمها بين النساء، وفي رواية: (بين الفواطم) وهي جمع فاطمة، وكانت عدة فواطم مجتمعة في بيتـه ﷺ، أولهن وأفضلهن فاطمة الزهراء البتول ابنة رسول الله ﷺ، والثانية فاطمة بنت أسد بن هاشم، زوجة أبي طالب، أم علي وجعفر وعقيل وطالب، وفي شأنها قال رسول الله ﷺ: (كانت أمي بعد أمي)، وألبسها قميصه بعد موتها، ودخل في قبرها، وهي أول هاشمية ولدت هاشمين من هاشمي، والثالثة فاطمـة أم الفضل بنت حمزة عم رسول الله ﷺ وسيـد الشهداء، وقيل: الثالثـة فاطمة بنت وليـد بن عتبـة بن ربيعـة بن عبـد شمس بن عبـد مناف، وكانت من المهاجرات الأول.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلاَّ هَكَذَا، وَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ: الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٨٢٩، م: ٢٠٦٩].

٤٣٢٤ ـ [٢١] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَنَّهُ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ أَوْ أَرْبَعٍ. [خ: ٥٨٢٩، م: ٢٠٦٩].

٤٣٢٥ ـ [٢٢] وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةً طَيَالِسَةً كِسْرَوَانِيَّةً لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ، وَفُرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ، .....

٤٣٢٣، ٤٣٢٤ ـ [٢٠، ٢١] (عمر) قوله: (خطب بالجابية) بلدة بالشام، وباب الجابية من أبوابها.

٤٣٢٥ ـ [٢٢] (أسماء) قوله: (جبة طيالسة) الطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام، وحكي تثليث لامه وهو معرب تالسان، والوجه أنه جمع طيلس وهو لغة في الطيلسان، وجبة مضاف إليها[1] وهو من لباس العجم منسوب إليهم حتى إنهم يقولون: يا ابن الطيالسة يريدون يا أعجمي، وهو مدور أسود من صوف، و(كسرى) معرب خسرو بفتح كاف وكسرها، لقب ملوك الفرس، والنسبة كسروي وكسرواني، وروي خسروانية، و(اللبنة) بكسر لام وسكون باء: رقعة تعمل موضع جيب القميص والجبة، وقيل: يوضع تحت الإبط، و(فرجيها) أي: شقيها، شق من قدام وشق من خلف، وهو منصوب بفعل مقدر، أي: ورأيت أو وجدت فرجيها.

وقوله: (مكفوفين) حال على التقديرين؛ لأن (وجدت) هنا بمعنى صادفت، ومعناه مخيطين بالحرير، أي: خيط شقّاها من قدام ومن خلف به، وفي (النهاية)[2]:

---

(١) قال القاري (٧/ ٢٧٦٩): وفي نسخة: «بالوصف».

(٢) «النهاية» (٤/ ١٩١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَقَالَتْ: هَذِه جبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٠٦٩].

٤٣٢٦ ـ [٢٣] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي: جبة معمولة على ذيلها وأكمامها وجيبها كفاف من حرير، وكفة كل شيء بالضم: طرفه وحاشيته، وكل مستطيل كفة بالضم ككفة الثوب، فكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان، وقد يفتح فيها.

وقوله: (**وقالت هذه جبة رسول الله ﷺ**) مقصودها أن هذا ليس بمحرم، وسيجيء في الفصل الثاني في حديث أبي داود عن عمران بن حصين أنه ﷺ قال: (لا ألبس القميص المكفف بالحرير)، ويدفع التعارض بينه وبين هذا الحديث بأن المراد هنا ما لم يزد على أربعة أصابع، وحديث القميص محمول على أكثر، وقيل: إن في القميص مزيد تجمل وترفه بخلاف الجبة، وقيل: ذلك ناسخ لهذا، وفيه نظر؛ لأن إخراج أسماء تلك الجبة تدل على إباحتها، فكيف كان منسوخاً؟ نعم لو قيل: نَسْخُ هذا له لكان وجهاً، كما قيل في بعض الحواشي، ومع ذلك لا يحسن القول بالنسخ على الاحتمال بدون معرفة التاريخ، كذا قال الشيخ[1]، وقيل: حديث عمران محمول على الورع، وحديث أسماء على الرخصة.

٤٣٢٦ ـ [٢٣] (**أنس**) قوله: (**لحكة بهما**) قال الأطباء: سبب الحكة بخارات حديدة عارضة، فاليابسة منها يحدث بصفراء محترقة تخالط الدم، والرطبة من البلغم

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٨٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: إِنَّهُمَا شَكَوَا الْقُمَّلَ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ. [خ: ٥٨٣٩، م: ٢٠٤٦].

المالح المخالط بالدم، وحدوثها في أغلب الأحوال من كثرة أكل الأطعمة المالحة الحريقة الحلوة والتوابل الحارة، وعلاجها مذكور في الكتب الطبية، وقد تحدث من كثرة القمل، قالوا: والحكة بهما ﷺ كانت منه، فأمر بعلاجها بلبس الحرير، وقالوا: من خواص الحرير تقوية القلب وتفريحه ودفع غلبة السوداء والأمراض التي تحدث منها، وهو حار رطب.

وقيل: معتدل وليس فيه شيء من اليبوسة والخشونة، فلهذا ينفع عن الحكة والجرب وأمثالهما ولملاسته لا يتمكن فيه القمل، وقال في (الموجز): الإبريسم حار مفرح ولبسه يمنع القمل، وقال في شرحه: إن ابن سينا ذكر الإبريسم في الأدوية القلبية، وقال: حار يابس في الدرجة الأولى، ففيه تلطيف وتنشيف، فالتلطيف للحرارة، والتنشيف لليبوسة، ونقل عن صاحب (التقويم) أنه حار رطب، والظن أنه معتدل في الرطوبة واليبوسة، وهو من المفرحات القوية لملائمة جوهر الروح مطلقاً، وليسمن البدن لا لاغتذاء البدن منه بل بسبب تقوية الروح الطبيعي على تصرفه في الغذاء، انتهى.

وفي شرح آخر: إن منع الحرير إنما هو عن القمل الذي يحدث عن سبيل التولد؛ لأنه يفسد ما يحدث من البيض فلا يتولد منه القمل، انتهى. ويعلم من هذا الحديث أن لبس الحرير حرام إلا لحاجة ومصلحة كالجرب والقمل والحر والبرد، وهذا مذهب الشافعي، وعند مالك لا يجوز مطلقاً، وقال في (الهداية)[1]: لا بأس بلبس الحرير

(١) «الهداية» (٤/ ٣٦٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٣٢٧ ـ [٢٤] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلاَ تَلْبَسْهُمَا». وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٠٧٧].

وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ عَائِشَةَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ فِي «بَابِ مَنَاقِبِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ».

والديباج في الحرب عندهما؛ لأنه يدفع صلابة السلاح ويورث الهيبة في عين العدو، وعند أبي حنيفة مكروه لإطلاق النهي، والضرورة تندفع بالمخلوط، وهما يقولان: الخالص أدفع.

٤٣٢٧ ـ [٢٤] (عبدالله بن عمرو) قوله: (بل أحرقهما) قيل: الإحراق مبالغة في الإخراج والإفناء ببيع أو هبة، فإنه قد يستعمل فيه، وإنما لم يأذن له في الغسل؛ لأن المعصفر لم يكره للنساء، فالغسل يوجب تضييع الماء، فإما أن يلبسه نساء أو يبيعه أو يهبه لتستعمله نساء أخر، وقد روي كما يجيء في آخر الفصل الثاني أنه أحرق الثوبين، فلما جاء من الغد أخبره بذلك، فقال ﷺ: هلا كسوت أهلك، فإنه لا بأس به للنساء.

ثم اعلم أن في لبس الأحمر اختلافاً بين العلماء، فقال بعضهم: يحرم مطلقاً، وقيل: يباح مطلقاً، وقيل: المنهي المصبوغ بعد النسيج دون ما صبغ غزله ثم نسج ولم يكن له رائحة، وقيل: يجوز لبسه في البيوت وأفنيتها دون المحافل، والمختار في مذهبنا أنه يكره كراهة تحريم، وتكره معه الصلاة، ثم اختلفوا أن الكراهة لأجل الصبغ أو اللون حتى يكره الأحمر وإن لم يكن معصفراً، والمختار أنه لِلَّون، كذا حققه القاسم الحنفي من أعاظم علماء الحنفية بديار مصر، والله أعلم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٤٣٢٨ ـ [٢٥] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمِيصَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [خ: ١٧٦٢، م: ٣٨٦٦].

٤٣٢٩ ـ [٢٦] وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: كَانَ كُمُّ قَمِيصِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الرُّصْغِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ت: ١٧٦٥، د: ٤٠٢٧].

٤٣٣٠ ـ [٢٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَبِسَ قَمِيصاً بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٧٦٦].

الفصل الثاني

٤٣٢٨ ـ [٢٥] (أم سلمة) قوله: (القميص) بالرفع والنصب، وكذا قوله: (أحب)، والقميص اسم لما يلبس الرجل من المخيط الذي له كمان وجيب، وقد أتممنا البيان في ذلك سابقاً.

٤٣٢٩ ـ [٢٦] (أسماء بنت يزيد) قوله: (إلى الرصغ) ذكره في (القاموس) في الراء مع السين، وقد وقع في بعض الأصول بالصاد تبديلاً للسين به، وهو أمر مطرد خصوصاً إذا وقع مع حروف الاستعلاء، وقراءة الصاد في قوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾[الفاتحة: ٦] من هذا القبيل، قال في (القاموس)[1]: هو بالضم وبضمتين، الموضع الْمُسْتَدِقُّ بين الحافر، وموصل الوظيف من اليد والرجل، ومفصل ما بين الساعد والكف، والساق والقدم، ومثل ذلك من كل دابة، والجمع أرساغ وأرسغ.

٤٣٣٠ ـ [٢٧] (أبو هريرة) قوله: (بميامنه) أي: بجانب يمين القميص ولذلك

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٧٢١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٣٣١ ـ [٢٨] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ» قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، «وَلاَ يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. [د: ٤٠٩٣، جه: ٣٥٧٣].

٤٣٣٢ ـ [٢٩] وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئاً خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [د: ٤٠٨٥، ن: ٥٣٣٤، جه: ٣٥٧٦].

جمعه، كذا قال الطيبي[1]، يعني أن الميامن جمع ميمنة بمعنى جانب اليمين، والجانب يشمل كم القميص وما أسفل من ذلك، كذا في (مجمع البحار)[2].

٤٣٣١ ـ [٢٨] (**أبو سعيد الخدري**) قوله: (**إزرة المؤمن**) بالكسر للحالة والهيئة، أي: الحالة المحمودة في الإزار أن يكون إلى نصف الساق، ووجه جمع الأنصاف عرف في الفصل الأول في شرح حديث ابن عمر الثاني.

وقوله: (**ما أسفل**) بالنصب والرفع، وقد عرف توجيهما أيضاً من قبل في حديث أبي هريرة.

٤٣٣٢ ـ [٢٩] (**سالم**) قوله: (**تخيلاً**) بمعنى الخيلاء، وقد وقع في بعض النسخ: (خيلاء).

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٢١٤).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ٢٢٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٣٣٣ ـ [٣٠] وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ قَالَ: كَانَ كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بُطْحاً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. [ت: ١٧٧٢].

٤٣٣٤ ـ [٣١] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الإِزَارَ: فَالْمَرأَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُرْخِي شِبْراً»، فَقَالَتْ: إِذاً تَنْكَشِفُ عَنْهَا، قَالَ: «فَذِرَاعاً لاَ تَزِيدُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [ط: ٢/ ٩١٥، د: ٤١١٧، ت: ١٧٣١، ن: ٥٣٣٦، جه: ٣٥٨٠].

٤٣٣٥ ـ [٣٢] وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَتْ: . .

٤٣٣٣ ـ [٣٠] (أبو كبشة) قوله: (كان كمام أصحاب رسول الله ﷺ) جعلوا الكمام بكسر الكاف جمع كمة بالضم كقبة وقباب، والكمة بالضم: القلنسوة المدورة، وقيل: جمع كم، وهو المشهور، أعني: مدخل اليد ومخرجه من الثوب كالقف والقفاف، و(بطحاً) بضم الباء وسكون الطاء جمع أبطح، وهو يناسب المعنيين، فعلى الأول معناه كانت مبسوطة لازقة برؤوسهم، وعلى الثاني كانت عريضة واسعة؛ لأن في الأرض البطحاء بسطاً واتساعاً وهو منصوب، وقد يروى: بطح بالرفع، فإن صحت الرواية يعتبر ضمير الشأن في (كان)، أو يجعل (بطح) خبر مبتدأ محذوف، كذا في الطيبي[1].

٤٣٣٤، ٤٣٤٥ ـ [٣١، ٣٢] (أم سلمة) قوله: (تُرخي شبراً) في (القاموس)[2]: الشبر: ما بين أعلى الإبهام إلى أعلى الخنصر.

وقوله: (إذاً تنكشف عنها) أي: تنكشف العورة عن المرأة، وفي بعض الحواشي:

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٢١٥).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٣٨٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إِذاً تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيُرْخِينَ ذِرَاعاً لاَ يَزِدْنَ عَلَيْهِ». [ت: ١٧٣١، ن: ٥٣٣٦].

٤٣٣٦ ـ [٣٣] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَبَايَعُوهُ وَإِنَّهُ لَمُطْلَقُ الأَزْرَارِ، فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٠٨٢].

أي: تزول تلك القطعة المرخاة عن قدمها، وبالجملة المراد أنه على تقدير زيادة الشبر يحتمل أن ينكشف قدمها بطول ساقيها مثلاً، وأما بزيادة الذراع وهو الشبران فيحصل الستر قطعاً، والحاصل إن اعتبر إزار الرجل أسفل من نصف الساق يكفي زيادة شبر، وإن اعتبر من النصف الحقيقي ويكون ساق المرأة طويلاً، قد يحتمل الانكشاف فيزاد ذراع وهو كاف قطعاً، فالزيادة عليها يكون إسبالاً.

٤٣٣٦ ـ [٣٣] (معاوية بن قرة) قوله: (فأدخلت يدي في جيب قميصه) اعلم أن جيب قميصه ﷺ كان على الصدر كما دلت عليه الأحاديث، وحققه علماء الحديث، وهو الذي تُعورف في بلاد العرب إلى أقصى المغرب، وتوارث فيهم خلفاً عن سلف، وقال السيوطي: ظن من لا علم عنده أنه بدعة، وليس كما ظن، انتهى. ولما صار في بعض ديار العجم الجيب على الصدر عادة للنساء حكم بعض الفقهاء بكراهته للتشبه بهن، ولا شك أن هذه العادة حادثة، والمعتبر هو الأصل، وما تُعورف في العجم للرجال فهو عادة النساء في العرب، وبالجملة التحقيق أن جيبه ﷺ كان على الصدر، نعم في دلالة هذا الحديث على ذلك كما ادعاه السيوطي خفاء، ولعل وجه الدلالة أنه على تقدير وجود الإزار على الكتفين كما قاله بعض الفقهاء، وكونها مطلقة لا حاجة كثيرة إلى إدخال اليد لمساس الخاتم، بل الظاهر أن الخاتم على هذا التقدير يكون ظاهراً مكشوفاً، ومسه بدون إدخال اليد ميسراً، فافهم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٣٣٧ ـ [٣٤] وَعَن سَمُرَة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا الثِّيَابَ الْبِيضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [حم: ٥/ ١٣، ت: ٢٨١، ن: ١٨٩٦، جه: ٣٥٦٧].

٤٣٣٨ ـ [٣٥] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ت: ١٧٣٦].

٤٣٣٧ ـ [٣٤] (سمرة) قوله: (فإنها أطهر) لظهور أثر النجاسة والدرن فيه، فيتحرز عنه ويغسل بخلاف غيره من الألوان، وأما كونه (أطيب) فلعدم اختلاطه باللون.

٤٣٣٨ ـ [٣٥] (ابن عمر) قوله: (سدل عمامته) أي: أرسل طرفها بين كتفيه، قد ثبت من فعله ﷺ إرسال العذبة، ولكن لم يكن دائماً بل كان يرسل تارة ولم يرسل أخرى، وتارة شدها تحت العنق، وتارة يغرز أحد طرفي العمامة فيها، ويرسل الطرف الآخر، وفي كل ذلك وردت أحاديث، وكانت عذبته ﷺ غالباً خلف ظهره، وقد يرسلها على جانبه الأيمن، وكان يرسل في بعض الأحيان عذبتين بين الكتفين، وإرسال العذبة على الجانب الأيسر بدعة كذا قالوا، وأقله أربع أصابع وأكثرها ذراع، وتطويلها متجاوزاً عن نصف الظهر بدعة، وإسبال محرم، فإن كان على وجه الخيلاء فهو محرم وإلا فمكروه مخالف للسنة، وقيل: تخصيص الإرسال بحالة الصلاة ليس بشيء ولا يوافق السنة، والصواب أن إرسال العذبة مستحب، ومن السنن الزوائد دون المؤكدة، وقال في (كنز الدقائق)[1]: وندب لبس السواد وإرسال ذنب العمامة بين كتفيه،

---

(١) انظر: «البحر الرائق» (٨/ ٥٥٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٣٣٩ ـ [٣٦] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: عَمَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٠٧٩].

٤٣٤٠ ـ [٣٧] وَعَنْ رُكَانَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالقَائِمِ. [ت: ١٧٨٤].

٤٣٤١ ـ [٣٨] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا». . . . . .

وهكذا في غيره من كتب الحنفية، والله أعلم.

٤٣٣٩ ـ [٣٦] (عبد الرحمن بن عوف) قوله: (عممني) أي: لف عمامتي على رأسي.

وقوله: (فسدلها بين يدي ومن خلفي) أي: أرسل لعمامتي طرفين، أحدهما على صدري والآخر على ظهري.

٤٣٤٠ ـ [٣٧] (ركانة) قوله: (وعن ركانة) بمضمومة وخفة كاف ونون.

وقوله: (العمائم على القلانس) هذه العبارة تحتمل معنيين، أحدهما: إنا نتعمم على القلانس وهم لا يتعممون، بل يلبسون القلنسوة من غير عمامة، وثانيهما: إنا نتعمم على القلانس وهم يتعممون من غير قلنسوة، وقالوا: هذا المعنى الثاني هو المراد؛ لأن تعمم المشركين معلوم قطعاً، ولبسهم القلنسوة وحدها غير واقع، وفي الحديث فضل العمامة على القلنسوة، وقد وردت أحاديث في فضل العمامة على الإطلاق، ففي لبسها على القلنسوة مزيد فضل.

٤٣٤١ ـ [٣٨] (أبو موسى الأشعري) قوله: (وحرم على ذكورها) أي: كل

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَـذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ت: ١٧٢٠، ن: ٥١٤٨].

٤٣٤٢ ـ [٣٩] وَعَنْ أَبِـي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَـالَ: كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبـاً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، عِمَامَةً أَوْ قَمِيصاً أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ. . . . . .

واحد، وكذلك الفضـة ولم يذكرها اكتفـاء، ويحتمـل أن يكـون تحريمها بعد ذلك، والله أعلم.

٤٣٤٢ ـ [٣٩] (أبـو سعيد الخدري) قولـه: (إذا استجد ثـوباً) أي: لبس ثوباً جديداً.

وقوله: (عمامة أو قميصاً) وفي أكثر النسخ: (أو رداء)، والظاهر أن هذا تعميم للثوب، والتقدير: عمامة كان الثوب أو قميصا أو بدل من (ثوباً)، فصورة التسمية أن يقول: عمامة، قميص، رداء موقوفاً، كما يكون في صورة التعداد، والمقصود مجرد التسمية وإحضار المسمى أو خبر لمبتدأ محذوف، ويحتمل أن يكون ذلك هو صورة التسمية منصوباً بتقدير نحو: كساني الله عمامة أو قميصاً، أو كسوتني اللهم عمامة أو قميصاً، ثم يقول: اللهم لك الحمد، ويفهم من عبارة (سفر السعادة)[1] أن المراد بقوله: (سماه) أن يسميه باسم علم، ثم يلبس، وحمل قوله: (استجد) على حصول ثـوب جديد لا علـى لبسه، وقال: كان إذا حصل ثـوب جديد سماه باسم، فإذا لبسه قال: (اللهم لك الحمد أنت كسوتنيـه)، أو (الحمد لله الذي كساني)، وما ذكرناه هو الذي حمل الشراح الحديث عليه، نعم جاء في حديث آخر: أنه كان عنده ﷺ لبعض

---

(١) «سفر السعادة» (ص: ٢٢١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

كَمَا كَسَوْتَنِيهِ أَسأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ١٧٦٧، د: ٤٠٢٠].

٤٣٤٣ ـ [٤٠] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: «وَمَنْ لَبِسَ ثَوْباً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». [ت: ٣٤٥٨، د: ٤٠٢٣].

ثيابه اسماً كما سمى عمامته سحابة، وكما كان للأسلحة والأفراس اسماً، فتدبر.

وقوله: (كما كسوتنيه) قيل: الكاف بمعنى على أو بمعنى اللام، أي: لأجل ما كسوتنيه، والطيبي[1] جعله بمعنى مثل، مبتدأ، و(أسألك) خبره.

وقوله: (خيره) أي: خير هذا الثوب في ذاته بأن يبقى على البدن على وجه الخيرية ولم يتطرق إليه شر وآفة، (وخير ما صنع له) بأن يكون مستعملاً في كسب الطاعات ومباشرة الخيرات، وعلى هذا القياس معنى قوله: (وشر ما صنع له).

٤٣٤٣ ـ [٤٠] (معاذ بن أنس) قوله: (ما تقدم من ذنبه وما تأخر) قال الطيبي[2]: ليس قوله: (وما تأخر) مذكوراً في القرينة السابقة ـ يعني الطعام ـ في الترمذي وأبي داود، وقد ألحق في بعض نسخ (المصابيح) قياساً على القرينة اللاحقة، أقول: وقد يوجد في بعض نسخ (المشكاة) أيضاً، وفي بعضها خط عليه، وأورد السيوطي في

---

(١) انظر: «شرح الطيبي» (٨/ ٢١٧).

(٢) «شرح الطيبي» (٨/ ٢١٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٣٤٤ ـ [٤١] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! إِنْ أَرَدْتِ اللُّحُوقَ بِي فَلْيَكْفِكِ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ، وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الأَغْنِيَاءِ، وَلاَ تَسْتَخْلِقِي ثَوْباً حَتَّى تُرَقِّعِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. [ت: ١٧٨٠].

٤٣٤٥ ـ [٤٢] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِيَاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ تَسْمَعُونَ؟ أَلاَ تَسْمَعُونَ أَنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ أَنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [ت: ٤١٦١].

رسالة عملها في غفران ما تقدم من الذنوب وما تأخر هذا الحديث وذكر في كليهما (وما تأخر)، ولم يذكره الشيخ مجد الدين في (سفر السعادة) في واحد منهما، والله أعلم.

٤٣٤٤ ـ [٤١] (عائشة) قوله: (كزاد الراكب) الكاف بمعنى مثل فاعل (يكفيك)، تحريض على القناعة بيسير من الدنيا، ولعل وجه التخصيص للراكب أنه يسرع في السير، ويبلغ المنزل في زمان قليل، فيكفيه أدنى زاد، بخلاف الراجل فإنه يطول سفره فيتخذ زاداً كثيراً، (لا تستخلقي) أي: لا تعديه خلقاً ولا تخلعيه.

٤٣٤٥ ـ [٤٢] (أبو أمامة) قوله: (أن البذاذة) بفتح الباء وخفة الذالين المعجمتين، يقال: باذُّ الهيئة وبذُّ الهيئة، أي: رث اللبسة.

وقوله: (من الإيمان) فإن الإيمان بالآخرة ونعيمها وحللها وخساسة متاع الدنيا وفنائها هو الباعث على الزهد في الدنيا والاكتفاء بأدنى شيء منه، والتكرار للتأكيد والتقرير نفياً لما ركز في الطبائع والنفوس من الميل إلى الدنيا وزينتها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٣٤٦ ـ [٤٣] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. [حم: ٢/ ١٣٩، د: ٤٠٢٩، جه: ٣٦٠٦].

٤٣٤٧ ـ [٤٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. [حم: ٢/ ٥٠، د: ٤٠٣١].

٤٣٤٦ ـ [٤٣] (ابن عمر) قوله: (ثوب شهرة) في (النهاية)[1]: الشهرة بالضم: ظهور الشيء في شُنعة حتى يشهره الناس، والشهير والمشهور المعروف، والمراد بثوب الشهرة ما يلبسه تغرراً وتكبراً سواء كان نفيساً تفاخراً بالدنيا وزهرتها أو خسيساً إظهاراً للزهد والرياء، وقيل: هو ما لا يحل لبسه، وإلا لما رتب عليه الوعيد، والأحسن الأنسب باللفظ هو تفسيره بما ذكرنا، والتكبر والتفاخر مما يترتب عليه الوعيد خصوصاً بالمذلة والهوان، وقيل: المراد به ما يتخذه المساخر ليجعل ضحكة أو ما يرائي به من العمل كناية عن العمل بالثوب، وأقول: والثوب أيضاً مما يرائى لكونه علامة على الزهد والصلاح، و(ثوب مذلة) من إضافة السبب إلى المسبب، أو بيانية تشبيها للمذلة بالثوب في الاشتمال.

٤٣٤٧ ـ [٤٤] (وعنه) قوله: (من تشبه بقوم فهو منهم) المتعارف في التشبه هو التلبس بلباس قوم، وبهذا الاعتبار أورده في (كتاب اللباس)، وهو بإطلاقه يشمل الأعمال والأخلاق واللباس سواء كان بالأخيار أو بالأشرار، فإن كان في الأخلاق والأعمال يجري حكمه في الظاهر والباطن، وفي اللباس يختص بالظاهر، وبالجملة حكم المشابه للشيء حكمه، ظاهراً كان أو باطناً، والمعتبر في باب التصوف هو

---

(١) «النهاية» (٢/ ٥١٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٣٤٨ ـ [٤٥] وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبِ جَمَالٍ، وَهُوَ يقدرُ عَلَيْهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: تَوَاضُعاً ـ، كَسَاهُ اللهُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ، وَمَنْ تَزَوَّجَ لِلَّهِ تَوَّجَهُ اللهُ تَاجَ الْمُلْكِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٧٧٨].

٤٣٤٩ ـ [٤٦] وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ حَدِيثَ اللِّبَاسِ. [ت: ٢٤٨١].

التشبه بالأعمال والأخلاق، قال الشيخ في (العوارف): التشبه هو الترسم في أعمالهم وآدابهم طمعاً في الاتصاف بصفاتهم وأخلاقهم.

٤٣٤٨، ٤٣٤٩ ـ [٤٥، ٤٦] (سويد بن وهب) قوله: (حلة الكرامة) أي: ألبسه الله من حلل الجنة أو يلبسه منها ما فيه زيادة تكريم، ويحتمل أن يكون من إضافة السبب إلى المسبب، أو شبه الكرامة بالحلة كما قلنا في (ثوب مذلة).

وقوله: (من تزوج لله) الظاهر أن المراد تزوج امرأة نازلاً عن درجته في الكفاءة ابتغاء لمرضات الله، فإن المقام مقام بيان التواضع، فلما ذكر القناعة بالدون من اللباس تواضعاً أردفه بذكر القناعة التواضع في التزوج، والمناسبة بين اللباس والمرأة ثابتة بحكم قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧]، ويناسب هذا المعنى الجزاء المذكور يعني لما أذل نفسه لله أعزه كما ورد: (من تواضع لله رفعه الله)، وأما حمله على التزوج لصيانة الفرج أو للتناسل فلا يناسبه هذا الجزاء، وكذا ما قيل: إن المراد بالتزوج التصدق بزوجين، أي: صنفين نحو بعيرين أو عبدين كما سبق في (باب الصدقات)، و(تاج الملك) بضم الميم، وإلباسه كناية عن إجلاله وتوقيره، أو حقيقة كما في حافظ القرآن.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٣٥٠ ـ [٤٧] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٢٨١٩].

٤٣٥١ ـ [٤٨] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِراً، فَرَأَى رَجُلاً شَعِثاً قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ رَأْسَهُ؟» وَرَأَى رَجُلاً عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. [حم: ٣/ ٣٥٧، ن: ٥٢٣٦].

٤٣٥٢ ـ [٤٩] وَعَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَيَّ ثَوْبٌ دُونٌ، فَقَالَ لِي: «أَلَكَ مَالٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟» قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أَعْطَانِي اللهُ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ. . . . . .

٤٣٥٠ ـ [٤٧] (عمرو بن شعيب) قوله: (يحب أن يرى) بلفظ المجهول، ووجه محبته تعالى أن يرى (أثر نعمته على عبده) فإنه تعالى مشكور، يحب الشكر، وإظهار النعمة يتضمن شكراً باعترافه أنها من الله، ويحث الفقراء والمساكين والمحتاجين على التوجه إليه، والنعمة تشمل المال والعلم والجاه بحكم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣].

٤٣٥١ ـ [٤٨] (جابر) قوله: (ما كان يجد هذا) بحذف حرف الاستفهام.

وقوله: (ما يسكن به رأسه) من التسكين، أي: يلم شعثه ويجمع متفرقه.

٤٣٥٢ ـ [٤٩] (أبو الأحوص) قوله: (ثوب دون) بمعنى الخسيس ضد الشريف، كذا في (القاموس)[1].

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٠٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ. قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالاً فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» بِلَفْظِ «الْمَصَابِيحِ».

[حم: ٤/ ١٣٧، ن: ٥٢٢٤].

٤٣٥٣ ـ [٥٠] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

[ت: ٢٨٠٧، د: ٤٠٦٩].

٤٣٥٤ ـ [٥١] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ أَرْكَبُ الأُرْجُوَانَ. . . . . .

وقوله: (فلير أثر نعمة الله عليك) أي: البس لباساً جيداً ليعرف الناس أنك غني، وأما مدح البذاذة فإنما هو لقصد الزهد وترك شهوات الدنيا والإيثار، والقول الفصل أن الحكم في اللباس دائر على القصد والنية، كما أسلفنا ذكره في (القاموس)[1].

٤٣٥٣ ـ [٥٠] (عبدالله بن عمرو) قوله: (ثوبان أحمران) قد وقع في هذا الحديث الأحمر مطلقاً من غير قيد المعصفر، والمختار في المذهب أن الكراهة إنما هي لأجل اللون لا للعصفر بخصوصه، كذا حققه الشيخ قاسم الحنفي أحد أعاظم علماء مصر من المتأخرين، معاصر الشيخ ابن حجر العسقلاني.

٤٣٥٤ ـ [٥١] (عمران بن حصين) قوله: (لا أركب الأرجوان) بضم الهمزة والجيم وسكون الراء معرب أرغوان ورد أحمر معروف، كذا في (مجمع البحار)[2]،

---

(١) كذا في الأصل، وهو خطأ، والصواب: في الفصل الأول، انظر: (رقم: ٤٣٠٦).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٦٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلاَ أَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ، وَلاَ أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ» وَقَالَ: . . . . .

وقال الطيبي[1]: شجر له نور أحمر، وكل لون آخر يشبهه يقال له: الأرجوان، فقال بعضهم في معنى (لا أركب الأرجوان): لا أجلس على الثوب الأحمر، فإن الجلوس في حكم اللبس، وقيل: دونه في الكراهة، واللحاف من أنواع اللبس بخلاف التوسد، والصحيح أن معناه: لا أركب ميثرة الأرجوان، والميثرة بكسر الميم وسكون الياء وفتح المثلثة: وطاء صغير محشو يترك على سرج الفرس أو رحل البعير، وأكثر ما يجعل على السرج، وأصله الموثرة من وثر يثر وثراً ووثارة: وطّأه لينا، والوثير على وزن فعيل بمعنى الفراش اللين، والوثيرة: المرأة الكثيرة اللحم السمينة الموافقة للمضاجعة، وجمع ميثرة مواثر ومياثر، وقد ورد في الحديث: (نهى عن ميثرة الأرجوان) أي: نهى عن الركوب عن السرج، وعليه ميثرة الأرجوان؛ لأنه دأب المتكبرين وأهل الإسراف من الأعاجم، فقالوا: المراد من قوله: (لا أركب الأرجوان) ميثرة الأرجوان، ولفظ: (لا أركب) قرينة ظاهرة عليه، ومفهوم الحديث أنه إذا لم يكن حمراء لم يحرم بقصد الاستراحة خصوصاً للضعفاء.

وقوله: (**لا ألبس المعصفر**) أي: الثوب المصبوغ بالعصفر سواء كان أحمر أو أصفر.

وقوله: (**لا ألبس القميص المكفف بالحرير**) يعني إذا كان زائداً على القدر المرخص فيه، وهو أربعة أصابع، وقد سبق الكلام عليه في الفصل الأول في حديث أسماء بنت أبي بكر.

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٢١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«أَلاَ وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لاَ لَوْنَ لَـهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لاَ رِيحَ لَـهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٠٤٨].

٤٣٥٥ ـ [٥٢] وَعَنْ أَبِـي رَيْحَانَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَشْرٍ: عَنِ الْوَشْرِ، وَالْوَشْمِ، وَالنَّتْفِ، .....

قولـه: (وطيب الرجال ريح لا لون لـه، وطيب النساء لـون لا ريح لـه) وفي (الشمائل)[1] للترمذي عن أبي هريرة ﷺ: (طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه)، وسيجيء في الفصل الثاني من (كتاب الترجل)، والظاهر أن هذا هو المراد بما ذكـر هنا في الحديث؛ فإن الطيب لا يخلـو عند رائحة ظاهرة أو خفية، فلا يفيد إثباته له، ولا يصح نفيه عنه كما لا يخفى.

٤٣٥٥ ـ [٥٢] (أبـو ريحانـة) قولـه: (عن الوشر) بواو مفتوحة وشين معجمة ساكنة: تحديد الأسنان وترقيق أطرافها من وشرت لغـة في أشرت الخشبة بالمنشار، والواشرة هـي التي تفعل ذلك لغيرها، والمؤتشرة التي تأمـر غيرها بفعلـه، وقد ورد اللعن عليهما جميعاً، وكان المراد من الوشر هنا ما يشملهما أو اكتفى بأحدهما لدلالته التزاماً على الآخر.

وقولـه: (والوشم) فيـه أيضاً ورد اللعن على الواشمة والموتشمة، الوشم: أن يغرز الجلد بالإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل.

وقوله: (النتف) المراد نتف البياض عن اللحية والرأس أو نتف الشعر عن اللحية والحاجب للزينة أو عن نتـف النساء الشعـر عن وجوههن، وسبب النهي تغير الخلقة وارتكاب التكلف المذموم، والنساء وإن أبيحت الزينة لهن لكن نهى عن هذه التكلفات،

(١) (ح: ٢١٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَمُكَامَعَةِ الْمَرأَةِ الْمَرأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيراً مِثْلَ الأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيراً مِثْلَ الأَعَاجِمِ، وَعَنِ النُّهْبَى، .....

وقيل: المراد نتف الشعر من الرأس واللحية عند المصيبة، ووجه النهي لزوم الجزع.

وقوله: (**وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار**) والشعار الثوب الذي يلبس تحت الثياب ملاصقاً بالبدن، فإن كان خوف الفتنة فوجه النهي ظاهر، وإلا فهو خلاف الأدب والحياء، وعلى الأول تحريمي، وعلى الثاني تنزيهي.

وقوله: (**وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً**) يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كانت تحت الثياب أو فوقها، وعادة الأعاجم أن يلبسوا تحت الثياب ثوباً قصيراً من حرير ليلين أعضاءهم هكذا فسره الطيبي[1]، وجاء في بعض الروايات الفقهية: المكروه إنما هو لبس الحرير إذا كان ملاصقاً بالبدن، وإن كان تحت ثياب الحرير ثوب ملاصق بالبدن من كرباس لم يكره عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، وروي عن ابن عباس أنه كان عليه جبة من حرير فقيل له: ما ذلك؟ فقال: أما ترى إلى ما يلي الجسد، وكان تحته ثوب من قطن، والصحيح أن الكل حرام على الرجال، كذا في (مطالب المؤمنين) من (القنية).

وقوله: (**أو يجعل على منكبيه حريراً**) في بعض الحواشي: أي علم حرير زائد على قدر ما رخص فيه، فأما العلم بقدر الرخصة وهو أربع أصابع فلا بأس، انتهى. ويمكن أن يكون المراد إلقاء ثوب الحرير مثل الرداء على الكتفين **على** وجه التكبر والخيلاء كما يفعله المسرفون من الأعاجم، والله أعلم.

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٢٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَعَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ، وَلُبُوسِ الْخَاتَمِ إِلاَّ لِذِي سُلْطَانٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٤٠٤٩، ن: ٥٠٩١].

٤٣٥٦ ـ [٥٣] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ. . . . . .

وقوله: (وعن ركوب النمور) أي: على جلودها [التي] تلقى على السرج والرحال؛ لأنه من الزينة والخيلاء أو لنجاستها وعدم طهارتها بالدباغة على ما هو مذهب الشافعي، وأكثر ما يؤخذ بعد الموت لصعوبة اصطيادها، وقيل: المراد الجلوس عليها في المجالس، وقال بعض المشايخ: الجلوس على جلود البهائم والسباع يورث الوحشة وتفرقة الأحوال، والنمور جمع نمر على وزن كتف: سبع معروف، وأصل النمرة بالضم النكتة من أيِّ لون كان، والأنمر ما فيه نكتة بيضاء، وأخرى سوداء، والسبع المعروف إنما سمي به للنمرة التي فيه، كذا في (القاموس)[1]، ويمكن أن يراد بالنمر ما يشمل مثل الأسد أيضاً مجازاً ولذا جمع، ويحتمل أن يكون باعتبار الأفراد، والله أعلم.

وقوله: (وعن لبوس الخاتم) اللبوس بضم اللام مصدر بمعنى اللبس، والمراد بـ (ذي سلطان) من يحتاج إليه للمعاملة مع الناس، والمراد نهي التنزيه، والصواب أنه منسوخ بدليل تختم الصحابة بعد عصره ﷺ في عصر الخلفاء من غير سلطان، كذا قيل.

٤٣٥٦ ـ [٥٣] (علي) قوله: (عن خاتم الذهب) روي أنه صنع له ﷺ خاتم من ذهب فلبسه يوماً ثم طرحه، ونهى عنه، ولبس خاتم الذهب مكروه عند الأئمة

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٤٥٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمَيَاثِرِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَقَالَ: نَهَى عَنْ مَيَاثِرِ الأُرْجُوَانِ. [ت: ١٧٣٧، د: ٤٠٥١، ن: ٥١٦٦، جه: ٣٦٥٤].

٤٣٥٧ ـ [٥٤] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلاَ النِّمَارَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٤١٢٩، ن في الكبرى: ٩٧٣٠].

٤٣٥٨ ـ [٥٥] وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [شرح السنة: ١٢/ ٥٨].

الأربعة، وتمامه في (باب الخاتم).

وقوله: (القسي) بفتح القاف وقد يكسر وتشديد السين المهملة منسوب إلى قس موضع من أرض مصر، وفي بعض الشروح أن النهي عنها إنما هو إذا كان من حرير.

وقال الطيبي[١]: إنها ثياب من كتان مختلطة بحرير، وقال الكرماني[٢]: إنها ثياب مضلعة فيها حرير على مثال الأترج، والثياب المضلعة هي فيها خطوط عريضة مثل الأضلاع أو من كتان فيها حرير، وقوله: (والمياثر) جمع ميثرة، مرّ تحقيقها في (لا أركب الأرجوان).

٤٣٥٧، ٤٣٥٨ ـ [٥٤، ٥٥] (معاوية) قوله: **(لا تركبوا الخز ولا النمار)** الخز بفتح الخاء المعجمة والزاي المشددة، في (القاموس)[٣]: ثوب معروف، وفي

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٢٣).

(٢) «شرح الكرماني» (٢١/ ٨٣)، و«مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٢٦٨).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٤٧٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

(النهاية)[١]: أن الخز كان في الزمان السابق اسماً لثياب منسوج من صوف وحرير وهو مباح، كان الصحابة والتابعون يلبسونها، فالنهي عنها لعلة التشبه بالأعاجم على طريق التكبر والخيلاء بأن يلقوها على السرج كالمياثر، وقال: وإن كان المراد بالخز ما تعارف الآن فهو كله حرير، وحرام مطلقاً، وعلى هذا قد يحمل ما جاء في الحديث: (سيأتي قوم في آخر الزمان يستحلون الخز والحرير)[٢] وقالوا: لم يكن من هذا النوع في زمان النبوة، فالإخبار بالغيب معجزة له ﷺ، وقال في (مطالب المؤمنين): لا بأس بلبس الخز، وقال: اسم دابة بحرية يكون على جلده خز وبها سمي، وليس هو من جنس الحرير، والذي يحرم على الرجال هو الحرير، كذا في (المحيط)[٣].

وقال أيضاً: قال السيد الإمام ناصر الدين: الخز في زمانهم كان اسما لثوب من شعر ذلك الحيوان يقال لها بالتركية: قندر، وبالعربية: قضاعة، وأما اليوم في زماننا فيتخذ من الحرير الغليظ، فيحق أن يكون مكروهاً، كذا في (السراجية).

وأما النمار بكسر النون فبعضهم يقولون: إنها جمع نمرة بمعنى كساء مخطط، فالكراهة تنزيهية لأجل الزينة والخيلاء على طريقة المياثر، والأكثرون على أنها جمع نمر سبع معروف، والمراد جلودها التي تلقى على السروج، وتعقب هذا الوجه بأن جمع نمر إنما هو النمور لا النمار، وأجيب بأنه قد جاء جمع نمر: نمار، كما جاء: نمور، وفي هذا الحديث أيضاً جاء في رواية: (لا تركبوا الخز والنمور)، وهي قرينة

(١) «النهاية» (٢/ ٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٠٣٩).

(٣) «المحيط البرهاني» (٥/ ٣٤٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٣٥٩ ـ [٥٦] وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ التَّيْمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، وَلَهُ شَعَرٌ قَدْ عَلاَهُ الشَّيْبُ، وَشَيْبُهُ أَحْمَرُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: وَهُوَ ذُو وَفْرَةٍ وَبِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ. [ت: ٢٨١٢، د: ٤٠٦٥].

على أن النمار بمعنى النمور، وفي (القاموس)[1]: النمر ككتف: سبع معروف، وجمعه أنمر، وأنمار، ونُمُرٌ، ونمار، ونمور.

٤٣٥٩ ـ [٥٦] قوله: **(وعن أبي رمثة)** بكسر الراء وسكون الميم بعدها ثاء مثلثة.

وقوله: **(ثوبان أخضران)** أي: فيهما خطوط خضر، هكذا فسروا الأخضر والأحمر حيث وقعا في الحديث إلا نادراً، ولو حمل على الأخضر الصرف لجاز أيضاً بخلاف الأحمر.

وقوله: **(وله شعر قد علاه الشيب)** أي: غلبه وأدركه، وقد جاء عن أنس أنه قال: ما عددت في رأس رسول الله ﷺ ولحيته إلا أربع عشرة شعرة بيضاء، وعن ابن عمر قال: إنما كان شيب رسول الله ﷺ نحواً من عشرين شعرة بيضاء، وقد جاء في رواية: سبع عشرة، والاختلاف يحتمل أن يكون باختلاف الأوقات أو عدم التفتيش.

وقوله: **(وشيبه أحمر)** قال الطيبي[2]: أي مصبوغ بالحناء، وزاد الحاكم عن أبي رمثة: مصبوغ بالحناء كما جاء في رواية لأبي داود.

وقوله: **(وهو ذو وفرة وبها ردع من حناء)** الوفرة بفتح الواو وسكون الفاء: الشعر

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٤٥٣).

(٢) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٢٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

إلى شحمة الأذن كما أن الجمة بضم الجيم إلى المنكبين، واللمة بكسر اللام بين بين، نزل من الأذن وألم إلى المنكب، والردع بفتح الراء وسكون الدال، العين المهملة: اللطخ، في (القاموس)[١]: ردعه بالشيء: لطخه به، وفسره الطيبي[٢] بالصبغ، وجاء في رواية: الردغ بالغين المعجمة وهو الطين والوحل الشديد، وفي الحديث: ردغة الخبال، وفي رواية: طينة الخبال، أي: عصارة أهل النار.

وقال بعضهم: المراد من قوله: (وشيبه أحمر) أنه لم يبلغ البياض وهو في ابتدائه، فإن العادة أن الشيب يبتدأ أحمر ثم يصير بياضاً خالصاً، ومن ههنا ظهر الاختلاف بين المحدثين والفقهاء، فأكثر المحدثين على أنه ﷺ لم يخضب ولم يبلغ شيبه حد الخضاب كما جاء في حديث أنس حين سئل هل خضب رسول الله ﷺ؟ قال: لم يبلغ ذلك، إنما كان شيباً أو شيئاً في صدغيه، وسئل جابر بن سمرة عن شيب رسول الله ﷺ قال: كان إذا ادهن رأسه لم ير منه شيب، فإذا لم يدهن رئي منه، والفقهاء على أنه ﷺ قد خضب، ودل الحديث المذكور على ما فسره أكثر الشراح على أنه خضب هذه الشعرات القليلة المذكورة بالحناء، والمحدثون يحملونه على عدم بلوغ الشيب حد البياض كما ذكرنا، وأقول ـ وبالله التوفيق ـ: إنه ﷺ لم يخضبها قصداً، ولكن كان ﷺ قد يغسل رأسه بالحناء تنظيفاً وتطييباً، فكانت هذه الشعرات تتصبغ بها من غير أن يقصد خضابها.

وقيل: إنه ﷺ كان يستعمل الطيب كثيراً فيحسب الناظر كأنه خضب، وأما ما جاء

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٦٥).

(٢) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٢٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٣٦٠ ـ [٥٧] وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَاكِياً، فَخَرَجَ يَتَوَكَّأُ عَلَى أُسَامَةَ، وَعَلَيْهِ ثَوْبُ قِطْرٍ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ فَصَلَّى بِهِمْ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [شرح السنة: ١٢/ ٢٣].

٤٣٦١ ـ [٥٨] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ، وَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ ثَقُلاَ عَلَيْهِ، فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ.....

في حديث آخر: رأيت شعر رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك مخضوباً، فتأويله أنه كان قد طيبه فصار شبيهاً بالمخضوب أو أنه خضبه تقوية وتبقية له بدليل أنه قد جاء عن أنس أنه قال: لم يخضب، وأما ما جاء في حديث آخر أنه كان ﷺ يخضب تارة بحمرة وتارة بصفرة، فالمراد به أنه كان يغسل رأسه ولحيته بالحناء والزعفران تنقية وتنظيفاً وتطييباً، ولما كان شعره ﷺ أسود لم يتصبغ به؛ لأن السواد لا يقبل لوناً آخر، كذا سمعت من شيخي رحمة الله عليه.

٤٣٦٠ ـ [٥٧] (أنس) قوله: (شاكياً) أي: مريضاً، وكان في مرض موته.

وقوله: (عليه ثوب قطر) القطر بالكسر: ضرب من البرود، كذا قال في (القاموس)[1]، وقال أيضاً: القطر: بلد بين القطيف وعمان، وثياب قطرية بالكسر وبفتحتين على غير القياس.

وقوله: (قد توشح به) أي: لبسه بطريق الوشاح، وقيل: المراد بالتوشح مطلق التغشي مجرداً عن التوشح.

٤٣٦١ ـ [٥٨] (عائشة) قوله: (فقدم بز) في (القاموس)[2]: البز: الثياب، وقال

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٤٣٢).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٤٦٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لِفُلاَنٍ الْيَهُودِيِّ. فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا تُرِيدُ، إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَذْهَبَ بِمَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ وَآدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. [ت: ١٢١٣، ن: ٤٦٢٨].

الطيبي[1]: ضرب من الثياب، وهو عند أهل الكوفة ثياب الكتان والقطن، لا ثياب الصوف والخز، والمراد بالقدوم الوصول فيكون مجازاً في الظرف، أو المراد أصحاب البز، فيكون في الإسناد، ولو للشرط أو للتمني، و(**الميسرة**) الغنى، والخطاب في (**تريد**) في الظاهر للذي أرسل، وفي الحقيقة له ﷺ، أو التقدير قل له: قد علمت ما تريد، وفي بعض النسخ بالياء التحتانية فلا إشكال.

وقوله: (**كذب قد علم**) قد يتوهم منه أن الكذب عدم مطابقة الخبر للاعتقاد، وليس كذلك، فإن المراد: كذب في قوله: (**إنما تريد أن تذهب بمالي**)؛ فإنه خبر غير مطابق للواقع، فإني لا أريد ذلك، وقد علم بكذبه في ذلك فإنه يعلم بما قرأه في التوراة أني أتقى الناس وآداهم للأمانة، إني لا أريد ذلك، و(**أتقى وآدى**) أفعل من المزيد، الأول من اتقى، والثاني من أدى بحذف الزائد، ويجوز أن يكون أتقى من وقي بتبديل واوه تاء، والثاني من أدى مخففاً مجرد أدّى، وإن لم يكن مستعملاً، فتدبر، والله أعلم. وقد يجيء ذلك كقولهم: أعطاهم للدينار، و(من) في (من أتقاهم) إما تبعيضية، والمقصود التواضع وحسن الأداء، وهي زائدة على مذهب الأخفش.

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٢٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٣٦٢ ـ [٥٩] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيَّ ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ بِعُصْفُرٍ مُوَرَّداً، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَانْطَلَقْتُ فَأَحْرَقْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ؟» قُلْتُ: أَحْرَقْتُهُ، قَالَ: «أَفَلاَ كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ؟ فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٠٦٨].

٤٣٦٣ ـ [٦٠] وَعَنْ هِلاَلِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِنًى يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرُ، وَعَلِيٌّ أَمَامَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٠٧٣].

٤٣٦٤ ـ [٦١] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صُنِعَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدَةٌ سَوْدَاءُ، فَلَبِسَهَا فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَذَفَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٠٧٤].

٤٣٦٢ ـ [٥٩] (عبدالله بن عمرو) قوله: (موردا) حال من ثوب أو من ضمير (مصبوغ)، وقال الطيبي[1]: صفة لمصدر محذوف، أي: صبغة مورّداً، وقال: المورّد ما صبغ على لون الورد، فليفهم.

٤٣٦٣ ـ [٦٠] (هلال بن عامر) قوله: (برد أحمر) أي: فيه خطوط حمر.

وقوله: (وعلي أمامه يعبر عنه) أي: يبلغ كلامه بأعلى صوته إلى أهل الموسم لكثرتهم وبُعدهم عن الرسول ﷺ.

٤٣٦٤ ـ [٦١] (عائشة) قوله: (فقذفها) فيه تنبيه على تنظيف الثوب وخلعه من رائحة النفس أو الناس.

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٦٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٣٦٥ ـ [٦٢] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْتَبٍ بِشَمْلَةٍ قَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٠٧٥].

٤٣٦٥ ـ [٦٢] (جابر) قوله: (وهو محتب) أي: جالس على هيئة الاحتباء.

وقوله: (بشملة) أي: بثوب يشتمل عليه، وفي تفسير الشملة بالبردة مسامحة؛ لأن البردة كساء، والشملة ما يشمل فهو أخص، كذا في (مجمع البحار)[١]، وفي (مختصر النهاية)[٢]: الشملة كساء يُتَلَفَّفُ فيه، وفي (المشارق)[٣]: الشملة كساء يشتمل به، وقيل: إنما الشملة إذا كان لها هدب، وقال ابن دريد: هو كساء يؤتزر به، وقال الخليل: الشملة كساء له خمل متفرق يلتحف به دون القطيفة، وقيل: الشملة كل ما اشتمل به الإنسان من الملاحف والبرد.

وقوله: (قد وقع هدبها) في (القاموس)[٤]: الهدب بالضم، وبضمتين: خَمْلُ الثوب، وواحدتها بهاء، وفي (النهاية)[٥]: هدب الثوب، وهدبته، وهدابه: طرفه مما يلي طرته، وفي (مجمع البحار)[٦]: هو بضم هاء وسكون دال: طرفه الذي لم ينسج، شبه بهدب العين: شعر جفنتها، ومنه الإزار المهدب، أي: له أهداب، ومنه حديث: إنما معه مثل هدبة الثوب، أرادت متاعه وأنه رِخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئاً.

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٢٥٧).

(٢) «الدر النثير» (١/ ٥٤٠).

(٣) «مشارق الأنوار» (٢/ ٤٢٨).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ١٤٥).

(٥) «النهاية» (٥/ ٢٤٩).

(٦) «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ١٥٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٣٦٦ ـ [٦٣] وَعَنْ دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبَاطِيَّ، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً فَقَالَ: «اصْدَعْهَا صَدْعَيْنِ، فَاقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصاً، وَأَعْطِ الآخَرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِرُ بِهِ» فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: «وَأْمُرِ امْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْباً لاَ يَصِفُهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤١١٦].

٤٣٦٧ ـ [٦٤] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمِرُ فَقَالَ: «لَيَّةً لاَ لَيَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤١١٥].

٤٣٦٦ ـ [٦٣] (دحية بن خليفة) قوله: (بقباطي) بفتح القاف وكسر الطاء وتشديد الياء، وهو جمع قبطية بضم القاف وقد يكسر وسكون الباء منسوبة إلى القبط، وهم أهل مصر، قوم فرعون، وإليهم تنسب مارية القبطية أم إبراهيم بن رسول الله ﷺ، والقبط بكسر القاف، والضم في القبطية من تغيرات النسب على غير القياس، وإنما هي في نسبة الثياب إليه، وأما في الآدميين فمكسورة على القياس، والياء في قباطي مفتوحة لمنع الصرف؛ لأنه على وزن قناديل، وهو كأماني جمع أمنية، والقبطية: ثوب رقيق بيضاء يتخذ من كتان.

وقوله: (صدعين) بالفتح مصدر وبالكسر اسم كالشق معنى ووزناً، ومثله الفرق، والفرق ـ بالفتح والكسر ـ والصدع: شق شيء صلب كالقارورة ونحوها.

وقوله: (تختمر به) الخمار ما تغطي به المرأة رأسها، وهو مرفوع على الاستئناف أو مجزوم جواباً للأمر، وكذلك قوله: (لا يصفها) أي: كيلا يصفها لظهور لون بشرتها لكون ذلك الثوب القبطي رقيقاً تظهر من تحته البشرة.

٤٣٦٧ ـ [٦٤] (أم سلمة) قوله: (ليـة لا ليتين) مفعول مطلق، أي: لَوِّي لية واحدة أو مفعول به، أي: اجعلي لية لا ليتين حذراً عن الإسراف أو عن التشبه بالرجل، ومن عادة نساء العرب أن يلوين رأسهن بالثوب مثل شد العصابة، فنهى رسول الله ﷺ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٤٣٦٨ ـ [٦٥] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَاللهِ! ارْفَعْ إِزَارَكَ» فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ: «زِدْ» فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: «إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٠٨٦].

٤٣٦٩ ـ [٦٦] وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلاَءَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٣٦٦٥].

أن يلوي ليتين لئلا يشبه بعمامة الرجال.

الفصل الثالث

٤٣٦٨ ـ [٦٥] (ابن عمر) قوله: (أتحراها) في (القاموس)[١]: تحراه: تعمده، وطلب ما هو أحرى بالاستعمال، والضمير في أتحراها للفعلة المذكورة، وهو رفع الإزار.

٤٣٦٩ ـ [٦٦] (وعنه) قوله: (إلا أن أتعاهده) تعهد الضيعة وتعاهدها: أصلحها، وحقيقته جدّد العهد بها، كذا نقل عن (المغرب)[٢]، وفي (القاموس)[٣]: تعهده وتعاهده واعتهده: تفقده، وأحدث العهد به.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٧١).

(٢) «المغرب» (ص: ١٨٥).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٢٨٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٣٧٠ ـ [٦٧] وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتَزِرُ، فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ، وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ، قُلْتُ: لِمَ تَأْتَزِرُ هَذِهِ الإِزْرَةَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْتَزِرُهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٠٦٩].

٤٣٧١ ـ [٦٨] وَعَنْ عُبَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْعَمَائِمِ فَإِنَّهَا سِيمَاءُ الْمَلاَئِكَةِ، وَأَرْخُوهَا خَلْفَ ظُهُورِكُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ». [هب: ٥/ ١٧٦].

٤٣٧٢ ـ [٦٩] وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ! إِنَّ الْمَرأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَنْ يَصْلُحَ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلاَّ هَذَا وَهَذَا». وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤١٠٤].

٤٣٧٠ ـ [٦٧] (عكرمة) قوله: (هذه الإزرة) بكسر الهمزة وسكون الزاي أي: بهذه الهيئة، وهذا النوع من الائتزار.

٤٣٧١ ـ [٦٨] (عبادة) قوله: (فإنها سيماء الملائكة) أي: يوم بدر جاءت بعمائم مرخاة على أكنافهم، و(سيما) مقصوراً، وقد جاء ممدوداً: العلامة، ولعل القصر عند الإضافة إلى المضمر أكثر كالمد في المظهر، فتدبر.

وقوله: (خلف ظهركم) بالإفراد، وفي بعض النسخ: (ظهوركم) وهو أظهر.

٤٣٧٢ ـ [٦٩] (عائشة) قوله: (إذا بلغت المحيض) أي: زمان البلوغ.

وقوله: (وأشار إلى وجهه وكفيه) هذا هو ستر العورة، وأما الحجاب فشيء آخر وهو أن لا يخرجن ولا يظهرن للرجال ولو مستورات في الثياب، وهي من خواص نساء النبي ﷺ ورضي عنهن.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٣٧٣ ـ [٧٠] وَعَنْ أَبِي مَطَرٍ قَالَ: إِنْ عَلِيًّا اشْتَرَى ثَوْباً بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ، فَلَمَّا لَبِسَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ وَأُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي» ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ١/ ١٥٧].

٤٣٧٤ ـ [٧١] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: لَبِسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ثَوْباً جَدِيداً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ، كَانَ فِي كَنَفِ اللهِ وَفِي حِفْظِ اللهِ، . . . . . .

٤٣٧٣ ـ [٧٠] (أبو مطر) قوله: (وعن أبي مطر) بفتحتين.

وقوله: (من الرياش) الريش والرياش: اللباس الفاخر، كاللبس واللباس، وأصله ريش الطير.

وقوله: (وأواري) أستر، تلميح إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: ٢٦].

٤٣٧٤ ـ [٧١] (أبو أمامة) قوله: (أخلق) من باب الإفعال خلق الثوب: بلي، وأخلقه: أبلاه.

وقوله: (في كنف الله) محركة، أي: في حرزه وستره، وهو الجانب، والظل، والناحية، كذا في (القاموس)[1].

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٧٨٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَفِي سَتْرِ اللهِ حَيًّا وَمَيِّتاً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [حم: ١/ ٤٤، ت: ٣٥٦٠، جه: ٣٥٥٧].

٤٣٧٥ ـ [٧٢] وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا خِمَارٌ رَقِيقٌ، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَاراً كَثِيفاً. رَوَاهُ مَالِكٌ. [ط: ٢/ ٩١٣].

٤٣٧٦ ـ [٧٣] وَعَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قِطْرِيٌّ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَقَالَتْ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي، انْظُرْ إِلَيْهَا، .....

وقوله: (وفي ستر الله) الستر بالكسر واحد الستور والأستار، وبالفتح مصدر ستر.

٤٣٧٥ ـ [٧٢] (علقمة بن أبي علقمة) قوله: (فشقته عائشة) لعلها شقته زجراً لها، ثم استعملت شقيها في أمر، والله أعلم.

٤٣٧٦ ـ [٧٣] (عبد الواحد بن أيمن) قوله: (درع قطري) درع الحديد، مؤنث، ودرع المرأة: ما تلبسه فوق القميص، مذكر، كذا نقل عن (المغرب)[١]، قال في (القاموس)[٢]: درع الحديد قد يذكر، وجمعه أدرع وأدراع ودروع، ومن المرأة قميصها، مذكر، وجمعه أدراع، قال: والقطر بالكسر: ضرب من البرود كالقطرية.

وقوله: (ثمن خمسة دراهم) أي: ذو ثمن، والإضافة بيانية، وقال الطيبي[٣]:

---

(١) «المغرب» (ص: ٩٧).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٦٥٩).

(٣) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٢٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَد كَانَ لِي مِنْهَا دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلاَّ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٦٢٩، ٤٨٦٩].

٤٣٧٧ ـ [٧٤] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً قَبَاءَ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ، فَقِيلَ: قَدْ أَوْشَكَ مَا انْتُزِعَتْهُ[1] يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ». . . . . .

أصله ثمنه خمسة دراهم، فقلب وجعل المثمن ثمناً.

وقوله: (تزهى) بضم أوله، أي: تأنف وتتكبر، قال في (فتح الباري)[2]: هو من الحروف التي جاءت بلفظ البناء للمفعول وإن كانت بمعنى الفاعل، ولأبي ذر (تزهي) بفتح أوله، وقال الأصمعي: لا يقال بالفتح.

وقوله: (وقد كان لي منها) أي: من الثياب القطرية، وقال الطيبي[3]: الضمير في (منها) راجع إلى جنس الثياب التي لا يؤبه بها.

وقوله: (تقين) أي: تزين، والتقيين: التزيين، والرواية على صيغة التفعيل، ويحتمل اللفظ أن يكون من التفعل بحذف التاء.

٤٣٧٧ ـ [٧٤] (جابر) قوله: (ثم أوشك أن نزعه) أوشك من أفعال المقاربة بمعنى عسى، و(أن نزعه) بفتح الهمزة فاعله، نحو: عسى أن يخرج زيد، والمراد: أسرع نزعه، و(ما) في (ما انتزعته) مصدرية، أي: أسرع انتزاعك إياه.

---

(١) في نسخة: «نزعته».

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٢٤٢).

(٣) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٢٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَجَاءَ عُمَرُ يَبْكِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَرِهْتَ أَمْراً وَأَعْطَيْتَنِيهِ فَمَا لِي؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ تَلْبَسُهُ، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعُهُ». فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٠٧٠].

٤٣٧٨ ـ [٧٥] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٠٥٥].

وقوله: (**تلبسه**) وكذا (**تبيعه**) قال الطيبي[1]: هما مرفوعان على الاستئناف لبيان الغرض، وفي بعض الحواشي: أنهما منصوبان بتقدير (أن)، وكأنه لم يأمره بأن يكسوه النساء لغلاء ثمنهن لئلا يلزم الإسراف.

٤٣٧٨ ـ [٧٥] (**ابن عباس**) قوله: (**عن الثوب المصمت**) بضم الميم وسكون الصاد: ثوب سداه ولحمته كلاهما من الحرير، ولا شيء معه غيره، قال في (القاموس)[2]: ثوب مصمت الذي لا يخالط لونه لوناً آخر.

وقوله: (**فأما العلم وسدى الثوب فلا بأس به**) أما العلم فيشترط أن لا يكون أكثر من أربع أصابع، وأما سدى الثوب بفتح السين، فاعلم أن ما كان من الثوب سداه ولحمته كلاهما حريراً فهو حرام بالاتفاق إلا في الحرب عند أبي يوسف ومحمد، والذي سداه حرير لا لحمته فهو مشروع بالاتفاق، وعكسه أيضاً مكروه إلا في الحرب عند أبي حنيفة، وعندهما هو والحرير الصرف كلاهما مباح في الحرب، وقد شذ قول بعض العلماء بإباحة لبس الحرير الصرف، وهو مما لا يعمل به، كذا في (مطالب المؤمنين).

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٣٠).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٥٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٣٧٩ ـ [٧٦] وَعَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَعَلَيْهِ مِطْرَفٌ مِنْ خَزٍّ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٤/ ٤٣].

٤٣٨٠ ـ [٧٧] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُلْ مَا شِئْتَ، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ وَمَخِيلَةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ. [خ: ك: ٧٧، ب: ١].

٤٣٨١ ـ [٧٨] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطْ إِسْرَافٌ وَلاَ مَخِيلَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [حم: ٢/ ١٨١، ن: ٢٥٥٩، جه: ٣٦٠٥].

٤٣٧٩ ـ [٧٦] (أبو رجاء) قوله: (مطرف) مثلثة الميم: ثوب في طرفيه علم، وفي (القاموس)[1]: مطرف على وزن مكرم، رداء من خز مربع معلم، والخز قد عرف معناه سابقاً.

٤٣٨٠ ـ [٧٧] (ابن عباس) قوله: (كل ما شئت والبس ما شئت) أي: من المباحات.

وقوله: (ما أخطأتك) أي: ما دام جاوزك الإسراف والكبر والخيلاء.

٤٣٨١ ـ [٧٨] (عمرو بن شعيب) قوله: (وتصدقوا) تنبيه على أن الأكل والشرب وإن كان مباحاً لنفسه مما شاء، ولكن لا بد أن يتصدق أيضاً، ولا يصرف الكل إلى نفسه.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٧٦٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٣٨٢ ـ [٧٩] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا زُرْتُمُ اللهَ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمُ الْبَيَاضُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. [جه: ٣٥٦٨].

١ ـ باب الخاتم

* الفَصْلُ الأَوَّلُ:

٤٣٨٣ ـ [١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَلْقَاهُ ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ...

٤٣٨٢ ـ [٧٩] (أبو الدرداء) قوله: (في قبوركم ومساجدكم) يريد الكفن واللباس في الصلاة.

١ ـ باب الخاتم

فيه لغات: خاتم بفتح التاء وكسرها، والخاتام والختام بكسر الخاء والختم محركة وغيرها، كذا في (القاموس)[1]، وفي بعض الكتب: السادس: خيتوم.

الفصل الأول

٤٣٨٣ ـ [١] (ابن عمر) قوله: (من ورق) بفتح الواو وكسر الراء وسكونها، وفي (القاموس)[2]: الورق مثلثة، وككتف وجبل: الدراهم المضروبة، انتهى. فيكون فيه خمس لغات: الورق بسكون الراء مع تثليث الواو، وبفتح الواو وكسر الراء وفتحهما،

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠١٤).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٨٥٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

نُقِشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَقَالَ: «لاَ يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا». . . . . .

والمراد هنا من الورق الفضة وإن كان في الأصل اسماً للدراهم المضروبة، ثم الحديث يشتمل على حكمين منسوخين، أحدهما: لبس خاتم الذهب ثم نسخه في حق الرجال، والثاني: لبس الخاتم في اليمين ثم نسخ، وكان آخر الأمرين منه ﷺ لبسه في اليسار، كذا قال الطيبي[١]، ويوافقه ما قال السيوطي في (شرح البخاري)[٢] أنه: وردت أحاديث بلبس الخاتم في اليمين، وأحاديث بلبسه في اليسار، والعمل عليه، والأول منسوخ، قاله البيهقي والبغوي وغيرهما، وأخرج ابن عدي وغيره من حديث ابن عمر أنه ﷺ تختم في يمينه ثم حوله في يساره، انتهى.

وقال الشيخ مجد الدين اللغوي[٣]: الروايات مختلفة، فقد جاء في بعض الأحاديث أنه كان يلبسه في يمينه، وفي بعضها في اليسار، وكلها صحيحة، فالظاهر أنه كان تختم في اليسرى تارة وفي اليمنى أخرى، انتهى. فعلى هذا لا نسخ بل كل منها معمول، وهذا يوافق ما قال النووي: الإجماع على جواز التختم في اليمنى واليسرى، وقال[٤]: الصحيح من مذهبنا التختم في اليمين؛ لأنها أشرف فهي أحق بالزينة والإكرام.

وقوله: (**نقش**) بلفظ المجهول والمعلوم، و(**لا ينقشن**) بضم القاف.

وقوله: (**على نقش خاتمي هذا**) أي: كائنا على نقش خاتمي، وقيل: (على

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٣٢).

(٢) «التوشيح» (٨/ ٣٥٩٨).

(٣) «سفر السعادة» (ص: ٢٦٥).

(٤) «شرح النووي» (١٤/ ٧٣٠٧٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَكَانَ إِذَا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٨٧٦، م: ٢٠٩١].

٤٣٨٤ ـ [٢] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرآنِ فِي الرُّكُوعِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٠٧٨].

هنا بمعنى المثل، و(هذا) إما إشارة إلى النقش أو الخاتم، والمقصود تعينه وتميزه للتعظيم والتفخيم، ويمكن أن يكون تقييداً بأن يكون هذا الخاتم مخصوصاً ومعيناً لختم كتبه إلى الملوك، فيحفظ عن الاشتراك لئلا تلزم المفسدة، ولم يكن غيره من الخواتيم معداً لذلك، فلا مانع من الاشتراك، وإنما صرح ﷺ بالنهي عن ذلك؛ لأن هذه الكلمة مشتركة بين المسلمين، وكانوا متبركين به، فكان مظنة أن ينقشوا به فنهاهم عن ذلك لئلا تلزم المفسدة.

وقوله: **(جعل فصه مما يلي بطن كفه)** وهو المختار في مذهب الحنفية كما قال في (الهداية)[١]؛ لأنه أبعد من الإعجاب والزينة، وقال الطيبي[٢]: ولكن لما لم يأمر بذلك جاز جعل الفص مما يلي ظهر كفه، وقد تختم السلف على الوجهين.

٤٣٨٤ ـ [٢] **(علي)** قوله: **(عن لبس القسي)** مرّ معناه في (كتاب اللباس).

وقوله: **(وعن قراءة القرآن في الركوع)** له معنيان، أحدهما: النهي عن قراءة القرآن في الركوع مكان التسبيح؛ لأن محل القراءة القيام، والركوع موضع التسبيح، وهذا ما ذكره الطيبي[٣]، وثانيهما: أنه ينبغي أن يتم القراءة في القيام ولا يضطرب

---

(١) «الهداية» (٤/ ٣٦٧).

(٢) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٣٢).

(٣) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٣٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٣٨٥ ـ [٣] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ، فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ؟» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لاَ وَاللهِ لاَ آخُذُهُ أَبَداً، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٠٩٠].

٤٣٨٦ ـ [٤] وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ، فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْبَلُونَ كِتَاباً إِلاَّ بِخَاتَمٍ، فَصَاغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً حَلْقَةَ فِضَّةٍ، نُقِشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بحيث يقع بعضه في الركوع كما يفعله بعض من لا ثبات عنده، والذي ذكره الطيبي لا يقتضي تخصيص ذكر الركوع بقراءة القرآن فيه؛ فإن السجود كذلك ليس محل القراءة كما لا يخفى.

٤٣٨٥ ـ [٣] (عبدالله بن عباس) قوله: (وقد طرحه رسول الله ﷺ) فإن ما طرحه وكرهه لا يكون فيه خير مع أن في تركه للفقراء كفارة لما مضى من التقصير.

٤٣٨٦ ـ [٤] (أنس) قوله: (إلى كسرى وقيصر والنجاشي) كسرى بفتح الكاف وكسرها، والنجاشي بفتح النون وكسرها وتخفيف الجيم، وتشديد الياء وتخفيفها، وسكونها، وقيل: تشديد جيمه خطأ.

وقوله: (حلقة فضة) بالإضافة بدل من (خاتماً)، ولم يذكر الفص اكتفاء، وقد جاء في الأحاديث أن فصه أيضاً من فضة، وفي بعضها أنه كان فصه حبشياً.

وقوله: (محمد) سطر و(رسول) بالرفع بلا تنوين حكاية، وكذا (الله) بالجر، ولم يذكر في هذه الرواية الأول والثاني والثالث، وقد صرح النووي وغيره بأن السطر

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَفِي رِوَايَـةٍ لِلْبُخَارِيِّ: كَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلاَثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللهُ سَطْرٌ. [م: ٢٠٩٢، خ: ٥٨٨٥، ٥٨٧٨].

٤٣٨٧ ـ [٥] وَعَنْـهُ: أَنَّ نَبِـيَّ اللهِ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٥٨٧٠].

٤٣٨٨ ـ [٦] وَعَنْـهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِـسَ خَاتَمَ فِضَّـةٍ فِي يَمِينِهِ، فِيـهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٨٧٠، م: ٢٠٩٤].

الأول: الله، والثاني: رسول، والثالث: محمد، والظاهر تقديم (الله)، وتأخير (محمد)، و(رسول) متوسط الهيئة، فسقط ما قال بعض الناس: إنا لم نجد في الأحاديث ما يصرح بتقديم (الله)، وتأخير (محمد) بهذه الهيئة رسول الله محمد، بل يمكن أن يكون على عكس ذلك بهذه الصورة محمد رسول الله، فافهم، ثم إنه كتب في بعض الحواشي بهذه الهيئة: محمد الله رسول، والله أعلم.

٤٣٨٧ ـ [٥] (وعنه) قوله: (فصه منـه) أي: من فضة، وتذكير الضمير بتأويل الورق.

٤٣٨٨ ـ [٦] (وعنه) قوله: (فص حبشي) بأن يكون جزعاً أو عقيقاً، فإن معدنه اليمن والحبشة، أو كان حجراً آخر يكون في الحبشة، أو المراد هو اليمن، وقد يعدون الحبشة من اليمن لقربه منه، أو كان أسود على لون أهل الحبشة، أو صنع في الحبشة، أو كان صانعه حبشياً كما جاء في صفة سيفه ﷺ كان حنفياً، وفسروه بكون صانعه من بني حنيفة، وهذا لا ينافي كونه من فضة.

وقوله: (مما يلي كفه) أي: بطن كفه كما ورد في الحديث الآخر، ويطلق الكف

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٣٨٩ ـ [٧] وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَـذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٠٩٥].

٤٣٩٠ ـ [٨] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ، قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٠٧٨].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٤٣٩١ ـ [٩] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. [جه: ٣٦٤٧].

٤٣٩٢ ـ [١٠] وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَلِيٍّ. [د: ٤٢٢٦، ن: ٥٢٠٣].

غالباً على باطنه فقط.

٤٣٨٩ ـ [٧] (وعنه) قوله: (إلى الخنصر من يده اليسرى) أكثر الأحاديث دلت على تعيين اليد اليسرى، وهذا الحديث دل على تعيين الخنصر منها.

٤٣٩٠ ـ [٨] (علي) قوله: (قال: فأومأ) إما أن يكون ضمير (قال) للراوي، وفي (فأومأ) لعلي رضي الله عنه، أو كان فاعل (قال) علي، وفاعل (فأومأ) النبي ﷺ، وقال بعض الشارحين: ولم يرو عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة والتابعين التختم في الإبهام والبنصر، فتعين الخنصر للاستحباب، وإلى هذا مالت الشافعية والحنفية.

الفصل الثاني

٤٣٩١، ٤٣٩٢ ـ [٩، ١٠] (عبدالله بن جعفر وعلي) قوله: (رواه أبو داود والنسائي) وكذا رواه الترمذي، وروي عن عبدالله بن جعفر أيضاً، وكذا عن جابر وعن ابن عباس.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٣٩٣ ـ [١١] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٢٢٧].

٤٣٩٤ ـ [١٢] وَعَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ حَرِيراً فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، فَأَخَذَ[1] ذَهَباً فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [حم: ١/ ٩٦، د: ٤٠٥٧، ن: ٥١٤٤].

٤٣٩٥ ـ [١٣] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلاَّ مُقَطَّعاً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٤٢٣٩، ن: ٥١٥٠].

٤٣٩٣ ـ [١١] (ابن عمر) قوله: (كان يتختم في يساره) وقال السيوطي: أخرج ابن عدي وغيره من حديث ابن عمر: أنه ﷺ تختم في يمينه ثم حوله في يساره، انتهى. وروى الترمذي: أن حسناً وحسيناً رضي الله عنهما كانا يتختمان في يسارهما، وبالجملة الأحاديث واردة في اليمين واليسار، فقيل: كلاهما جائز، وقيل: التختم في اليمين منسوخ كما ذكرنا.

٤٣٩٤ ـ [١٢] (علي) قوله: (أن هذين) إشارة إلى نوعي الحرير والذهب.

وقوله: (حرام) باعتبار كل واحد منهما.

٤٣٩٥ ـ [١٣] (معاوية) قوله: (عن ركوب النمور) أي: جلودها.

وقوله: (إلا مقطعاً) أي: منكسراً مقطوعاً، والتقطيع: جعل الشيء قطعة قطعة، والمراد الشيء اليسير مثل السن والأنف والخاتم وقبيعة السيف وحلقة المنطقة وما يشد به فص الخاتم وأمثال ذلك، وفسروا اليسير بما لم تجب الزكاة فيه، وإباحته على قياس

---

(١) في نسخة: «وأخذ».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٣٩٦ ـ [١٤] وَعَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ؟» فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟» فَطَرَحَهُ، . . . . . .

إباحة القليل من الحرير كثلاثة أصابع أو أربعة، وأوله أبو سليمان الخطابي فجعل النهي مع الاستثناء إلى النساء دون الرجال، يعني أن إباحة الشيء اليسير من الذهب إنما هي للنساء، وأما حكم الرجال فهو باق على النهي والحرمة، وقال الطيبي[1]: هذا توجيه جيد غير أن لفظ الحديث يأباه، ولا مميز بين الرجال والنساء في صيغة النهي كما في ركوب النمر الذي هو قرينة فإنه عام للرجال والنساء، انتهى.

ولا يخفى أن الأحاديث الدالة على حرمة الذهب في حق الرجال كافية في كونها قرينة على إرادة هذا المعنى والتخصيص بالنساء، لكن يرد أن الحل للنساء مطلق لا يختص بالقدر اليسير، ثم المفهوم من كتب الفقه أن استعمال الذهب في أمثال هذه الأشياء لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله، ويكفي المفضض؛ لأن الأصل في الذهب والفضة اكتفاء بقدر الضرورة، وفي الفضة ينبغي أن يبقى موضع الجلوس والأخذ باليد أو الفم كما في الشرب بالإناء المفضض، والمضبب بالفضة، والمراد الذهب الخالص، وأما التمويه بماء الذهب بحيث لا ينفصل منه شيء فلا بأس به بالاتفاق.

٤٣٩٦ ـ [١٤] (بريدة) قوله: (خاتم من شبه) الشبه بفتحتين: نوع من النحاس لشبهه بالذهب في اللون، ويقال له بالفارسية: برنج، وكانوا يتخذون منه الأصنام، ولذلك قال: (أجد منك ريح الأصنام)، وقال في الحديدة: (حلية أهل النار) لأنهم يقيدون فيها بالسلاسل والأغلال، وهي تكون من الحديد.

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٣٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرِقٍ وَلاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالاً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [ت: ١٧٨٥، د: ٤٢٢٣، ن: ٥١٩٥].

وَقَالَ مُحْيِي السُّنَّةِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: وَقَدْ صَحَّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي الصَّدَاقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ».

٤٣٩٧ ـ [١٥] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلاَلٍ: الصُّفْرَةَ ـ يَعْنِي الْخَلُوقَ ـ، .....

وقوله: (ولا تتمه مثقالاً) فالأولى أن يكون الخاتم أقل من مثقال؛ لأنه أبعد من السرف.

وقوله: (قد صح عن سهل بن سعد) وهذا الحديث مذكور في (باب المهر) في صدر الفصل الأول، والمقصود أنه يفهم من قوله: (ولو خاتماً من حديد) أن الخاتم قد يكون من حديد، وتقريره ﷺ إياه، فالنهي ليس للتحريم، وقد يقال: إن هذا للمبالغة في بذل المال للمهر ولو شيئاً يسيراً تافهاً كما في قوله: (ولو كمفحص قطاة)، والذي يفهم منه وجود الخاتم من الحديد وتقومه لا التختم به شرعاً، فلعله كان عندهم خواتيم من الحديدة يتختمون بها أو لا يتختمون، ولا بد أن يكون للحديدة قيمة، فقال ﷺ: التمس مهراً ولو كان قيمته مثل قيمة الحديدة مقدار الخاتم، وقال الطيبي[1]: يحتمل أن يكون النهي عن التختم بخاتم حديد بعد ورود حديث سهل بن سعد، فيكون ناسخاً له.

٤٣٩٧ ـ [١٥] (ابن مسعود) قوله: (الصفرة) بالنصب، وقد يرفع ويجر، و(الخلوق) بفتح المعجمة آخره قاف: طيب معروف عند العرب، يجعل فيه الزعفران، وقد تروى أحاديث في إباحته، وهي بعد ثبوتها منسوخة كذا قيل.

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٣٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَجَرَّ الإِزَارِ، وَالتَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ، وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحِلِّهَا، وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ، وَالرُّقَى إِلاَّ بِالْمُعَوِّذَاتِ، . . . . . .

وقوله: (**وتغيير الشيب**) أي: تبييضه وتسويده دون خضابه بالحناء، (**والتبرج بالزينة**) وهذا مخصوص بالنساء، تبرجت: أظهرت زينتها للرجال، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[الأحزاب: ٣٣].

وقوله: (**لغير محلها**) بفتح الميم وكسر الحاء وتشديد اللام، أي: موضع الحل وهو الزوج أو المحرم، ويحتمل أن يكون بمعنى الوقت، وهي إذا كان مع الزوج أو المحرم، وهو كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة: ١٩٦]، ومنه حديث: (الهدي لا ينحر حتى يبلغ محله) أي: الموضع أو الوقت الذي يحل فيه نحره، وهو يوم النحر بمنى، وقد يروى: (محلها) بفتح الحاء من الحلول، وبالجملة المراد منه ذكر قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١].

وقوله: (**والضرب بالكعاب**) بكسر الكاف جمع كعب، وهو الذي يلعب به في النرد، واللعب به حرام عند عامة العلماء، وقيل: كان ابن مغفل[1] يلعبه مع امرأته، ونقل الرخصة فيه عن ابن المسيب من غير قمار.

وقوله: (**إلا بالمعوذات**) بكسر الواو وتشديدها، المعوذتان، والجمع على مذهب أقل الجمع اثنان أو بتأويل الكلمات والآيات، وقد يراد معهما سورة (الإخلاص) وحدها، أو مع (الكافرون) تغليباً، أو باعتبار اشتمالهما على التبرئة من الكفر وتوحيد الحق تعالى، وهما في معنى الاستعاذة من الكفر والشرك، وقال بعضهم: المراد بها الآيات التي فيها معنى الاستعاذة شاملاً لهذه السور وأمثالها، وهو الظاهر مثل قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾[المؤمنون: ٩٧]، ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟

(١) في الأصول: «ابن معقل»، وهو تحريف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَعَقْدَ التَّمَائِمِ، وَعَزْلَ الْمَاءِ لِغَيْرِ مَحِلِّهِ، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ.....

لَيُزْلِقُونَكَ﴾[القلم: ٥١]، وقوله: ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ﴾[هود: ٥٦] الآيات، وبالجملة الرقية بالقرآن وأسماء الله وصفاته جائز، وبغيرها حرام خصوصاً ما لا يعرف معناه، فإن فيها خوف الكفر إلا ما صح كما روى الجزري في (الحصن الحصين)[١] من الطبراني في (الأوسط)[٢]: رقية حمة العقرب والحية: (بسم الله شجنيةٌ قَرَنِيّة مِلْحَةٌ بَحْرٍ قِفْطَا).

وقوله: **(وعقد التمائم)** جمع تميمة وهي خرزات تعلق على الأطفال اتقاء العين، وهي من أباطيل الجاهلية، وقد أبطلها الإسلام، وقال الطيبي[٣]: المراد بالتمائم ما يحتوي على رقى الجاهلية، وأما تعليق القراطيس المكتوب فيه الآيات والأدعية التي تقال لها: التعويذات ففيه كلام، وله مستند من حديث عبدالله بن عمرو أنه ﷺ علمه لدفع الفزع والوحشة والأرق هذه الكلمات: (أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون)، فكان عبدالله بن عمرو يلقنها من عقل من ولده، ومن لم يعقلها كتبها في صك ثم علقها في عنقه.

وقوله: **(وعزل الماء لغير محله)** والضمير للعزل، ومحل العزل الأمة، وغيره الحرة، فلا يجوز العزل إلا برضاها، وقد جاء في رواية: عزل الماء عن محله، فالضمير للماء ومحله فرج المرأة وهو أيضاً مقيد بالحرة، ثم لا يخفى أن المراد أمة الواطئ، وإلا فإن كان تحته أمة الغير لم يجز بإذن مولاه، فالأنسب أن يراد بغير محله الزوجة حرة كانت أو أمة، فافهم.

وقوله: **(وفساد الصبي)** المراد به النهي عن الغيل الذي هو سبب مفض إلى

---

(١) «عدة الحصن الحصين» (ص: ١٤٨).

(٢) «المعجم الأوسط» (٥٢٧٦)، و«المعجم الكبير» (١٠٠٥٠).

(٣) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٣٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

غَيْرَ مُحَرِّمِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٤٢٢٢، ن: ٥٠٨٨].

٤٣٩٨ ـ [١٦] وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَوْلاَةً لَهُمْ ذَهَبَتْ بِابْنَةِ الزُّبَيْرِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَفِي رِجْلِهَا أَجْرَاسٌ، فَقَطَعَهَا عُمَرُ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٢٣٠].

فساد الصبي، والغيل بفتح المعجمة أن يطأ المرضعة، فإنها إن حملت فسد لبنها، وهو قد يفضي إلى فساد صبي يشربه وضعف بنيته.

وقوله: (غير محرمه) حال من ضمير (يكره)، والضمير لفساد الصبي لأنه أقرب، وبدليل تذكير الضمير، ولو كان للخصال العشرة يقال: غير محرمها، وأيضاً التختم بالذهب بل جر الإزار والتبرج بالزينة محرم فلا يصح نفي التحريم عنها، فالمعنى كان يكره جماع المرأة في الرضاع ولكن لم يحرمه لأن جماع المنكوحة حلال أبداً، ولا يحرم بمجرد احتمال الحمل المتضمن للفساد المذكور، وقيل: الضمير لما ذكر من الخلال، والمجموع قريب غير بعيد، وقد يوضع الضمير المفرد موضع اسم الإشارة في العود إلى المتعدد، وما حرم منها كان خارجاً بدلالة الإجماع والأحاديث، فهو في حكم الاستثناء، فتدبر.

٤٣٩٨ ـ [١٦] (ابن الزبير) قوله: (مع كل جرس شيطان) الجرس بفتح الجيم وكسرها وسكون الراء: الصوت أو خفيُّه، وبفتحتين: ما يعلق بعنق الدابة أو برجل البازي أو الصبيان، والظاهر أن النهي عنه لكونها في حكم مزمار الشيطان، وقد ذكروا في حديث: (لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس)[1] أنه إنما كرهه لأنه يدل على أصحابه

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢١١٣)، وأبو داود في «سننه» (٢٥٥٤)، والترمذي في «سننه» (١٧٠٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٣٩٩ ـ [١٧] وَعَنْ بُنَانَةَ مَوْلاَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَّانَ الأَنْصَارِيِّ كانتْ عِنْدَ عَائِشَةَ إِذْ دُخِلَتْ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ، وَعَلَيْهَا جَلاَجِلُ يُصَوِّتْنَ فَقَالَتْ: لاَ تُدْخِلْنَّهَا عَلَيَّ إِلاَّ أَنْ تُقَطِّعْنَّ جَلاَجِلَهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ جَرَسٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٢٣١].

بصوته، وكان ﷺ يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة، وقيل: غير ذلك، انتهى.

فإن قلت: إذا كان صوت الجرس مكروهاً تنفر عنه الملائكة، فكيف شبه به صوت الملك في الوحي؟ قلت: فيه جهتان: جهة قوة، وجهة طنين، والتشبيه في الأول، كذا قيل.

٤٣٩٩ ـ [١٧] (بنانة) قوله: (عن بنانة) بضم الموحدة، و(حيان) بفتح المهملة وبالتحتانية.

وقوله: (إذ دخلت عليها بجارية) صحح بصيغة المجهول.

وقوله: (بجارية) ناب مناب الفاعل والتأنيث باعتبار أن المجرور مؤنث، كذا في الحواشي.

وقوله: (لا تدخلنها) بلفظ النهي من الإدخال.

وقوله: (إلا أن تقطعن) بدخول نون التأكيد على الفعل المضارع تشبيها بالنهي، فقيل: إن النهي للغائبة، وهذا إذا كان المدخل المرأة لا الرجل كما هو الظاهر، وفي بعض النسخ: لا تدخلنها وتقطعن على صيغة جمع المؤنث الحاضرة، كذا في بعض الحواشي، و(الجلاجل) بفتح الجيم الأولى وكسر الثانية جمع جلجل بالضم: الجرس، كذا في (القاموس)[1].

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٠١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٤٠٠ ـ [١٨] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ: أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدٍ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلاَبِ فَاتَّخَذَ أَنْفاً مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَبٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [ت: ١٧٧٠، د: ٤٢٣٢، ن: ٥١٦١].

٤٤٠١ ـ [١٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلَّقَ حَبِيبُهُ حَلَقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوَّقَ حَبِيبُهُ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقاً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوَّرَ حَبِيبُهُ. . . . . .

٤٤٠٠ ـ [١٨] (عبد الرحمن بن طرفة) قوله: (طرفة) بفتحات، و(عرفجة) بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الفاء بعدها جيم، و(يوم الكلاب) بضم الكاف وتخفيف اللام: اسم ماء كانت فيه وقعة مشهورة من أيام العرب، وليس من غزواته ﷺ بل كان في الجاهلية.

وقوله: (فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب) ولهذا الحديث أباح أكثر العلماء اتخاذ الأنف من ذهب وربط الأسنان به كما مرّ من قوله: (إلا مقطعاً).

٤٤٠١ ـ [١٩] (أبو هريرة) قوله: (من أحب أن يحلق) من التحليق بمعنى وسم الإبل على شكل الحلقة، في (الصراح)[١]: تحليق شكل حلقة داغ ستور، والمراد التنظير بأن التحليق بحلقة ذهب بمنزلة التحليق من النار يضر كضر النار، كذا ذكر الطيبي[٢]، ويجوز أن يحمل على ظاهره من البأس حلقة من النار في الآخرة كما قال:

---

(١) «الصراح» (ص: ٣٧١).

(٢) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٤٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سِوَاراً مِنْ نَار فَلْيُسَوِّرْهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٢٣٧].

٤٤٠٢ ـ [٢٠] وَعَن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلاَدَةً مِنْ ذَهَبٍ قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلُهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصاً مِنْ ذَهَبٍ جَعَلَ اللهُ فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٤٢٣٨، ن: ٥١٣٩].

(سواراً من نار)، و(طوقاً) و(قلادة) و(خرصاً) منها، فافهم. والمراد بـ (حبيبه) من يحبه من ولد أو زوجة.

وقوله: (فالعبوا بها) إشارة إلى أن زينة الدنيا لهو ولعب وإن كانت مباحة.

٤٤٠٢ ـ [٢٠] (أسماء بنت يزيد) قوله: (قلادة) القلادة: ما يجعل في العنق، وتقلد: لبسها كما أن الخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء: حلي الأذن، ولكل عضو حلي له اسم مخصوص كالسوار لليد، والخلخال للرجل وأمثالها، واعلم أن هذه الأحاديث دالة على حرمة لبس الذهب للنساء وإباحة الفضة، وقد دلت الأحاديث على إباحتها لهن، فقيل: إن المراد هنا الإرشاد والترغيب على عدم الإسراف والتكلف في التزين، فإن الفضة تكفي فيه، فالكراهة تنزيهية، ولا يخفى أن ظاهر الوعيد مع الشدة لا يناسب الإباحة ولا الكراهة التنزيهية، فقال بعضهم: إن هذا النهي والوعيد كان في الابتداء، ثم نسخ بالحديث الناطق بحل الذهب والفضة لنساء الأمة، وقيل: هذا الوعيد لمن لا يؤدي زكاتها، وتعقب ذلك بأنه لا وجه حينئذ للتخصيص بالذهب، فالزكاة واجبة في الفضة أيضاً، وقال الطيبي[1]: يمكن أن يجاب عنه بأن الحلي الذي

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٤٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٤٠٣ ـ [٢١] وَعَنْ أُخْتٍ لِحُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تُحَلِّيْنَ بِهِ؟ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُحَلَّى ذَهَباً تُظْهِرُهُ إِلاَّ عُذِّبَتْ بِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٤٢٣٧، ن: ٥١٣٧].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٤٤٠٤ ـ [٢٢] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يمنعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ وَيَقُولُ: «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلاَ تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ٥١٣٦].

يصاغ من الذهب إذا أريد أن يصاغ من الفضة كان حجمه مثل حجمه، ووزنه أقل من وزنه قريباً من نصفه، فالذهب يبلغ مبلغ النصاب بخلاف الفضة، انتهى. ولا يخفى ما فيه.

٤٤٠٣ ـ [٢١] (أخت لحذيفة) قوله: (أَما لكُنّ) أما حرف تنبيه، ولكن خبر لقوله: (ما تحلين)، ويجوز أن يكون الهمزة للاستفهام على سبيل الإنكار و(ما) نافية، ويناسب الأول. قوله: (أما إنه) فإنها للتنبيه قطعاً.

وقوله: (تظهره) قيد اتفاقي، أو يقال: الكراهة في الإظهار أشد، وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[الأحزاب: ٣٣].

الفصل الثالث

٤٤٠٤ ـ [٢٢] (عقبة بن عامر) قوله: (يمنع أهله الحلية والحرير) تنبيهاً على الزهد والتقوى وترغيباً فيما عند الله، وقيل: بهذا يظهر أن النهي حيث وقع

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٤٠٥ ـ [٢٣] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً فَلَبِسَهُ قَالَ: «شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمَ إِلَيْهِ نَظْرَةٌ وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ» ثُمَّ أَلْقَاهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ٥٢٨٩].

٤٤٠٦ ـ [٢٤] وَعَنْ مَالِكٍ قَالَ: أَنَا أَكْرَهُ أَنْ يُلْبَسَ الْغِلْمَانُ شَيْئاً مِنَ الذَّهَبِ، لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ. رَوَاهُ فِي «الْمُوَطَّأِ». [ط: ٢/ ٩١١].

❖ ❖ ❖

للتنزيه، والله أعلم.

٤٤٠٥ ـ [٢٣] (ابن عباس) قوله: (شغلني هذا عنكم) أي: عن التوجه والاهتمام بنعت الجمعية والانفراد إليكم للتصرف في بواطنكم وإصلاح أحوالكم، وهذا في الحقيقة تنبيه وإرشاد للأمة إلى الاجتناب عما يوجب التفرقة والتفات الخاطر، والله أعلم بحقيقة الحال.

وقوله: (إليه نظرة) متعلق بنظرة، وكذا (إليكم) كناية عن تفرق الخاطر وتشتته.

٤٤٠٦ ـ [٢٤] (مالك) قوله: (فأنا أكرهه للرجال) المراد بهم الذكور ليشمل الصغير، وقال الطيبي[1]: في إلباس الصغير الذهب أقوال، والأصح المنصوص جوازه، انتهى. وهذا مذهب الشافعي، وعندنا الأصح الكراهة، فإن كان مراده بالجواز ما يشمل الكراهة فذاك، وإن كان بدون الكراهة فالخلاف ثابت.

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٤٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢ ـ باب النعال

* الفَصْلُ الأَوَّلُ:

٤٤٠٧ ـ [١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [خ: ٥٨٥١].

٤٤٠٨ ـ [٢] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالاَنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٥٨٥٧].

---

٢ ـ باب النعال

ومن أنواع اللباس النعل لأنه لباس القدم، وفي (القاموس)[١]: النعل: ما وقيت به القدم من الأرض كالنعلة، وجمعه نعال، انتهى. وهو مختلف بحسب عرف الأقوام، والمراد هنا بيان صفات نعل النبي ﷺ على ما هو متعارف في ديار العرب، وجمعه لأنه يكون على أنواع في ديارهم أيضاً.

الفصل الأول

٤٤٠٧ ـ [١] (ابن عمر) قوله: (النعال التي ليس فيها شعر) وهي النعال السبتية التي كان يلبسها ابن عمر رضي الله عنهما، ويجيء ذكر حديثه في الفصل الثاني من (باب الترجل).

٤٤٠٨ ـ [٢] (أنس) قوله: (إن نعل النبي ﷺ كان لها قبالان) القبال بكسر القاف: زمام النعل، وهو السير الذي يكون بين الإصبعين، هكذا ذكر أهل اللغة وأصحاب الغريب، وقال صاحب (القاموس) و(الصحاح)[٢]: هو زمام بين الإصبع الوسطى والتي تليها، ولعل تخصيصه بهاتين الإصبعين بما تعورف عند الناس في

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٨١).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٩٦٣)، و«الصحاح» (٥/ ١٧٩٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٤٠٩ ـ [٣] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا يَقُولُ: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَزَالُ رَاكِباً مَا انْتَعَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٠٩٦].

٤٤١٠ ـ [٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٨٥٦، م: ٢٠٩٧].

النعل بياناً للواقع، وأما نعلا رسول الله ﷺ فكان لكل منهما قبالان، يضع أحدهما بين إبهام رجله، والتي تليها، ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها، كذا حققه الجزري في تصحيح (المصابيح) على ما نقله في (روضة الأحباب) في بيان تمثال نعله ﷺ على ما صوره بعض أجلاء المشايخ، وأما ما ذكر في بعض الشروح: كان لكل نعل زمامان يدخل الوسطى والإبهام في قبال والأصابع الأخرى في آخر، فلا يكاد يصح لوجوه، فتأمل.

٤٤٠٩ ـ [٣] (جابر) قوله: (لا يزال راكباً) أي: يشبه الراكب في قلة التعب وسلامة رجليه مما يؤذيهما.

٤٤١٠ ـ [٤] (أبو هريرة) قوله: (فليبدأ باليمنى) قد سبق تفصيله في (باب سنن الوضوء).

وقوله: (لتكن) بلفظ الأمر الغائب، و(أولهما) خبر كان، و(تنعل) حال من اليمنى هكذا الرواية، وقال الطيبي[1]: ويحتمل الرفع على أنه مبتدأ، و(تنعل) خبره، والجملة خبر كان، ثم الظاهر أولاهما بلفظ المؤنث والتذكير باعتبار العضو، وقد يروى:

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٤٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٤١١ ـ [٥] وَعَنْـهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُحْفِهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٨٥٥، م: ٢٠٩٧].

٤٤١٢ ـ [٦] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَلاَ يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلاَ يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلاَ يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ، وَلاَ يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلاَ يَلْتَحِفِ الصَّمَّاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٠٩٩].

(ينعل) أيضاً بلفظ التذكير.

٤٤١١ ـ [٥] (وعنه) قوله: (ليحفهما) روي بضم الياء وكسر الفاء، من أحفى بمعنى احتفى، أي: لينزعهما ويمش حافياً، وبفتح الياء والفاء، من حفي يحفى كرضي يرضى: مشى بغير خف ونعل فهو حاف، كذا قالوا، ولعله يكون هذا بالحذف والإيصال، أو تضمين، أي: يمشي نازعاً إياهما، وكذا قوله: (لينعلهما) روي بالوجهين من نعل كفرح، وأنعل بمعنى انتعل، أي: يلبسهما، وذلك لأنه قد يشق المشي في نعل واحدة، فإن وَضْعَ إحدى القدمين حافية إنما يكون مع التوقي من أذى، ووَضْع الأخرى بخلاف ذلك، فيختلف حينئذ مشيه الذي اعتاده فلا يأمن من العثار، وقد يتصور فاعله بصورة من إحدى رجليه أقصر، ولأنه تشويه ومخالف للوقار.

٤٤١٢ ـ [٦] (جابر) قوله: (إذا انقطع شسع) بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة: قبال النعل.

وقوله: (ولا يأكل) بالرفع خبر في معنى النهي، وبالجزم بلفظ نهي الغائب، و(الصماء) عرف معناه في (كتاب الصلاة).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٤٤١٣ ـ [٧] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَالاَنِ مُثَنًّى شِرَاكُهُمَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٧٢].

٤٤١٤ ـ [٨] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِماً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤١٣٥].

٤٤١٥ ـ [٩] وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [ت: ١٧٧٥، جه: ٣٦١٨].

٤٤١٦ ـ [١٠] وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا مَشَى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، .....

الفصل الثاني

٤٤١٣ ـ [٧] (ابن عباس) قوله: (مثنى شراكهما) من التثنية ومن الثني، والشراك ككتاب: سير النعل، كذا في (القاموس)[1]، والمراد السير الذي يكون على ظهر القدم، وقال الجزري: الشراك بكسر الشين: وهو السير الدقيق يكون في النعل على ظهر القدم، وفي شرح الشيخ: الذي يكون على وجه القدم، والمراد ظهرها.

٤٤١٤، ٤٤١٥ ـ [٨، ٩] (جابر، وأبو هريرة) قوله: (أن ينتعل الرجل قائماً) قيل: هذا فيما يلحقه مشقة من لبسه قائماً كالخف، فإنه ربما يقع على الأرض، وقيل: محمول على نعل يحتاج في لبسها إلى إعانة اليد لا مطلقاً.

٤٤١٦ ـ [١٠] (قاسم بن محمد) قوله: (ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة)

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٧٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا مَشَتْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا أَصحُّ. [ت: ١٧٧٧].

٤٤١٧ ـ [١١] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فَيَضَعَهُمَا بِجَنْبِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤١٣٨].

٤٤١٨ ـ [١٢] وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ.....

وقال الطيبي[1]: إن صح ذلك فشيء نادر، فلعله اتفق في داره، انتهى. وقيل: كان ذلك لضرورة أو لبيان الجواز، فإن قلت: كيف جاز أن يفعل رسول الله ﷺ أمراً مكروهاً ولو تنزيهاً؟ قلنا: بيان الجواز واجب على الشارع، فهو ليس مكروهاً له من هذه الحيثية، فإنما المكروه بالنسبة إلينا، ولا يسعنا اتباعه فيه؛ لأنه إنما فعله تعليماً، كذا في (المواهب)[2]، فافهم.

وقوله: (**أنها مشت**) أي: عائشة.

وقوله: (**هذا أصح**) أي روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح.

٤٤١٧ ـ [١١] (**ابن عباس**) قوله: (**فيضعهما بجنبه**) لئلا يلتفت الخاطر في حفظهما، ولعل هذا إذا لم يكن أحد بجنبه لئلا يتأذى، والعادة جرت بوضعها قدام، وقد توضع بين القدمين، ويمكن أن يكون المراد بالجنب أعم من ذلك، والله أعلم.

٤٤١٨ ـ [١٢] (**ابن بريدة**) قوله: (**النجاشي**) بكسر النون وهو أفصح، وتحفيف

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٤٤).

(٢) انظر: «المواهب اللدنية» (٢/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سَاذَجَيْنِ فَلَبِسَهُمَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [جه: ٥٤٩، ت: ٢٨٢٠].

❖ ❖ ❖

٣ - باب الترجل

الياء أيضاً أفصح، كذا في (القاموس)[١].

وقوله: (ساذجين) أي: غير منقوشين أو المجردين عن الشعر كما قالوا في نعلين جرداوين، كذا في شرح الشيخ ابن حجر على (الشمائل).

وقوله: (فلبسهما) من غير أن يسأل أنهما كانا مدبوغين أو لا، عملاً بالظاهر واعتماداً على حال المهدي.

٣ - باب الترجل

وما هو في حكمه ويتعلق بالرأس والزينة، هكذا عادة المؤلف يجيء بأحاديث متعلقة بما عنون به وبما يشبهه، هكذا في الفصول الثلاثة للباب، والترجل والترجيل: تسريح الشعر، وتنظيفه، وتحسينه، كذا في (النهاية)[٢]، وفي (القاموس)[٣]: التسريح: حل الشعر وإرساله، انتهى. وهو إنما يكون بإصلاحه بالامتشاط، ولذا يفسرون الترجل بالامتشاط، ثم الغالب استعمال الترجل في الرأس، والتسريح في اللحية.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥٦١).

(٢) «النهاية» (٢/ ٢٠٣).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٢١٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الفَصْلُ الأَوَّلُ:

٤٤١٩ ـ [١] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٩٢٥، م: ٢٩٧].

٤٤٢٠ ـ [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٨٩١، م: ٢٥٧].

الفصل الأول

٤٤١٩ ـ [١] (عائشة) قوله: (وأنا حائض) مقصودها بيان مباشرة الحائض دون الجماع.

٤٤٢٠ ـ [٢] (أبو هريرة) قوله: (الفطرة خمس) اعلم أن الفطرة في الأصل بمعنى الشق والابتداع والاختراع، ويجيء بمعنى الجبلة ودين الإسلام، كما في حديث: (كل مولود يولد على الفطرة)[1]، وقد مرّ الكلام فيه في أول الكتاب، وفسروها في هذا الحديث بالسنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، وأمرنا باقتدائهم، كأنه أمر جبلي فطر الناس وجبلوا عليها، وقد مرّ هذا الحديث في (كتاب الطهارة) في (باب السواك)، وذكرت هناك عشرة من الفطرة، وبين هنا خمسة، وليس المقصد الحصر في شيء مما ذكر في هذين الحديثين، بل المراد هناك بيان عشرة منها وهنا بين خمسة منها، وذكر هنا (الاستحداد) الذي لم يذكر فيما سبق، والمراد منه استعمال الحديدة في حلق العانة، ويظهر منه أن السنة في العانة الحلق، وفي الإبط النتف، ويحصل بالحلق فيه أيضاً الغرض خصوصاً لمن لا يعتاد النتف، وقد شرح

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٨٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٥٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٤٢١ ـ [٣] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: أَوْفِرُوا اللُّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنْهِكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللُّحَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٨٩٢، م: ٢٥٩].

٤٤٢٢ ـ [٤] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٥٨].

٤٤٢٣ ـ [٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبَغُونَ فَخَالِفُوهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٨٩٩، م: ٢١٠٣].

المقام وبينت هذه الأحكام فيما سبق.

٤٤٢١ ـ [٣] (ابن عمر) قوله: (أوفروا اللحى) بيان للمخالفة، وأصل (الإحفاء) الاستقصاء، والمراد هنا القص، و(الإنهاك): المبالغة في الشيء، والمراد هنا المبالغة في قص الشارب والإحفاء، و(اللحى) بضم اللام، وقيل: الكسر أفصح من الضم، جمع لحية بكسرها، وهي اسم لما ينبت من الشعر على الخدين والذقن، كذا في (القاموس)[1].

٤٤٢٢ ـ [٤] (أنس) قوله: (وقت لنا) بلفظ المجهول، من التوقيت.

وقوله: (أكثر من أربعين ليلة)، ويكره التأخير إلى هذه المدة وتكره الصلاة، وقيل: كان ﷺ يقص شاربه ويقلم الأظفار في كل جمعة، وكان يحلق العانة في عشرين يوماً، وينتف الإبط في كل أربعين يوماً، والله أعلم.

٤٤٢٣ ـ [٥] (أبو هريرة) قوله: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون) بفتح الموحدة

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٢١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٤٢٤ ـ [٦] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثُّغَامَةِ بَيَاضاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢١٠٢].

وضمها، اعلم أنه قد وردت الأحاديث بشرعية الخضاب، والمراد غير السواد، وكانت الصحابة يختضبون بالحناء، وقد يصفرون، وقد وردت في الخضاب بالحناء أحاديث، ووردت في فضلها وثوابها، وأكثرها مطعون وضعيف عند المحدثين، وورد أن الخضاب بالحناء من سيماء المؤمنين، وجوازها متفق عليه بين العلماء، وقد استحبه بعض الفقهاء للرجال والنساء، وقال في (مجمع البحار)[1]: إن الأمر بالخضاب إنما هو لمن له بياض صرف كما جاء في الحديث من حال أبي قحافة لا لمن شَمِط، وقال أيضاً: إن السلف اختلفوا في فعل الخضاب بحسب اختلاف الأحوال، فقال بعضهم: هذا على عادة البلاد، فالخروج من عادة أهل البلد شهرة ومكروه، وأيضاً من كانت شيبته نقية أحسن منها مصبوغة فالترك أحسن، ومن كان تستشنع شيبته فالصبغ أولى، وقد مرّ الكلام في خضابه ﷺ، وسيجيء بعد إن شاء الله تعالى.

٤٤٢٤ ـ [٦] (**جابر**) قوله: (**بأبي قحافة**) بضم القاف والد أمير المؤمنين أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، أسلم يوم الفتح، ومات سنة أربع عشرة بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه بستة أشهر وأيام ـ وله سبع وتسعون سنة ـ في خلافة عمر رضي الله عنه، و(**الثغامة**) بمثلثة مفتوحة فغين معجمة، يقال له بالفارسية: درمنه سفيد، في (القاموس)[2]: والثغام، كسحاب: نبت، فارسيته دِرَمْنَهْ، أثغم الرأس صار كالثُّغامة بياضاً.

وقوله: (**واجتنبوا السواد**) فيه أن الخضاب بالسواد حرام ومكروه، وسيجيء

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٢٩٢).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٠١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٤٢٥ ـ [٧] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ. . . .

فيه أحاديث أخر، قال في (مطالب المؤمنين): قال بعض العلماء: إن الخضاب بالسواد جائز للغزاة ليكون أهيب في عين العدو، ومن فعل ذلك ليزين نفسه وليحبب نفسه إلى النساء، فذلك مكروه عند عامة المشايخ.

وبعضهم جوز ذلك من غير نكير وكراهة، كذا في (المحيط)[1] عن حسان بن إبراهيم، وعن ابن عباس أنه قال: كما يعجبني أن تتزين إليّ امرأتي يعجبها أن أتزين لها، وعن أبي يوسف في هذا الباب روايتان، إحداهما: إن خضب حالة القتال لا بأس به، والثاني: إن كان له امرأة يتزين لها لا بأس به، كذا في (شرح أدب القاضي)، وأما وضع الرجل الحناء على يده ورجله لأجل العذر فلا بأس به، كذا في (اليتيمة)، انتهى.

وأما استدلال المجوزين باختضاب أبي بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم فغير تام؛ لأنه ليس بسواد بل حمرة شديدة مائلة إلى السواد، كذا قالوا، وما روي عن بعض الصحابة مثل الحسن والحسين وسعد بن أبي وقاص وجماعة من التابعين رضي الله عنهم أجمعين، فعلى تقدير صحته محمول على نحو ذلك، وبالجملة الاختضاب بالحمرة جائز بالاتفاق، والمختار في السواد الكراهة والحرمة، والله أعلم.

٤٤٢٥ ـ [٧] (ابن عباس) قوله: **(فيما لم يؤمر فيه)** أي: لم يخاطب بشيء ولم ينزل عليه شيء.

وقوله: **(يسدلون)** سدل من باب نصر وضرب وكذا **(فرق)**، والسدل: إرسال

(١) «المحيط البرهاني» (٥/ ٣٧٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٩١٧، م: ٢٣٣٦].

الشعر حول الرأس من غير أن يقسمه نصفين، وفي (القاموس)[١]: سدل الشعر وأسدله: أرخاه وأرسله، وشَعْرٌ مُنْسَدِل: مسترسل، ولا يختص مفهومه بإرساله على الجبين، ولكنه لما كان امتيازه عن الفرق إنما يظهر في الناصية خصوه بذلك، قال الطيبي[٢]: أراد بالسدل هنا إرسال الشعر على الجبين مشعراً بأن أصل مفهومه مطلق قيد في هذا المقام، والفرق: تقسيم الشعر نصفين، جمع أحدهما في جانب يمينه والآخر في يساره بحيث يحصل بينهما خط كالطريق.

ثم اعلم أنهم اختلفوا فمنهم من قال: إنه ﷺ كان مأموراً باتباع شرائعهم فيما لم يؤمر به وكان محبة موافقتهم لذلك، وقد استدل بعض الأصوليين من أصحابنا بهذا الحديث على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وذلك فيما علم أنهم لم يبدلوا ولم يحرفوا، فترك السدل واتخاذ الفرق بعد ذلك يكون بالوحي، فيكون ناسخاً، فيكون الفرق واجباً إن أمر بوجوبه وإلا فسنة، وقال البعض: موافقته لهم كانت باجتهاد منه ﷺ استئلافاً لقلوبهم، فلما أغناه الله عنهم صرح بمخالفتهم، وذلك أيضاً باجتهاد منه، فيكون كلا الأمرين جائزاً، ولذلك اختلف السلف ففرق بعض، وسدل آخرون، وقد جاء في الحديث: (إن انفرقت عقيقته فرق وإلا فلا)[٣]، وبعضهم قالوا: بأن الفرق أفضل، قال مالك: الفرق أحب إليّ، هذا كلام القاضي عياض، فتدبر.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٣٣).

(٢) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٤٩).

(٣) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٣/ ٢٧٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٤٢٦ ـ [٨] وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ[١] ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ. قِيلَ لِنَافِعٍ: مَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ الْبَعْضُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَأَلْحَقَ بَعْضُهُمْ التَّفْسِيرَ بِالْحَدِيثِ. [خ: ٥٩٢٠، م: ٢١٢٠].

٤٤٢٦ ـ [٨] (نافع) قوله: (ينهى عن القزع) في (القاموس)[٢]: القزع محركة: قطع من السحاب، والواحدة بهاء، وأن يحلق رأس الصبي ويترك مواضع منه متفرقة غير محلوقة، تشبيهاً بقزع السحاب، انتهى. وفي حديث الاستسقاء: (ما في السماء قزعة)[٣] أي: قطعة من الغيم، وفي حديث آخر: (فيجتمعون إليه كما يجتمع قزع الخريف)[٤] أي: قطع السحاب المتفرقة، وخص الخريف؛ لأنه أول الشتاء، والسحاب فيه يكون متفرقاً غير متراكم ولا مطبق، ثم يجتمع، كذا في (النهاية)[٥]، ثم الظاهر أن التقييد برأس الصبي وقع اتفاقاً؛ لأن العادة جرت بذلك وإلا فالظاهر الكراهة ولو للرجال، ولهذا وقع في بعض الروايات الفقهية مطلقاً، وقالوا: هو حلق الرأس من مواضع متعددة، ومع ذلك النهي راجع إلى فعل أولياء الصبي، كما ورد في الحديث الثاني، وذلك ظاهر.

وأما التقييد بمواضع متعددة فهو الموافق لأصل معناه، وهو قطع السحاب، والموافق لما في كتب اللغة والواقع في الروايات الفقهية، ولكن عبارة التفسير الواقع

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٦٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٣٣).

(٤) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/ ٦٦٠).

(٥) «النهاية» (٤/ ٥٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٤٢٧ ـ [٩] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «احْلِقُوا كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوا كُلَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢١٢٠].

٤٤٢٨ ـ [١٠] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٥٨٨٦].

في الحديث إما واقعاً من الراوي أو ملحقاً بأصل الحديث فهي مطلقة، لكن الشراح قيدوها به جميعاً، والله أعلم. وعلة الكراهة أنه من عادة الكفار ولقباحة صورة، فتدبر.

٤٤٢٧ ـ [٩] (ابن عمر) قوله: (فنهاهم عن ذلك وقال: احلقوا كله أو اتركوا كله) يوافق التفسير المذكور ويؤيد إلحاق التفسير بالحديث في الحديث السابق.

٤٤٢٨ ـ [١٠] (ابن عباس) قوله: (المخنثين من الرجال) الخنث في اللغة بمعنى اللين والانكسار والعطف واللي، ومنه: (نهى عن اختناث الأسقية)، وهو ثنية فمها إلى خارج والشرب منها كما أن القبع ثنية إلى داخل، والمخنث بفتح النون وهو المشهور، وقد يكسر وهو القياس، والمراد منه من يتكلف التشبه بالنساء في الحركات والسكنات وفي اللباس وأمثاله.

وقوله: (أخرجوهم) الظاهر أن الضمير للمخنثين، ولو جعل للمجموع المذكور من المخنثين والمترجلات تغليباً أو لكونهن في حكم الرجال لم يبعد، والله أعلم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٤٢٩ ـ [١١] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٥٨٨٥].

٤٤٣٠ ـ [١٢] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٩٣٧، م: ٢١٢٤].

٤٤٢٩ ـ [١١] (وعنه) قوله: (لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء) وهم المخنثون، (والمتشبهات من النساء بالرجال) يعني في زيهم وهيآتهم وأفعالهم.

٤٤٣٠ ـ [١٢] (ابن عمر) قوله: (لعن الله الواصلة والمستوصلة) قالوا: الواصلة: التي تصل شعرها بشعر آخر، والمستوصلة: التي تأمر من يفعل بها، أقول: الظاهر أن تفسير الواصلة بالتي تصل الشعر بشعر آخر سواء تصل شعرها أو شعر غيرها، فللوصل صورتان، ولطلب الوصل صورة واحدة، نعم طلب الوصل يستلزم الوصل، لكن لا من التي تطلب، والوصل لا يستلزم طلبه بأن تصل شعر نفسها، وكذلك (الواشمة والمستوشمة) بل الظاهر أن الوصل والوشم يختصان لغيرها كما يظهر من عبارة (القاموس) في بيان معنى النمص حيث قال[1]: النمص: نتف الشعر، ولُعِنَتِ النامصة وهي مزينة النساء بالنمص، والمتنمصة هي المُزَيَّنة به، ووصل شعر نفسه يدخل في المستوصلة دلالة، فافهم.

ثم في الوصل بالشعر أو غيره من خرقة أو صوف وبشعر الآدمي أو غيره وبإذن الزوج أو السيد وبغير إذنهما خلاف بين العلماء، وعند بعضهم بالصوف والخرقة وبشعر غير الآدمي بإذن الزوج والسيد جائز، أما بشعر الآدمي فمكروه اتفاقاً، وأما ربط خيوط

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥٨٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٤٣١ ـ [١٣] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، . . . . . .

الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه بالشعر فلا ينهى عنه، كذا في (مجمع البحار)[١].

وتحمير الوجه والخضاب لغير ذات الزوج أو بدون إذنه حرام، وأما لذات الزوج بإذنه فلا، وروي عن عائشة ﵂ أنها قالت: ليست الواصلة التي تعنون، ولا بأس بأن تصل قرناً من قرونها بصوف أسود، وإنما الواصلة من كانت بغيًّا في شبيبتها، فإذا أسنت وصلتها بالقيادة، ونقل عن أحمد أنه قال: ما سمعت بأعجب منها، كذا في (مجمع البحار)[٢].

وقوله: **(والواشمة والمستوشمة)** والوشم: غرز الإبرة في البدن وذر الكحل عليه، والكلام فيه كالكلام في الواصلة والمستوصلة.

٤٤٣١ ـ [١٣] (عبدالله بن مسعود) قوله: **(والمتنمصات)** ولم يذكر في هذه الرواية النامصات وقد جاءت في رواية أخرى اكتفاء ودلالة، والنمص: نتف الشعر من الوجه تزييناً وهو حرام، وأباحوا نتف اللحية والشوارب إذا نبتت للنساء.

وقوله: **(والمتفلجات للحسن)** أي: نساء يفعلن الفلج بأسنانهن للتحسين، والمتفلجة من يرى[٣] ما بين أسنانها، وتفعله العجوز لأنه محبوب إلى العرب، وفيه إظهار الصغر؛ لأن هذه الفرجة تكون للصغائر، والفلج بالتحريك: تباعد ما بين الأسنان، وهو أفلج الأسنان، كذا في (القاموس)[٤]، وقال الطيبي[٥]: هو فرجة ما بين الثنايا

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ٦٩).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ٦٩).

(٣) كذا في الأصل، والظاهر: «من تَبْرُدُ».

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ١٩٧).

(٥) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٥١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: مَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ. قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٤٨٨٦، م: ٢١٢٥].

٤٤٣٢ ـ [١٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ» . . . . . .

والرباعيات، فظهر من هذا أن قوله: (للحسن) متعلق بالمتفلجات خاصة، ويحتمل أن يتعلق بالأفعال المذكورة كلها يكون لإظهار الحسن، وهذا المعنى أقرب وأوجه نظراً إلى المعنى وإن كان الأول أظهر نظراً إلى اللفظ، والتقييد بقوله: (للحسن) يشير إلى أنه لو فعله لعلاج أو عيب في السن لا بأس به، والظاهر أنه قيد اتفاقي؛ لأن الغالب إنما يكون للتزيين والتحسين.

وقوله: (**المغيرات خلق الله**) إشارة إلى علة النهي والكراهة، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل تغيير حراماً؛ لأنها ليست علة مستقلة لأن علة الحرمة نهي الشارع، والحكمة في النهي هذا، فيؤول الأمر إلى أن الشارع أباح بعض التغييرات وحرم بعضها لما فيها من زيادة التكلف والشناعة.

وقوله: (**ومن هو في كتاب الله**) أي: ملعون فيه.

وقوله: (**ما بين اللوحين**) أي: الدفتين.

وقوله: (**لئن كنت قرأتيه**) أي: بالتدبر والتأمل كما هو حقه.

٤٤٣٢ ـ [١٤] (**أبو هريرة**) قوله: (**العين حق**) اعلم أن جمهور العلماء من أهل

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

الحق على أن الإصابة بالعين وتأثيرها أمر ثابت محقق في النفوس والأموال، بل في سائر الأشياء المستحسنة، وإن أنكرها بعض المبتدعة من أهل الاعتزال ومن يحذو حذوهم، بمعنى أن الله تعالى أودع فيها هذه الخاصية وجعلها سبباً لها بطريق جري العادة على ما هو شأن الأسباب العادية، لا أن لها تأثيراً ذاتياً باللزوم العقلي كما في العلل العقلية التي تقول بها الفلاسفة، وحديث: (العين حق) حجة لهم، ثم تكلموا في كيفية تأثيرها وإضرارها بالمعين، وقد نقل عن بعض من كان فيه هذه الصفة أنه كان يقول: إذا نظرت إلى شيء على وجه الاستحسان أحسست حرارة تخرج من العين.

وقال بعضهم: إنه ينبعث من عين العائن قوة سمة تتصل بالمعين تصير سبباً للهلاك والفساد كالسم الواصل من الأفاعي والعقارب إلى اللديغ، وقد يؤثر السم من بعض الأفاعي بمجرد النظر ويهلك، وبالجملة يتوجه من جانب العائن إلى المعين مثل سهم يخرج من القوس إلى الهدف، فإن لم يكن في البين مانع يصير حفظاً ووقاية هو الترس يصل وينفذ ويؤثر، وإن كان في البين ما يقيه ويحفظه وهو الحرز والعوذة والدعاء لم يصل، وإن وصل لم ينفذ، وإن كان الترس محكماً شديداً ربما يعود إلى الرامي على مثال السهم المحسوس، وكما أن الله تعالى أودع في نفوس بعض الآدميين قوة وخاصية العين جعل للنفوس الكاملة قوة وتصرفاً يدفعها بها، ثم قالوا: يجب التحرز والتجنب ممن فيه هذه الصفة، وللإمام منع من عرف به عن مداخلة الناس فإن كان فقيراً رزقه ما يكفيه، فضرره أشد من ضرر الشؤم والجذام، وقد منع أهلها عن المداخلة، فصاحب العين أولى به، وسيجيء هذا المبحث في (كتاب الطب والرقى).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٥٧٤٠].

٤٤٣٣ ـ [١٥] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُلَبِّداً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٥٩١٤].

وقوله: (ونهى عن الوشم) لا مناسبة في الظاهر بين الكلامين، ولعله جرى الكلام فيهما، فبيّنهما الراوي، ومثل هذا كثير في الأحاديث، والشراح يتكلفون في بيان المناسبة، ولا حاجة إلى ذلك لما ذكرنا، وقال الطيبي[١]: ولعل اقتران النهي عن الوشم بإصابة العين رد لزعم الواشم أنه يرد العين.

٤٤٣٣ ـ [١٥] (ابْن عُمَرَ) قوله: (لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبداً) بكسر الباء، قال الطيبي[٢]: التلبيد: أن يجعل برأسه لزوقاً صمغاً أو عسلاً ليتلبد فلا يقمل، انتهى.

وأصل ذلك في المحرم يفعل ذلك لحفظ رأسه عن التشعث والقمل لطول المكث في الإحرام، ولهذا أخذ في بعض الشروح وجود الإحرام في مفهومه، وقال: هو أن يجعل في الشعر شيء من نحو صمغ عند الإحرام لئلا يشعث ويقمل، وقال في (القاموس)[٣]: الإلباد: أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ لِيَتَلَبَّدَ شعره، ولا شك أنه يباح ذلك في غير المحرم أيضاً لمثل ما ذكر من الأغراض، ورواية ابن عمر: النبي ﷺ بهذه الهيئة كان في الإحرام، ويحتمل أن يكون في غيره، والله أعلم. وفي بعض الحواشي: أن إيراد صاحب (المصابيح) هذا الحديث في هذا الباب يدل على جواز

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٥٢).

(٢) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٥٢).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٣٠٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٤٣٤ ـ [١٦] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ[١] ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٨٤٦، م: ٢١٠١].

٤٤٣٥ ـ [١٧] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا نَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٩٢٣، م: ١١٨٩].

التلبيد في غير الإحرام.

٤٤٣٤ ـ [١٦] (أنس) قوله: (أن يتزعفر الرجل) أي: يصبغ به الثوب ويخلطه بالبدن، وقد جاء إباحته للمتزوج، وما ورد من بعض الصحابة من استعمال الخلوف وهو الطيب المشهور المشتمل على الزعفران فمحمول على أنه كان قبل ورود النهي، والله أعلم.

٤٤٣٥ ـ [١٧] (عائشة) قوله: (حتى أجد وبيص الطيب) يعني بريقه وبياضه (في رأسه ولحيته)، وورود هذا الحديث في الإحرام، ولعله كان في غير حال الإحرام أيضاً، وقد يستشكل هذا بقوله ﷺ: (طيب الرجال ما خفي لونه)[٢] إذ لا شك أن وجدان الوبيص يستلزم ظهور اللون، وتعقب هذا بأن المراد ما له لون يظهر زينة وجمالا كالحمرة والصفرة، وما لم يكن كذلك كالمسك والعنبر فهو جائز، كذا قال الطيبي[٣]، والظاهر أن مثل الصندل أيضاً من هذا القبيل، وأما الجودة التي يتعارف في ديارنا وهو أسود إن ثبت فيها الزينة والجمال لم يجز أيضاً، وهو محل نظر.

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن» (٢٧٨٧)، والنسائي في «السنن» (٥١١٨)، وأبو داود (٢١٧٤).

(٣) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٥٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٤٣٦ ـ [١٨] وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجْمَرَ، اسْتَجْمَرَ بِأَلُوَّةٍ غَيْرِ مُطَرَّاةٍ. . . . . .

٤٤٣٦ ـ [١٨] (نافع) قوله: (إذا استجمر) معنى الاستجمار: طلب الجمر واستعماله، والجمر: هو النار المتقدة يوضع عليه العود ويتبخر به، يقال: أجمرت الثوب وجمرته: إذا بخرته بالطيب، ومن تولاه فهو مُجْمِر ومُجَمِّر بلفظ اسم الفاعل من الإجمار والتجمير، ومنه: نعم المجمر كان يلي إجمار مسجد النبي ﷺ، والمجمر كمنبر الذي يوضع فيه الجمر بالدخنة، ويؤنث كالمجمرة، والعود نفسه كالمجمر بالضم فيهما، كذا في (القاموس)[1]، وقد يجيء المجمر الذي يوضع فيه الجمر بفتح الميم كأنه يعتبر آلة وظرفاً، فهو مثلثة الميم، وأما العود نفسه فهو بالضم، وقد يكسر، ومنه: (مجامرهم الألوة) أي: ما يتبخرون به.

وقد يجيء الاستجمار بمعنى التمسح بالأحجار في الاستنجاء، وحديث: (الاستجمار تَوٌّ) أي: فرد يحتمل المعنيين، ففي الاستنجاء بيان عدد الكرات أو الأحجار، وكذا في البخور بأن يأخذ منه ثلاث قطع أو ثلاث مرات، كما في حديث: (إذا استجمرتم الميت فجمروه ثلاثا)[2].

وقوله: (الألوة) المشهور فيه ضم الهمزة واللام وفتح الواو المشددة وقد يفتح الهمزة.

وقوله: (غير مطراة) بضم الميم وفتح الطاء والراء المشددة، أي: غير مخلوط أو غير مُرَبَّاة بشيء آخر من جنس الطيب، ومنه: عسل مطرى بالأفاويه.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٣٤٤).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٣٠١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الأَلُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٢٥٤].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٤٤٣٧ ـ [١٩] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُصُّ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ صَلَوَاتُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ[1] يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٢٧٦٠].

٤٤٣٨ ـ [٢٠] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. [حم: ٤/ ٣٦٦، ت: ٢٧٦١، ن: ١٣].

وقوله: (وبكافور يطرحه مع الألوة) أي: تارة كان يتبخر بالعود الخالص، وأخرى مخلوط بالكافور.

الفصل الثاني

٤٤٣٧ ـ [١٩] (عباس) قوله: (وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله) قد سبق معنى الفطرة أنها السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، فالتخصيص بإبراهيم تنويه وتعظيم لشأن القص، ولذا وصفه بخليل الرحمن، أو كان ابتداء شرعيته من إبراهيم عليه السلام كما دل عليه حديث الأولية المذكور في آخر الفصل الثالث من هذا الباب، ولعل المراد مبالغته عليه السلام واستدامته على ذلك بخلاف الأنبياء السابقين عليه إذ لم يكن في شواربهم ما يحوجهم إلى القص كما لم يكن لهم شيب، والله أعلم.

٤٤٣٨ ـ [٢٠] (زيد بن أرقم) قوله: (فليس منا) أي: من سنتنا أو من أهلها.

---

(١) قوله: «صلوات الرحمن عليه» سقط في نسخة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٤٣٩ ـ [٢١] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ٢٧٦٢].

٤٤٤٠ ـ [٢٢] وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَيْهِ خَلُوقاً فَقَالَ: «أَلَكَ امْرَأَةٌ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لاَ تَعُدْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. [ت: ٢٨١٦، ن: ٥١٢١].

٤٤٣٩ ـ [٢١] (عمرو بن شعيب) قوله: (كان يأخذ منه لحيته من عرضها وطولها) تسوية وإصلاحاً لها، فعلم أن تسوية اللحية على هذا الوجه سنة، وهو لا ينافي إحفاء اللحية وتوفيرها المأمور به، وإنما ينافيه قصها وقصرها عن القدر المسنون، بل قالوا: لو طالت وازدادت بترك الإصلاح والأخذ مدة لم يقص بل يترك على حالها، وقد سبق الكلام فيه في أوائل الكتاب فلا نعيده.

٤٤٤٠ ـ [٢٢] (يعلى بن مرّة) قوله: (يعلى) بفتح التحتانية وسكون العين (ابن مرة) بضم الميم وتشديد الراء.

وقوله: (خلوقاً) بفتح الخاء المعجمة في آخره قاف: طيب مشهور يجعل فيه الزعفران.

وقوله: (ألك امرأة؟) قيل: إن المراد أنه إن كانت له امرأة أصابه الخلوق من بدنها وثوبها ببدنه وثوبه كان معذوراً، والمنهي عنه هو قصده وتعمده، انتهى. يعني ليس المراد أنه إن كانت له امرأة جاز استعمال الخلوق لأجلها رعاية لجانبها كما قد يوهمه ظاهر الحديث، بل المراد ما ذكره، والله أعلم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٤٤١ ـ [٢٣] وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلُوقٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤١٧٨].

٤٤٤٢ ـ [٢٤] وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤١٧٦].

٤٤٤٣ ـ [٢٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، .....

٤٤٤١ ـ [٢٣] (أبو موسى) قوله: (في جسده) لعل المراد به ما يشمل الثوب الذي على جسده أيضاً.

٤٤٤٢ ـ [٢٤] (عمار بن ياسر) قوله: (وقد تشققت يداي) من إصابة الرياح واستعمال الماء كما يكون في الشتاء، في (الصراح)[1]: شق بالفتح: كفتگئ، شقوق جماعت، يقال: بيد فلان وبرجله شقوق.

وقوله: (فخلقوني بزعفران) على صيغة الماضي من التفعيل، أي: طلوا يدي ولطخوهما، وجعلوا في تشقق يدي للمداواة، والخلوق يتركب من الزعفران وغيره، وتخصيص الزعفران بالذكر للإشارة إلى ارتكاب المنهي عنه، ثم الظاهر أن التشديد المذكور والأمر بالغسل لعدم العلم بأن ذلك كان منه لعذر المداواة، أو لأن ذلك لا يصلح علاجاً له.

٤٤٤٣ ـ [٢٥] (أبو هريرة) قوله: (وخفي لونه) قد علمت أن المراد لون فيه

---

(١) «الصراح» (ص: ٣٨٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُـهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِـذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. [ت: ٢٧٨٧، ن: ٥١١٧].

٤٤٤٤ ـ [٢٦] وَعَنْ أَنَسٍ قَـالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سُكَّـةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤١٦٢].

٤٤٤٥ ـ [٢٧] وَعَنْـهُ قَـالَ: كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ دَهْـنَ رَأْسِـهِ، وَتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ، .....

زينة، فينبغي أن يكون خفياً لئلا يلزم التزين، وأما النساء فملتحفات فيستر اللون تحتها، وأما خفاء الريح فللاحتراز عن الفتنة بفوحها إلى الأجانب، فافهم.

٤٤٤٤ ـ [٢٦] (أنس) قوله: (سكة) قال الطيبي[١]: السك بالضم، ضرب من الطيب، وفي (مجمع البحار)[٢]: طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل، وقال الكرماني[٣]: قلادة من طيب، وقيل: خيط ينظم فيه خرز من الطيب، وقال في (القاموس)[٤]: السك بالضم: طيب يتخذ من الرامك مدقوقاً منخولاً معجوناً بالماء، ويُعْرَك شديداً، ويمسح بدهن الخيري لئلا يلصق بالإناء، ويُترك ليلة، ثم يُسْحَقُ المسك ويُلْقَمُه، ويُعْرك شديـداً ويُقَرَّصُ، ويُتْرك يوميـن، ثم يُثْقَبُ بِمَسَلَّـة، ويُنظم في خيط قِنَّبٍ، ويترك سنة، وكلما عَتُقَ طابت رائحته.

٤٤٤٥ ـ [٢٧] (وعنـه) قولـه: (يكثر دهـن رأسـه) الدهـن بالفتح: استعمال الدهن.

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٥٥).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٩٥).

(٣) «شرح الكرماني» (٢١/ ١٠٦).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٨٦٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَيُكْثِرُ الْقِنَاعَ كَأَنَّ ثَوْبَهُ ثَوْبُ زَيَّاتٍ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [شرح السنة: ١٢/ ٨٢].

وقوله: (ويكثر القناع) بكسر القاف، قيل: المراد الطيلسان الذي كان يتطلس به، ويتقنع، ومنه المقنعة للمرأة: ما تستر به رأسها، وقال في (القاموس)[١]: القناع: أوسع من المقنعة، فكان موضع الرأس منه يتدهن ويصير كثوب زيات، وقيل: بل الصواب أن المراد به خرقة كان يجعلها تحت العمامة لئلا يتسخ بالدهن، كذا قال الشارحون، وقال التُّورِبِشْتِي[٢]: لم نجد في هذه اللفظة عن أحد من أهل المعرفة بالأحاديث ومعانيها ما يتحقق المعنى المراد من القناع، والذي يتبين لنا أنه أراد بذلك أحد الشيئين: إما اتخاذ القناع على رأسه شبه الطيلسان على رأسه، وإما اتخاذه ذلك عند التدهن لئلا تتسخ العمامة منه، ولا يتوهم أن ثيابه التي كان يلبس كانت تصير وسخة بالدهن؛ لأنه أبعد من النظافة، وكان ﷺ يحب البياض من الثياب.

ثم اعلم أن الشيخ الجزري قال في تصحيح (المصابيح): الربيع بن صبيح كان عابداً، لكنه ضعيف في الحديث، وله مناكير؛ منها: حديث كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ويكثر القناع، وكأن ثوبه ثوب زيات، كذا في (شرح الشمائل) لمولانا الحنفي، قلت: الظاهر أن النكارة في إكثار هذه الأمور، وينافيه ظاهر حديث أبي داود الآتي: كان ينهانا عن كثير من الإرفاه، وينافيه حديث النهي عن الترجل إلا غبًّا كما يأتي في الحديث الآتي، فتدبر. والله أعلم.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٩٩).

(٢) «كتاب الميسر» (٣/ ٩٩٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٤٤٦ ـ [٢٨] وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا بِمَكَّةَ قَدْمَةً، وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [حم: ٦/ ٣٤١، د: ٤١٩١، ت: ١٧٨١، جه: ٣٦٣١].

٤٤٤٧ ـ [٢٩] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا فَرَقْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ صَدَّعْتُ فَرْقَهُ عَنْ يَافُوخِهِ، وَأَرْسَلْتُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤١٨٩].

٤٤٤٦ ـ [٢٨] (أم هانئ) قوله: (قدمة) للمرة من القدوم، والمراد قدومه لفتح مكة.

وقوله: (غدائر) جمع غديرة بالدال المهملة: وهي الضفيرة، والضفائر هي الذوائب المضفورة، أي: المفتولة.

٤٤٤٧ ـ [٢٩] (عَائِشَة) قوله: (إذا فرقت لرسول الله ﷺ رأسه) أي: إذا أردت الفرق، والفرق الفصل بين الشيئين، ومنه فرق الرأس، وهو الطريق في شعر الرأس إذا قسم نصفين، و(الصدع) في الأصل الشق في شيء صلب كالزجاج ونحوه، وقد يطلق على مطلق الشق، واليافوخ: حيث التقى عَظم مُقدَّم الرأس وعظم مُؤخره، وفي حديث العقيقة: (ويوضع على يافوخ الصبي)، هو موضع يتحرك من وسط رأس الطفل، كذا في (النهاية)[1].

وقوله: (وأرسلت ناصيته بين عينيه) المراد أنه كان أحد طرفي الفرق عند اليافوخ، والآخر عند الجبهة، وكان ناصيته وهو شعر مقدم الرأس محاذياً لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق، والنصف الآخر من جانب يساره،

---

(١) «النهاية» (٥/ ٢٩١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٤٤٨ ـ [٣٠] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلاَّ غِبًّا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [ت: ١٧٥٦، د: ٤١٥٩، ن: ٥٠٥٥].

كذا فسره الطيبي[١]، وهذه الحيثية التي ذكره ليس مفهوم (أرسلت ناصيته)، ولكن لازم معنى الفرق ومفهوم منه، والناصية اسم لشعر الرأس من جانب الجبهة، وليس في صورة الفرق مرسلاً بين العينين، كيف ذلك! والإرسال ضد الفرق، فبيّن الشارح المراد بقوله: أي: جعلت رأس فرقه محاذياً لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق، والنصف الآخر من جانب يساره، فافهم.

٤٤٤٨ ـ [٣٠] (عبدالله بن مغفل) قوله: (نهى عن الترجل إلا غبًّا) قال الطيبي[٢]: الغب أن يفعل يوماً ويترك يوماً، والمراد به النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به؛ لأنه مبالغة في التزين، انتهى. كأنه يريد أن خلاصة المراد عدم المواظبة والاستدامة وليس خصوصية الفعل يوماً والترك يوماً مراداً، وفي (النهاية)[٣] في حديث: (زر غبًّا)، الغب أن ترد الإبل الماء يوماً وتدعه يوماً ثم تعود، فنقله إلى الزيارة وإن جاء بعد أيام، يقال: غبَّ الرجل: إذا جاء زائراً بعد أيام، وقال الحسن: إذا جاء بعد أسبوع، ومنه: (أغبوا في عيادة المريض) أي: لا تعودوه كل يوم، لما يجد المريض من ثقل العيادة، ومنه: (نهى عن الترجل إلا غبًّا) تحرزاً عن الاهتمام بالتزين والمواظبة والتهالك، وفي (شرح جامع الأصول)[٤] حديث: (ما يأكلون

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٥٦).

(٢) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٥٦).

(٣) «النهاية» (٣/ ٣٣٦).

(٤) «جامع الأصول» (٧/ ٤٨٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

اللحم إلا غبًّا) أي: لا يدومون على أكله، وهو في أوراد الإبل أن تشرب يوماً وتدعه يوماً، وفي غيره: أن يفعل الشيء يوماً ويدعه أياماً، انتهى. وقال في (القاموس)[1]: الغب بالكسر: ورد يوم وظِمء آخر، وفي الزيارة: أن تكون كل أسبوع، ومن الحمى: ما تأخذ يوماً وتدع يوماً، انتهى.

واعلم أن النهي عن الامتشاط كل يوم يشمل الرأس واللحية، والترجل وإن كان غالب استعماله في الرأس، وفي اللحية يقال: التسريح، وبهذا الاعتبار قد تضعف الاستدلال كما قيل على ذلك بحديث النهي عن الترجل إلا غبًّا، لكن المراد به التمشيط مطلقاً بقرينة ما جاء في حديث أبي داود صريحاً من النهي عن الامتشاط كل يوم، فعلى هذا ما يفعله بعض الناس من امتشاط اللحية بعد كل وضوء لا يكون سنة، ولم يصح ذلك عن النبي ﷺ، كذا قيل، ولكن جاء في بعض الآثار أن امتشاط اللحية بعد الوضوء ينفي الفقر، كذا في (كتاب النورين في إصلاح الدارين) لبعض العلماء، وقال الشيخ ولي الدين العراقي في حديث أبي داود: نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا في كل يوم، لا فرق بين الرأس واللحية في ذلك.

فإن قلت: روى الترمذي في (الشمائل)[2] عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته؟.

قلت: لا يلزم من إكثار التسريح كل يوم بل الإكثار يصدق على الشيء الذي يفعل بحسب الحاجة، فإن قلت: نقل أنه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين؟ قلت: لم

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٣).

(٢) «الشمائل» (٣٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٤٤٩ ـ [٣١] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: مَا لِي أَرَاكَ شَعِثاً؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الإِرْفَاهِ، .....

أقف على هذا بإسناد، ولم أر من ذكره إلا الغزالي في (الإحياء)[١]، ولا يخفى ما فيه من الأحاديث التي لا أصل لها، انتهى كلام العراقي، ونقله السيوطي في (حاشية أبي داود)، ثم اعلم أن ذلك نهي تنزيه لا تحريم، والمعنى فيه أنه من باب الترفه والتنعم فيجتنب، كذا نقل عن الشيخ ولي الدين العراقي المذكور، ثم الظاهر أن النهي عن الامتشاط كل يوم يخص الرجال دون النساء؛ لأن التجمل والتزين في حقهن غير مكروه، وقال بعض العلماء: النهي شامل للكل إلا أن الكراهة في حق النساء أخف؛ لأن باب التزين في حقهن أوسع، كذا في (مجمع البحار)[٢].

٤٤٤٩ ـ [٣١] (عبدالله بن بريدة) قوله: **(عن كثير من الإرفاه)** بكسر الهمزة أصله في ورود الإبل الماء متى شاءت، شبه كثرة الادّهان والتنعم به، وفي (القاموس)[٣]: الرفاهة والرفاهية مخففة: رغد الخِصْب، ولين العيش، رفُه عيشه، ككرم فهو رفيه ورافه ورفهان ومترفه: مستريح متنعم، وأرفههم الله تعالى ورفَّههم ترفيهاً. ورفه الرجل، كمنع، رفهاً، ويكسر، ورفوهاً: لان عيشه، والإبل: وردت الماء متى شاءت، وفي هذا الحديث أنه ﷺ وإن كان يدهن ويمتشط ويكثر ذلك ويحبه ويأمر به ويرغب فيه، لكن كان قد يأمر بعض الزهاد وأهل الرياضة من الصحابة بخلافه، وحاصله أنه كان

(١) «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٦٦).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٦٠٠).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١١٤٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ: مَا لِي لاَ أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَاناً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤١٦٠].

٤٤٥٠ ـ [٣٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤١٦٣].

٤٤٥١ ـ [٣٣] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ. [ت: ١٧٥٣، د: ٤٢٠٥، ن: ٥٠٧٧].

ينهى عن الإفراط والمبالغة في التنعم والترفه والانهماك في التدهين والترجيل والتزيين كما هو عادة أهل التنعم والإتراف، ويأمر بالتوسط والاقتصاد لا بترك الطهارة والنظافة وتحسين الهيئة؛ لأن النظافة من الدين.

وقوله: (**ما لي لا أرى عليك حذاء**) بكسر المهملة والذال المعجمة وبالمد: النعل، كذا في (النهاية)[1]، وفي حديث اللقطة: (معها حذاؤها وسقاؤها) يريد أخفاف الإبل المشابهة للنعال، وحذا النعل: قَدَّرَهَا، وقَطَعَها.

وقوله: (**أن نحتفي أحياناً**) أي: حفاة تواضعاً وكسراً للنفس، وليتمكن عند الاضطرار إليه.

٤٤٥٠ ـ [٣٢] (**أبو هريرة**) قوله: (**من كان له شعر فليكرمه**) يريد إصلاحه بالادهان والغسل والتنظيف بالمعنى الذي ذكر.

٤٤٥١ ـ [٣٣] (**أبو ذر**) قوله: (**الحناء والكتم**) بفتح الكاف والتاء الفوقانية المخففة، وبعضهم يشددها، والتخفيف أشهر، نبت يخلط بالوسمة ويصبغ به الشعر،

---

(١) «النهاية» (١/ ٣٥٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وقيل: هو الوسمة، كذا قال الطيبي[١]، وفي (القاموس)[٢]: الكتم محركة: الكتمان، وبالضم: نبت يخلط بالحناء، ويخضب به الشعر، فيبقى لونه، وأصله إذا طبخ بالماء، كان منه مداد للكتابة، انتهى.

والوسمة بفتح الواو وضمها وبكسر السين وسكونها أربع لغات: نبت، وقيل: شجر باليمن يخضب بورقه الشعر أسود، كذا في (مجمع البحار)[٣]، وفي (القاموس)[٤]: الوسمة: ورق النيل، أو نبات يُخْضَب بورقه، ثم المراد من الحديث إما الخضاب بمجموع الحناء والكتم أو بأحدهما منفرداً، فقال صاحب (النهاية)[٥]: يشبه أن يراد استعمال الكتم عن الحناء إذ معه يوجد السواد، وقد صح النهي عنه، وقال: لعل الحديث بالحناء أو بالكتم على التخيير، ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم، انتهى.

ثم إنهم لم يبينوا أن الخضاب بالكتم وحده ما لونه، وفي بعض الحواشي: أن الخضاب بالحناء وحده أحمر، وبالكتم وحده أخضر، ويعلم من كلام بعضهم أن الخضاب بالكتم منفرداً يوجب سواداً خالصاً، ولكن إذا خلط وجمع مع الحناء يصير أحمر مائلاً إلى السواد دون السواد، فعلى هذا يكون المراد الخضاب بمجموع الحناء والكتم كذا قيل.

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٥٧).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٦٣).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ٦١).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٧٥).

(٥) «النهاية» (٤/ ١٥٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٤٥٢ ـ [٣٤] وَعَنِ ابْـنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَـانِ يَخْضِـبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ، كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لاَ يَجِدُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٤٢١٢، ن: ٥٠٧٥].

٤٤٥٣ ـ [٣٥] وَعَـنِ ابْـنِ عُـمَـرَ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَـانَ يَلْبَـسُ النِّعَـالَ السِّبْتِيَّةَ، .....

٤٤٥٢ ـ [٣٤] (ابـن عباس) قولـه: (بهذا السواد) أي: بهذا اللـون الذي هـو السواد كما هـو الظاهـر من وصف اسم الإشارة لرفـع الإبهام عن الجنس، والإشارة بهذا يكون للتحقير وتقبيح شأنـه، أو المراد النوع الخاص من السواد، فيكون قولـه: (كحواصل الحمام) أي: صدورها بياناً لذلك النوع، أي: السواد الصرف غير مشوب بلون آخر.

وقوله: (لا يجدون رائحـة الجنـة) مبالغـة في الزجـر والتهديد على الخضاب بالسواد، وفـي بعض الحواشي: يعنـي يدخلـون الجنـة ولكـن لا يجدون روائحها، ويحـرمـون من وجدانهـا، وقيـل: يأتي من الجنـة ريح طيبـة في العرصات يتلذذون بهـا ويـهنئون بهـا عليهـم تعـب الوقـوف بالعرصـات ويحرمـون هـؤلاء منهـا، والله أعلم.

٤٤٥٣ ـ [٣٥] (ابن عمـر) قولـه: (النعال السبتيـة) منسوب إلى السبت بكسر السين وسكون الباء: وهـو جلود البقـر المدبوغة أو كل جلد مدبوغ أو بالقرظ، وقد يطلق السبت على النعل توسعاً كما جاء في الحديث: (يا صاحب السبتين)، وفي رواية قد يروى بصيغة النسبة، وفي (الشمائل)[1] للترمذي: قيل لابن عمر: نراك تلبس النعال

(١) «الشمائل» (٧٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِك. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ٥٢٤٣].

السبتية، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يلبسها، وإنما اعترض عليه؛ لأنه كان عادتهم لبس النعال بالشعر غير مدبوغة؛ ولأنها نعال أهل النعمة والسعة.

وقوله: (**ويصفر لحيته بالورس والزعفران**) الورس: نبات أصفر يصبغ به، وفي (القاموس)[1]: نبات كالسمسم ليس إلا باليمن، يزرع فيبقى عشرين سنة، ورّسه توريساً: صبغه به، وقد علم أنه ﷺ لم يخضب ولم يبلغ شيبه حد الخضاب، وهو الصحيح المختار عند جمهور المحدثين، وقد جاء في أحاديث كثيرة، وما جاء على خلافه فله محامل وتأويلات قد عرفت، وقال صاحب (سفر السعادة)[2]: إنه ﷺ لم يصبغ شعره قطّ، وإذا كان يستعمل الطيب كثيراً حسبوه مخضوباً، انتهى. فالمراد بقوله: يصفر لحيته بهما أنه كان يستعملهما فيها ويغسلها بهما تنظيفاً وتطهيراً، ولما كان شعره ﷺ أسود لم يصبغ به؛ لأن الأسود لا يقبل لوناً آخر، وكذا سمعت من الشيخ رحمه الله، وأما ابن عمر لما كان شيبه أبيض وكان يستعمل الصفرة اتباعاً له ﷺ كان يصبغ به شعره، وكان الصحابة يخضبون بالحمرة وبالصفرة كما جاء في الأحاديث، أما هو ﷺ فلم يخضب قط، والله أعلم.

وقوله: (**وكان ابن عمر يفعل ذلك**) أي: يصفر اللحية بالورس والزعفران، والأولى أن يكون إشارة إلى مجموع ما ذكر من لبس النعال السبتية وتصفير اللحية كما جاء في الأحاديث، ورويناه في (كتاب الشمائل).

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥٣٦).

(٢) «سفر السعادة» (ص: ٣٣٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٤٥٤ ـ [٣٦] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا». قَالَ: فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»، ثُمَّ مَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٢١١].

٤٤٥٥ ـ [٣٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٥٧٥٢].

٤٤٥٦، ٤٤٥٧ ـ [٣٨، ٣٩] وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالزُّبَيْرِ. [ن: ٥٠٧٣، ٥٠٧٤].

٤٤٥٨ ـ [٤٠] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلاَمِ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَكَفَّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٢٠٢].

٤٤٥٤ ـ [٣٦] (ابن عباس) قوله: (بالحناء والكتم) هذا صريح في الجمع بينهما، فيحمل عليه في الحديث السابق أيضاً.

٤٤٥٥، ٤٤٥٦، ٤٤٥٧ ـ [٣٧، ٣٨، ٣٩] (أبو هريرة، وابن عمر والزبير) قوله: (ولا تشبهوا باليهود) فإنهم لا يغيرون كما مرّ في الفصل الأول من حديث أبي هريرة، وزاد هناك: النصارى أيضاً.

٤٤٥٨ ـ [٤٠] (عمرو بن شعيب) قوله: (فإنه نور المسلم) أي: سبب له في القيامة، فالمراد نور الآخرة على ما قرره الطيبي[1]، ولو كان المراد نورانية حسن

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٥٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٤٥٩ ـ [٤١] وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلاَمِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. [ت: ١٦٣٤، ن: ٣١٣٢].

٤٤٦٠ ـ [٤٢] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الوَفْرَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٧٥٥].

وجمال الحلية وما يحصل للمشايخ من صلاح السريرة وصفاء الباطن في هذا العالم لم يبعد، وحصول حسن الجزاء والنورانية التي تترتب عليه، وفي الآخرة على حاله، فإن قلت: فإذا كان حال الشيب كذلك فلم شرع ستره بالخضاب؟ قلنا: ذلك لمصلحة أخرى دينية، وهو إرغام الأعداء وإظهار الجلادة لهم.

فإن قلت: فلم لم يجز النتف لأجل هذه المصلحة؟ قلت: النتف استئصال الشيب من أصله، ومفض في الآخرة إلى تشويه الوجه وسوء المنظر بخلاف الخضاب؛ فإنه زيادة وصف على الأصل، فبينهما فرق، على أنه قد يروى عن أبي حنيفة جواز النتف إذا لم يكن بقصد التزين والتكلف، وعن محمد أنه لا بأس به، نعم المختار في المذهب خلاف ذلك.

٤٤٥٩ ـ [٤١] (كعب بن مرّة) قوله: (كانت له نوراً يوم القيامة) يؤيد الحمل على النور في ذلك اليوم، ولكنه لا منافاة، ويناسب الحمل على النور في الدنيا، وقوله في الحديث السابق: (كتب الله له بها حسنة وكفر عنه بها خطيئة ورفعه بها درجة) وإن كانت هذه الأشياء أيضاً موجبة للنور يوم القيامة، فتدبر.

٤٤٦٠ ـ [٤٢] (عائشة) قوله: (وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة) اعلم

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٤٦١ ـ [٤٣] وَعَنِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الأَسَدِيُّ لَوْلاَ طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ» فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْماً، فَأَخَذَ شَفْرَةً، فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٠٨٩].

٤٤٦٢ ـ [٤٤] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ لِي ذُؤَابَةٌ.....

أن لشعر رأس الإنسان ثلاثة أسماء: الجمة بضم الجيم وتشديد الميم، والوفرة بفتح الواو وسكون الفاء، واللمة بكسر اللام وتشديد الميم، فالجمة إلى المنكبين، والوفرة إلى شحمة الأذن، واللمة بين بين، نزل من الأذن وألم إلى المنكبين ولم يصل إليهما، فشعره ﷺ كان لمة نزل من الأذن وصار دون الوفرة وأسفل منها، ولم يصل إلي المنكب وبقي فوقها، وهذا على اختلاف الأوقات والأحوال، وقد جاءت الجمة بمعنى مطلق الشعر كما وقع في (الشمائل)[1]: تضرب جمته شحمة أذنيه، وفي (القاموس)[2]: الجمة بالضم: مجتمع شعر الرأس.

٤٤٦١ ـ [٤٣] **(ابن الحنظلية)** قوله: **(خريم)** بضم المعجمة وراء، بلفظ التصغير.

وقوله: **(لولا طول جمته)** طول الشعر ليس مذموماً، ولعله ﷺ رأى في هذا الرجل تبختراً وتعلقاً بطول جمته فنبهه على ذلك وضم إلى الإسبال للإزار الذي هو حرام بلا شبهة، وبالجملة الإفراط والتجاوز عن الحد مذموم مطلقاً.

٤٤٦٢ ـ [٤٤] **(أنس)** قوله: **(كانت لي ذؤابة)** بضم الذال المعجمة: الناصية

(١) «الشمائل» (٢٦).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٠٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقَالَتْ لِي أُمِّي: لاَ أَجُزُّهَا، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمُدُّهَا وَيَأْخُذُهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤١٩٦].

٤٤٦٣ ـ [٤٥] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلاَثاً، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «لاَ تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ». ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي». فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرَاخٌ فَقَالَ: «ادْعُوا لِي الْحَلاَّقَ». . . . . .

أو منبتها من الرأس، كذا في (القاموس)[١]، وفي (الصراح)[٢]: ذوائب: گيسو، وفي (النهاية)[٣]: هي الشعر المضفور من الرأس، و(**الذؤابة**) مهموز، لكنه جاء على غير القياس، جمعه ذوائب بالواو؛ لأنهم استثقلوا وقوع الألف بين الهمزتين، فأبدلوا من الأولى واواً.

وقولـه: (**يمدها ويأخذهـا**) أي: كان ينبسط معـه فيأخـذها ويمدّها كما يفعل بالصبيان، وفي بعض الحواشي: يمدّها حتى يصل إلى الأذن، ثم يقطـع الزوائـد من الأذن، وأمه كانت لا تجز ولا تقطع بل تتركها طويلة تبركاً وتيمناً بمساس يده الشريفة بها.

٤٤٦٣ ـ [٤٥] (**عبدالله بن جعفر**) قوله: (**أمهل آل جعفر**) أي: تركهم يبكون عند نعي جعفر من غزوة موتة، وكانوا ثلاثة: عبدالله وعوفاً ومحمداً رضي الله عنهم.

وقولـه: (**كأنا أفراخ**) في (القامـوس)[٤]: الفرخ: ولد الطائر، وكل صغير من الحيوان والنبات، وجمعه أفرخ وأفراخ وأفرخة.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٢).

(٢) «الصراح» (ص: ٢٩).

(٣) «النهاية» (٢/ ١٥١).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٢٤٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٤١٩٢، ن: ٥٢٢٧].

٤٤٦٤ ـ [٤٦] وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُنْهِكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ وَرَاوِيهُ مَجْهُولٌ. [د: ٥٢٧١].

وقوله: (**فحلق رؤوسنا**) وذلك لما رأى من شغل أمهم عن ترجيل شعورهم بما أصابها من المصيبة، فأشفق عليهم الوسخ والقمل.

٤٤٦٤ ـ [٤٦] (**أم عطية الأنصارية**) قوله: (**لا تنهكي**) من نهكه كفرح وأنهكه: بالغ فيه، والنهك والإنهاك: المبالغة في كل شيء، فالمعنى لا تبالغي في القطع ولا تستقصي في الختان، يدل على أن المبالغة في ذلك يخل في الحظ والأحبية، وقد ورد أيضاً أن الختان يورثهما، فأصل الختان مورث، والمبالغة في ذلك مخل.

وقوله: (**أحظى للمرأة**) في (القاموس)[1]: الحظوة بالضم والكسر والحِظَة، كعدة: المكانة، والحظ من الرزق، وحظي كل واحد من الزوجين عند صاحبه، كرضي، واحتظى، وفي (مجمع البحار)[2]: حظيت المرأة عند زوجها تحظى حظوة بالضم والكسر: سعدت به ودنت من قلبه وأحبها، ومنه قول عائشة رضي الله عنها: تزوجني في شوال، وبنى بي في شوال، فأي نسائه كان أحظى مني، أي: أقرب إليه وأسعد.

وقوله: (**وأحب إلى البعل**) التذاذاً ولعدم السماجة في المنظر.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٧٢).

(٢) «مجمع البحار» (١/ ٥١٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٤٦٥ ـ [٤٧] وَعَنْ كَرِيْمَةَ بِنْتِ هَمَّامٍ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عائشةَ عَنْ خِضَابِ الْحِنَّاءِ فَقَالَتْ: لاَ بَأْسَ وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ، كَانَ حَبِيبِي يَكْرَهُ رِيحَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٤١٦٤، ن: ٥٠٩٠].

٤٤٦٦ ـ [٤٨] وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْداً بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! بَايِعْنِي فَقَالَ: «لاَ أُبَايِعُكِ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفَّيْكِ، فَكَأَنَّهُمَا كَفَّا سَبُعٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤١٦٥].

٤٤٦٥ ـ [٤٧] (كريمة بنت همام) قوله: (بنت همام) صحح في أصل النسخة بضم الهاء وتخفيف الميم، وفي بعضها بفتح الهاء وتشديد الميم.

وقوله: (سألت عائشة عن خضاب الحناء) الظاهر أنها سألت عن خضاب النساء اليدين والرجلين بالحناء كما يفهم من سياق الحديث لقولها: (ولكني أكرهه) لأن عائشة لم تبلغ أوان خضاب الرأس، فافهم.

وقوله: (كان حبيبي يكره) في بعض الحواشي: استدل به بعض الشافعية على أن الحناء ليست طيباً كما هو مذهب الحنفية؛ لأن النبي ﷺ كان يحب الطيب فلو كان طيباً لم يكرهه، ويمكن أن يقال: إن محبته ﷺ جنس الطيب لا يستلزم محبته كل فرد منه، وأيضاً محبة أفراد الطيب لا يكون في درجة واحدة، وقد يكون بعضها أحب من بعض بلا شبهة، فكان المراد أنه كان يجد فيه شيئاً من الكراهة ولا يحبه كل المحبة حتى يسر ويحظى به، فكرهته لذلك.

٤٤٦٦ ـ [٤٨] (عائشة) قوله: (فكأنهما كفا سبع) كرهه ﷺ للتشبه بالرجال، وتشبه النساء بالرجال مكروه، حتى يكره للنساء التختم بخاتم الفضة، ولو تختمت يستحب أن تصبغه بزعفران ونحوه، ثم قد سبق إلى الفهم من الحديث أن مبايعته ﷺ للنساء كان بأخذ اليد، وليس كذلك، فإنه قد مرّ في آخر الفصل الأول من (باب الصلح)

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٤٦٧ ـ [٤٩] وَعَنْهَا قَالَتْ: أَوَمَتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ بِيَدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟» قَالَتْ: بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ قَالَ: «لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ» يَعْنِي بِالْحِنَّاءِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٤١٦٦، ن: ٥٠٨٩].

٤٤٦٨ ـ [٥٠] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤١٧٠].

من حديث عائشة المتفق عليه أنها قالت: كان مبايعة رسول الله ﷺ كلاماً يكلمها به، وقالت: والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، فهو ﷺ إنما قال لهند ذلك لما وقع نظره على يدها، فكره للتشبه بالرجال كما يأتي في الحديث الآتي.

٤٤٦٧ ـ [٤٩] (**وعنها**) قوله: (**أومت**) أي: أشارت، أصله أومأت بالهمزة فخففت الهمزة فصارت ألفاً، كذا نقل من (المفاتيح)[1].

وقوله: (**بيدها كتاب**) مبتدأ وخبر، كأنها جاءت بكتاب إليه ﷺ.

وقوله: (**يعني بالحناء**) تفسير من الراوي، وفيه شدة استحباب الخضاب بالحناء للنساء.

٤٤٦٨ ـ [٥٠] (**ابن عبَّاس**) قوله: (**لعنت الواصلة والمستوصلة . . . إلى آخره**)، مرّ تفسير هذه الألفاظ في الفصل الأول.

وقوله: (**من غير داء**) أي: من غير علة وضرورة، ولعله تدعو الضرورة إلى ارتكاب بعض هذه الأشياء من مرض أو غيره.

---

(١) «شرح المفاتيح» (٥/ ٥٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٤٦٩ ـ [٥١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرأَةِ، وَالْمَرأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٠٩٨].

٤٤٧٠ ـ [٥٢] وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ قَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٠٩٩].

٤٤٧١ ـ [٥٣] وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةَ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فَاطِمَةَ، فَقَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ وَقَدْ عَلَّقَتْ مَسْحاً أَوْ سِتْراً عَلَى بَابِهَا، .....

٤٤٦٩ ـ [٥١] (أبو هريرة) قوله: (الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل) قد مرّ شرحه في الفصل الأول من حديث ابن عباس: (لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)، ولكن خص هنا باللبسة، والتشبه أعم من ذلك.

٤٤٧٠ ـ [٥٢] (ابن أبي مليكة) قوله: (إن امرأة تلبس النعل) المراد نوع من النعال مخصوص بالرجال لبسه.

وقوله: (الرجلة من النساء) بضم الجيم، أنث الرجل لإطلاقه على المرأة، ويقال: امرأة رجلة: إذا تشبهت بالرجال.

٤٤٧١ ـ [٥٣] (ثوبان) قوله: (كان آخر عهده) أي: أمره بالوداع والكلام أو وصيته، و(فاطمة) خبر (كان) بحذف المضاف، أي: عهد فاطمة، أو العبارة محمولة على القلب، أي: كان إنسان آخر عهده ملتبس به فاطمة.

وقوله: (وأول من يدخل عليها) أي: بعد القدوم (فاطمة) محمول على الظاهر، و(الغزاة) أصله غزوة، نقلت حركة الواو إلى ما قبلها وقلبت ألفاً.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَحَلَّتِ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قُلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَدِمَ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَظَنَّتْ أَنَّ مَا مَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَا رَأَى، فَهَتَكَتِ السِّتْرَ، وَفَكَّتِ الْقُلْبَيْنِ عَنِ الصَّبِيَّيْنِ، وَقَطَعَتْهُ مِنْهُمَا، فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَبْكِيَانِ، فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا فَقَالَ: «يَا ثَوْبَانُ! اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى فُلَانٍ، إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا. يَا ثَوْبَانُ! اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصْبٍ، .....

وقوله: (**وحلت**) أصله حليت فقلبت الياء ألفاً وحذفت، أي: زينت، و(**قلبين**) بضم القاف، أي: سوارين.

وقوله: (**أن ما منعه**) يحتمل أن يكون (ما) موصولة و(منعه) صلة، و(**ما رأى**) خبر (أن)، وأن يكون (ما) كافة و(ما رأى) فاعل (منعه)، وحقها على الأول أن تكتب مفصولة، وعلى الثاني موصولة، والمكتوب في النسخ مفصول، ومع ذلك يحتمل وجهين، والأمر في مخالفة رسم الخط سهل.

وقوله: (**وقطعته**) أي: كل واحد من القلبين، وكذا قوله: (**فأخذه**) على أحد المعنيين اللذين ذكرهما الطيبي حيث قال[1]: أي أخذ النبي ﷺ شيئاً من الرأفة والرقة عليهما، أو أخذ النبي ﷺ ذلك القلب، بجعل الضمير واقعاً موقع اسم الإشارة.

وقوله: (**اذهب بهذا**) إشارة إلى القلبين، ويجوز في اسم الإشارة الإفراد مع تعدد المشار إليه، وأجري الضمير هنا مجرى اسم الإشارة.

وقوله: (**أن يأكلوا طيباتهم**) كناية عن الاستمتاع بالطيبات ولذات الدنيا، وذكر الأكل للغالب.

وقوله: (**من عصب**) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين، اعلم أنهم اختلفوا

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٦٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. [حم: ٥/ ٢٢٧، د: ٤٢١٣].

في تفسير معنى العصب والعاج، أما العصب فالمشهور من معناه المذكور في كتب اللغة والحديث: البرد اليماني الذي يعصب غزلها، أي: يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، يقال: برد عصب، وبرود عصب بالتنوين والإضافة، وقيل: برود مخططة، والعصب: الفتل، والعصاب: الغزال، ولا يخفى أن هذا المعنى غير مناسب بالمقام؛ لأن القلادة التي هي اسم لحلي الجيد لا معنى لجعله من البرود، وذكر في (النهاية)[1] عن الخطابي أنه قال: إن لم تكن الثياب اليمانية فلا أدري ما هي، وقال أبو موسى: لعله العصب بفتح الصاد، وهو أطناب مفاصل الحيوان وهو شيء مدور، فلعلهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة، فيقطعونه شبه الخرز، فإذا يبس يتخذون منه القلائد، وإذا أمكن اتخاذها من عظام السلحفاة جاز من عصب أشباهها اتخاذ خرز القلائد، ثم قال: وذكر بعض أهل اليمن أن العصب سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون، يتخذ منه الخرز، انتهى. وهذا المعنى إن صح في غاية المناسبة للمقام ويوافق قرينه من اشتراء سوارين من عاج.

وأما العاج فالمعروف بين العامة أنه سن الفيل وهو طاهر عند أبي حنيفة؛ لأن عظم الميتة طاهر عنده لعدم سراية الموت فيها، ويطهر بالذبح أيضاً إلا ما هو نجس العين، والفيل ليس بنجس العين عنده، وعند الشافعي رحمه الله في قوله المشهور عنه هو نجس، ولا يجوز استعماله ولا التجارة فيه عنده، وقال بعضهم: العاج ليس اسماً لسن الفيل، بل هو عظم ظهر السلحفاة البحرية أو عظم دابة بحرية غيرها اسمه الذبل بفتح الذال المعجمة وباء موحدة يتخذ منه السوار والمشط ونحوهما.

(١) «النهاية» (٣/ ٢٤٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٤٧٢ ـ [٥٤] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اكْتَحِلُوا بِالإِثْمِدِ..

وقال في (النهاية)[١] في حديث: (له مشط من عاج)، هو الذبل، وقيل: شيء يتخذ من ظهر السلحفاة البحرية، وأما العاج الذي هو عظم الفيل فنجس عند الشافعي، وطاهر عند أبي حنيفة رحمه الله. ومنه حديث قوله لثوبان: (اشتر لفاطمة سوارين من عاج)، وقيل: احتجوا به على تجارة في العاج والامتشاط به، ونقل ذلك عن بعض السلف، وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأساً، كذا في ترجمة البخاري[٢]، ويأوله المانع بعظم سلحفاة البحرية، وفي (القاموس)[٣]: العاج: وهو الذبل وعظم الفيل، وقال: الذبل: جلد السلحفاة البحرية وعظام ظهر دابة بحرية يتخذ منه الأسورة والأمشاط، وفي (الصحاح)[٤]: العاج: هو عظم الفيل، والواحد عاجة، وقال التُّورِبِشْتِي[٥]: ذكر الخطابي في تفسيره أن العاج هو الذبل ونقل ذلك عن الأصمعي، ومن العجب العدول عن اللغة المشهورة إلى ما لا يشتهر بين أهل اللسان، والمشهور أن العاج عظم أنياب الفيلة.

٤٤٧٢ ـ [٥٤] (ابن عَبَّاس) قوله: (**اكتحلوا بالإثمد**) هو بكسر الهمزة والميم، وصاحب (القاموس)[٦] ذكره في مادة: ثمد في فصل الثاء من باب الدال، ويفهم منه

---

(١) «النهاية» (٣/ ٣١٦).

(٢) «صحيح البخاري» (ك: ٤، باب: ٦٩).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١٩٦، ٩٢١).

(٤) «الصحاح» (١/ ٣٣٢).

(٥) «كتاب الميسر» (٣/ ٩٩٦).

(٦) «القاموس المحيط» (ص: ٢٥٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلاثَةً فِي هَذِهِ، وَثَلاثَةً فِي هَذِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٧٥٧].

٤٤٧٣ ـ [٥٥] وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ بِالإِثْمِدِ ثَلاثاً فِي كُلِّ عَيْنٍ، قَالَ: وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللُّدُودُ، وَالسُّعُوطُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْمَشِيُّ، .....

أن الألف زائدة، وكذا في (الصحاح)[1]، ثم المشهور تفسيره بحجر يكتحل به، ونقل عن (المهذب) أنه قال: الإثمد: سرمه، وقال: سياق الحديث يدل على أنه من نوع خاص من الكحل، ويقال: إنه كحل أصفهاني، كذا في (شرح الشمائل).

وقوله: (**فإنه يجلو البصر**) أي: بالاعتياد والاستدامة، و(**الشعر**) بفتح العين وقد تسكن، معروف، والمراد هنا الأهداب.

وقوله: (**زعم**) أي: قال ابن عباس، وقد يطلق على القول المحقق وإن غلب استعماله في المشكوك، كذا قالوا.

وقوله: (**ثلاثة في هذه**) وقد جاء في رواية أبي داود: ثلاثة في اليمين واثنين في اليسرى، وكان يبتدأ باليمنى ويختم بها، وفيه رعاية فضيلة اليمنى من وجهين، وفي كل من الطريقين رعاية الإيتار المأمور به بقوله: (من اكتحل فليوتر)[2]، ففي الأول بالاكتحال في كل عين ثلاثة، وفي الآخر يكون المجموع خمسة، والأول هو الأصح.

٤٤٧٣ ـ [٥٥] (**وعنه**) قوله: (**اللدود والسعوط والحجامة والمشي**) اللدود بفتح

(١) «الصحاح» (٢/ ٤٥١).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥)، وابن ماجه في «سنن» (٣٤٩٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَخَيْرَ مَا اكْتَحَلْتُمْ بِهِ الإِثْمِدُ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَإِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ. . . . . .

اللام ويقال: اللديد أيضاً: ما يسقى المريض من أحد شقي فيه، وفي بعض الشروح: يعني الجانب الذي فيه العلة، واللديدان جانبا الفم بل جانبا كل شيء، ولا يخفى أن الظاهر أن يقال: دواء يسقى من جانب الفم، ولكن عبارة أكثر الشارحين وقع هكذا: يسقى من أحد جانبي الفم، وقال في (القاموس)[1]: يصب من أحد جانبي الفم، إلا عبارة (سفر السعادة)[2] حيث قال: دواء يصب من جانب الفم، وأما عبارة (الصراح)[3] حيث قال: دارو كه در كرانه دهان ريزند، ولعل ذكر أحد الجانبين وقع على جري العادة، وترك ذكر الدواء اعتماداً على الظهور.

وقوله: **(والسعوط)** بفتح السين: دواء يصب في الأنف، **(والحجامة)** بكسر الحاء: إخراج الدم بالمحجم بكسر الميم: الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص، وبفتحها موضع الحجامة، وفي معنى الحجامة الفصد، لكن الفصد يصلح للديار الباردة والحجامة للحارة، والظاهر أن إخراج الدم بالدباء في حكم الفصد، وبالسلك[4] في معنى الحجامة، وأما **(المشي)** على وزن فعيل، فهو اسم للدواء المسهل، مشتق من المشي؛ لأنه يحمل شاربه على المشي والتبرز إلى الخلاء، وقد يجيء المشو على وزن العدو، والمشاء على وزن السماء.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٣٠٠).

(٢) «سفر السعادة» (ص: ٢٨٨).

(٣) «الصراح» (ص: ١٤٦).

(٤) كذا في الأصل.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يَوْمُ سَبْعَ عَشْرَةَ، وَيَوْمُ تِسْعَ عَشْرَةَ، وَيَوْمُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ»، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَيْثُ عُرِجَ بِهِ مَا مَرَّ عَلَى مَلأٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ إِلاَّ قَالُوا: عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ت: ٢٠٤٨].

٤٤٧٤ ـ [٥٦] وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوا بِالْمَيَازِرِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ٢٨٠٢، د: ٤٠٠٩].

وقوله: (**يوم سبع عشرة، ويوم تسع عشرة، ويوم إحدى وعشرين**) قالوا: إن الدم بل جميع الرطوبات من أول الشهر إلى نصفه يكون في زيادة وغلبة وغليان، وفي آخره في نقصان ونزول وسكونة، وفي الوسط معتدل لا سيما هذه الأيام الثلاثة التي هي أوتار، وسيجيء تفصيل أحكام الحجامة وتعيين أوقاتها في (كتاب الطب والرقى).

وقوله: (**إن رسول الله ﷺ**) عطف على (**كان النبي ﷺ**) فيكون مقول ابن عباس، ويحتمل أن يكون عطفاً على (**إن خير ما تداويتم**) فيكون قول النبي ﷺ على طريقة الالتفات.

وقوله: (**عليك بالحجامة**) وسيجيء هذا الحديث في (كتاب الطب والرقى)، وهناك ذكر أمر الأمة بالحجامة أيضاً ومضمون ما ذكر هنا أيضاً يشتمل عليه.

٤٤٧٤ ـ [٥٦] (**عائشة**) قوله: (**عن دخول الحمامات**) اعلم أنه لم يثبت دخوله ﷺ الحمام، وقد ذكر في بعض كتب الفقه، ولم يصح ذلك عند المحدثين، والحديث المذكور فيه منسوب إلى الوضع عندهم، قال الشيخ مجد الدين الشيرازي[1]:

---

(١) «سفر السعادة» (ص: ٣٣٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٤٧٥ ـ [٥٧] وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عَائِشَةَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ فَقَالَتْ: مَنْ أَيْنَ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنَ الشَّامِ، قَالَتْ: فَلَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَخْلَعُ امْرَأَةٌ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلاَّ هَتَكَتْ سِتْرَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ ﷻ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ٢٨٠٣، د: ٤٠١٠].

٤٤٧٦ ـ [٥٨] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ.....

والصحيح أنه ﷺ لم يدخل ولا رأى الحمام، والحمام المشهور بمكة بحمام النبي لعله ﷺ غسل في ذلك المحل غسلاً فبنوا الحمام فيه تبركاً، انتهى. ويحتمل أن يكون تسميته بحمام النبي؛ لأنه في ناحية مولده ﷺ قريباً منه، ولكن وقع في الأحاديث ذكر الحمام وأحكامه فنهيت النساء عن دخوله إلا لعذر، والرجال إلا بالمئزر وهو الإزار، وقد كره العلماء قراءة القرآن وذكر الله تعالى في الحمام.

٤٤٧٥ ـ [٥٧] (أبو المليح) قوله: (من الكورة) بالضم: المدينة، والصقع بضم الصاد المهملة والقاف: بمعنى الناحية.

وقوله: (قلن: بلى) يعلم من هذا الحديث استعمال (بلى) في ما سوى تصديق ما بعد النفي، فإن كان هذا اللفظ من النساء المذكورات وهن مما يوثق بفصاحتهن، أو كانت من عائشة في حكاية قولهن أو غيرها من بعض الرواة الموثوق بعربيتهم فهو حجة على النحاة، وإلا فلا.

٤٤٧٦ ـ [٥٨] (عبدالله بن عمرو) قوله: (ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فِيهَا بُيُوتاً يُقَالُ لَهَا: الْحَمَّامَاتُ، فَلاَ يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلاَّ بِالأُزُرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلاَّ مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٠١١].

٤٤٧٧ ـ [٥٩] وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَدْخُلِ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ تُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. [ت: ٢٨٠١، ن: ٤٠١].

فيها) أسند الوجدان إليهم دون الفتح؛ لأن الفتح ليس مضافاً إليهم، بل هو من عند الله تعالى لقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾[آل عمران: ١٢٦]، وقوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾[الفتح: ١]، وفي الحديث دلالة على أن الحمامات مخصوصة بأرض العجم ليست في القديم في أرض العرب، وهو يؤيد عدم دخول النبي ﷺ إياها، و(**الأزر**) بضم الهمزة وسكون الزاي، جمع إزار.

وقوله: (**أو نفساء**) بأن لم تجد ماء مسخناً والبرد شديد، وكذا حكم الحائضة، ولعل تخصيص النفساء بالذكر؛ لأن العذر والضعف فيه أشد وأكثر.

٤٤٧٧ ـ [٥٩] (**جابر**) قوله: (**فلا يدخل**) من الإدخال و(**حليلته**) و(**الحمام**) مفعولاه.

وقوله: (**على المائدة**) المائدة: خوان عليه طعام، فإذا لم يكن عليه طعام فهي خوان، وهي فاعلة بمعنى مفعولة، مثل: عيشة راضية، كذا في (الصحاح)[1].

---

(١) «الصحاح» (٢/ ٥٤١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٤٤٧٨ ـ [٦٠] عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ شِئْتَ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ، قَالَ: وَلَمْ يَخْتَضِبْ، وَزَادَ[1] فِي رِوَايَةٍ: وَقَدِ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ بَحْتاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٨٩٥، م: ٢٣٤١].

٤٤٧٩ ـ [٦١] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ. . . . . .

الفصل الثالث

٤٤٧٨ ـ [٦٠] (ثابت) قوله: (أن أعد شمطات) الشمط: الشيب، والشمطات: شعرات بيض يريد قلتها، كذا في (النهاية)[2]، وفي (صحيح مسلم). للزركشي: هو بفتح شين وميم: بياض يخالط السواد، وفي الحديث: ليس في أصحابه الشمط غير أبي بكر، أي: من في شعره سواد وبياض، وفي (القاموس)[3]: الشمط: بياض الرأس يخالط سواده، شَمِطَ، كفرح، وأشمط واشمأط كاطمأن، فهو أشمط، ومقصود أنس نفي الاختضاب عن رسول الله ﷺ؛ لأنه لم يبلغ أوانه وعليه المحدثون، وقد حقق في موضعه.

وقوله: (بالحناء والكتم) مرّ معناه في الفصل الثاني.

وقوله: (واختضب عمر بالحناء بحتاً) أي: خالصاً من غير خلطه بالكتم.

٤٤٧٩ ـ [٦١] (ابن عمر) قوله: (بالصفرة) قيل: هي نوع من الطيب فيه صفرة،

(١) في نسخة: «زاد».

(٢) «النهاية» (٢/ ٥٠١).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٦٢١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حَتَّى تَمْتَلِئَ ثِيَابُهُ مِنَ الصُّفْرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا وَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٤٢١٠، ن: ٥٠٨٥].

يعني ليس المراد به الخلوق التي فيه زعفران وحمرة، ثم اختلفوا في المراد من قوله: (**رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها**) أن المراد بـه صبغ الشعر أو صبغ الثوب، ولا يخفى أن الظاهر من السياق أن المراد هو الأول؛ لأنـه قد بين صبغ الثياب بعد ذلك بقوله: (**وقد كان يصبغ ثيابـه**) فكأنـه قال: كان يصبغ الشعـر بل الثياب أيضاً، إلا أن يقال: المقصود من ذلك القول تعميم الثياب بعد بيان صبغها مطلقاً، فكأنه قال: كان يصبغ بها الثياب، ولم يكن شيء أحب إليـه منها حتى إنـه كان يصبغ بهـا ثيابـه كلها، حتى عمامته، وبقرينة قوله سابقاً: وكان يصفـر لحيته بالورس والزعفران، وقال بعضهم: الأشبه أن المراد صبغ الثـوب؛ لأنـه لم ينقل أنـه ﷺ صبغ شعره وخضب على ما هو المقرر عند الجمهور.

وقال السيوطي في حاشية (الموطأ)[1]: وهو أظهر الوجهين، وأما تصفير اللحية فلـه تأويل أشرنا إليـه من أن المراد بالتصفير لطخها وغسلها بها تطهيراً وتنظيفاً، وأما ما ورد من إنه كان يصبغ بها ثيابـه كلها، فإن كان المراد بالصفـرة نوعاً من الطيب فلا إشكال، ويجب أن لا يكون المراد بها الخلوق لثبوت الاجتناب عنه كل الاجتناب حتى إنه لم يردّ السلام على من به خلوق، وأخبر بعدم قبول صلاته، ولم يمسّ من به ذلك ونحوها، فيكون المراد به الورس ونحوه، وإن حمل هذا على زمان سابق على زمان

---

(١) «تنوير الحوالك» (١/ ٢٤٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٤٨٠ ـ [٦٢] وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْراً مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوباً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

[خ: ٥٨٩٧].

٤٤٨١ ـ [٦٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذَا؟». . . . .

النهي ونسخه به لم يبعد، والله أعلم.

هذا وقد نقل عن بعض السلف من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يخضبون، وكان بعضهم ينكرون الخضاب مطلقاً، وكان بعضهم يصفرون، وكان سعيد بن جبير يقول: يعمد أحدكم إلى نور جعله الله تعالى في وجهه فيطفئه، وكان شديد بياض الرأس واللحية، قال بعضهم: إن الخضاب لمن كان شيبته سمجاً في المنظر، وأما من كانت شيبته حسنة نورانية في المنظر والجمال فلا، ونقل عن النووي أنه قال[1]: المختار أنه ﷺ صبغ في وقت وترك في معظم الأوقات، فأخبر كل بما رأى وهو صادق، وقال: هذا التأويل كالمتعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة، والله أعلم.

٤٤٨٠ ـ [٦٢] (**عثمان بن عبدالله**) قوله: (**ابن موهب**) بفتح الهاء، وهذا من المنقولات الشاذة؛ لأن الأصل في مفعل من المثال كسر العين.

وقوله: (**دخلت على أم سلمة**) الحديث، وأولوه بأنه كان يرى كالمخضوب لاختلاط الطيب أو أنها خضبته ليبقى ويتقوى به، وكذلك في حديث آخر ورد فيه أنه رأى شعره ﷺ عند أنس مخضوباً.

٤٤٨١ ـ [٦٣] (**أبو هريرة**) قوله: (**بمخنث**) بفتح النون وكسرها وقد مرّ معناه

---

(١) «شرح النووي» (١٥/ ٩٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالُوا: يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلاَ نَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٩٢٨].

٤٤٨٢ ـ [٦٤] وَعَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصِبْيَانِهِمْ، فَيَدْعُو لَهُم بِالْبَرَكَةِ، وَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ، فَجِيءَ بِي إِلَيْهِ وَأَنَا مُخَلَّقٌ، فَلَمْ يَمَسَّنِي مِنْ أَجَلِ الْخَلُوقِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤١٨١].

٤٤٨٣ ـ [٦٥] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَأُرَجِّلُهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا» قَالَ: فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَّنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: . . . . . .

في الفصل الأول، وسبق ذكر هذا المخنث في (باب النظر إلى المخطوبة وبيان العورات)، و(**النقيع**) بالنون موضع غير البقيع بالباء ببلاد مزينة على مرحلتين من المدينة حماه عمر.

وقوله: (**ألا نقتله**) على صيغة المتكلم، هكذا في النسخ المصححة المقروءة، ووقع في بعض النسخ على صيغة الخطاب، أي: تأمر بقتله، والأفصح هو الأول.

وقوله: (**عن قتل المصلين**) أي: المسلمين وإن لم يكونوا مصلين، إلا على مذهب من يرى قتل تارك الصلاة كالشافعي لا لارتداده، وعندنا يعزر ويؤدب، وعند مالك يسجن، ويطال سجنه حتى يتوب.

٤٤٨٢ ـ [٦٤] (**الوليد بن عقبة**) قوله: (**فلم يمسني**) مبالغة في الاجتناب، فالظاهر أنه لم يدع له أيضاً، و(**الخلوق**) بفتح الخاء وقد مرّ معناه.

٤٤٨٣ ـ [٦٥] (**أبو قتادة**) قوله: (**في اليوم مرتين**) والنهي عن المبالغة والإفراط

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا». رَوَاهُ مَالِكٌ. [ط: ٢/ ٩٤٩].

٤٤٨٤ ـ [٦٦] وَعَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي الْمُغِيرَةُ قَالَتْ: وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ وَلَكَ قَرْنَانِ أَوْ قُصَّتَانِ، فَمَسَحَ رَأْسَكَ وَبَرَّكَ عَلَيْكَ، وَقَالَ: «احْلِقُوا هَذَيْنِ أَوْ قُصُّوهُمَا فَإِنَّ هَذَا زِيُّ الْيَهُودِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤١٩٧].

٤٤٨٥ ـ [٦٧] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ٥٠٤٩].

في التدهين والترجيل إنما كان للتزيين والتبخير بذلك، وهو إنما فعل ذلك مبالغة في الامتثال واحتياطاً فيه، وهذا كتطويل أم أنس ذؤابته؛ لأنه ﷺ كان يمدّها ويأخذ، فتدبر.

٤٤٨٤ ـ [٦٦] (**الحجاج بن حسان**) قوله: (**فحدثتني أختي المغيرة**) اسم أخت حجاج بن حسان الراوي، وهو من الأسماء المشتركة بين الرجال والنساء كأسماء وجويرية، والمقصود أني أذكر قضية دخولي على أنس، ولكني نسيت ما جرى في المجلس فحدثتني أختي.

وقوله: (**أو قصتان**) من شك الراوي، والقصة بضم القاف وتشديد المهملة: شعر الناصية، و(**القرن**) الذؤابة والخصلة من الشعر.

وقوله: (**أو قصوهما**) للتنويع، وقص الشعر: قطع منه بالمقص، أي: المقراض.

٤٤٨٥ ـ [٦٧] (**علي**) قوله: (**أن تحلق المرأة رأسها**) حلق الرأس حرام على النساء ولو في الخروج عن الإحرام، فالتقصير متعين لهن.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٤٨٦ ـ [٦٨] وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَأْمُرُهُ بِإِصْلاَحِ شَعْرِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَيْسَ هَذَا خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ثَائِرُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ. [ط: ٢/ ٩٤٩].

٤٤٨٧ ـ [٦٩] وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ سُمِعَ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، .....

٤٤٨٦ ـ [٦٨] (عطاء بن يسار) قوله: (كأنه شيطان) أي: جني في قبح المنظر.

وقوله: (رواه مالك) أي مرسلاً؛ لأن عطاء بن يسار من التابعين.

٤٤٨٧ ـ [٦٩] (ابن المسيب) قوله: (سمع) بلفظ المجهول.

وقوله: (إن الله طيب يحب الطيب) الطيب بلفظ الصفة: الحلال، والطاهر، والطيب بلفظ المصدر: النظافة والنقاوة، كذا في (القاموس)[1]، وقال في (الصراح)[2]: الطيب پاك وحلال، والنظافة: پاكيزگي، والنظيف نعت منه، لا شك أن الطيب والنظافة قريبان متساويان في المعنى، فكأن الطيب طهارة الباطن والتنظيف تطهير الظاهر، وأما توصيف الله تعالى بهما فقالوا في بيانه: إن الطيب ضد الخبيث، فإذا وصف الله تعالى به أريد أنه منزه عن النقائص، مقدس عن الآفات والعيوب، وإذا وصف به العبد مطلقاً أريد به التعري عن رذائل الأخلاق وقبائح الأعمال، والتحلي بأضداد ذلك، وإذا وصف به الأموال أريد به كونه حلالاً من خيار الأموال، وقد يوصف

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٥).

(٢) «الصراح» (ص: ٤١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، . . . . . .

به الطعام نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[المؤمنون: ٥١] والمراد الحلال وما يستطيبه الطبع السليم ويستلذه، ويوصف به العين كقولهم: طاب فلان نفساً، والأرض بمعنى الطاهر الزكي، وأصل الطيب ما يستلذه الحواس والنفس، والطيب من الإنسان من تزكى عن نجاسة الجهل والفسق.

وقالوا في شرح: (إن الله نظيف يحب النظافة)، إن النظافة كناية عن تنزهه عن سمات الحدوث وعن كل نقص، ونظافة غيره خلوص عقيدته ونفي الشرك ومجانبة الأهواء، ثم نظافة القلب عن نحو الحسد والأخلاق الذميمة، ثم نظافة المطعم والملبس عن الحرام والشبهة، ثم نظافة الظاهر بملابسة العبادات، ومنه: (نظفوا أفواهكم فإنها طرق القرآن)، أي: صونوها عن نحو اللغو والفحش والغيبة، وعن أكل الحرام والقاذورات، وهو حث على تطهيرها من النجاسة والسواك[1]، كذا في (مجمع البحار)[2].

وبهذا ظهر أن الطيب والنظافة قريبان في المعنى كما ذكرنا، وكل منهما يشمل الظاهر والباطن، ونحن إنما جعلنا الطيب متعلقاً بالباطن، والنظافة بالظاهر لبيان نوع من الفرق فيما نحن فيه، ولكنهما في المآل واحد، فليفهم.

وقوله: (**كريم يحب الكرم**) الكرم ضد اللؤم، و(**الجود**) ضد البخل، قالوا: إذا وصفت أحداً بالكرم فكأنك وصفت بمجموع الأخلاق الحميدة والأفعال الجميلة، وفي (الصراح)[3]: كرم بفتحتين: جوان مردي وعزيزي، نقيض لؤم، والجود:

---

(١) كذا في «المجمع» و«النهاية»، وفي «اللسان» (٩/ ٣٣٦): «السؤال»، فليتأمل.

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٧٥٣ ـ ٧٥٤).

(٣) «الصراح» (ص: ٤٩٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَنَظِّفُوا أُرَاهُ قَالَ: أَفْنِيَتَكُمْ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِك لِمُهَاجِرِ ابْنِ مِسْمَارٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «نَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٢٧٩٩].

٤٤٨٨ ـ [٧٠] وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ شَارِبَهُ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ: مَا هَذَا؟ قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَقَارٌ يَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: رَبِّ زِدْنِي وَقَاراً. رَوَاهُ مَالِكٌ. [ط: ٢/ ٩٢٢].

❖ ❖ ❖

جوانمردي كردن.

وقوله: (فنظفوا) لما ذكر محبة الله النظافة أمر بالتنظيف في جميع الأشياء حتى (الأفنية) جمع فناء بكسر الفاء، وهو ساحة البيت وما اتسع من أمامه، ثم أكده بترك التشبه باليهود في عدم تنظيف الأفنية، وفيه أيضاً رعاية الكرم والجود فإن ساحة الدار إذا كانت لطيفة نظيفة كان أدعى لجلب الضيفان وورودهم.

وقوله: (أراه) أي: قال الراوي عن ابن المسيب أظنه قال: أفنيتكم، أي: ذكر مفعول (نظفوا) صريحاً كما في رواية عامر عن أبيه سعد بن وقاص.

٤٤٨٨ ـ [٧٠] (يحيى بن سعيد) قوله: (كان إبراهيم خليل الرحمن أول الناس ضيف الضيف) الحديث، ونقل عن السيوطي في (حاشية الموطأ)[1]: وأول من قص

---

(١) «تنوير الحوالك» (٢/ ٢٢٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤ ـ باب التصاوير

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٤٤٨٩ ـ [١] عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلاَ تَصَاوِيرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٩٤٩، م: ٢١٠٦].

أظافيره، وأول من فرق، وأول من استحد، وأول من تسرول، وأول من خضب بالحناء والكتم، وأول من خطب على المنبر، وأول من قاتل في سبيل الله، وأول من رتب العسكر في الحرب ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلباً، وأول من عانق، وأول من ثرد الثريد، وللسيوطي كتاب في الأوائل ذكر فيها من غرائب الأمور رحمه الله.

٤ ـ باب التصاوير

جمع تصوير، مصدر صوّرته، والمراد هنا الصور المصنوعة ذواتها، وفي (الصراح)[1]: تصاوير صورتهاىء بر أنگيختن أز چوب وگل وجزآن.

الفصل الأول

٤٤٨٩ ـ [١] (أبو طلحة) قوله: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير) قالوا: المراد كلب يحرم اقتناؤه بخلاف كلب الصيد والحراسة ومحافظة الزرع والماشية، وصورة لا تمتهن بخلاف صورة البساط والوسادة وأمثالهما، فإن وجودهما لا يمنع دخول الملائكة، وقيل: الأظهر أنه عام في كل كلب وصورة يمنع دخول الملائكة وإن لم يحرم لإطلاق الأحاديث الواردة في الباب، وكما يعلم من الحديث الثاني والرابع، والمراد بالملائكة من عدا الكتبة والحفظة؛ فإنهم لا يفارقون الإنسان في حال من الأحوال.

---

(١) «الصراح» (ص: ١٩٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٤٩٠ ـ [٢] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَـةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْماً وَاجِماً، وَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِيَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَ وَاللهِ مَا أَخْلَفَنِي». ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيدِهِ مَاءً، فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: «لَقَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ» قَالَ: أَجَلْ، . . . . . .

٤٤٩٠ ـ [٢] (ابن عباس) قوله: (واجماً) الواجم كصاحب، والوجم، ككتف: العبوس المطرق لشدة الحزن، وجم يجم كوعد يعد وجماً ووجوماً: سكت على غيظ، كذا في (القاموس)[1].

وقوله: (أم) مرخم (أما) حرف التنبيه.

وقوله: (ما أخلفني) معناه لم يخلفني قط، فهو تحسر على إخلافه الآن، أو لا يخلفني من غير عذر وعلة، فلا جرم يكون هنا ما منعه، فتفكر فيه (فوقع في نفسه جرو كلب) وهو مثلثة: ولد الكلب والأسد، و(الفسطاط) في الأصل اسم للقبة تكون في السفر، والمراد هنا ستر كان في البيت بحجلة ونحوها، وفي بعض الروايات: (تحت سريره).

وقوله: (فقال: لقد كنت وعدتني) فإن قلت: قد علم ﷺ أن المانع من ملاقاته وجود الجرو، ثم ما فائدة سؤاله عنه؟ قلت: كأنه غلب على ظنه ﷺ مانعية الكلب، ثم بعد سؤال عنه حصل الجزم، ولم يوح إليه ذلك بعد، والله أعلم.

وقوله: (البارحة) إذا ذكرت الليلة التي مضت قبل الزوال يقال: الليلة بالفارسية إمشب، وبعد الزوال يعبر بالبارحة يعني دي شب.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٧٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلَكِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكلاب حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢١٠٥].

٤٤٩١ ـ [٣] وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصَالِيبُ.....

وقوله: (**ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب**) يعلم من هذا الحديث أن وجود الكلب مانع عن دخول الملائكة وإن لم يحرم؛ لأن اختفاء الكلب تحت الفسطاط من غير علم به يكون عذراً صحيحاً في تركه فلا يحرم، ومع ذلك منع جبرئيل عن الدخول.

وقوله: (**حتى إنه يأمر**) والظاهر حتى إنه أمر، وأتي بصيغة المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضاراً لتلك الصورة.

وقوله: (**كلب الحائط الصغير**) لعدم شدة الاحتياج إلى اقتنائه بخلاف الحائط الكبير.

٤٤٩١ ـ [٣] (**عائشة**) قوله: (**فيه تصاليب**) جمع تصليب بمعنى تصوير صورة الصليب، ثم أطلق على الصليب نفسه كتسمية المصور بالتصوير، ثم جمعه على التصاوير، والصليب بفتح الصاد وكسر اللام: هو الذي للنصارى، وصورته: أن يوضع خشبة على أخرى بصورة التقاطع يحدث منه المثلثان على صورة المصلوب، وأصله أن النصارى يزعمون أن اليهود صلبوا عيسى عليه السلام فحفظوا هذا الشكل تذكراً لتلك الصورة الغريبة الفظيعة وتحسراً عليها وعبدوه، وفي (الصراح)[1]: الصليب: جلپاي ترسايان، ويقال: ثوب مصلب للذي فيه صور الصليب، وقيل: المراد بالتصاليب: التصاوير،

(١) «الصراح» (ص: ٣٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إِلاَّ نَقَضَهُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [خ: ٥٩٥٢].

٤٤٩٢ ـ [٤] وَعَنْهَا أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قُلْتُ[1]: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورَةُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٩٦١، م: ٢١٠٧].

كذا اختاره الطيبي[2]، وفي (مجمع البحار)[3]: التصاليب جمع تصليب وهو تصوير الصليب، وهو مثلث كالتمثال يعبده النصارى، والمراد هنا الصور.

وقوله: (**إلا نقضه**) أي: قطعه وأزاله.

٤٤٩٢ ـ [٤] (**وعنها**) قوله: (**نمرقة**) بضم النون والراء وبكسرهما، وفي بعض الحواشي نقلاً عن السيوطي: مثلثة النون والراء: الوسادة، وجمعه نمارق، قوله تعالى: ﴿وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ﴾[الغاشية: ١٥].

وقوله: (**فعرفت**) على صيغة الغائبة، وقد يروى على لفظ المتكلم.

وقولـه: (**أتوب إلى الله وإلى رسولـه**) كررت الجار تأكيداً وقصداً إلى التوبة، والرجوع إلى رسول الله مستقلًّا.

وقوله: (**إن البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة**) دل هذا الحديث على

---

(١) في نسخة: «قالت».

(٢) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٧٣).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٣٤٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٤٩٣ ـ [٥] وَعَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ قَدْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْراً فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٤٧٩، م: ٢١٠٧].

عدم دخول الملائكة في بيت فيه صورة وإن كانت مباحة؛ لأن التصوير على الوسادة مباح كما دل الحديث السابق على الكلب عن الدخول وإن لم يحرم، هذا وقد يختلج أن جواز التصوير في الوسادة ونحوها مع منعه عن دخول الملائكة ما فائدته وأيش ثمرته مع لزوم هذا المحذور في استعماله؟ ويجاب أن ثمرته أنه ليس على استعماله عقاب وإن فيه حرماناً عن بركات دخول الملائكة، أو يقال: التصوير مانع عن دخول الملائكة في البيت لا في غيرها، والله أعلم.

٤٤٩٣ ـ [٥] (عائشة) قوله: **(على سهوة)** في (النهاية)[1]: هي بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع والخزانة، وقيل: هي كالصُّفة تكون بين يدي البيت، وقيل: شبيه بالرفّ أو الطاق يوضع فيه الشيء، وفي (القاموس)[2]: هي الصفة أو المخدع بين بيتين أو شبه الرَّف والطاق يوضع فيه الشيء، أو بيت صغير شبه الخزانة الصغيرة، أو أربعة أعواد أو ثلاثة يعارض بعضها على بعض، ثم يوضع عليه شيء من الأمتعة.

وقوله: **(وكانتا في البيت)** قيل: لم تكن هذه التماثيل الصور المحرمة التي هي صور الحيوانات ولم يكن هتك الستر لذلك، بل لما يأتي في الحديث الآتي: (إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين)، ولو فرضنا أنها منها كانت رؤوسها مقطوعة، ومعنى الهتك: القطع ومحو الصور التي فيها، وقد حصل ذلك بالهتك.

---

(١) «النهاية» (٢/ ٤٣٠).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١١٩٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٤٩٤ ـ [٦] وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزَاةٍ، فَأَخَذَتْ نَمَطاً فَسَتَرَتْهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٩٥٤، م: ٢١٠٧].

٤٤٩٥ ـ [٧] وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ[1] ﷺ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٩٥٤، م: ٢١٠٧].

٤٤٩٦ ـ [٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً. . . . .

٤٤٩٤ ـ [٦] (وعنها) قوله: (نمطاً) النمط: بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج، وقد يجعل ستراً.

وقوله: (إن الله تعالى لم يأمرنا) ظاهر اللفظ لا يدل على النهي، ولكنه يمكن أن يجعل كناية عن ذلك كما يقتضيه المقام، وفيه إشارة إلى أن المؤمن المتقي ينبغي أن يقصر فعله على الواجب والمندوب، ولا يفعل إلا ما أمر به، ويرفع همته عن المباح وما أذن فيه، فافهم.

وقيل: كان في ذلك النمط صور الخيل ذوات الأجنحة فأتلف صورها، انتهى. إن كان ورود ذلك في الرواية فذاك، ولكن لا يخفى أن سياق الحديث يدل على أن المنع والهتك لم يكن من جهة التصوير بل لكراهة كسوة الجدار.

٤٤٩٥ ـ [٧] (وعنها) قوله: (الذين يضاهون) أي: يشابهون، ضاهاه: شاكله وشابهه.

٤٤٩٦ ـ [٨] (أبو هريرة) قوله: (فليخلقوا ذرة) كأنه قال: التصوير ليس بخلق

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٩٥٣، م: ٢١١١].

٤٤٩٧ ـ [٩] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللهِ الْمُصَوِّرُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٩٥٠، م: ٢١٠٩].

حقيقة، بل هو تركيب المواد التي خلقها الله تعالى فيتوهم ويشتبه بما يخلق، فإن ادعوا بخلق حقيقة فليخلقوا ذرة ما هو أصغر الخلائق، والمراد بالذرة النملة الصغيرة أو ما يرى في كوة البيت من شعاع الشمس، ولعل الأظهر المعنى الأول؛ لأن الذرة بالمعنى الثاني لا وجود له إلا وهميًّا وإن كان المبالغة في هذا أكثر، وذكر **(الشعيرة)** بعد **(الحبة)** تخصيص بعد التعميم لتعارف ذكرها من الحبوب في مقام التقليل، ويمكن أن يراد بالحبة ذلك الحب الأحمر الذي يعد في الوزن نصف الطَّسُّوج، وقد يجيء الحبة بمعنى القطعة من الشيء، كما ذكر في (القاموس)[1].

٤٤٩٧ ـ [٩] **(عبدالله بن مسعود)** قوله: **(أشد الناس عذاباً عند الله المصورون)** ليس في هذه الرواية (إن) ولا (من)، ولكن معنى (من) مراد، أو المراد أشد الناس استحقاقاً للعذاب عنده تعالى هؤلاء لكمال غضبه وسخطه عليهم، وفي بعض الروايات: (إن من)، ويشكل عليه رفع (المصورون)، فيقال: ضمير الشأن مقدر، وقيل: (من) زائدة، ولكن في تأثير الزيادة في عدم جريان الأحكام اللفظية خفاء، فتدبر.

ثم قالوا: إن هذا الوعيد في حق من يصور الأصنام لتعبد من دون الله، ولا شك أن هذا الشخص كافر أشد كفراً يستحق أشد العذاب، وقيل: من يفعل ذلك على قصد المضاهاة والمشابهة بالله في خلقه، وهو أيضاً كافر كالأول، ومن لم يفعل لهذا فهو

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٤٩٨ ـ [١٠] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْساً فَيُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لاَ رُوحَ فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٢٢٥، م: ٢١١٠].

٤٤٩٩ ـ [١١] وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ، .....

فاسق لا كافر، وحكمه حكم سائر مرتكبي المعاصي، ثم اتفقوا على أن المراد تصوير الحيوانات دون الأشجار والأنهار ونحو ذلك، والمتعارف إطلاق المصور على الأول، ويقال للثاني: النقاش، وكره مجاهد تصوير الأشجار المثمرة أيضاً، وعند الجمهور وإن لم يكن تصوير الأشجار ونحوها حراماً، ولكنه لا يخلو عن كراهة؛ لأنه من باب اللهو واللعب والاشتغال بما لا يعني.

٤٤٩٨ ـ [١٠] (ابن عباس) قوله: (يجعل له بكل صورة صورها نفساً) إن كان (يجعل) على صيغة المجهول و(نفساً) منصوباً كما هو في أكثر النسخ، فتوجيهه أن يسند الفعل إلى الجار والمجرور على حد قوله:

ولَسُبّ بذلك الجرو الكلابا

وإذا كان (يجعل) مبنياً للفاعل والضمير لله تعالى للعلم به، كما ضبط النووي في (شرح مسلم)[1] أو يكون (نفس) بالرفع فلا إشكال.

٤٤٩٩ ـ [١١] (وعنه) قوله: (من تحلم بحلم) الحلم بضم الحاء واللام

---

(١) «شرح النووي» (١٤/ ٩٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٧٠٤٢].

٤٥٠٠ ـ [١٢] وَعَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٢٦٠].

ويسكن: الرؤيا، وحلم بالفتح: رأى الرؤيا، وتحلم، أي: ادعى الرؤيا كذباً، وظاهر الحديث أنه عام في كل رؤيا كاذبة، وإنما اشتد عذابه لتعلقه بعالم الغيب، فهي أخص من مطلق الكذب، وقيل: التغليظ مخصوص بمن يدعي قرب جناب الحق، وورود الأمر والنهي عنه وعن رسوله ويخبر الناس بذلك.

وقوله: (**أو يفرون منه**) الظاهر أن (أو) للشك من الراوي، ولو كان للتنويع كان الظاهر تقديمه على (وهم له كارهون)، فافهم.

وقوله: (**الآنك**) بمد الهمزة وضم النون: الأسرُبُ الأبيض أو الأسود أو الخالص منه، كذا في (القاموس)[1]، وفسره في (النهاية)[2] بالرصاص الأبيض أو الأسود أو الخالص منه، وقالوا: لم يجئ مفرد على أفعل إلا الآنك والأشد.

٤٥٠٠ ـ [١٢] (**بريدة**) قوله: (**بالنردشير**) هو النرد المعروف، معرب، وضعه أردشير بن بابك، ولذا يقال له النردشير، كذا في (القاموس)[3].

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٥٩).

(٢) «النهاية» (١/ ٧٧).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٣٠٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٤٥٠١ ـ [١٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام قَالَ: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَيُقْطَعَ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ فَلْيُجْعَلْ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ». فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ٢٨٠٦، د: ٤١٥٨].

٤٥٠٢ ـ [١٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، . . . . . .

الفصل الثاني

٤٥٠١ ـ [١٣] (أبو هريرة) قوله: (قرام) بكسر القاف: الثوب الملون الرقيق أو الضيق يجعل ستراً، فيكون الإضافة مثل ثوب قميص، وهي بمعنى اللام كما في حديد خاتم بخلاف خاتم الحديد، فإنه بمعنى من، وقيل: القرام: الستر الرقيق وراء الستر الغليظ، فيكون الإضافة بمعنى اللام على هذا أظهر.

وقوله: (فيقطع) بالنصب على أنه جواب الأمر بعد الفاء، وبالرفع بتقدير فهو يقطع.

وقوله: (منبوذتين) أي: مطروحتين، ويقال للوسادة: منبذة بكسر الميم لأنها تطرح وتلقى وتفرش.

٤٥٠٢ ـ [١٤] (وعنه) قوله: (عنق من النار) في (القاموس)[1]: العنق:

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٤١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٢٥٧٤].

٤٥٠٣ ـ [١٥] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوبَةَ، وَقَالَ: وَكُلُّ[1] مُسْكِرٍ حَرَامٌ». قِيلَ: الْكُوبَةُ الطَّبْلُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ». [هب: ٧/ ١١٩].

٤٥٠٤ ـ [١٦] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: .....

الجماعة من الناس والرؤساء، و(من) هذه بيانية مثلها في قولك: جماعة من الناس وطائفة منهم، ويشبه أن تكون تبعيضية، أي: يخرج بعض من النار، أي: تمثل النار بالعنق ويخرج.

وقوله: (**بكل جبار عنيد**) الجبار: الذي يجبر الناس على أمور ويقهرهم، والعنيد: المعاند للحق الذي ينكره مع العلم به.

٤٥٠٣ ـ [١٥] (**ابن عباس**) قوله: (**والكوبة**) فسروها بالنرد والطبل والبربط ثلاثة أقوال، كذا في (النهاية)[2]، وفي (شرح جامع الأصول)[3]: هو الطبل الصغير المُخَصَّر ذو الرأسين، وفي (القاموس)[4]: الطبل الذي يضرب، ويكون ذا وجه وذا وجهين، وجمعه أطبال، فالمراد طبل اللهو لا طبل الغزاة والحجاج.

٤٥٠٤ ـ [١٦] (**ابن عمر**) قوله: .....

---

(١) في نسخة: «كل».

(٢) «النهاية» (٤/ ٢٠٧).

(٣) «جامع الأصول» (٥/ ٩٨).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٩٤٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ، وَالْغُبَيْرَاءِ. وَالغُبَيْرَاءُ: شَرَابٌ تَعْمَلُهُ الْحَبَشَةُ مِنَ الذُّرَةِ، يُقَالُ لَهَا: السُّكُرْكَةُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٦٨٥].

٤٥٠٥ ـ [١٧] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. [حم: ٤/ ٣٩٤، د: ٤٩٣٨].

٤٥٠٦ ـ [١٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ». [حم: ٢/ ٣٤٥، د: ٤٩٤٠، جه: ٣٧٦٥، هب: ٨/ ٤٧٩].

(والغبيراء) بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة ممدوداً، و(الذرة) بضم الذال المعجمة وفتح الراء مخففة: حبة معروفة، وفي (الصراح)[1]: ذرة أرزن، وأصله ذرو أو ذري، والهاء عوض، و(السُّكركة) بضم السين والكاف الأولى وسكون الراء.

٤٥٠٥ ـ [١٧] (أبو موسى الأشعري) قوله: (من لعب بالنرد) الجمهور على حرمته مطلقاً.

٤٥٠٦ ـ [١٨] (أبو هريرة) قوله: (شيطان) اللعب بالطيور حرام وفسق، ترد به الشهادة.

---

(١) «الصراح» (ص: ٥٥٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٤٥٠٧ ـ [١٩] عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! إِنِّي رَجُلٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ أُحَدِّثُكَ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَداً». فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلاَّ أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ وَكُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٧٠٤٢].

٤٥٠٨ ـ [٢٠] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً يُقَالُ لَهَا: .....

الفصل الثالث

٤٥٠٧ ـ [١٩] (سعيد بن أبي الحسن) قوله: (فربا الرجل) في (القاموس)[١]: ربا الفرس رَبْواً: انتفخ من عَدْوٍ أو فَزَع، انتهى، فربا الرجل، أي: أخذه الربو، أي: النفس العالي.

٤٥٠٨ ـ [٢٠] (عائشة) قوله: (كنيسة) بفتح الكاف وكسر النون وسكون التحتانية: معبد اليهود والنصارى، معرب كنشت، كذا قال الطيبي[٢]، وفي (القاموس)[٣]: الكنيسة: متعبد اليهود والنصارى أو الكفار، وقال

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٨٢).

(٢) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٨١).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٥٢٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مَارِيَـةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلِمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَـا أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَذَكَرَتَـا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيـرَ فِيهَا فَرَفَعَ رَأْسَـهُ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَـاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ خَلْقِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٨٧٣، م: ٥٢٣٨].

٤٥٠٩ ـ [٢١] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَشَـدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَـةِ مَنْ قَتَلَ نَبِـيًّا، أَوْ قَتَلَهُ نَبِـيٌّ، أَوْ قَتَلَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ، وَالْمُصَوِّرُونَ، وَعَالِمٌ لَمْ يُنْتَفَعْ بِعِلْمِهِ».

٤٥١٠ ـ [٢٢] وَعَـنْ عَلِـيٍّ أَنَّـهُ كَـانَ يَقُـولُ: الشِّطْرَنْـجُ هُـوَ مَيْسِـرُ الأَعَاجِمِ.

الكرماني[١]: المشهور أن الكنيسة لليهـود، والبيعـة للنصارى، لكن يطلـق في اللغـة الكنيسة أيضاً للنصارى، وقـال الجـوهري[٢]: الكنيسة للنصارى، و(الماريـة) بكسر الراء وخفة التحتانية على لفظ مارية القبطية.

٤٥٠٩ ـ [٢١] (ابـن عباس) قولـه: (أو قتلـه نبي) أي: في سبيـل الله لا حداً وقصاصاً.

٤٥١٠ ـ [٢٢] (علـي) قولـه: (الشطرنـج) بكسر الشيـن المعجمة، وقال في (القاموس)[٣]: ولا يفتح أوله، والسين لغة فيه، من الشطارة أو من التشطير.

---

(١) «شرح الكرماني» (٤/ ٩٦).

(٢) «الصحاح» (٣/ ٩٧٢).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١٩١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٥١١ ـ [٢٣] وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ قَالَ: لاَ يَلْعَبُ بِالشِّطْرَنْجِ إِلاَّ خَاطِئٌ.

٤٥١١ ـ [٢٣] (ابن شهاب) قوله: (لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ) والخطأ ضد الصواب، والخطيئة: الذنب، في (الهداية)[١]: لا تقبل شهادة من يقامر بالنرد والشطرنج أو تفوته الصلاة بهما، فأما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق؛ لأن للاجتهاد فيه مساغاً، قال شارح (الوقاية): فهم من هذا أن في النرد لا يشترط المقامرة أو فوت الصلاة، فقيد المقامرة في النرد وقع اتفاقاً، قال في (الذخيرة): من **يلعب** بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال.

وقال في (مطالب المؤمنين): واختلفوا في اللعب بالشطرنج فرخص بعضهم، ولكن بثلاث شرائط: أن لا يقامر، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها، وأن يحفظ لسانه عن الخنا والفحش، فإذا فعل شيئاً منها فهو مردود الشهادة، وكره الشافعي رحمه الله اللعب به والحمام كراهية تنزيه لا غير كالنرد، كذا في (الكاشف)، وذكر الشيخ أبو حامد الغزالي في (الإحياء)[٢] في باب السماع: اللعب بالشطرنج مباح، ولكن المواظبة عليه مكروه كراهة شديدة، وذكر في (السراجية): اللعب بالشطرنج حرام.

وذكر في (الجامع الصغير) الخاني[٣]: أما الشطرنج فما كان قماراً فهو حرام بالإجماع، وما خلا عن القمار فهو عبث وأنه حرام، وفي (نصاب الاحتساب)[٤]: اللعب بالشطرنج حرام بآثار الصحابة، ولا بأس بأن يلعب الصبيان يوم العيد بالجوز

---

(١) «الهداية» (٣/ ١٢٣).

(٢) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٨٣).

(٣) انظر: «النافع الكبير شرح الجامع الصغير» (١/ ٤٨٣).

(٤) (ص: ١٥٣، ٣٤٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٥١٢ ـ [٢٤] وَعَنْهُ أَنْ سُئِلَ عَنْ لَعِبِ الشِّطْرَنْجِ فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْبَاطِلِ وَلاَ يُحِبُّ اللهُ الْبَاطِلَ. رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الأَحَادِيثَ الأَرْبَعَةَ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ».

[هب: ٦/ ١٥٧، ٥/ ٢٤١].

٤٥١٣ ـ [٢٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَدُونَهُمْ دَارٌ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! تَأْتِي دَارَ فُلاَنٍ، وَلاَ تَأْتِي دَارَنَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْباً». قَالُوا: إِنَّ فِي دَارِهِمْ سِنَّوْراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السِّنَّوْرُ سَبُعٌ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

[قط: ١/ ٦٣].

لا على المقامرة، وكان عمر يشتري الجوز لصبيانه يوم العيد فيلعبون ويأكلون منه، وهكذا يفعل علي رضي الله عنه، كذا في (نصاب الاحتساب).

٤٥١٢ ـ [٢٤] (وعنه) قوله: (هي من الباطل) التأنيث باعتبار التماثيل.

٤٥١٣ ـ [٢٥] (أبو هريرة) قوله: (السنور) بكسر السين وفتح النون المشددة.

وقوله: (السنور سبع) يعني ليس بشيطان كالكلب يمنع دخول الملائكة.

❐ ❐ ❐

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(۲۳)

كِتَابُ الطِّبِّ وَالرُّقٰى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(٢٣)
كتاب الطب والرقى

٢٣ ـ كتاب الطب والرقى

في (القاموس)[1]: الطب مثلثة الطاء: علاج الجسم والنفس، والرفق، والسحر، وبالكسر: الشهوة، والإرادة، والشأن، والعادة، وبالفتح: الماهر الحاذق بعمله، كالطبيب، والفحل الحاذق بالضراب، والمتطبب: المتعاطي علم الطب، انتهى. ومن إطلاق الطب بمعنى السحر حديث: (احتجم حين طب) أي: سحر، وحديث: (فلعل طبًّا أصابه) أي: سحراً، وحديث: (إنه مطبوب)، وفي معنى الحاذق بالضراب حديث الشعبي ووصف معاوية: كان كالجمل الطب، أي: الحاذق بالضراب، وقيل: بمعنى الإبل الذي لا يضع خفه إلا حيث يبصر، فاستعار أحد المعنيين لأفعاله وخلاله.

والرقى جمع رقية كظلم وظلمة، بضم الراء وسكون القاف وتخفيف الياء من ضرب يضرب، وأما الرقي بضم الراء وكسر القاف وتشديد الياء بمعنى الصعود والترقي فهو من سمع يسمع، والرقية: العوذة، وبالفارسية: أفسون، وقيل: هو ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء، وهي جائزة بالقرآن والأسماء الإلهية وما في معناها بالاتفاق، وبما عداها حرام، لاسيما بما لا يفهم معناه، وما يفعله أهل العزائم والتكسير من الأعمال

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٤٥١٤ ـ [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً». رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [خ: ٥٦٧٨].

٤٥١٥ ـ [٢] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٢٠٤].

مثل البخور والألوان وحفظ الساعات أيضاً مكروه حرام عند أهل الديانات.

الفصل الأول

٤٥١٤ ـ [١] (أبو هريرة) قوله: (ما أنزل الله داء) أي: ما خلق وقدر داء إلا خلق وقدر له دواء، وقد يعبر عن الخلق والتقدير بالإنزال من السماء؛ لأن كل الأمر الإلهي التكويني ينزل من السماء، قال الله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [السجدة: ٥]، وقال الطيبي[١]: ما أصاب أحداً بداء إلا قدر له دواء.

٤٥١٥ ـ [٢] (جابر) قوله: (برأ بإذن الله) في (القاموس)[٢]: برأ المريض يبرأ ككرم وفرح، بِرْءاً وبُرْءاً وبُرُوءاً، وأبْرَأَهُ اللهُ، فهو بارِئٌ وبَرِيءٌ، والجمع بِراء كَكِرَامٍ، وفي (الصراح)[٣]: برأ بالضم: به شدن أز بيماري، بفتح العين في الماضي والمضارع، وأهل الحجاز يقولون: برأت من المرض، برأ بالفتح وهو بارئ من مرضه، وبراءة: بيزار شدن أز عيب ودام ومانند آن، بكسر العين في الماضي، وفتحها في المضارع برء آفريدن بفتحهما وهو البارئ.

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٨٤).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٤٦).

(٣) «الصراح» (ص: ٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٥١٦ ـ [٣] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ[1]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٥٦٨٠].

٤٥١٦ ـ [٣] (ابن عباس) قوله: (الشفاء في ثلاث: في شرطة محجم) في (القاموس)[2]: الحجم: المص، والمحجم بكسر: ما يحجم به، وحرفته: الحجامة ككتابة. واحتجم: طلبها، والشرطة: ضرب المشرط على موضع الحجامة، في (الصراح)[3]: مشرط مشراط: نشتر.

ثم ظاهر عبارة الحديث يدل على الحصر كما في قولهم: الكرم في العرب، وهو صحيح باعتبار الإشارة إلى أنواع الأمراض باعتبار ذكر بعض عمدة أفراده، وتوجيهه ما قال بعض العلماء: إن هذا الحديث إشارة إلى معالجة جميع الأمراض يعني المادية، فإن الأمراض المادية إما دموية أو صفراوية أو بلغمية أو سوداوية، فإن كانت دموية فعلاجه بإخراج الدم، وإليه الإشارة بقوله: محجم، وإن كانت الأقسام الثلاثة الأخر فعلاجه بالإسهال، وعليه نبه بقوله: (شربة عسل) فإنه من المسهلات، وأشار بذكر الكي إلى حالة يعجز الطبيب عن المعالجة فيها؛ لأنه يندفع بالكي الخلط الباغي الذي لا تتحسم مادته إلا بالكي، ولهذا قالوا: آخر الدواء الكي، انتهى ملخصاً.

وأما النهي عن الكي مع كونه علاجاً وشفاء فمن جهة أن العرب كانوا يعظمون شأنه ويقولون: إنه يحسم المادة بالقطع وإن لم يفعل أدى إلى الهلاك حتى اشتهر بينهم آخر الدواء الكي، فنهى عنه تحرزاً عن الوقوع في شبكة الشرك الخفي، والنهي

---

(١) في نسخة: «من الكي».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٠٧).

(٣) «الصراح» (ص: ٢٩٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٥١٧ ـ [٤] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: رُمِيَ أُبَيٌّ يَوْمَ الأَحْزَابِ.....

تنزيهي، وإن فعل ويرجو الشفاء من الله سبحانه جاز، وقيل: النهي عن الكي إنما هو في موضع خطر وتردد حيث يخاف السراية والهلاك ولم يقطع بالنفع.

وتفصيل الكلام في هذا المقام أن الأحاديث والأخبار في باب الكي وردت متخالفة، بعضها يدل على الجواز كما يعلم من فعله ﷺ ببعض أصحابه رضي الله تعالى عنهم أجمعين كما هو مذكور في الكتاب، وبعضها دال على النهي عنه كهذا الحديث والحديث الذي رواه الترمذي وأبو داود عن عمران بن الحصين رضي الله عنه أنه قال: كان ينهانا النبي ﷺ عن الكي، فابتلينا به فلم نفز الفلاح والنجاح[1]، وحديث مسلم[2] عنه رضي الله عنه أنه قال: كنت أسمع التسليم من الملائكة، فلما اكتويت حجبت عنه، فتبت فرجع الحال كما كان أو كما قال. وقد جاء في حديث: (إني لا أحب الكي)، وقد ورد المدح والثناء على تركه كما في حديث المتوكلين.

ووجه التوفيق بين الأحاديث أن النهي محمول على حالة الاختيار من غير داعية مرض، أو لا يحتاج إليه في دفع المرض بإمكان العلاج بدواء آخر، أو على ما ذكرنا من أن النهي للحذر عن الوقوع في ورطة الشرك الخفي، وقيل: إن أمره ﷺ بالكي لبعض أصحابه من جهة فساد الجراحة وقطع العضو، والبرء في ذلك متيقن، وبالجملة الأفضل ترك الكي اللهم إلا إذا انحصر العلاج فيه بقول طبيب حاذق، والله أعلم.

٤٥١٧ ـ [٤] (جابر) قوله: (رمي أبي) أي: ابن كعب كما جاء في الحديث الآتي، وكان ذلك في غزوة الأحزاب.

---

(١) أخرج نحوه الترمذي (٢٠٤٩)، وأبو داود (٣٨٦٥).

(٢) «صحيح مسلم» نحوه (١٢٢٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَلَى أَكْحَلِهِ فَكَوَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٢٠٧].

٤٥١٨ ـ [٥] وَعَنْهُ قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ، ثُمَّ وَرَمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٢٠٨].

٤٥١٩ ـ [٦] وَعَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيباً فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً، .....

وقوله: (على أكحله) وهي اسم لعرق في متصل الذراع والساعد يغلب فيه الفصد، ويسمى عرق الحياة، ونهر الحياة، والعامة يسمونه عرق الأعضاء السبعة، وفي كل عضو منه شعبة، واسم مفرد في اليد اسمه أكحل، وفي الفخذ النساء بفتح النون، لكن يقال هنا: عرق النساء بإضافة العرق إليه، ولا يقال هنا: عرق الأكحل بل الأكحل بدون الإضافة، وعرق النساء اسم مرض شديد مشهور، وتسميته به؛ لأن ألمه ينسي ما سواه ويشغل المريض به.

٤٥١٨ ـ [٥] (وعنه) قوله: (رمي سعد بن معاذ في أكحله) وهو أيضاً في غزوة الخندق التي تسمى غزوة الأحزاب.

وقوله: (بمشقص) أي: بنصل، وفي (القاموس)[1]: المشقص، كمنبر: نَصْلٌ عريض، أو سهم فيه ذلك، أو النصل الطويل، أو سهم فيه ذلك، والمعبلة، كمكنسة: النصل الطويل العريض، وفي (الصراح)[2]: مشقص: پيكان پهن دراز، وقال أيضاً: معبلة: پيكان پهن دراز.

٤٥١٩ ـ [٦] (وعنه) قوله: (فقطع منه عرقاً) وهو الأكحل كما مرّ في

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥٧٤، ٩٤٧).

(٢) «الصراح» (ص: ٢٧٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٢٠٧].

٤٥٢٠ ـ [٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: السَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٦٨٨، م: ٢٢١٥].

الحديث السابق.

٤٥٢٠ ـ [٧] (أبو هريرة) قوله: (الشونيز) بفتح الشين وضمها وكسر النون، ويقال: الشنيز والشهنيز أيضاً، كذا في (القاموس)[١]، ثم اعلم أنه قال الطيبي[٢]: إن لفظ الحديث وإن كان عاماً لكنه مخصوص بأمراض تحدث من الرطوبة والبلغم؛ لأن الشونيز حار يابس فهو شفاء للداء المقابل له في الرطوبة والبرودة، وذلك لأن الدواء يكون أبداً بالمضاد، والعلاج[٣] بالمشاكل، انتهى. قيل: محمول على العموم لأن الحبة السوداء يدخل في كل داء بالتركيب، وقال الكرماني[٤]: يتعين العموم بدليل الاستثناء، وقال صاحب (سفر السعادة): كان جمع من الأكابر يعالج في مجموع الأمراض بالحبة السوداء، وبعضهم يستعمل في مجموعها العسل، فكان يرزق الشفاء ببركة حسن اعتقاده.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٤٧٦).

(٢) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٨٧).

(٣) كذا في الأصل، وفي «شرح الطيبي»: «الغذاء».

(٤) «شرح الكرماني» (٢٠/ ٢١١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٥٢١ ـ [٨] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِهِ عسلاً» فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاَقاً، فَقَالَ لَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً». فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاَقاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ» فَسَقَاهُ فَبَرَأَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[خ: ٥٦٨٤، م: ٢٢١٧].

٤٥٢١ ـ [٨] (أبو سعيد الخدري) قوله: (صدق الله) الأكثرون على أن المراد به صدق تعالى في قوله: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾[النحل: ٦٩]، وقال بعضهم: أوحي إليه ﷺ أن شفاء بطنه في شربة عسل، وقال: هذا التوجيه أولى؛ لأن قوله: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ لا يدل على أن العسل شفاء لكل داء، على أنّ مجاهداً ذهب إلى أن الضمير راجع إلى القرآن وإن كان ضعيفاً من القول مخالفاً للظاهر، ولما ذهب إليه جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين، والأحاديث الواردة في ذلك.

وقوله: (وكذب بطن أخيك) أي: أخطأ الشفاء ولم يقبله، والعرب يستعمل الكذب في الخطأ، يقول: كذب سمعه: إذا أخطأ ولم يدرك حقيقة ما سمع، وقال الإمام فخر الدين الرازي[1]: إنه ﷺ أدرك بنور الوحي أن العسل ينفع آخراً عن استطلاق بطنه، ولما لم يظهر في الحال كأنه قال البطن أو صاحب البطن: إنه غير نافع عنه، وقد كذب في هذا القول، فلهذا المعنى أطلق الكذب، فافهم.

وقوله: (فسقاه فبرأ) وقد ظهر من هذا كمال حذاقته ﷺ في هذا العلاج، وذلك لأن الاستطلاق كان لامتلاء المادة الفاسدة فلا بد من إخراجه، ولهذا كرر الأمر بسقيه؛

---

(١) «التفسير الكبير» (٢٠/ ٢٣٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٥٢٢ ـ [٩] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالقُسْطُ الْبَحْرِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٦٩٦، م: ١٥٧٧].

لأن الدواء ما لم يبلغ في المقدار ما يوافق إزالة المرض لم ينفع، وإذا نقص من ذلك المقدار لا يزيل المرض، وإذا زاد أسقط القوى، ولما لم يسقه في كل مرة ما يقاوم المرض كان يزيد مرضه وأمر بإعادة السقي حتى يبلغ حده، فقال: (صدق الله) أي: في كون العسل شفاء، أو فيما أوحي أنه ينفع من هذا الدواء، (وكذب بطن أخيك)، وكذبه عبارة عن كثرة المواد الفاسدة، ولما سقاه ما يفي في إخراج تلك المواد ظهر نفعها وبرأ.

وقال بعض العلماء: الطب النبوي لا نسبة له إلى طب الأطباء؛ لأنه متيقن النجح، إذ هو صادر عن وحي إلهي ومشكاة نبوة وكمال عقل، وأما طب غيره فهو في الغالب صادر عن حدس وظن وتجربة، وهي مثار الخطر ومظان الخطأ، ومن لم ينتفع بالطب النبوي فذلك من نقص إيمانه وسوء اعتقاده، ومن تلقاه بصدق قبول وحسن اعتقاد انتفع به يقيناً، ولذلك حمل بعضهم كذب البطن على عدم صدق النية وخلوص الاعتقاد، فافهم، وبالله التوفيق.

٤٥٢٢ ـ [٩] (أنس) قوله: **(والقسط البحري)** بضم القاف ويقال: بالكاف أيضاً، وسكون السين المهملة من الأدوية المشهورة، وعقاقير البحر طيب تتبخر به النفساء، وفيه منافع كثيرة: يدرّ الحيض والبول، ويدفع السموم، ويحرك شهوة الجماع، ويقتل شربه ديدان المعدة، وينفع حمى الربع ويدفع طلاؤها الكلف والبهق، وينفع بخوره الزكام والسحر والوباء وغيرها من المنافع المذكورة في كتب الطب، والقسط نوعان بحري وهندي، والبحري أبيض وهو أفضل من الهندي، وأقل حرارة منه، ووصف بالعربي أيضاً، وجاء في رواية: (والقسط الهندي) وفسروه بالعود الهندي أيضاً.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٥٢٣ ـ [١٠] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٦٩٦، م: ١٥٧٧].

٤٥٢٤ ـ [١١] وَعَن أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى مَا تَدْغَرْنَ أَوْلاَدَكُنَّ بِهَذَا الْعَلاَقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، . . . . . .

٤٥٢٣ ـ [١٠] (وعنه) قوله: (من العذرة) بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة: وجع يهيج في الحلق فيغمز ذلك الموضع، فيخرج منه دم أسود.

وقوله: (وعليكم بالقسط) وقد جاء في حديث أحمد في (مسنده) طريق العلاج بالقسط بأن تحل القسط بالماء ويسعط، والسعوط: هو صب الدواء في الأنف، وطريقه أن يستلقي المريض على ظهره ويخفض رأسه ويصب الدواء في أنفه حتى يصل إلى الدماغ فيخرج الداء بالعطاس، وكان رسول الله ﷺ يمدح السعوط وكان يسعط بنفسه، وقد استبعد بعض من ينسب إلى الطب علاج العذرة بالقسط بأن القسط حار، وعروض العذرة للصبيان من الحرارة لا سيما في القطر الحجازي وهو حار أيضاً، ودفعه بعض العلماء بأن مادة العذرة دم يغلبه البلغم، فيوافقه العلاج بالقسط لأنه مجفف ومقو للعضو، وقد يكون نفع الدواء بالخاصية مع أنه يمكن أن يكون ذلك من معجزاته ﷺ.

٤٥٢٤ ـ [١١] (أم قيس) قوله: (على ما تدغرن) ما استفهامية، والدغر بالدال المهملة والغين المعجمة آخره راء: غمز الحلق ورفع المرأة لهاة الصبي بإصبعها.

وقوله: (بهذا العلاق) بفتح العين، وقد يجعل في بعض النسخ بالكسر والضم، وفي بعضها: (بهذا العلق)، ومعناه هذا الغمز والدغر المذكور، وفي بعض الروايات (الإعلاق) من باب الإفعال، وقيل: هذه الرواية أولى وأصوب، وبعضهم ادعوا شهرتها

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٧١٣، م: ٢٢١٤].

مع أن الرواية الأولى للبخاري، والثانية جاءت في مسلم، ومعنى الإعلاق هو العلاج المذكور، وقد يجعل الهمزة للإزالة بمعنى إزالة العلوق، والعلوق هو الداهية، ولو جعل بمعنى إزالة العلق محركة بمعنى الدم لكان أيضاً وجهاً.

وقوله: (**فإن فيه سبعة أشفية**) أي: فيه شفاء من سبعة أمراض، وقد أشار ﷺ إلى سبعة من منافعه إلى ما يناسب أحوال القوم وهو لا ينافي الزيادة عليها، وخص منها (ذات الجنب) وهي من الأمراض المهلكة بالذكر، وقيل: المراد بالسبعة الكثرة مطلقاً، ويجيء في كلام العرب بهذا المعنى كالسبعين، والله أعلم.

وقوله: (**منها ذات الجنب**) وهو ورم حار في نواحي الصدر في العضلات الباطنة والحجاب الداخل والحجاب الحاجز بين آلات الغذاء وآلات النفس، ويسمى هذا القسم منه الخالص، وهو أعظم وأخوف الأقسام، أو في عضلات خارجة ظاهرة، أو حجاب خارج بمشاركة الجلد، ومن أمراض ذات الجنب حمى حارة وسعال وضيق نفس ووجع ناخس وعطش واختلاط الذهن، وهي حجاب من الأمراض الشديدة المهلكة العسيرة العلاج، نعوذ بالله منها، وقد أمر رسول الله ﷺ علاجها بالقسط البحري، وفي (جامع الترمذي)[1] عن زيد بن أرقم بقسط بحري وزيت، ثم بين الفرق بين علاج ذات الجنب والعذرة بالقسط البحري بقوله: (**يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب**)، وقد عرفت معنى السعوط، واللدود: صب الدواء من أحد جانبي الفم، وقد مرّ بيانه وتفصيله في الفصل الثاني من (باب الترجل).

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٠٧٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٥٢٥ ـ [١٢] وَعَنْ عَائِشَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٢٦٣، م: ٢٢١٠].

٤٥٢٥ ـ [١٢] (عائشة، ورافع بن خديج) قوله: **(فابردوها بالماء)** بهمزة وصل وضم راء من باب نصر متعد، في (الصراح)[١]: برد: سرما نقيض حر، وسرد كردن بفتح العين في الماضي وضمها في المضارع، وماء مبرود وبرودت خنكي وسردي نقيض حرارت بضم العين فيهما، وأبردته لغة رديئة، وفي (القاموس)[٢]: برد كنصر وكرم، وماء بارد وبرود، وبُراد بالضم ومبرود، وقد برّده برداً جعله بارداً، وأبرده جاء به بارداً، وفي (النهاية)[٣]: أبردوا بالظهر، فالإبراد: انكسار الوهج والحر، وهو من الإبراد بمعنى الدخول في البرد. ثم هذا الخطاب بأهل الحجاز باعتبار الأكثر والأغلب؛ لأن أكثر ما يعرض لهم الحمى اليومية من شدة حرارة الشمس أو حركة مفرطة أو غضب أو يقظة، ولا شك أن الحمى الصفراوية ينفعها التبريد بالماء.

ثم اختلفوا في أن التبريد هل يشمل الغسل، فقال بعضهم: نعم، بدليل ما جاء في الحديث: (إذا حم أحدكم فليرشّ عليه الماء البارد ثلاث ليال من السحر)[٤]، وفي (مسند الإمام أحمد)[٥]: (كان رسول الله ﷺ إذا حمّ دعا بقربة من ماء فأفرغها على رأسه فاغتسل)، وفي (جامع الترمذي)[٦]: (إذا أصاب أحدكم الحمى فإنما الحمى قطعة

---

(١) «الصراح» (ص: ١٢٢).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٢٥٦).

(٣) «النهاية» (١/ ١١٤).

(٤) أخرجه النسائي في «سننه» (٧٦١٢).

(٥) لم أجده في «مسند أحمد» وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٤٧).

(٦) «سنن الترمذي» (٢٠٨٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

من النار فليطفئها عنه بالماء، فليستنقع نهراً جارياً ليستقبل جرية الماء) الحديث، مضى في الفصل الثالث من (باب العيادة)، فهذه الأحاديث صريحة في أن التبريد شامل للاغتسال، ولما كان المراد هنا الحمى الصفراوية التي تعرض لأهل المزاج الحار اشتد التبريد بحسب اشتداد الحرارة الصفراوية.

ونقل الطيبي[1] أن معنى الحديث تبريد الحمى الصفراوية بسقي الماء البارد ووضع أطراف المحموم فيه، فإنما أمر بإطفاء الحمى وتبريدها بالماء على هذا الوجه دون انغماس الماء وغط الرأس، والأطباء يسلمون أن الحمى الصفراوية يبرد صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة، ويسقونه الثلج، ويغسلون أطرافه بالماء البارد.

وقد ذكر مسلم في (صحيحه)[2] عن أسماء أنها صبت الماء في جيب المرأة الموعوكة وقالت: إن رسول الله ﷺ قال: (ابردوها بالماء)، فهذه أسماء راوية الحديث مع قربها من النبي ﷺ تأول الحديث على نحو ما قلناه، وأما ما روينا عن الترمذي فشيء خارج عن القواعد الطبية داخل في قسم المعجزات، ألا ترى كيف قال: (صَدِّق رَسُولَكَ)، وفي آخره: (بإذن الله)، انتهى.

وأما الرش فيقول هذا القائل: إنه ليس صريحاً في الغسل بل في نحو ما قال، وأما اغتساله ﷺ فليكن من خصائصه، هذا والإنصاف أنه لما سلم القائل سقي الماء والثلج وصبه على المحموم، وغسل أطرافه بالماء البارد الشديد البرودة، فلو اشتد على ذلك لجاز الاغتسال أيضاً، واكتفاء أسماء بالسقي والصب من هذه الجهة وهو ظاهر، والله أعلم.

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٩٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٢١١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٥٢٦ ـ [١٣] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢١٩٦].

٤٥٢٧ ـ [١٤] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٧٣٨، م: ٢١٩٥].

٤٥٢٨ ـ [١٥] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ ـ تَعْنِي صُفْرَةً ـ، فَقَالَ: .....

٤٥٢٦ ـ [١٣] (أنس) قوله: (رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين) أي: أصابتها، و(الحمة) بضم المهملة وفتح الميم مخففة: السم، أو الإبرة يضرب بها الزنبور والحية ونحو ذلك، أو يلدغ بها، وحمة العقرب: سيفه، وفي (الصراح)[1]: حمة العقرب: نيش كژدم وزهروي، وأصلها حَمْوٌ وحَمْيٌ، والهاء عوض عن الواو أو الياء، و(النملة) واحدة النمل، وهي قروح في الجنب كالنمل، وبثرة تخرج في الجسد بالتهاب واحتراق ويرم مكانها يسيراً، ويدب إلى موضع آخر كالنملة، وسببها صفراء حارة تخرج من أفواه العروق الدقاق ولا تحتبس فيما هو داخل من ظاهر الجلد لشدة لطافتها وحدتها.

٤٥٢٧ ـ [١٤] (عائشة) قوله: (أن نسترقي) بالنون على صيغة المعلوم وبالياء على لفظ المجهول.

٤٥٢٨ ـ [١٥] (أم سلمة) قوله: (سفعة) بلفظ المرة، من سفع بمعنى: ضرب ولطم، وسفع بناصيته: قبض عليها فاجتذبها، والسفع يجيء بمعنى العلامة، وفسر قوله تعالى: ﴿لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ﴾[العلق: ١٥] بمعنى لنجرنه بها إلى النار أو بمعنى لنعلمه علامة

---

(١) «الصراح» (ص: ٥٥٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٧٣٩، م: ٢١٩٥].

٤٥٢٩ ـ [١٦] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَأَنْتَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا أَرَى بِهَا بَأْساً، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢١٩٩].

٤٥٣٠ ـ [١٧] وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لاَ بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٢٠٠].

أهل النار، كذا في (القاموس)[1]، وبهذا المعنى فسر الحديث بقوله: أي: علامة من الشيطان أو ضربة واحدة منه، ويجيء السفعة بمعنى العين، يقال: فلان مسفوع، أي: معيون، وأصابته سفعة، أي: عين، والسوافع: لوافح السموم، والسفع من اللون: سواد أشرب حمرة، وفسره الراوي بالصفرة، وهو يناسب بمعنى العلامة، أو هو تفسير بأثر الضربة والأخذة، فتدبر.

وقوله: (**فإن بها النظرة**) أي: نظرة الجن، ويقال: عيونهم أحدّ من أسنّة الرماح.

٤٥٢٩ ـ [١٦] (**جابر**) قوله: (**فعرضوها**) أي: الرقية على رسول الله ﷺ.

٤٥٣٠ ـ [١٧] (**عوف بن مالك الأشجعي**) قوله: (**ما لم يكن فيه شرك**) أراد بها حقيقته بأن يكون في معناه ما يلزم منه الشرك بالله، أو أراد ذكر أسماء الأصنام والشياطين، واعلم أن جملة الكلام فيها أنه ﷺ قد كان ينهى في أول الأمر عن الرقى

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٧٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

لما أنه كان في الجاهلية رقى فيها أسماء الشياطين والأصنام، وكانوا منهمكين فيها، ويرون التأثير منها، حسماً لمواد الشرك ومراسم الكفر.

ثم لما نزل القرآن العظيم الذي هو هدى وشفاء للمؤمنين استرقى به، وما كان من رقى الجاهلية أمر بعرضها عليه ﷺ، فما لم يكن فيه بأس أجازه وأمر به أمر ترخيص وإباحة، فتارة خصص بعض الأدواء بالذكر اهتماماً بشأنه لشيوعه فيما بينهم وكثرة النفع في الاسترقاء فيها، وربما ذكر في بعضها بطريق الحصر بأنه لا رقية إلا فيه، ومبناه أيضاً على المبالغة والاهتمام.

ويحتمل أن يكون وقوع الرخصة بالترتيب بأن رخص في بعضها ثم في بعض آخر بناء على الاهتمام المذكور، وبالجملة الرقية جائزة في كل داء وعلة ومن عين الإنسان والجن بالقرآن والأسماء الإلهية خالصة، أما بغيرها مجردة أو مخلوطة فلا، وكذا بما لم يعلم معناه إلا إذا ثبت من جانب الشارع كما في رقية العقرب: (شَجنية قَرَنِيَّةٌ مِلْحَةُ بَحْرٍ قَفَطَا)، ذكره الجزري في (الحص الحصين)[1] برمز (طس)، وليس أن الرقية بغير الكلمات الإلهية لا تؤثر ولا تنفع، بل ربما كان ظهور الأثر فيها أسرع، وهذا هو مزلة أقدام الزائغين، بل قمعاً لمادة الشرك والكفر وتثبيتاً لقدم التوحيد، ولا بد أن تكون عاقبته وخيمة كما سيأتي من حديث زينب امرأة ابن مسعود، وقالوا: إن الجن لمكان معاداتهم الإنسان طبعاً يحبون الشياطين بهذه العلاقة؛ لأن عدو العدو حبيب، فإذا قرأ الغرائم والرقى بأسماء الشياطين يجيبونها ويخرجون من مواضعها، وكذا لديغ الحية فإنه ربما يكون أثر الجن لتمثله بها بما استرقي بأسماء الشياطين، يسيل سمها

(١) «عدة الحصن الحصين» (ص: ١٤٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٥٣١ ـ [١٨] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢١٨٨].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٤٥٣٢ ـ [١٩] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَنَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ يَا عِبَادَ اللهِ! تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [حم: ٤/ ٢٧٨، ت: ٢٠٣٨، د: ٣٨٥٥].

من بدن الإنسان ويندفع بها، فالرقية بما عدا القرآن وكلمات الله حرام بالاتفاق، وهذا موضع الصبر والثبات لأهل الإيمان الكامل، وقليل ما هم.

٤٥٣١ ـ [١٨] (ابن عباس) قوله: (العين حق) قد سبق تحقيقه وكيفية إصابة العين وما يتعلق بها في الفصل الأول من (باب الترجل)، فلا نعيده وإن كان الأنسب ذكره في هذا الباب.

وقوله: (فلو كان شيء سابق القدر سبقته العين) أي: ولو كان شيء مضراً ومهلكاً بغير قضاء الله وقدره لكان العين، والمراد المبالغة في شدة ضررها على تقدير فرض المحال، وأما كيفية الاستغسال والغسل فسيأتي في آخر الفصل من حديث أبي أمامة.

الفصل الثاني

٤٥٣٢ ـ [١٩] (أسامة بن شريك) قوله: (يا عباد الله! تداووا) الظاهر أن الأمر للإباحة، فإن التداوي ليس بواجب، ولهذا مدح المتوكلين الذين لا يتداوون ولا يسترقون، وفي (مطالب المؤمنين): ولا بأس بالتداوي، وبه نقول، وقد تداوى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٥٣٣ ـ [٢٠] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى[1] يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ٢٠٤٠، جه: ٣٤٤٤].

رسول الله ﷺ تعليماً للجواز، وقال الطيبي[2] في شرح الحديث الأول من الفصل الأول: فيه إشارة إلى استحباب الدواء، وهو مذهب جمهور السلف وعامة الخلف، وفي كون المذهب هذا خفاء مع أن في كون الحديث إشارة إلى ما ذكر أيضاً نظراً، نعم لو داوى أحد على قصد الاتباع والموافقة بفعله ﷺ يثاب على ذلك، كما في سائر المباحات الموافقة لفعله عليه الصلاة والسلام، وأما كون نفس التداوي من غير نظر إلى هذا مستحباً محل نظر، ولو فرق أحد بين العلاجات الطبية الوهمية والظنية وبين ما هو متيقن كحرارة الزنجبيل والفلفل، فلو أهلكت أحداً البرودة وهو قادر عليها ولم يستعملها ولم يأكل وهلك يأثم، وهي حكم النار والتسخن بها مثلاً لكان له وجه، وتحقيقه في محله، وأما إنكار التداوي بناء على أن كل شيء بقدر الله فجهل بتقدير عالم الأسباب، إذ التداوي أيضاً بقدر الله على طبق ما ورد: فررنا من قدر الله إلى قدر الله، كالأمر بالدعاء، وقتال الكفار، والتحصن، وتجنب الإلقاء إلى التهلكة.

٤٥٣٣ ـ [٢٠] (عقبة بن عامر) قوله: (فإن الله يطعمهم ويسقيهم) يعني لا تظنوا أن عدم الطعام والشراب مهلك بهم ومضر لهم، فإن الله تعالى يبقيهم ويقومهم من غير حاجة إلى ذلك، والإبقاء والتقويم بقدرة الله تعالى لا بالطعام والشراب، وله

---

(١) «تعالى» سقط في نسخة.

(٢) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٨٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٥٣٤ ـ [٢١] وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ٢٠٥٠].

٤٥٣٥ ـ [٢٢] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٢٠٧٩].

٤٥٣٦ ـ [٢٣] وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالْوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٢٠٧٨].

سبب في الظاهر وهو عدم التفات النفس إليهما باشتغالهما بالبدن وتدبيره، وكون الرطوبات البدنية غذاء في تلك الأيام بتحليل الحرارة الغريزية إياها، وأما تشبيه الطيبي[1] ذلك بقوله ﷺ: (أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني) فليس كما ينبغي، وأي مناسبة بينهما، وإن اعترف بأن بينهما بوناً بعيداً، وليس الاشتراك بينهما إلا في أنه قد يكون حالة وسبب غير الطعام والشراب يكون به هناك البقاء والحياة.

٤٥٣٤ ـ [٢١] **(أنس)** قوله: **(أسعد بن زرارة)** بضم الزاي قبل الراء، و**(الشوكة)** بفتح الشين المعجمة: حمرة تعلو الجسد وهو المراد هنا، وقد يطلق على إبرة العقرب.

٤٥٣٥ ـ [٢٢] **(زيد بن أرقم)** قوله: **(أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري)** وقد مرّ شرحه في الفصل الأول من حديث أم قيس.

٤٥٣٦ ـ [٢٣] **(وعنه)** قوله: **(ينعت)** أي: يصفها للعلاج منه، وقيل: يمدح، و**(الورس)** بفتح الواو وسكون الراء: نبت أصفر يصبغ به.

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٩٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٥٣٧ ـ [٢٤] وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهَا: «بِمَ تَسْتَمْشِينَ؟» قَالَت: بِالشُّبْرُمِ، قَالَ: «حارٌّ جارٌّ». قَالَتْ: ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ بِالسَّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ شَيْئاً كَانَ فِيهِ الشِّفَاءُ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ت: ٢٠٨١].

٤٥٣٧ ـ [٢٤] (أسماء بنت عميس) قوله: (بم تستمشين؟) أي: تسهلين بطنك وتطلبين الإسهال، والمشي على وزن غني، والمشو كعدو، ومشاء كسماء: الدواء المسهل، مأخوذ من المشي؛ لأنه يلزم شرب الدواء المسهل، و(الشبرم) بضم شين معجمة وسكون باء موحدة وراء مضمومة: نبت يورث الإسهال، وقيل: حب يطبخ ويشرب ماؤه، وفي (القاموس)[1]: شجر ذو شوك، ونبات آخر له حب كالعدس، وأصل غليظ ملآن لبناً، والكل مسهل، واستعمال لبنه خطر، وإنما يستعمل أصله مصلحاً، وقد ذكر طريق إصلاحه بما يطول ولا يتعلق لنا غرض بذلك.

وقوله: (حار حار) بالحاء كرر تأكيداً لحرارته، وقد يروى الثاني بالجيم من باب الإتباع مثل حسن بسن، و(السنا) بفتح السين مقصوراً، وقد يروى بالمد: نبت حجازي، وأفضله المكي، وهو دواء شريف ليس فيه خوف ضرر قطعاً قريب من الاعتدال، وحار في الدرجة الأولى، يسهل الصفراء والسوداء والبلغم، ويقوي جرم القلب، وينفع من الوسواس السوداوي بالخاصة.

وقوله: (الشفاء من الموت) بأن يحيا من الموت بعد عروضه على قياس الشفاء من المرض، أو من استعمله لم يعرضه الموت على ما يفهم ظاهراً من قوله: (شفاء

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٣٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٥٣٨ ـ [٢٥] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوا، وَلاَ تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٨٧٤].

٤٥٣٩ ـ [٢٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [حم: ٢/ ٣٠٥، د: ٣٨٧٠، ت: ٢٠٤٥، جه: ٣٤٥٩].

من كل داء إلا الموت)، فافهم.

٤٥٣٨ ـ [٢٥] (أبو الدرداء) قوله: (ولا تداووا بحرام) وقد ورد النهي عن التداوي بالمحرمات على الإطلاق وبالخمر على الخصوص في أحاديث كثيرة بطرق متعددة، وقال بعض المحققين من الأطباء الإسلامية في قوله سبحانه: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]: أن ليس المراد منفعة البدن وصحته بل المراد الانتعاش والنشاط يعرض للطبيعة ويحدث لشربها، وهو مضر بالبدن ومهلك له بالآخرة كما يظهر من حال أهل الأديان، أعاذنا الله منه، انتهى. وهذا إنما قال على تقدير التنزل، وإلا فهذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وهذا الحكم مخصوص عند الشافعية بما خصته السنة كشرب أبوال الإبل للعرنيين، والمسألة مذكورة في أصول الفقه على اختلاف فيها.

٤٥٣٩ ـ [٢٦] (أبو هريرة) قوله: (عن الدواء الخبيث) قيل: أراد به النجس خبث النجاسة والحرمة، وقيل: كراهة الطعم والرائحة ونحوهما مما لا تقبله الطبيعة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٥٤٠ ـ [٢٧] وَعَنْ سَلْمَى خَادِمَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعاً فِي رَأْسِهِ إِلاَّ قَالَ: «احْتَجِمْ»، وَلاَ وَجَعاً فِي رِجْلَيْهِ إِلاَّ قَالَ: «اخْتَضِبْهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٨٥٨].

٤٥٤١ ـ [٢٨] وَعَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ يَكُونُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرْحَةٌ وَلاَ نَكْبَةٌ إِلاَّ أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا الْحِنَّاءَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٢٠٥٤].

٤٥٤٠ ـ [٢٧] (سلمى) قوله: (اختضبهما) أي بالحناء، وفي (سفر السعادة)[١] من رواية أبي داود: ولا شكا أحد وجعاً في بطنه إلا قال له: (اختضب بالحناء)، وأورده عن (سنن ابن ماجه): أن النبي ﷺ غَلَّف بالحناء، ويقول: (إنه نافع بإذن الله من الصداع)، قال صاحب (سفر السعادة): المراد نوع من الصداع، يكون ماديًّا من الحرارة الملتهبة ومختلطاً بالخل أنفع.

٤٥٤١ ـ [٢٨] (وعنها) قوله: (ما كان يكون) في (كان) ضمير الشأن اسمه، والجملة بعده خبره، وقيل: الثاني زائدة، و(القرح) بضم القاف: ريش، وكذلك القرح بفتحها لغتان كالجهد والجهد، وقيل: المفتوح لغة حجازية، وقيل: بالضم اسم، وبالفتح مصدر.

وقوله: (ولا نكبة) بالفتح: ما يصيب الإنسان من شدة وبلاء، والمراد بها هنا جراحة تصيب العضو، وبالقرحة التي تخرج من البدن من غليان الدم وغيره، وفي (مجمع البحار)[٢]: النكبة بفتح النون وسكون الكاف: جراحة من الحجر أو الشوك، والقرحة من نحو السيف، وفي (القاموس)[٣]: القرح، ويضم: عض السلاح ونحوه

---

(١) «سفر السعادة» (ص: ٢٩١).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٨٠٢).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٢٢٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٥٤٢ ـ [٢٩] وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدِّمَاءِ، فَلاَ يَضُرُّهُ أَنْ لاَ يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. [د: ٣٨٥٩، جه: ٣٤٨٤].

٤٥٤٣ ـ [٣٠] وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى وَرِكِهِ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٨٦٣].

مما يخرج بالبدن، أو بالفتح: الآثار، وبالضم: الألم، وقرح، كمنع: جرح، وكسمع: خرجت به القروح، والقريح: الجريح، والمقروح: من به قروح، انتهى. وقد قرئ في قوله تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ﴾[آل عمران: ١٤٠] بالفتح والضم، قال البيضاوي[1]: هما لغتان كالضَّعْف والضُّعْف، وقيل: هو بالفتح الجراح، وبالضم ألمها، وهو موافق لما في (القاموس).

٤٥٤٢ ـ [٢٩] (أبو كبشة) قوله: (وعن أبي كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين.

وقوله: (يحتجم على هامته) واحد الهام، وفي الحديث: يزيل الهام عن مقيله، وهي أعلى الرأس، وهي الناصية والمفرق، (واضربوا الهام) أي: اقطعوا رؤوس الكفار، أي: جاهدوا.

وقوله: (من هذه الدماء) الظاهر أن المراد دماء هذه الأعضاء المذكورة، أو جنس الدماء من أي عضو كان.

٤٥٤٣ ـ [٣٠] (جابر) قوله: (من وثء) بالهمزة ذكره في (القاموس)[2] في

---

(١) «تفسير البيضاوي» (١/ ١٨١).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٦٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٥٤٤ ـ [٣١] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ: أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَى مَلأٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ إِلاَّ أَمَرُوهُ: «مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ت: ٢٠٥٢، جه: ٣٤٧٧].

باب الهمزة، وقال: الوثاءة: وصم يصيب اللحم لا يبلغ العظم، أو تَوَجُّعٌ في العظم بلا كسر، أو هو الفك، وقال الطيبي[1]: وجع يصيب العضو من غير كسر.

٤٥٤٤ ـ [٣١] (ابن مسعود) قوله: (ليلة أسري به) ليلة مضاف إلى الجملة مبني على الفتح، ويجوز أن يكون بالتنوين، وتكون الجملة صفة، وحينئذ يقدر الضمير، أي: فيها، لكن اللفظ العربي هو الأول، كذا قال شيخ شيوخنا في الحديث ابن حجر الهيتمي المكي.

وقوله: (مر أمتك بالحجامة) الظاهر أن المراد بالحجامة إخراج الدم شاملاً للفصد كما أشير إليه في حديث: (الشفاء في ثلاث: شرطة محجم)، كما سبق، وجعله بعضهم مقابلاً للفصد وقال: سبب فضيلة الحجامة أن الحجامة تستخرج الدم من نواحي الجلد، والأطباء مجمعون على أن الحجامة في البلاد الحارة أفضل من الفصد؛ لأن دماءهم رقيقة نضجة تسري إلى سطح البدن، وتخرج بالحجامة دون الفصد، والفصد نافع لأعماق البدن ومناسب بالبلاد الباردة، وقال الطيبي[2]: الحكمة في مبالغة الملائكة في أمر الحجامة سوى ما اشتهر فيه من المنافع البدنية أن الدم أصل القوى الحيوانية، فإذا انتقص ضعفت القوى النفسانية المانعة من المكاشفات الغيبية، انتهى. وهذا الوجه يفيد نفع إخراج الدم مطلقاً سواء كان بالحجامة والفصد بخلاف الوجه

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٩٨).

(٢) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٩٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٥٤٥ ـ [٣٢] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٨٧١].

٤٥٤٦ ـ [٣٣] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الأَخْدَعَيْنِ.....

الأول، فإنه يفيد نفع الحجامة بخصوصها، فكان المراد بـ (أمتك) قومك، أعني العرب الحجازي، والله أعلم.

٤٥٤٥ ـ [٣٢] (عبد الرحمن بن عثمان) قوله: **(عن ضفدع)** بكسر الضاد والدال وجاء بفتح الدال أيضاً، وفي (القاموس)[1]: على وزن زبرج وجعفر وجندب ودرهم.

وقوله: **(عن قتلها)** أي: عن قتل الضفدع، واستعمالها في الدواء، إما لحرمتها أو لنجاستها أو لخباثتها، وتنفر الطبع عنها، وقد أوردوا هذا الحديث في (باب النهي عن التداوي بالحرام)، وليس المراد أن قتلها منهي عنه بالذات، فلو تداوى بها لزم قتلها كما يتبادر إلى الوهم؛ لأن قتل الحيوان الحلال الطاهر الطيب للتداوي غير منهي عنه، فكيف بالحرام النجس الخبيث، فالمراد بالنهي عن القتل النهي عن التداوي بها، وقال الطيبي[2]: القتل مأمور به إما لكونه من الفواسق، وليس بها، أو لإباحة الأكل، وليس بذلك لنجاسته، وتنفر الطبع عنه، وإذا لم يجز القتل لم يجز الانتفاع به، فافهم.

٤٥٤٦ ـ [٣٣] (أنس) قوله: **(في الأخدعين)** هما عرقان في جانبي العنق،

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٨٥).

(٢) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٩٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَالْكَاهِلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ: وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ. [د: ٣٨٦، ت: ٢٠٥١، جه: ٣٤٨٣، ٣٤٨٦].

٤٥٤٧ ـ [٣٤] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ الْحِجَامَةَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [شرح السنة: ١٢/ ١٥١].

٤٥٤٨ ـ [٣٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً[1] مِنْ كُلِّ دَاءٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٨٦١].

كذا قال الطيبي[2]، وفي (القاموس)[3]: الأخدع: عرق في الْمَحْجَمَتَيْن، وهو شعبة من الوريد، وفي (الصراح)[4]: أخدع: رگ پشت، و(الكاهل) مقدم ظهر البعير وما يكون عليه المحمل، وهو ما بين الكتفين.

٤٥٤٧ ـ [٣٤] (ابن عباس) قوله: (كان يستحب الحجامة لسبع عشرة . . . إلخ)، قالوا: الحكمة في ذلك أن الدم يغلب في أوائل الشهر، ويقل في أواخره، فأوساطه تكون أولى وأوفق كما مرّ.

٤٥٤٨ ـ [٣٥] (أبو هريرة) قوله: (كان شفاء له من كل داء) ترغيب وتوكيد،

---

(١) في نسخة: «كان له شفاء».

(٢) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٩٩).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٦٥٦).

(٤) «الصراح» (ص: ٣٠٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٥٤٩ ـ [٣٦] وَعَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ أَبَاهَا كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يَرْقَأُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٨٦٢].

٤٥٥٠ ـ [٣٧] وَعَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ». . . . . .

ولعل المراد دواء يناسب إخراج الدم، والله أعلم.

٤٥٤٩ ـ [٣٦] (كبشة بنت أبي بكرة) قوله: (عن كبشة) صوابه (كيسة) بتحتية مشددة وبمهملة، كذا نقل عن (التقريب)[١].

وقوله: (يوم الثلاثاء) بالمد ويضم، كذا في (القاموس)[٢].

وقوله: (يزعم) أي: يقول.

٤٥٥٠ ـ [٣٧] (الزهري) قوله: (يوم الأربعاء) مثلثة الباء ممدودة، كذا في (القاموس)[٣]. (فأصابه وضح) الوضح بفتح الواو والضاد المعجمة، أي: برص، وفي (النهاية)[٤]: الوضح: البياض من كل شيء، وفي الحديث: (كان يرفع يديه في السجود حتى يتبين وضح إبطيه)[٥] أي: بياض تحتهما، وفي (القاموس)[٦]: الوضح

---

(١) «تقريب التهذيب» (ص: ٧٥٢).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٦٥).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٦٦٢).

(٤) «النهاية» (٥/ ١٩٥).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٩٧)، والنسائي في «سنن» (١١٤٧).

(٦) «القاموس المحيط» (ص: ٢٣٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: وَقَدْ أُسْنِدَ وَلاَ يَصِحُّ. [د في المراسيل: ٤٥١].

٤٥٥١ ـ [٣٨] وَعَنْهُ مُرْسَلاً قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ احْتَجَمَ أَوِ اطَّلَى يَوْمَ السَّبْتِ أَوِ الأَرْبِعَاءِ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ فِي الوَضَحِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [شرح السنة: ١٢/ ١٥١ ـ ١٥٢].

٤٥٥٢ ـ [٣٩] وَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ رَأَى فِي عُنُقِي خَيْطاً فَقَالَ: مَا هَـذَا؟ فَقُلْتُ: خَيْطٌ رُقِيَ لِي فِيـهِ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَنْـتُمْ آلَ عَبْدَاللهِ لأَغْنِيَاءُ. . . . . .

محركة: بياض الصبح، والقمر، والبرص، والغرة، والتحجيل في القوائم.

وقوله: (وقد أسند ولا يصح) اعلم أن صاحب (سفر السعادة)[1] قال: لم يثبت في باب الحجامة واختيارها في بعض الأيام حديث إلا قولـه: (مر أمتك بالحجامة)، وحديث الصحيحين: (إن كان في شيء شفاء، ففـي شرطـة حجام أو شربـة عسل أو لدغة بنار)، وقد تكلمنا على ذلك في شرحه، فلينظر ثمة.

٤٥٥١ ـ [٣٨] (وعنـه) قولـه: (أو اطلى) بتشديد الطاء افتعل، من طلاه بـه: لطخه كطلاه بالتشديد، والمراد هنا طلاء العضو بالدواء.

٤٥٥٢ ـ [٣٩] (زينب) قوله: (أنتم آل عبدالله لأغنياء) والظاهر أن (أنتم) مبتدأ، و(آل عبدالله) منصوب على الاختصاص، و(لأغنياء) خبره، وهو دليل على جواز دخول اللام للتأكيد على الخبر كما جاز دخولها على المبتدأ، وكفى بـه دليلاً إذا ثبت أنه من قول ابن مسعود أو الراوي عنه إذا كان ممن يوثق بعربيتـه، ولا يعارضه أقوال النحاة، بل يجب أن ينزلوا عن أحكامهم بوجدان ما يخالفها في الأحاديث إذا ثبت أنه من قول

---

(١) «سفر السعادة» (ص: ١٥٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنِ الشِّرْكِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ»، فَقُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَكَذَا؟.....

الرسول ﷺ أو أصحابه الكرام، إذ هم الفصحاء الذين جالسوا أفصح الفصحاء وكلموه وحاوروه، كذا قال بعض الشارحين في قول عائشة: (اتزر) بالإدغام على ما سبق ذكره في (كتاب الحيض)، ولذلك غير بعض النحاة المتأخرين كابن مالك وغيره بعض الأحكام مما خالف فيه النحاة لعدم اطلاعهم وتمام استقرائهم، وذلك لعدم إحاطة الكل بالكل بالاستقراء التام، كوصية الشافعي رحمه الله عليه في الشرعيات لأصحابه: إذا حكمت بحكم ووجدتم الحديث الصحيح بخلافه فمذهبي الحديث، وقد أفتى بعض المشايخ رحمه الله من مذهبه كالرافعي والنووي وغيرهما إذا وجدوا حديثاً صحيحاً بخلاف ما ذهب إليه إمامهم وهو الإنصاف، رحم الله من أنصف، وأما تقدير الزجاج المبتدأ في قوله تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾[طه: ٦٣]، أي: لهما ساحران، فلما ثبت عنده من أن الأصل دخول اللام على المبتدأ ولا حاجة إليه، وقد ثبت جواز دخوله على الخبر، ولعله لم يبلغه أو لم يثبت عنده ما دخل فيه اللام على الخبر، والله أعلم.

وقوله: (**عن الشرك**) أي: أفعال المشركين؛ لأنهم كانوا يسترقون بأسماء الشياطين والأصنام، أو لأنه يفضي إلى اعتقاد تأثيره حقيقة، وذلك شرك وكفر بلا شبهة، أو المراد الشرك الخفي بترك التوكل والاعتماد على الله سبحانه، وقوله: (**إن الرقى**) أي: التي كانت في الجاهلية بأسماء الشياطين والأصنام، و(**التمائم**) جمع تميمة وهي خرزات تعلقها النساء في أعناق الأولاد، ويعتقدون أنها تدفع العين، و(**التولة**) بكسر التاء وفتح الواو واللام: وهو نوع من السحر يفعل في الخيط أو القرطاس لمحبة الرجال النساء.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تُقْذَفُ، وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلاَنٍ الْيَهُودِيِّ فَإِذَا رَقَاهَا سَكَنَتْ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ: إِنَّمَا ذَلِكِ عَمَلُ الشَّيْطَانِ، كَانَ يَنْخَسُهَا بِيَدِهِ، فَإِذَا رُقِيَ كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكِ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٨٨٣].

٤٥٥٣ ـ [٤٠] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّشْرَةِ. . . . .

وقوله: (تقذف) على لفظ المجهول، أي: ترمى من غاية الألم، أو على لفظ المعلوم، أي: ترمي بالأذى والدمع، والأول أظهر دراية، وإن كانت الثانية أقوى رواية، كذا أفاد بعض المشايخ من أهل الحرمين، والله أعلم.

وقوله: (إنما ذلك) أي: الوجع الذي كان في عينك لم يكن وجعاً في الحقيقة بل كانت ضربة من ضربات الشيطان، و(النخس) من نخس الدابة كنصر وجعل: غرز مؤخرها أو جنبها بعود ونحوه، ونخسه: طرده، وقد مرّ شيء مما يتعلق بهذا المقام في الفصل الأول في شرح الحديث الثالث عشر من حديث أنس.

٤٥٥٣ ـ [٤٠] (جابر) قوله: (عن النشرة) بضم النون وسكون الشين المعجمة: نوع من الرقية، يسترقى بها الممسوس بالجن، وقد جاء في (باب السحر) أنه نشره بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[الناس: ١]، وفي (القاموس)[1]: بالضم: الرقية يعالَجُ بها المجنون والمريض، وفي (الصراح)[2]: التنشير: أفسون كردن، ونشرة: تعويذ، ووجه التسمية انتشار الداء وانكشاف البلاء به، وبالجملة حاصل معناه: الرقية والتعويذ،

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٤٤٩).

(٢) «الصراح» (ص: ٢١٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقَالَ: «هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٨٦٨].

٤٥٥٤ ـ [٤١] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أُبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقاً أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً أَوْ قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٨٦٩].

فالمراد بما (**هو من عمل الشيطان**) ما كان من عمل الجاهلية مشتملاً على أسماء الشياطين والأصنام أو بلسان غير معلوم المعنى، فإن كان ورود هذا الحديث قبل الترخيص فلا تخصيص، والأخص منه ما كان بالقرآن ونحوه، ويحتمل أن يكون هذا الاسم غالباً على ما كان في الجاهلية، فتدبر.

٤٥٥٤ ـ [٤١] (**عبدالله بن عمر**) قوله: (**ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً**) الحديث، الترياق المشهور بكسر التاء وتضم أيضاً، وقد تبدل التاء دالا: دواء مركب مشهور نافع عن السموم وأمراض أخر، و(**التميمة**) ما تعلق في العنق من العين وغيرها من التعويذات، والمراد تمائم الجاهلية مثل الخرزات وأظفار السباع وعظامها، أما ما يكون بالقرآن والأسماء الإلهية فهو خارج عن هذا الحكم، وجائز كما يدل عليه حديث عبدالله بن عمر، بل يستحب التعلق والتبرك بها، كذا قال الطيبي[1].

والمراد بقول الشعر من قبل النفس: إنشاؤه قصداً واختياراً، وإن صدر من غير قصد واختيار فذلك غير مذموم ومنهي عنه، بل لا يعد في الاصطلاح شعراً وليس مصدوقاً لقوله ﷻ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾[يس: ٦٩]، وهذا في إنشاء الشعر لا إنشاد شعر غيره، وهذا هو الأظهر من العبارة، وقد أنشد ﷺ مثل قول لبيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٣٠٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٥٥٥ ـ [٤٢] وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [حم: ٤/ ٢٤٩، ت: ٢٠٥٥، جه: ٣٤٨٩].

وقد قيل: إنه كان لا يتيسر منه ﷺ في صورة الإنشاد أيضاً ولا يجيء موزوناً، والله أعلم.

ومعنى الحديث: أني إن فعلت هذه الأشياء كنت ممن لا يبالي بما فعله من الأفعال مشروعة كانت أو غيرها، ولا يميز بين المشروع وغيره، والمقصود تذميم هذه الأشياء وتقبيحها، أما الترياق فلأنه يجعل فيه من الأشياء المحرمة مثل لحوم الأفاعي والخمر، ولو عمل ترياق ليس فيه منها فلا بأس، وقال بعضهم: الأولى والأحوط تركه عملاً بإطلاق الحديث، وأما التعلق بالتميمة فلما علم من أن المراد بها تمائم الجاهلية التي هي من شعار المشركين، وأما الشعر فإن المذموم منه إن كان شعر الزور وما لا يعني، لكن الحق تعالى وتقدس نزه ساحة النبوة عنه وعصمه منه مطلقاً، فهو في حقه ﷺ نقص ووبال، وإن كان محموداً وممدوحاً في غيره، وهذا كمال خاص به ﷺ، وإن أطلق الترياق والتميمة، وكان المقصود بيان توكل خاص به ﷺ، أو كان الغرض تنبيه الأمة على التوكل وترك المعالجات والحيل، وتعريضاً ببيان حالهم على طريقة قوله تعالى: ﴿وَمَا لِيَ لَآ أَعۡبُدُ ٱلَّذِي فَطَرَنِي﴾[يس: ٢٢] لم يبعد.

٤٥٥٥ ـ [٤٢] (المغيرة بن شعبة) قوله: (**من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل**) يعني أن ذلك وإن كان مباحاً لكن مقام التوكل والتفويض وترك الأسباب أعلى وأرفع، وإن كان المراد مع اعتقاد المؤثرية والعلية فهو شامل لجملة الأسباب والمعالجات، ولا يختص بالكي والاسترقاء، وقد مرّ الكلام في الكي وتطبيق الأحاديث الواردة فيها، فتذكر.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٥٥٦ ـ [٤٣] وَعَنْ عِيسَى بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عُكَيْمٍ وَبِهِ حُمْرَةٌ فَقُلْتُ: أَلاَ تُعَلِّقُ تَمِيمَةً؟ فَقَالَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً وُكِلَ إِلَيهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

٤٥٥٧ ـ [٤٤] وَعَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [حم: ٤/ ٤٣٦، ت: ٢٠٥٧، د: ٣٨٨٤].

٤٥٥٨ ـ [٤٥] وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ بُرَيْدَةَ. [جه: ٣٥١٣].

٤٥٥٩ ـ [٤٦] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ دَمٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٨٨٩].

٤٥٥٦ ـ [٤٣] (عيسى بن حمزة) قوله: (وعن عبدالله بن عكيم) بلفظ التصغير.

وقوله: (نعوذ بالله من ذلك) إن كان المراد تميمة أهل الجاهلية فظاهر، وإن كان من القرآن وأسماء الله فذلك لغاية توكله، وكونه من الذين لا يسترقون ولا يداوون، وإليه ينظر السياق.

وقوله: (من تعلق شيئاً) أي: تمسك به من المداواة والرقية وتعلق قلبه به وبتأثيره وُكِّل شفاؤه إليه ولم يشفه الله، ولا شفاء إلا من الله، فلا يحصل الشفاء.

٤٥٥٧، ٤٥٥٨ ـ [٤٤، ٤٥] (عمران بن حصين، وبريدة) قوله: (لا رقية إلا من عين أو حمة) قد عرفت معنى الحصر سابقاً أن المراد به الاهتمام من جهة شيوع هذه الأشياء فيما بين الناس وكثرة نفع الرقى فيها.

٤٥٥٩ ـ [٤٦] (أنس) قوله: (أو دم) المراد بالدم الرعاف، ولو عمم حتى

---

(١) لم نجده في «سنن أبي داود»، ولكن رواه الترمذي في «سننه» (٢٠٧٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٥٦٠ ـ [٤٧] وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ يُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ، أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العينُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [حم: ٦/ ٤٣٨، ت: ٢٠٥٩، جه: ٣٥١٠].

٤٥٦١ ـ [٤٨] وَعَنِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِاللهِ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ: «أَلاَ تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ. . . . . .

يشتمل جميع العلل الدموية سواء كان من جهة سيلان الدم أو فساده لم يبعد، وذلك ظاهر، وجاء في رواية لأبي داود: (إلا من نفس) مكان (إلا من عين)، قالوا: والمراد بالنفس العين، وجاء مكان (أو دم) (أو لدغة)، وهي بمعنى العض بالأسنان كما في الحية وأمثالها، والرقية نافع من كل داء وعلة كما جاء في الأحاديث، وقد ثبت في (صحيح مسلم)[1] أن جبرئيل أتى النبي ﷺ وكان به ﷺ ألم فقال: بسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك، فالحصر ليس إلا لما ذكرنا.

٤٥٦٠ ـ [٤٧] (**أسماء بنت عميس**) قوله: (**لسبقته العين**) إجازة لها بالاسترقاء مع مبالغة في بيان تأثير العين كما مرّ.

٤٥٦١ ـ [٤٨] (**الشفاء**) قوله: (**وعن الشفاء**) بكسر الشين المعجمة والفاء (**بنت عبدالله**) بن عبد شمس بن خالد القرشية العدوية، من عاقلات النساء وفاضلاتهن، أسلمت قبل الهجرة.

وقوله: (**ألا تعلمين هذه**) أي: حفصة (**رقية النملة**) النملة نوع من القروح،

---

(١) «صحيح مسلم» (٢١٨٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٨٧٨].

ومرّ تفسرها، ونقل الطيبي[١] عن التُّورِبِشْتِي: يرى أكثر الناس أن المراد من النملة ههنا هي القروح المذكورة، وليس كذلك؛ لأن رقية النملة من المحرمات التي كان ينهى عنها، فكيف يأمر بتعليمها إياها، بل المراد بها شيء كانت نساء العرب يسمينها رقية النملة، وهو قولهن: العروس تنتعل، وتختضب، وتكتحل، وكل شيء تفتعل غير أنها لا تعصي الرجل، فأراد ﷺ بهذا المقال تأنيب حفصة والتعريض بتأديبها حيث أشاعت السر الذي استودعه إياها على ما يشهد به التنزيل، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾[التحريم: ٣] الآية، انتهى.

وهذا التوجيه إن صح نقله حسن، لكن استدلاله على عدم إرادة المعنى المشهور بأنها من المحرمات المنهي عنها، فكيف يأمر بتعليمها إياها منظور فيه بما ذكره صاحب (سفر السعادة)[٢] من أن الشفاء بنت عبدالله كانت ترقي بمكة هذه النملة، ولما هاجر رسول الله ﷺ أتته وقالت: يا رسول الله! كنت أرقي النملة في الجاهلية أريد أن أعرضها عليك، فعرضت، وقال: بسم الله ضلت حتى تعود من أفواهنا ولا تضر أحداً، اللهم اكشف البأس رب الناس، ويعلم من أنها من الرقى التي عرضت على النبي ﷺ فأجازها فلم تكن محرمة، ثم قيل: إنه يعلم من قوله: **(كما علمتيها الكتابة)** أن تعليم الكتابة للنساء جائز، وقد ورد في حديث آخر النهي عنه بقوله: (ولا تعلموهن الكتابة)، وأجيب بأن نساء النبي ﷺ خصصن من هذا النهي لعدم خوف الفتنة.

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٣٠٥).

(٢) «سفر السعادة» (ص: ٣١٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٥٦٢ ـ [٤٩] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: رَأَى عَامِرُ ابْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ فَقَالَ: وَاللهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلاَ جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ، قَالَ: .....

وقال الطيبي[1]: في الحديث وجهان آخران، أحدهما: التحضيض على تعليم الرقية وإنكار الكتابة، أي: هلا علمتها ما ينفعها من الاجتناب عن عصيان الزوج كما علمتيها ما يضرها من الكتابة، انتهى. وهذا المعنى مبني على أن المراد من رقية النملة ما نقل عن التُّورِبِشْتِي، وثانيهما: أن يتوجه الإنكار إلى الجملتين جميعاً، يعني: يحمل حرف التحضيض على معنى الإنكار والتهديد كالاستفهام قد يكون بهذا المعنى، فيكون إنكاراً عن تعليم الأمرين معاً، فافهم.

٤٥٦٢ ـ [٤٩] (أبو أمامة) قوله: **(ابن حنيف)** بالحاء المهملة والنون على لفظ التصغير.

وقوله: **(ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة)** بضم ميم وفتح خاء معجمة وموحدة مشددة وهمزة، أي: جارية مخدرة لم تتزوج، كذا في (القاموس)[2]، وخصها بالذكر لأن حفظها وصيانتها لنفسها أبلغ، وجلدها أصفى وأنعم، وتقدير الكلام ما رأيت جلد غير مخبأة مثل جلد رأيته اليوم ولا جلد مخبأة، وغير المخبأة يشمل الرجل والمرأة، والغير المخبأة مع أقسام لها باعتبار القيود المعتبرة في مفهوم المخبأة، فظهر أن تقدير الكلام كما قدره بعض الشارحين من قوله: ما رأيت جلد رجل ولا جلد مخبأة قاصر عن أداء المقصود، وقيل: تقديره: ما رأيت يوماً مثل هذا اليوم، وما رأيت

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٣٠٦).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٥٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَلُبِطَ سَهْلٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ؟ وَاللهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَتَّهِمُونَ لَهُ أَحَداً؟»، فَقَالُوا: نَتَّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامِراً، فَتَغَلَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «عَلاَمَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلاَ بَرَّكْتَ؟ اغْتَسِلْ لَهُ».....

جلد مخبأة مثل هذا الجلد، والمراد من نفي رؤية يوم مثل هذا اليوم هو نفي رؤية المرئي فيه مثل هذا المرئي، ويؤول الكلام إلى مدح الجلد، لكن التقدير الأول هو الأولى المختار، كذا قيل، فافهم.

وقوله: **(فلبط)** بالباء الموحدة على صيغة المجهول بمعنى سقط من قيام، وصُرِع، كذا في (القاموس)[1].

وقوله: **(فأتي رسول الله ﷺ)** أيضاً بلفظ المجهول، وفيه ضمير لسهل، أي: أتى خبر سقوط سهل لأجل إصابة عين من غير أن يعينوا عائناً.

وقوله: **(هل لك في سهل بن حنيف؟)** أي: هل لك رغبة في معرفة حاله وعلاجه ومداواته؟

وقوله: **(ألا بركت؟)** أي: هلا دعوت له بالبركة بأن تقول: اللهم بارك له فيه فلم تصبه هذه الآفة.

وقوله: **(اغتسل له)** استئناف لبيان العلاج، كأنه قال عامر: قد وقع فماذا أفعل يا رسول الله؟ فقال: اغسل أعضاءك لأجله وصب الماء عليه، وكان ذلك متعارفاً بينهم، فقرره النبي ﷺ لما رأى فيه من الحكمة كما قال الطيبي[2] في شرح قوله: (العين حق) في آخر الفصل الأول.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٣١).

(٢) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٩٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَغَسَلَ لَـهُ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ عَلَيْـهِ، فَرَاحَ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ لَـهُ بَأْسٌ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»، وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَفِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ تَوَضَّأْ لَهُ» فَتَوَضَّأَ لَهُ.

[شرح السنة: ١٢/ ١٦٤، ط: ٢/ ٩٣٩].

وقوله: (داخلة إزاره) قال بعض الشارحين: فيه قولان، أحدهما: أن المراد بها الفرج، وثانيهما: أن المراد طرف الإزار الذي أصاب بدنـه من الجانب الأيمن، وزاد القاضي عياض أن المراد جسده المتصل بالإزار.

وقيل: المراد الورك الذي هو معقد الإزار، ورئي بخط السخاوي أن هذا كناية عن الثوب المتصل بالحلد، كذا في (المواهب اللدنية)[١]، وأما التخصيص بالجانب الأيمن فلا دلالـة في اللفظ عليـه، ولكن هكذا فسروه، ونقل الطيبي[٢] عن أبي عبيد أنه قال: إنما أراد بداخلة إزاره طرف إزاره الذي يلي جسده مما يلي الجانب الأيمن، فهو الذي يغسل، قال: ولا أعلمه إلا جاء مفسراً في بعض الحديث هكذا، انتهى.

ثم للغسل كيفية مخصوصة، وقـد ذكرناه في (شرح سفر السعادة)[٣] مع قصور كان في متنه نقلاً عن (المواهب)، وقال صاحب (المواهب)[٤]: وهذه المعاني لا يمكن دركه من جانب العقل ويعجز عن دركه قطعاً، وقال القاضي أبـو بكـر بن العربي: إن توقف فيه أحد من المتشرعة يقال لـه: قل: الله ورسوله أعلم، وإن توقف متفلسف، فالرد عليه أظهر، إذ عندهم يفعل الدواء تارة بقوته وكيفيته وتارة بالخاصية، ولا يمكن

---

(١) «المواهب اللدنية» (٣/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣).

(٢) «شرح الطيبي» (٨/ ٣٠٧).

(٣) انظر: «شرح سفر السعادة» (ص: ٤٧٧).

(٤) «المواهب اللدنية» (٣/ ٤٣٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٥٦٣ ـ [٥٠] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الإِنْسَانِ، حَتَّى نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ت: ٢٠٥٨، جه: ٣٥١١].

٤٥٦٤ ـ [٥١] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ رُئِيَ .....

درك معناه، ويقولون: هكذا خاصيته، ومقتضى صورته النوعية، فليكن هذا مثل ذلك، انتهى، وهذا كما قالوا في جذب المغناطيس الحديد وأمثاله، والله أعلم.

٤٥٦٣ ـ [٥٠] (**أبو سعيد الخدري**) قوله: (**من الجان**) في (القاموس)[1]: اسم جمع للجن، وفي (الصراح)[2]: الجان: پدر پريان، وفي (مجمع البحار)[3]: الجان: الشيطان، وفي التفسير: الجان: الجن، وقيل: أبو الجن كآدم أبو البشر.

وقوله: (**فلما نزلت أخذ بهما**) إفراد الضمير في نزلت بتأويل العوذة ولأن السورتين في حكم سورة واحدة حكماً ونزلتا دفعة، أو بتأويل كل واحدة، وأما التثنية في (أخذ بهما) فلعله لأجل أن العمل كان بكل واحدة منهما على انفراده أيضاً، ولو جوزنا إفراد الفعل في إضمار الفاعل كما في إظهاره مستنداً بهذا الحديث وإن كان مخالفاً لقاعدة النحاة، فذلك شيء آخر، والله أعلم.

٤٥٦٤، ٤٥٦٥ ـ [٥١، ٥٢] (**عائشة، وابن عباس**) قوله: (**هل رئي**) بلفظ

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٩٣).

(٢) «الصراح» (ص: ٥٠٥).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٣٩٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فِيكُمُ الْمُغَرِّبُونَ؟» قُلْتُ: وَمَا الْمُغَرِّبُونَ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يَشْتَرِكُ فِيهِمُ الْجِنُّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٥١٧].

٤٥٦٥ ـ [٥٢] وَذُكِرَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ» فِي «بَابِ التَّرَجُّلِ». [أخرجه الترمذي: ٢٠٣٥].

المجهول من الرؤية، و(فيكم) أي: في جنس الإنسان، وفيه تغليب، و(المغربون) بلفظ اسم الفاعل من التغريب بالغين المعجمة، والاستفهام للتنبيه والتهديد، وقيل: (هل) بمعنى قد، كما قيل في قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾[الإنسان: ١].

وقوله: (**قلت: وما المغربون؟**) أورد (ما) ولم يقل: ومن المغربون سؤالاً عن الجنس، أي: ما هذا الجنس وحقيقة معنى التغريب؟

وقوله: (**الذين يشترك فيهم الجن**) ذكروا فيه وجوهاً، **أحدها**: أن المراد مشاركة الجن في الأنساب وأولاد بني آدم بترك ذكر الله تعالى عند الوقاع كما جاء في حديث الصحيحين[1]: (إذا جامع أحدكم امرأته فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، وليقل: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا)، فإذا لم يذكر الله كان للشيطان فيه نصيب وشركة.

وجاء في بعض الروايات: (فيلوي الشيطان على إحليله ليجامع معه)، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾[الإسراء: ٦٤] فمعنى المغربين المبعدون عن ذكر الله عند الوقاع حتى شارك الشيطان في أولادهم، والمبعدون أنفسهم عن ذكر الله، أو يغربون الولد من جنسهم، ويدخلون العرق الغريب في النسب، أو

---

(١) «صحيح البخاري» (١٤١)، و«صحيح مسلم» (١٤٣٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

يبعدون النسب من الجنسية بمداخلة نسيب بعيد، ومادة الغربة للبعد.

وثانيهما: أن المراد بمشاركة الشيطان إياهم أمرهم بالزنا كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[النور: ٢١]، والزنا سبب لإدخال العرق الغريب والنسيب البعيد في النسب، فالمراد بالمغربين الزناة الذين يدخلون الغريب في النسب.

واعلم أنه قد جاء في الحديث: هل تحس فيكن امرأة أن الجن يجامعها كما يجامعها زوجها؟ وقد اشتهر فيما بين الناس وصح أن بعض النساء يعشق بها بعض الجن ويجامعها ويظهر لها، وربما يذهب بها حيث شاء، كذا في (مجمع البحار)[1]، وقد ذكر السيوطي في (التقاط الدرر والمرجان في أحكام الجان) أحوالاً عجيبة من الجن، ومناكحتهم الإنسان من الطرفين، وقد ذكر أن بلقيس أمها كانت جنية.

وذكر أن بعض العلماء كانت عنده جارية من الجن تزوجها، وذكر من بعض العلماء أن جارية له كان الجن يعشقها، فهتف يوماً إلى متى أزني بها زوجونيها، وذكر أنهم اختلفوا أن لمجامعة الجن هل يجب الغسل على الإنسية؟ وأنه ذكر بعض الحنفية أنه لا يجب الغسل، فهذا يمكن جعله وجهاً **ثالثاً** في اشتراك الجن فيهم، ولكن ينبغي أن يفسر معنى المغربين على هذا الوجه ولم يبينوا، ويمكن أن يكون معناه تبعيد بني آدم أنفسهم عن التطهير وتقصيرهم في الاستعاذة من شر الجن والشياطين بتلاوة القرآن والأدعية والأذكار التي هي مانعة عن تعوذهم من الجن وتصرفها في أنسابهم.

ورابعها: أن المراد بالمغربين الطائفة الذين لهم قرناء من الجن، يلقون إليهم الأخبار وأصناف الكهانة، ويشاركونهم في أنواع الشرور والقبائح، ويبعد هؤلاء

---

(١) انظر: «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٣٩٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٤٥٦٦ ـ [٥٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَعِدَةُ حَوْضُ الْبَدَنِ، وَالْعُرُوقُ إِلَيْهَا وَارِدَةٌ، فَإِذَا صَحَّتِ الْمَعِدَةُ صَدَرَتِ الْعُرُوقُ بِالصِّحَّةِ، وَإِذَا فَسَدَتِ الْمَعِدَةُ صَدَرَتِ الْعُرُوقُ بِالسُّقْمِ».

أنفسهم بذلك عن مقام الإيمان والإسلام، والأول من هذه الوجوه هو الأظهر، والله أعلم.

الفصل الثالث

٤٥٦٦ ـ [٥٣] (أبو هريرة) قوله: (المعدة) بفتح الميم وكسر العين، وجاء بكسر الميم وسكون العين وبفتح الميم وسكون العين وبكسرهما.

وقوله: (حوض البدن) أي: نسبة المعدة إلى البدن كنسبة الحوض إلى الشجر.

وقوله: (والعروق إليها واردة) شبه اتصال العروق بالمعدة وجذبها منها الرطوبات الصالحة للغذاء إلى الكبد، ومنه إلى الأعضاء، بالطائفة الواردة على الحوض لشرب الماء، والورود هو النزول على الماء للشرب، والصدور الرجوع عنه بعد الشرب، فإذا صحت المعدة بأن اشتملت وانطوت على طعام صالح محمود صدرت العروق بالصحة، أي: جذبت منها إلى الأعضاء رطوبات جيدة صالحة للغذاء الجيد التي هي سبب الصحة، وإذا فسدت المعدة واشتملت على طعام رديء فاسد صدرت العروق بالسقم، أي: برطوبات رديئة فاسدة غير صالحة للغذاء الجيد التي هي سبب السقم وضعف البدن، وهذا بعينه مثال الشجر تذهب العروق منه إلى الحوض، ويحدث الماء منه إليه صالحاً أو فاسداً.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٥٦٧ ـ [٥٤] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ يُصَلِّي، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، فَلَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ، فَنَاوَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَعْلِهِ فَقَتَلَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْعَقْرَبَ مَا تَدَعُ مُصَلِّياً وَلاَ غَيْرَهُ أَوْ نَبِيًّا وَغَيْرَهُ» ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ وَمَاءٍ فَجَعَلَهُ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ جَعَلَ يَصُبُّهُ عَلَى أُصْبُعِهِ حَيْثُ لَدَغَتْهُ وَيَمْسَحُهَا وَيُعَوِّذُهَا بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ. رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ». [هب: ٥/ ٦٦، ٢/ ٥١٨].

وهذا الحديث تكلم فيه المحدثون، فقال في (تنزيه الشريعة)[1]: إن هذا حديث باطل لا أصل لـه، ونقل عـن البيهقي في (شعب الإيمان) أنـه قال: إسناده ضعيف، وعن الذهبي في (الميزان) أنه قال: منكر، وإبراهيم الراوي لا يعتمد عليه، وقال الحافظ ابن حجر في (لسان الميزان): إنه ذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال: أورد الطبراني هذا الحديث في (المعجم الأوسط) وعلله، انتهى.

وفي (المقاصد الحسنة)[2] أنه أورده ابن حبان[3] في (الأوسط) عن الرهاوي [عن زيد بن أبي أنيسة] عن الزهري عـن أبي هريرة وقال: لم يروه عن الزهري إلا زيد بن أبي أنيسة، وتفرد الرهاوي بروايته عنه، وذكره الدارقطني في (العلل) من هذا الطريق وقال: لم يعرف من كلام النبي ﷺ، وهو كلام عبد الملك بن سعيد الأبجر، انتهى، والله أعلم.

٤٥٦٧ ـ [٥٤] (علي) قولـه: (فناولها رسول الله ﷺ بنعله) أي: أعطاها نعله

---

(١) «تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٤٢).

(٢) «المقاصد الحسنة» (ص: ٦١٢).

(٣) كذا في الأصل، وهو خطأ، والصواب: «الطبراني» كما في «المقاصد الحسنة».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٥٦٨ ـ [٥٥] وَعَن عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ، فَأَخْرَجَتْ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ تُمْسِكُهُ فِي جُلْجُلٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَخَضْخَضَتْهُ لَهُ، فَشَرِبَ مِنْهُ، قَالَ: فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حَمْرَاءَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٥٥٥٧].

٤٥٦٩ ـ [٥٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ: الْكَمأَةُ جُدَرِيُّ الأَرْضِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: . . . . . .

بأن ضربها بها، والباء زائدة، يقال: ناولته فتناول، أي: أعطيته فأخذ.

٤٥٦٨ ـ [٥٥] (عثمان بن عبدالله) قوله: (عين أو شيء) يحتمل الشك أو التنويع بالتعميم بعد التخصيص أي شيء من الأمراض أي شيء كان، و(المخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين اسم نوع من الظرف يغسل فيه الثياب، والمراد هنا ظرف فيه الماء، والضمير في (إليها) لأم سلمة، وفي «مخضبه» للإنسان.

وقوله: (في جلجل) بجيمين مضمومتين بينهما لام ساكنة: الجرس الصغير يعلق بعنق الدابة أو برجل البازي، والمراد هنا الحقة الصغيرة على شكل الجرس.

وقوله: (فخضخضته) أي: حركت المخضب الذي فيه الماء بجعل الجلجل الذي فيه الشعر لذلك الإنسان ليحصل من بركته في الماء.

وقوله: (شعرات حمراء) حمرة الشعرات إما لكونها مخضوبة في الأصل بناء على خضابه ﷺ، أو لأن أم سلمة خضبتها لتقوى وتبقى، أو من جهة اختلاف الطيب، كما مرّ من التأويلات فيه.

٤٥٦٩ ـ [٥٦] (أبو هريرة) قوله: (الكمأة جدري الأرض؟) وقد مرّ شرح

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«الْكَمأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَخَذْتُ ثَلاَثَةَ أَكْمُؤٍ أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً فَعَصَرْتُهُنَّ، وَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ، وَكَحَّلْتُ بِهِ جَارِيَةً لِي عَمْشَاءَ فَبَرَأَتْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [ت: ٢٠٦٧].

٤٥٧٠ ـ [٥٧] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلاَثَ غَدَوَاتٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ.....

الحديث في الفصل الأول من (كتاب الأطعمة) إلا هذه الزيادة أعني قوله: (جدري الأرض)، كأن الصحابة لما ذكرت الكمأة وذمموها وقبحوها وشبهوها بالجدري الذي هو قروح تخرج عن أبدان الصبيان عن فضلات ردية من الدم والبلغم، كذلك الأرض أخرجتها من فضلات فيها، مدحها النبي ﷺ وذكر لها منفعة.

وإلا قوله: (**والعجوة من الجنة**) ذكرت هنا تقريباً واستطراداً أو جرى ذكرها في المجلس، وكونها من الجنة إما لكونها منها حقيقة أتيت في الدنيا تشريفاً لمدينة النبي ﷺ كالحجر الأسود والروضة الشريفة، أو مدح لها لكمال منفعتها وبركتها كأنها من الجنة.

وإلا قوله: (**قال أبو هريرة . . . إلخ**).

وقوله: (**أو خمساً أو سبعاً**) إما شك من الراوي عن أبي هريرة بنسيانه حال الرواية تذكر أنها كانت وتراً ونسي خصوصية العدد، والله أعلم.

وقوله: (**عمشاء**) العمش بالتحريك: ضعف في البصر مع سيلان الماء في أكثر الأوقات.

٤٥٧٠ ـ [٥٧] (**وعنه**) قوله: (**من لعق العسل . . . إلخ**)، تعيين العدد موكول إلى علم الشارع.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمُ الْبَلاَءِ».

٤٥٧١ ـ [٥٨] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ: الْعَسَلِ وَالْقُرآنِ». رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» وَقَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الأَخِيرَ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ. [جه: ٣٤٥٠، ٣٤٥٢، هب: ٥/ ٩٧، ٢/ ٥١٩].

٤٥٧٢ ـ [٥٩] وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ، قَالَ مَعْمَرٌ: فَاحْتَجَمْتُ أَنَا مِنْ غَيْرِ سُمٍّ كَذَلِكَ فِي يَافُوخِي، فَذَهَبَ حُسْنُ الْحِفْظِ عَنِّي حَتَّى كُنْتُ أُلَقَّنُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي الصَّلاَةِ. رَوَاهُ رَزِينٌ. [أخرجه أبو داود من طريق أنس مختصراً: ٣٨٦٢].

وقوله: (من البلاء) من بيانية، أي: أمر عظيم هو البلاء، أو تبعيضية، أي: لم يصبه بلاء عظيم يكون سبباً لهلاكه.

٤٥٧١ ـ [٥٨] (عبدالله بن مسعود) قوله: (بالشفائين) أحدهما: جسماني، والآخر: روحاني، قوله تعالى: ﴿وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى﴾[يونس: ٥٧].

وقوله: (أن الأخير) أي: الحديث الثاني.

٤٥٧٢ ـ [٥٩] (أبو كبشة الأنماري) قوله: (احتجم على هامته) مخففاً: وسط الرأس، وكذلك (اليافوخ)، وأصله موضع يتحرك من وسط رأس الصبي، وقد سبق ذكره.

وقوله: (كذلك) الظاهر أنه بيان لقوله: (من غير سم) فافهم. ومقصود معمر بيان أن الحجامة في وسط الرأس من غير عذر وعلة كالسم مضرة بالحفظ، ووجهه أن الحجامة إذا كان في الرأس علة وداء كالسم ونحوه يؤثر في مادة الداء ويزيله

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٥٧٣ ـ [٦٠] وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابنُ عُمَرَ: يَا نَافِعِ! يَنْبَعُ بِي الدَّمُ فَأْتِنِي بِحَجَّامٍ وَاجْعَلْهُ شَابًّا، وَلاَ تَجْعَلهُ شَيْخاً وَلاَ صَبِيًّا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ، وَهِيَ تُزِيدُ فِي الْعَقْلِ، وَتُزِيدُ فِي الْحِفْظِ، .....

بخلاف ما لو لم يكن داء، فإنه يؤثر في الرأس والقوة الحافظة المودعة فيه كما حكاه الزمخشري في (ربيع الأبرار) أنه كان برجل فالج فلدغته العقرب فبرأ من علة الفالج، ويحتمل أن يكون مقصوده بيان أن ذلك كان معجزة للرسول غير مدرك بعقولنا، ويحتمل أن ذهاب الحفظ منه كان بسبب آخر عرض بعد الحجامة لا للحجامة، فظن أنه لأجلها، والله أعلم.

والوجه هو الأول، وقد أخرج الديلمي[1] عن عمرو بن واصل عن أنس أن الحجامة في نقرة الرأس يورث النسيان فتجنبوا عنها، وقال الخطيب: إن ابن واصل متهم بالوضع، وقد احتجم رسول الله ﷺ في يافوخه لداء كان له، وأورد الطبراني في (معجمه الكبير)[2] عن ابن عمر مرفوعاً: أن الحجامة في الرأس ينفع من الجنون والجذام والبرص [والنعاس] والضرس، ولم تصح هذه الأحاديث، ولذا جاءت معارضة.

٤٥٧٣ ـ [٦٠] (نافع) قوله: **(ينبع بي الدم)** أي: يغلي الدم في جسدي حتى كاد يخرج منه كخروج الماء من العين، والنبع والنبوع: خروج الماء من الينبوع.

وقوله: **(واجعله شابًّا)** أي: اختر حجاماً شابًّا.

وقوله: **(وتزيد في الحفظ)** أي: تحصله وتحدثه بقرينة.

---

(١) «مسند الفردوس» (٢٧٨٠).

(٢) «المعجم الكبير» (١٣٥٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَتُزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظاً، فَمَنْ كَانَ مُحْتَجِماً فَيَوْمَ الْخَمِيسِ عَلَى اسْمِ اللهِ تَعَالَى[1]، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ، فَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الثُّلاَثَاءِ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أُصِيبَ بِهِ أَيُّوبُ فِي الْبَلاَءِ. وَمَا يَبْدُو جُذَامٌ وَلاَ بَرَصٌ إِلاَّ فِي يَوْمِ الأَرْبِعَاءِ أَوْ لَيْلَةِ الأَرْبِعَاءِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ. [جه: ٣٤٨٨].

٤٥٧٤ ـ [٦١] وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحِجَامَةُ يَوْمُ الثُّلاَثَاءِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ دَوَاءٌ لِدَاءِ السَّنَةِ». رَوَاهُ حَرْبُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ صَاحِبُ أَحْمَدَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ، هَكَذَا فِي «الْمُنْتَقَى». [أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: ٢٠/ ٢١٥، هق: ٩/ ٣٤٠].

٤٥٧٥ ـ [٦٢] وَرَوَى رَزِينٌ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [أخرجه البيهقي في «الآداب» (١/ ٤٢٥)].

❖ ❖ ❖

قوله: (**ويزيد للحافظ حفظا**) أي: يكمله ويقويه.

وقوله: (**إلا في يوم الأربعاء**) أي: بالحجامة فيه، والحصر للمبالغة، والله أعلم.

٤٥٧٤، ٤٥٧٥ ـ [٦١، ٦٢] (**معقل بن يسار، وأبو هريرة**) قوله: (**الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة**) وقد سبق من كبشة بنت أبي بكرة ما يفهم من كراهة الحجامة يوم الثلاثاء، وأجيب بعد صحة ذلك الحديث بأن هذا لخصوصية السابع عشر من الشهر، والله أعلم.

---

(١) «تعالى» سقط في نسخة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١ ـ باب الفأل والطّيَرة

١ ـ باب الفأل والطيرة

وقال الطيبي[١]: الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد يسكن: هي التشاؤم بالشيء، وهو مصدر تطير طيرة كتخير خيرة، ولم يجيء من المصادر هكذا غيرهما، وأصله فيما يقال: التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر، انتهى. وأصله أنهم كانوا ينفرون الظباء والطيور، فإذا أخذت ذات اليمين تيمنوا، وإذا أخذت ذات الشمال تشاءموا، والسنوح مرور الصيد من الشمال إلى اليمين، والبروح مروره من اليمين إلى الشمال، كانت العرب تتيمن بالسانح وتتشاءم بالبارح.

وقال النووي في (شرح مسلم)[٢]: وهو شرك إن اعتقده، وضابطه أن ما لم يقع ضرره ولا اطردت به عادة خاصة ولا عامة فهو المنكر وهو الطيرة، وما يقع عنده ضرر عموماً لا يخصه ونادراً لا متكرراً كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه، وما يخصه ولا يعم كالدار والفرس والمرأة فيباح الفرار منه.

وفي (النهاية)[٣]: الفأل بالهمزة: فيما يسر ويسوء، والطيرة: فيما يسوء إلا نادراً، وقد أولع الناس بترك همزه تخفيفاً، يقال: تفأّلت بالهمزة والتشديد، وقد يقال: تفاءلت بالتخفيف وقلب الهمزة الأولى ألفاً، انتهى.

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٣١٣).

(٢) «شرح النووي» (١٤/ ٢٢٢).

(٣) «النهاية» (٣/ ٤٠٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

قلت: كان ما ذكره أصل اللغة وإلا فاستعمال الشرع على أن الفأل إذا أطلق اختص بما يسر، والطيرة بما يسوء، نعم قد يستعمل الفأل مقيداً فيما يسوء كما يقال: الفأل السيئ، والفأل المكروه، وقد قال الطيبي[1]: والفرق بين الفأل والطيرة يفهم مما روى أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل)، قالوا: وما الفأل؟ قال: (كلمة طيبة)، قال في (النهاية)[2]: وقد جاءت الطيرة بمعنى الجنس، والفأل بمعنى النوع، ومنه: (أصدق الطيرة الفأل)، انتهى. قلت: يحتمل أن يكون هذا من قبيل المشاكلة، فإن الطيرة لا شك أنه في اللغة بمعنى التشاؤم، وأما عموم الفأل فمسلم.

قال في (القاموس)[3]: الطيرة: ما يتشاءم به من الفأل الرديء، وقالوا: إنما أحب رسول الله ﷺ الفأل؛ لأن الناس إذا أملوا فائدة من الله ورجوا عوائده عند كل سبب ضعيف أو قوي فهم على خير، وإن غلطوا فإن الرجاء لهم خير، وإذا قطعوا أملهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر، وأما الطيرة فإن فيها سوء الظن بالله وتوقع البلاء، وذلك مذموم بين العقلاء، ومنهي عنه من جهة الشرع، والتفاؤل أن يسمع المريض أو طالب الضالة يا سالم أو يا واجد، فيظن برءه ووجدان مطلوبه، وهذا معنى ما ورد في الحديث: (الفأل كلمة طيبة) أو (الفأل الكلمة الصالحة)، هذا تحقيق معنى الفأل والطيرة، وقد أورد المؤلف أحاديث في العدوى والهامة والصفر والنوء ونحوها لكونها في معنى التطير.

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٣١٣).

(٢) «النهاية» (٣/ ٤٠٦).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٤٠٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٤٥٧٦ ـ [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ» قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٧٥٤، م: ٢٢٢٣].

٤٥٧٧ ـ [٢] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ..

الفصل الأول

٤٥٧٦ ـ [١] (أبو هريرة) قوله: (لا طيرة) أي: ليس له تأثير في جلب منفعة أو دفع مضرة فلا تعتقدوها ولا تعتبروها، فالطيرة منفية ويتبعها النهي عنها، وأما قوله: (لا عدوى) فيحتمل النفي والنهي بدون النفي كما سيجيء الكلام فيه في الحديث الآتي.

وقوله: (وخيرها الفأل) ظاهر في عموم الطيرة واستعمالها بمعنى الجنس كما أسلفناه، وأما استعمال صيغة التفضيل المفيدة لثبوت أصل الخيرية في الطيرة مع أنه لا خير فيها، فله توجيهات مشهورة من أنه كقولهم: السيف أحر من الشتاء، أو اسم التفضيل بمعنى أصل الفعل، أو المراد الزيادة المطلقة لا على المضاف إليه، أو هذا مبني على زعمهم الفاسد، وقيل: المراد على سبيل الفرض، أي: أن فرض إن أصل الخيرية ثابت في الطيرة ففي الفأل زائد عليه.

٤٥٧٧ ـ [٢] (وعنه) قوله: (لا عدوى) أي: مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيرها، يقال: أعدى المرض إذا أصاب مثله بمقارنته ومجاورته أو مؤاكلته ومباشرته، وقد أبطله الإسلام، كذا في (شرح جامع الأصول)[1] لمصنفه، وقال في

---

(١) (٧/ ٦٣١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

(النهاية)[١]: العدوى: اسم من الإعداء كالبقوى من الإبقاء، وقال التُّورِبِشْتِي في (شرح المصابيح)[٢]: العدوى مجاوزة العلة والخلق إلى الغير، وهو بزعم أهل الطب في سبع: الجذام، والجرب، والجدري، والحصبة، والبخر، والرمد، والأمراض الوبائية.

قال القاضي عياض المالكي في (مشارق الأنوار)[٣]: العدوى: ما كانت تعتقده أهل الجاهلية من تعدي داء ذي الداء إلى من يجاوره ويلاصقه ممن ليس به داء، فنفاه الشرع.

وقوله ﷺ: (لا عدوى) يحتمل النهي عن قول ذلك واعتقاده أو النفي لحقيقة ذلك كما قال: (لا يعدي شيء شيئاً) وقوله: (فمن أعدى الأول) وكلاهما مفهوم من الشرع، وتفصيل الكلام في هذا المقام أنه قد اختلف العلماء في تأويل قوله: (لا عدوى) فمنهم من يقول: إن المراد منه نفي ذلك وإبطاله على ما يدل عليه ظاهر الأحاديث والقرائن المسبوقة على العدوى، وهم الأكثرون، ومنهم من يرى أنه لم يرد إبطالها، فقد قال ﷺ: (وفر من المجذوم فرارك من الأسد)، وقال: (لا يوردن ذو عاهة على مصح)، وإنما أراد بذلك نفي ما كان يعتقده أصحاب الطبيعة، فإنهم كانوا يرون العلل المعدية مؤثرة لا محالة، فأعلمهم بقوله هذا أن ليس الأمر على ما يتوهمون، بل هو متعلق بالمشيئة، إن شاء الله كان، وإن لم يشأ لم يكن، ويشير إلى هذا المعنى قوله: (فمن أعدى الأول) أي: إن كنتم ترون أن السبب في ذلك العدوى لا غير، فمن

(١) «النهاية» (٣/ ١٩٢).

(٢) «كتاب الميسر» (٣/ ١٠١٠).

(٣) «مشارق الأنوار» (٢/ ١٢٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

أعدى الأول؟ وبيّن بقوله: (فر من المجذوم)، وبقوله: (لا يوردن ذو عاهة على مصح)، أن مداناة ذلك من أسباب العلة فليتقه اتقاءه من الجدار المائل والسفينة المعيوبة، وهذا الذي ذكره الشيخ ابن الصلاح تبعاً لغيره من العلماء في وجه الجمع من أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه مرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب.

وقال التُّورِبِشْتِي[١]: وأرى هذا القول أولى التأويلين؛ لما فيه من التوفيق بين الأحاديث الواردة فيه، والقول الأول يفضي إلى تعطيل الأصول الطبية، ولم يرد الشرع بتعطيلها، بل ورد بإثباتها، والعبرة بها على وجه لا يناقض أصول التوحيد، ولا يناقض في القول بها على الوجه الذي ذكرناه، ويدل على صحة ما ذكرناه قوله ﷺ للمجذوم المبايع: (قد بايعناك فارجع)[٢]، وقوله ﷺ للمجذوم الذي أخذ بيده فوضعها معه في القصعة: (كل ثقة بالله وتوكلاً عليه)[٣]، ولا سبيل إلى التوفيق بين هذين الحديثين إلا من هذا الوجه، فبين بالأول التوقي من أسباب التلف، وبالثاني التوكل على الله في متاركة الأسباب ليثبت بالأول التعرض للأسباب وهو سنته، وبالثاني ترك الأسباب وهو حاله.

وقال الطيبي[٤] في حديث الفرار ونحوه: هذا إرشاد إلى رخصة من النبي ﷺ

---

(١) «كتاب الميسر» (٣/ ١٠١١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٢٣١).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٩٢٥).

(٤) «شرح الطيبي» (٨/ ٣١٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

لمن لم يكن لـه درجـة التوكل أن يراعـي الأسباب، فإن لكل شيء مـن الموجودات خاصيـة وأثراً أودعها فيـه الحكيم جـل وعلا، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في (شرح نخبة الفكر)[1]: الأولى في وجـه الجمع بينهما أن يقال: إن نفيـه ﷺ للعدوى باقٍ على عمومه، وقد صح قوله: (لا يعدي شيء شيئاً)، وقوله: (فمن أعدى الأول) يعني أن الله سبحانه ابتدأ بذلك في الثاني كما ابتدأه في الأول، وأمـا الأمر بالفرار من المجـذوم فمن باب سـد الذرائـع، لئـلا يتفق للشخص الذي يخالطـه شيء من ذلك بتقدير الله سبحانه ابتداء، لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحـة العدوى، فيقع في الحرج، فأمر بتجنبـه حسمـاً للمادة، والله أعلم، هذا كلام الشيخ في الشرح.

وقـال في حاشيتـه: أكل النبي ﷺ مع المجذوم حيـث كان يعلـم أن لا يصيب شيء إلا بإذن الله، وكان آمناً من أن يقع في مثل هذا الظن لـو أصابـه مكروه، والأمر ليس إلا لمن لا يجد في نفسه صدق اليقين، ويتوهم أن تحدثـه نفسه بشيء لو أصيب شفقة عليه وأخذاً بحجزته من الوقوع في بحر الشرك الخفي، جزاه الله عنه خير الجزاء، وأعطاه الوسيلة والفضيلة واللواء ﷺ وشرف وكرم، انتهى.

وقال الكرماني[2]: إن الجذام مستثنى مـن قولـه: (لا عدوى)، وقال البغوي: إن الجذام ذو رائحة يسقم من أطال صحبته ومؤاكلته ومضاجعته، وليس من العدوى بل من باب الطب كما يتضرر بأكل ما يعاف وشم ما يكره، والمقام في مقام لا يوافق

(١) «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» (ص: ٢١٦ ـ ٢١٧).

(٢) «شرح الكرماني» (٢١/ ٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلاَ هَامَةَ . . . . . .

هواه، وكله بإذن الله تعالى، ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٠٢] هذا كلامهم، والله تعالى أعلم.

وقوله: (ولا هامة) الهامة بتخفيف الميم، وقيل: بتشديدها: اسم طائر كانت العرب تزعم أن عظام الميت تصير هامة فتطير، وكانوا يقولون: إن القتيل يخرج من هامته، أي: من رأسه هامة لا تزال تقول: اسقوني اسقوني حتى يُقتل قاتله.

وفي (مجمع البحار)[1]: الهامة: هي الرأس، واسم طائر، وهو المراد في الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها، وهي من طير الليل، وقيل: هو البومة، وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة، فتقول: اسقوني، فإذا أدرك بثأره طارت، وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت ـ وقيل: روحه ـ تصير هامة فتطير، ويسمونه الصدى، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه، وقيل: اسم طير يتشاءم به الناس، وكانت العرب تزعم أن عظام الميت إذا بليت تصير هامة، وتخرج من القبر وتتردد، وتأتي بأخبار أهله، وقيل: هي البومة إذا سقطت على دار أحدهم رآها ناعية له أو لبعض أهله، وقال القاضي عياض[2]: الهام: طائر يألف الموتى والقبور، وهو الصدى أيضاً، وهو مما يطير بالليل، وهو غير البوم يشبهه، وكانت العرب تزعم أن الرجل إذا قتل فلم يدرك بثأره . . . إلخ، وفيه أقوال تحول حول ما ذكرناه، وأشعار العرب في ذلك كثيرة، فنفاه رسول الله ﷺ وأبطله.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ١٩٣).

(٢) «مشارق الأنوار» (٢/ ٤٦٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٥٧٠٧].

وقوله: (ولا صفر) قال ابن الأثير في (النهاية)[١]: وهو في زعم العرب حية في البطن تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تعدي فأبطله الإسلام، وقال الكرماني[٢]: هو بفتحتين: حية في البطن اعتقدوا أنها أعدى من الجرب، وقالوا: زعموا أنها تعض إذا جاع، وما يوجد عند الجوع من الألم فمن عضه، وقيل: هو الشهر المعروف زعموا أن فيه تكثر الدواهي والفتن، وكانوا يستشئمون بدخول صفر فنفاه الشارع، وقيل: أراد به النسيء وهو تأخير المحرم إلى صفر، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام.

وقال النووي في (شرح صحيح مسلم)[٣]: الصفر دواب في البطن، وهي دود يهيج عند الجوع، وهذا قال مالك وغيره، وربما قتلته، ودواب بدال مهملة وباء موحدة عند الجمهور، وروي ذات بذال معجمة ومثناة فوق وله وجه، وقيل: دود يقع في الكبد وشراسيف الأضلاع فيصفر عنه الإنسان جداً، وفي (النهاية)[٤]: ومن الأول: (صفرة في سبيل الله خير من النعم) أي: جوعة.

هكذا جاءت الأقوال مختلفة في بيان المراد بصفر، وحاصلها يؤول إلى ثلاثة: إما الشهر المعروف أو الدود في البطن أو النسيء المذكور، وقد وقع في عبارة بعضهم أنه وجع يأخذ في البطن يزعمون أنه يعدي، والظاهر أن هذا هو القول الثاني فتسامح، وذكر الوجع مكان الدود.

(١) «النهاية» (٣/ ٣٥).

(٢) «شرح الكرماني» (٢١/ ٣).

(٣) «شرح النووي» (١٤/ ٢١٥).

(٤) «النهاية» (٣/ ٣٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٥٧٨ ـ [٣] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٥٧٧٠].

٤٥٧٩ ـ [٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ هَامَةَ وَلاَ نَوْءَ وَلاَ صَفَرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٢٢٠].

٤٥٧٨ ـ [٣] (وعنه) قوله: (فمن أعدى الأول) علم شرحه من الحديث السابق.

٤٥٧٩ ـ [٤] (وعنه) قوله: (ولا نوء) في (شرح جامع الأصول)[1]: النوء واحد الأنواء: وهي ثمان وعشرون نجماً هي منازل، تسقط في الغرب [كل] ثلاثة عشر ليلة منها منزلة مع طلوع الفجر، فتطلع أخرى مقابلها، فتنقضي هذه الثمانية والعشرون مع انقضاء السنة، وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع نظيرها يكون مطراً، فينسبون المطر إلى النوء، يقولون: مطرنا بنوء كذا، وإنما سمي نوء لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق، ناء ينوء نوءاً، أي: نهض وطلع، وقيل: إن النوء هو الغروب، وهو من الأضداد، وقال أبو عبيد: ولم يسمع في النوء أنه السقوط إلا في هذ الموضع، وإنما غلظ النبي ﷺ في أمر الأنواء؛ لأن العرب كانت تنسب المطر إليها، فأما من جعل المطر من فعل الله ﷻ وأراد بقوله: مطرنا بنوء كذا، أي: في وقت كذا، وهو هذا النوء الفلاني فإن ذلك جائز.

وقد قيل: إن عمر بن الخطاب أراد أن يستسقي، فنادى بالعباس بن عبد المطلب كم بقي من نوء الثريا؟ فقال: إن العلماء بها يزعمون أنها يعترض في الأفق سبعاً بعد

---

(١) (١١/ ٥٧٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وقوعها، فما مضت تلك السنة حتى غيث للناس، وأراد عمر كم بقي من الوقت الذي قد جرت العادة أنه إذا تم أتى الله بالمطر، وفي (النهاية)[١]: في حديث أمر الجاهلية، الأنواء: هي ثمان وعشرون منزلة، وينزل القمر كل ليلة في منزلة منها، ومنه ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ﴾[يس: ٣٩] وباقي كلامه مثل كلام (شرح جامع الأصول) إلا المنقول من أبي عبيد.

وقال الكرماني[٢]: النوء بفتح نون وسكون واو فهمزة، وزعموا أن المطر لأجل أن الكواكب ناء، أي: غرب أو طلع، ومن زعمه أوقاتاً فلا محذور، فليس من الوقت إلا وهو معروف بنوع من مرافق العباد، ثم حكى قصة الاستسقاء في زمن عمر رضي الله عنه على ما حكاه في (شرح جامع الأصول).

وقال القاضي ابن العربي: من انتظر المطر منها على أنها فاعلة من دون الله أو يجعل لِلَّه شريكاً فيها فهو كافر؛ لأن الخلق من الله وحده، ومن انتظره منها على إجراء العادة فلا شيء عليه، وقال النووي[٣]: لكنه يكره، لأنه شعار الكفر وموهم له، قال الطيبي[٤]: يكره كراهة تنزيه.

وقال القاضي عياض: وكذا من أمر الجاهلية ذكر الأنواء، ومن قال: مطرنا بنوء كذا، النوء عند العرب سقوط نجم من نجوم المنازل الثمانية والعشرين، وهو مغيبة بالمغرب مع طلوع الفجر وطلوع مقابله حينئذ من المشرق، وعندهم أنه لا بد

(١) «النهاية» (٥/ ١٢٢).
(٢) «شرح الكرماني» (٥/ ١٩٤ ـ ١٩٥).
(٣) «شرح النووي» (٢/ ٦١).
(٤) «شرح الطيبي» (٨/ ٣٢٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٥٨٠ ـ [٥] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ[١] ﷺ يَقُولُ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ غَوْلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٢٢٢].

أن يكون مع ذلك لأكثرها نوء من مطر أو رياح عاصفة وشبهها، فمنهم من يجعله لذلك الساقط، ومنهم من يجعله للطالع؛ لأنه هو الذي ناء، أي: نهض، فينسبون المطر إليه، فنهى النبي ﷺ من اعتقادِ ذلك وقولِهِ، وكَفَّر فاعله، لكن العلماء اختلفوا في ذلك، وأكثرهم على أن النهي والتكفير لمن اعتقد أن النجم فاعل ذلك دون من أسنده إلى العادة، ومنهم من كرهه على الجملة كيف كان لعموم النهي، ومنهم من اعتقد في كفره كفر النعمة، وقد تقصينا الكلام فيه في غير هذا الكتاب، والله أعلم.

٤٥٨٠ ـ [٥] (جابر) قوله: **(ولا غول)** في (المفاتيح شرح المصابيح)[٢]: هو بالفتح مصدر غاله: أهلكه، وبالضم اسم وهو المراد هنا، كانوا يزعمون أنها تراءت للناس فنفاه الشرع، ويحتمل أنه دفع ببعثته ﷺ كما دفع الاستراق، وفي (شرح جامع الأصول)[٣]: هو الحيوان الذي كانت العرب تزعم أنه يعرض في بعض الأوقات والطرق، فيغيل الناس، أو أنه ضرب من الشياطين، وليس قوله: (ولا غول) نفياً لعين الغول ووجوده، وإنما فيه إبطال زعم العرب في اغتياله وتلونه في الصور المختلفة يقول: لا تصدقوا بذلك.

وفي (النهاية)[٤]: الغول: واحد الغيلان، وهو جنس من الشياطين والجن،

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) «المفاتيح شرح المصابيح» (٥/ ٩١).

(٣) (٧/ ٦٣٣).

(٤) «النهاية» (٣/ ٣٩٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٥٨١ ـ [٦] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[م: ٢٢٣١].

وقال كما قال في (شرح جامع الأصول)، وجاء في الحديث: (إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان) أي: ادفعوا شرها بذكر الله تعالى فإنهم يتفرقون، وهو يدل على أنه لم يرد بنفيها عدمها، وقال البغوي: بل أخبر أنها لا تقدر على شيء من الإضلال والإهلاك إلا بإذن الله تعالى، ويقال: إن الغيلان سحرة الجن تفتن الناس بالإضلال، انتهى.

قلت: هذا المعنى يقرب مما قيل في (لا عدوى) أن المراد عدم كونها علة مؤثرة بالذات، بل بخلق الله وتقديره، وهذا جاز في كل شيء، وتخصيص بعض الأشياء بالذكر ونفيه عنه باعتبار شهرته واعتقاد الناس فيه، قال الطيبي[1]: أما حديث: (أعوذ بك من أن أغتال) فهو من الغول، وهو هلاك الشيء من حيث لا يحس، قلت: ويؤيده ما ورد في رواية: (وأعوذ بك من أن أغتال من تحتي)، أي: أدهى من حيث لا أشعر، يريد أنه الخسف على ما في (النهاية).

٤٥٨١ ـ [٦] **(عمرو بن الشريد)** قوله: **(وعن عمرو بن الشريد)** بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وسكون التحتانية في آخره دال مهملة.

وقوله: **(إنا قد بايعناك فارجع)** كأنه لم يطلبه بحضرته لكراهة الناس، وقد مرّ بيانه، والبيعة قد تكون بالكلام كما في النساء.

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٤٥٨٢ ـ [٧] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَفَاءَلُ وَلاَ يَتَطَيَّرُ وَكَانَ يُحِبُّ الاِسْمَ الْحَسَنَ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [شرح السنة: ١٢/ ١٧٥].

٤٥٨٣ ـ [٨] وَعَنْ قَطَنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعِيَافَةُ وَالطَّرْقُ وَالطِّيَرَةُ مِنَ الْجِبْتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٩٠٧].

الفصل الثاني

٤٥٨٢ ـ [٧] (ابن عباس) قوله: (يتفاءل ولا يتطير) قد ذكرنا آنفاً وجهه.

وقوله: (وكان يحب الاسم الحسن) لأنه حلية الجمال وتتمة الكمال، وهو نوع من التفاؤل لا أن له تأثيراً في حصول محامد الأخلاق ومحاسن الأفعال كما ادعاه بعضهم، وبينوا بما لم يتبين به المدعى، وقد استوفينا هذا المبحث في (شرح سفر السعادة) فلينظر ثمة.

٤٥٨٣ ـ [٨] (قطن بن قبيصة) قوله: (وعن قطن) بفتح القاف والطاء المهملة (ابن قبيصة) بفتح القاف وكسر الباء.

وقوله: (العيافة والطرق والطيرة من الجبت) العيافة بكسر العين: زجر الطير، والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها، وهو من عادة العرب، لهم فيها قصص ووقائع مذكورة في كلامهم، وفي (القاموس)[1]: عِفْتُ الطير أعيفُها عيافة: زَجَرْتُها، وهو أن تعتبر بأسمائها ومساقِطِها وأنوائها، فَتَتَسَعَّدَ أو تَتَشَأَّم. والعائف: المتكهن بالطير أو غيرها، والطرق بفتح الطاء وسكون الراء في آخره قاف: الضرب بالحصى الذي

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٧٧٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٥٨٤ ـ [٩] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ» قَالَهُ ثَلاَثاً، وَمَا مِنَّا إِلاَّ، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمَا مِنَّا إِلاَّ، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ. . . . . .

تفعله النساء، وقيل: هو الخط في الرمل، كذا قال الطيبي[١]، وفي (القاموس)[٢]: الطَّرق: ضرب الكاهن بالحصى، وفي (مجمع البحار)[٣]: الطرق: نوع من التكهن كما يفعله المنجم لاستخراج الضمير ونحوه، وقيل: نوع من الكهانة لإخراج ما في الضمير، و(**الجبت**) بالكسر: الصنم، والكاهن، والساحر، والسحر، والذي لا خير فيه، وكل ما عُبِدَ من دون الله تعالى، كذا في (القاموس)[٤]، وقيل: الجبت السحر والكهانة، وعلى الأول المراد من أعمال الجبت وشؤونها.

٤٥٨٤ ـ [٩] (**عبدالله بن مسعود**) قوله: (**الطيرة شرك**) أي: من أعمال المشركين، أو مفضٍ إلى الشرك باعتقاده مؤثراً، أو المراد الشرك الخفي.

وقوله: (**وما منا إلا**) لفظ (إلا) ثابت في النسخ المصححة، والتقدير: وما منا أحد إلا قد يجد في نفسه شيئاً من الطيرة، أي: ما حال أحد إلا وجدان شيء.

وقوله: (**ولكن الله يذهبه**) قال الطيبي[٥]: جاء بفتح الياء وضمها، وعلى الثاني

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٣١٩).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٨٣٢).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٤٤٤).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ١٥١).

(٥) «شرح الطيبي» (٨/ ٣٢٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِالتَّوَكُّلِ». هَذَا عِنْدِي قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ. [د: ٣٩١٠، ت: ١٦١٤].

٤٥٨٥ ـ [١٠] وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، وَقَالَ: «كُلْ ثِقَةً بِاللهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. [جه: ٣٥٤٢].

اجتمع فيه حرفا التعدية للتأكيد، لا يخفى أن ضم الياء ظاهر، وأما رواية الفتح فلا يرى في الظاهر صحيحاً، وقول الطيبي على تقدير الضم: اجتمع حرفا التعدية مما لا يعقل؛ لأن حرف الباء التي هي إحدى حرفي التعدية لم يدخل على المفعول بأن يقول: يذهب به، والتي في قوله: **(بالتوكل)** سببية، والذهاب متعد إلى المفعول بالهمزة كما لا يخفى.

وقوله: **(هذا عندي قول ابن مسعود)** وهو الصواب، إذ لا يتوهم وجدانه ﷺ ذلك، ولو كان قول النبي ﷺ فذلك تواضع منه، وتنزل عن مقامه الأرفع رعاية لجانب الأمة، أو المراد من المسلمين، وهو خلاف الظاهر.

٤٥٨٥ ـ [١٠] **(جابر)** قوله: **(وقال: كل ثقة بالله)** الظاهر أنه من قول الرسول ﷺ، فإما أن يكون المصدر بمعنى اسم الفاعل، أي: كل معي واثقاً بالله، حالاً من ضمير معي أو يقدر: أثق ثقة، والجملة حال، أو استئناف كأنه قيل: كيف تأمره بالأكل معك في قصعة واحدة وهو مجذوم، فأجاب بأني أثق في ذلك بالله ثقة، وقال الطيبي[1]: ويحتمل أن يكون من كلام الراوي، أي قال: ثقة بالله، وهكذا جاء قوله: **(وتوكلاً عليه)**.

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٣٢٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٥٨٦ ـ [١١] وَعَن سعدِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ هَامَةَ وَلاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَإِنْ تَكُنِ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْفَرَسِ وَالْمَرأَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٩٢١].

٤٥٨٦ ـ [١١] (سعد بن مالك) قوله: (وإن تكن الطيرة في شيء ففي الدار والفرس والمرأة) اعلم أن الأحاديث الواردة في باب الطيرة مختلفة، يفهم من بعضها نفي تأثيرها والنهي عن اعتقادها واعتبارها مطلقاً وهي كثيرة، ومن بعضها ثبوتها في نحو المرأة والدابة والدار، إما بصيغة الجزم كما في حديث البخاري ومسلم: (إنما الشؤم في ثلاث: الفرس، والمرأة، والدار)، وغيره، ومن بعضها[1] بلفظ الشرط كما في هذا الحديث ونحوه، وفي رواية: (في الربع والخادم والفرس)، ومن بعضها إنكار أن يكون الشؤم فيها كما في غيرها من الأشياء، وفي بعضها أنه إنما كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك كما جاء عن ابن أبي مليكة قال: قلت لابن عباس: كيف ترى في جارية لي في نفسي منها شيء، فإني سمعتهم يقولون: قال نبي الله ﷺ: (إن كان الشؤم في شيء، ففي الربع، والفرس، والمرأة)؟ قال: فأنكر أن يكون سمع ذلك من النبي ﷺ أشد النكرة، وفي رواية: فأنكر أن يكون رسول الله ﷺ قاله، وأن يكون الشؤم في شيء، وقال: إذا وقع في نفسك منها شيء ففارقها بعها أو أعتقها، رواه ابن جرير.

وعن قتادة عن أبي حسان: أن رجلين دخلا على عائشة رضي الله عنها فحدثاها عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: (الطيرة في المرأة، والفرس، والدار)، فغضبت غضباً شديداً وقالت: ما قاله، إنما قال: كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك، ووجه التطبيق

---

(١) «ومن بعضها» كذا في الأصل، والظاهر: بدله «أو».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٥٨٧ ـ [١٢] وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ أَنْ يَسْمَعَ: يَا رَاشِدُ يَا نَجِيحُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٦١٦].

أن التأثير بالذات منفي، واعتقاده من أمور أهل الجاهلية، والمؤثر في الكل هو الله، والكل بخلقه وتقديره، وإثباتها في هذه الأشياء بجريان عادة الله سبحانه بالخلق فيها، وجعلها أسباباً عادية، فالنفي راجع إلى التأثير بالذات، والإثبات بالعادة، والحكمة في تخصيص هذه الأشياء موكولة إلى علم الشارع، وقيل: المراد ليس التطير في شيء، وإن فرض ثبوتها فهذه الأشياء مظنتها ومحلها، ومناسبة لأن يكون فيها على طريقة قوله ﷺ: (لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين)، وهذا المعنى صريح في لفظ الشرط وغيره محمول عليه، وعليه كلام القاضي حيث قال: وتعقيب قوله: (ولا طيرة) بهذه الشرطية يدل على أن الشؤم منفي عنها أيضاً، والمعنى أن الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الأشياء، فإنها أقبل الأشياء لها، لكن لا وجود له فيها ولا وجود له أصلاً، انتهى.

وقيل: الشؤم في المرأة أن تكون ناشزة وغير ولود، ولا مطيعة لزوجها، أو مكروهة ومستقبحة عنده، وفي الدار ضيقها، وسوء جيرانها، وعدم طيب هوائها، وفي الفرس حرانها، وغلاء ثمنها، وعدم موافقتها للمصلحة، ومثل هذا في الخادم، أو الشؤم محمول على الكراهة التي سببها ما في الأشياء من مخالفة الشرع أو الطبع، ويؤيده ما ذكره في (شرح السنة)[1] كأنه يقول: إن كان لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا يعجبه فليفارقها بأن ينتقل عن الدار، ويطلق المرأة، ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده من الكراهة.

٤٥٨٧ ـ [١٢] (أنس) قوله: (يا راشد، يا نجيح) ونحوها وذكرهما مثلاً.

(١) «شرح السنة» (١٢/ ١٧٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٥٨٨ ـ [١٣] وَعَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، فَإِذَا بَعَثَ عَامِلاً سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ، وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا، فَإِنْ أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ بِهِ، وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِك فِي وَجهه. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٩٢٠].

٤٥٨٩ ـ [١٤] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثُرَ فِيهَا عَدَدُنَا وَأَمْوَالُنَا فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ قَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا وَأَمْوَالُنَا. فَقَالَ[1] ﷺ: «ذَرُوهَا ذَمِيمَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٩٢٤].

٤٥٨٨ ـ [١٣] (بريدة) قوله: (سأل عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به) ومثل ذلك ما وقع في طريق المدينة عند هجرته ﷺ إليها حين لقيه بريدة الأسلمي، وقد أرسلته قريش ليأخذ النبي ﷺ، وشرطوا له على ذلك مئة إبل، فقال له ﷺ: (ما اسمك؟) قال: بريدة، قال: (برد أمرنا)، ثم سأل: (ممن؟) قال: من أسلم؟ قال: (سلم لنا الأمر)، ثم قال: (من أي أسلم؟) قال: من بني سهم، قال: (أصبت سهمك)، فأسلم بريدة، الحديث[2].

٤٥٨٩ ـ [١٤] (أنس) قوله: (ذروها ذميمة) لما وقع في أوهامهم الكراهة والوسواس أمرهم بالخروج عنها لئلا يقعوا في ورطة الشرك الخفي كما مر.

---

(١) زاد في نسخة: «رسول الله».

(٢) أخرجه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (١/ ٣٠٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٥٩٠ ـ [١٥] وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ بَحِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ فَرْوَةَ بْنَ مُسَيْكٍ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عِنْدَنَا أَرْضٌ يُقَالُ لَهَا: أَبْيَنُ، وَهِيَ أَرْضُ رِيفِنَا وَمِيرَتِنَا، وَإِنَّ وَبَاءَهَا شَدِيدٌ. فَقَالَ: «دَعْهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنَ القَرَفِ التَّلَفَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٩٢٣].

٤٥٩٠ ـ [١٥] (يحيى بن عبدالله) قوله: (ابن بحير) بفتح الموحدة وكسر المهملة على وزن فقير، و(فروة) بفتح الفاء وسكون الراء، (ابن مسيك) بالسين المهملة آخره الكاف بلفظ التصغير.

وقوله: (أبين) بلفظ اسم التفضيل من البيان اسم رجل ينسب إليه عدن، يقال: عدن أبين.

وقوله: (هي أرض ريفنا وميرتنا) الريف بكسر الراء وسكون الياء التحتانية: الزرع، والخضب، والميرة بكسر الميم وسكون الياء التحتانية: الطعام يجلب إلى الأهل، وفي رواية: (أرض ريعنا) بالعين.

وقوله: (فإن من القرف التلف) القرف بالقاف والراء المفتوحتين: ملابسة الداء ومداناة المرض، وفي (الصراح)[1]: قرف بفتحتين: نزديك آمدن بيماري، وفي (القاموس)[2]: القرف: مقارفة الوباء والعدوى، ومن الأراضي: الْمَحَمَّةُ، وقيل: ليس هذا من العدوى، وإنما هو من باب الطب، فإن الهواء الصالح الموافق يعين على صلاح البدن وصحته، كذا قال الطيبي[3]، ولعل الفارين من الوباء والطاعون يتمسكون

---

(١) «الصراح» (ص: ٣٦٠).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٧٧٩).

(٣) «شرح الطيبي» (٨/ ٣٢٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

بهذا الحديث؛ لأن الرجل شكا من الوباء في تلك الأرض، فقال له ﷺ: (دعها عنك فإن من القرف التلف)، ولكن التمسك لا يتم لأنه شكا وتشاءم بها، فرخص له ﷺ نظراً إلى ضعف حاله وخوفاً من وقوعه في ورطة الشرك الخفي في خروجه منها، وترك السكونة فيها؛ لأن الوباء وقع فيها، وبعد الوقوع جوز الفرار والخروج منها، وإنما الكلام فيه، والوظيفة في البلاء قبل وقوعه الاحترازُ والاجتنابُ، وبعد وقوعه الصبر والرضا والتضرع والدعاء بدليل ورود الأحاديث الصحيحة المذكورة في الصحيحين وغيرهما بالمنع والنهي عن الفرار، والحث والترغيب على الصبر والثبات، والحكم بالشهادة على ذلك، وهذا الحديث في (سنن أبي داود)، ولا يصادم أحاديث الصحيحين، وقالوا: إن فروة بن مسيك لم يرو عنه إلا حديث أو حديثان، وذلك أيضاً من رجل مجهول لا يعرف اسمه، وقد اختلف في يحيى بن عبدالله بن يحيى أنه ثقة أم لا.

وقد يفرق بين الوباء والطاعون، وإن كان الصواب المراد في هذا المقام هو البلاء الشائع والموت الشائع كما قال رسول الله ﷺ لأبي ذر: (وإياك والفرار عن الزحف، وإذا أصاب الناس موت وأنت فيهم فاثبت) كما مر في أول الكتاب في (باب الكبائر)، وشبه في حديث عائشة الفرار عن الطاعون بالفرار عن الزحف، وبالجملة الفرار عنه منهي عنه ومعصية، وإن اعتقد أنه على تقدير الصبر يموت، وبالفرار ينجو كفر وإلا كان عاصياً، وقياسه على الخروج من بيت وقع فيه زلزلة أو وقعت نار فاسد لورود النص على خلافه، وأيضاً الهلاك في صورة الزلزلة والنار غالب فهو من الأسباب العادية، وفي الوباء مشكوك وموهوم، فهو من الأسباب الوهمية، وإن قالوا: إن الصبر عزيمة وتوكل أو الخروج رخصة ومباح.

قلنا: التشبه بالزحف وورود الوعيد ينافيه، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٤٥٩١ ـ [١٦] عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ، وَلاَ تَـرُدُّ مُسْلِماً، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لاَ يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلاَّ أَنْتَ، وَلاَ يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلاَّ أَنْتَ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلاً. [د: ٣٩١٢].

❁ ❁ ❁

ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥] ظاهر في عدم الذهاب إلى مكان فيه الوباء لا في الثبات فيه، وقد وقع التصريح نصاً أن الحكم فيه عدم الخروج عن أرض وقع فيها، وعدم الذهاب إلى أرض وقع فيها، فإن قالـوا: تقدير الله شامل لكلا الصورتين؟ قلنا: هذا الكلام باطل وغير مسموع في مقابلة حكم الشرع، والشرع قد حكم وأمر ونهى، ولا مدخل للعقل فيه.

الفصل الثالث

٤٥٩١ ـ [١٦] (عروة بن عامر) قوله: (أحسنها الفأل) مبني على أن الطيرة كما مرّ في الفصل الأول: (خيرها الفأل).

وقوله: (ولا ترد) بلفظ نهي الغائب، أي: لا ينبغي أن ترد وترجع الطيرة المسلم عما قصده من موضع أو عمل.

وقوله: (فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات . . . إلخ)، وجاء في حديث آخر يقول: (لا خير اللهم إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك)[1].

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٠٤٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢ ـ باب الكهانة

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٤٥٩٢ ـ [١] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُمُوراً كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلاَ تَأْتُوا الْكُهَّانَ» قَالَ: قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ قَالَ: .....

---

٢ ـ باب الكهانة

في (القاموس)[١]: كهن لـه، كمنع ونصر وكرم، كهانـة، بالفتح، فهو كاهن، وكُهَّانٌ وكَهَنَةٌ جمعه، وحِرْفَتُهُ: الكِهَانة بالكسر، وقال الكرماني[٢]: بكسر الكاف وفتحها. وقال الشُّمُنِّي: كهـن يكهن من باب نصـر، وإذا أردت أنـه صـار كاهناً، قلت: كهن بالضم، والكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار، فمنهم من لـه تابع من الجـن يلقي إليـه الأخبار، ومنهـم مـن يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها علـى مواقعهـا من كلام أو فعل أو حال، ويخص باسم العراف وهو الذي يتعاطى مكان المسروق ومكان الضالـة ونحوهما، وحديث: (من أتـى كاهناً)[٣] يشمـل الكاهن والعـراف والمنجـم، قالـوا: وينبغي للمحتسب منعهم وتأديبهم، وأن يؤدِّب الآخذَ والمعطي.

الفصل الأول

٤٥٩٢ ـ [١] (معاوية بن الحكم) قوله: (عن معاوية بن الحكم) بفتحتين.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٣٢ ـ ١١٣٣).

(٢) «شرح الكرماني» (٢١/ ٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٩٠٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلاَ يَصُدَّنَّكُمْ». قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ[1] قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٥٣٧].

وقوله: (**فلا يصدنكم**) أي: لا يمنعنكم عما قصدتم، أو لا يمنعنكم وقوعه عن اعتقاد الحق وحكم الشريعة.

وقوله: (**فمن وافق خطه**) وفي رواية: (فمن وافق خطه علم مثل علمه)، والمراد بالنبي دانيال، وقيل: إدريس عليهما السلام، وبالخط ما يخطه الحازي وهو علم تركه الناس، يأتي صاحب الحاجة إلى الحازي فيعطيه حلواناً فيأمر غلاماً فيخط على الأرض الرخوة يميل خطوطاً كثيرة بالعجلة لئلا يلحقه العدد، ثم يمحو منها على مهل خطين خطين، وغلامه يقول للتفاؤل: ابني عيان اسرعا البيان، فإن بقي خطان فعلامة النجح، والواحد علامة الخيبة، وهو ضرب من الكهانة، ويستخرجون به الضمير وغيره، والحازي: الكاهن، في (القاموس)[2]: تحزى: تكهن.

وقوله: (**فذاك**) أي: مباح، لكن لا يعلم موافقته يقيناً فلا يباح لنا، والمراد بموافقة الخط موافقته في الصورة والحالة، وهو قوة الخاط في الفراسة وكماله في العلم والعمل فذا مصيب، كذا قيل، والظاهر أن المراد بالموافقة في إصابة ذلك العمل وإدراك المقصود بأن يقع على طريقه ونهجه، و(خطه) بالنصب على المشهور، وروي بالرفع، فالمفعول محذوف، ومضى الحديث في أوائل الكتاب في (باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة).

---

(١) زاد في الهندية: «خطا» وهو سبق قلم.

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١١٧١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٥٩٣ ـ [٢] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَاناً بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ. . . . . .

٤٥٩٣ ـ [٢] (عائشة) قوله: **(ليسوا بشيء)** أي: ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد عليه، فبين ﷺ أن إصابتهم أحياناً بإلقاء الجني ما استرقها فيزيدوا عليها بالقياس فربما أصاب، والغالب الخطأ، وهم فيما علم بشهادة الامتحان قوم لهم أذهان حادة، ونفوس شريرة، وطبائع نارية يفتنهم الشياطين لمناسبة بينهم وبذل الوسع في مساعفتهم، فهم يفزعون إليهم ويستفتونهم في الحوادث، وفي معناهم الشعراء، روي عن جرير ابن عبدالله: كنت في سفر في الجاهلية، وأضللنا الطريق، فصرنا إلى خيام فإذا هي من الجن، فقدموا لنا أليات الوحش فغنّى واحد من شيوخهم بيتين، فقلت: أحدهما لطرفة والآخر للأعمش، فقال: كذبا، ما قالاه، أنا الذي كنت ألقي الشعر على لسانهما.

وقوله: **(من الحق)** في أكثر نسخ (المشكاة) المصححة هكذا بالحاء والقاف، وقال الطيبي[1]: نقلا عن محيي السنة: هو بالجيم والنون في جميع نسخ مسلم في بلادنا، أي: مسموعة من الجن ألقاها إليه.

وقوله: **(يخطفها الجني)** نسبة إلى الجن، والظاهر أنها نسبة الفرد إلى الطبيعة.

وقوله: **(فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة)** قال القاضي عياض في (مشارق

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٣٢٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

الأنوار)[1]: ويروى الزجاجة، وفي الرواية الأخرى: (فيقرقرها في أذنه كقرقرة الدجاجة)، وفي الأخرى: (كما تقر القارورة) وهي بمعنى الزجاجة، كذا ضبطه الأصيلي: (يَقُرُّها) بضم القاف وفتح الياء، وعند غيره: (يُقِرّها) بكسر القاف وضم الياء، وصوب بعضهم الأول، وكلاهما صواب، والمعنى أنه يصوت بها كما تصوت الزجاجة، يقال: قرت الدجاجة: تقر قرًّا: إذا قطعت صوتها، وقرقرت قرقرة: إذا رددته، أو كما تصوت الزجاجة: إذا حركتها على شيء، أو كما يتردد ما يصب في الآنية، والقارورة في جوانبها، ويصح هذا على الروايتين: الضم والكسر، يقال: قررت الماء في الآنية، وأقررته: إذا صببته، وقيل: يقرها بمعنى يساره بها، ويصح هذا على رواية ضم القاف، يقال: قر الخبر في أذنه يقره قرًّا، وقيل: يقره: يودعه فيه، وهذا على رواية الكسر من أقر الشيء يقره، وقال: لم يختلف الرواية في (كتاب مسلم) في الدجاجة بالدال.

واختلفت فيه الروايات في البخاري، فروى بعضهم: الزجاجة بالزاي المضمومة، وكذا جاء للمستملي وابن السكن وأبي ذر وعبدوس والقابسي في (كتاب التوحيد)، وللأصيلي هناك الدجاجة، وكذلك اختلفوا في مواضع أخر، وذكر الدارقطني أن الصواب الأول.

وقد ذكر في بعض رواياته في القارورة، فمن رواه الدجاجة بالدال شبه إلقاء الشيطان ما يسترقه من السمع في أذن وليه بقر الدجاجة، أي: صوتها، وهو صوتها لصواحبها، وقيل: يقرها يسار بها، ومن قال: الزجاجة بالزاي، فقيل: يلقيها ويودعها في أذن وليه كما يقر الشيء في القارورة والزجاجة، وقيل: يقرها بصوت وحس كحس الزجاجة إذا حركتها على الصفا أو غيره.

(١) «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٩٧، ١/ ٤٠١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ كَـذْبَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٢١٣، م: ٢٢٢٨].

٤٥٩٤ ـ [٣] وَعَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَلائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ ـ وَهُوَ السَّحَابُ ـ فَتَذْكُرُ الأَمْرَ قُضِـيَ فِي السَّماءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتُسْمِعُهُ فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِئَةَ كَـذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٢١٠].

وقيل: معناه يرددها في أذن وليه كما يتردد ما يصب في الزجاجة والقارورة فيها وفي جوانبها، لاسيما على رواية من رواه فيقرقرها، واللغة الفصيحة في الدجاج والدجاجة الفتح، وقد كسرها بعضهم، هذا كلام القاضي عياض، وقد تكرر بعض معانيه لما وقع في الموضعين في مادة الدال والجيم، وفي القاف والراء، نقلته هكذا لإيضاح المقصود، وتركت ألفاظاً اشتبهت علي، وظهر منه أن ترجيح الشيخ التُّورِبِشْتِي رواية الزجاجة بالزاي على رواية الدجاجة بالدال ليس كما ينبغي، بل كاد الأمر أن يكون على العكس كما نقله من الدارقطني الذي هو من أمهر النقاد من المتأخرين. وقيل فيه: لم يأت بعده من يعتد به في هذا الشأن، وكما نقله الطيبي من الشيخ ابن الصلاح رحمة الله عليهم أجمعين.

وقوله: (أكثر من مئة كذبة) لعل المراد به المبالغة والتكثير، والله أعلم.

٤٥٩٤ ـ [٣] (وعنها) قوله: (وهو السحاب) في (القاموس)[1]: (العنان) بالفتح: السحاب الذي لا يمسك الماء، واحدته بهاء، وبالكسر: ما بدا لك منها إذا نظرتها، انتهى. وفسر بعضهم المفتوح بهذا في حديث: (لو بلغت ذنوبه عنان السماء)[2]،

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٥٤٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٥٩٥ ـ [٤] وَعَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٢٣٠].

٤٥٩٦ ـ [٥] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكم؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٩٩١، م: ٨٣].

ويفهم من كلام الطيبي[1]: أن المراد هنا السماء حيث قال: فالسحاب مجاز من السماء، وفيه أن ما في السماء إنما هو سماع الملائكة ما قضي فيها، ونزول الجن وسماعهم إنما هو تحت السماء، وهو المراد بعنان السماء المفسر بالسحاب، فافهم.

٤٥٩٥ ـ [٤] (حفصة) قوله: (من أتى عرافاً) قد عرفت معنى العراف وأنه أحد أنواع الكهنة، وأن المراد به في هذا الحديث ما يشمل العراف والكاهن والمنجم.

وقوله: (لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) فكيف بغيرها من العبادة، والمراد بعدم القبول عدم الثواب وإن كانت جائزة تبرئ الذمة، وكذلك جاء في الأحاديث بهذا المعنى، فتدبر.

٤٥٩٦ ـ [٥] (زيد بن خالد الجهني) قوله: (على إثر سماء) أي: عقيب مطر نزل الليلة، و(إثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحتين.

وقوله: (فذلك كافر بي) إن اعتقد التأثير من الكواكب فهو كفر بالاتفاق، وإلا فهو

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٣٢٠٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٥٩٧ ـ [٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلاَّ أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنْزِلُ اللهُ الْغَيْثَ، فَيَقُولُونَ: بِكَوْكَبِ كَذَا وَكَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٧٢].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٤٥٩٨ ـ [٧] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. [حم: ١/ ٣١١، د: ٣٩٠٥، جه: ٣٧٢٦].

مكروه؛ لأنه من شعار الجاهلية، فالمراد كفران النعمة.

٤٥٩٧ ـ [٦] (أبو هريرة) قوله: (من بركة) يجوز أن يراد بالبركة المطر، فيكون قوله: (ينزل الله الغيث) بياناً له، وأن يراد الأرزاق النازلة من العالم العلوي، والكفر به إسناده إلى الأسباب، فيكون قوله: (ينزل[الله] الغيث) مثالاً لذلك.

الفصل الثاني

٤٥٩٨ ـ [٧] (ابن عباس) قوله: (من اقتبس علماً) أي: شيئاً منه وإن كان قليلاً.

وقوله: (زاد ما زاد) أي: زاد من السحر ما زاد من النجوم، وقيل: معناه زاد رسول الله ﷺ في تذميم علم النجوم على ما رواه ابن عباس ما زاد، كذا نقل من (المفاتيح شرح المصابيح)[1]، فقيل: إنه على هذا التقدير يكون هذا قول الراوي من ابن عباس وهو بعيد، إذ هو لم يسمع إلا من ابن عباس ما رواه، والظاهر على هذا الوجه أن يكون هذا قول ابن عباس يقول: زاد النبي ﷺ في تذميم النجوم وتقبيحه ما زاد،

---

(١) «المفاتيح شرح المصابيح» (٥/ ١٠٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٥٩٩ ـ [٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ أَوْ أَتَى امْرَأَتَهُ حَائِضاً، أَو أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. [حم: ٢/ ٤٠٨، د: ٣٩٠٤].

وما رويت ذلك كله واكتفيت بهذا المقدار، ويحتمل أن يكون على تقدير كونه قول الراوي من ابن عباس أن يكون ضمير زاد لابن عباس، فافهم.

٤٥٩٩ ـ [٨] (أبو هريرة) قوله: (أو أتى امرأته حائضاً) في (القاموس)[١]: حاضت المرأة تحيض حيضاً، فهي حائض وحائضة، وقال عياض[٢] في قول عائشة: وأنا حائض، جاءت في هذا الحديث في بعض روايات مسلم: وأنا حائضة، والمعروف في هذا حائض، وهو مما جاء للمؤنث بغير هاء لاختصاصه بها كطالق ومرضع، فاستغنى عن علامة التأنيث فيها، وقيل: بل المراد على النسبة والإضافة أي: ذات حيض وطلاق ورضاع كما قال تبارك وتعالى: ﴿ٱلسَّمَآءُ مُنفَطِرٌۢ بِهِۦ﴾[المزمل: ١٨] أي: ذات انفطار، هذا وقد ذكر بعضهم أنه إذا كان المراد معنى الثبوت فبدون التاء، كما إذا أريد بالحائض التي في سن الحيض، أي: البلوغ، وإن كان بمعنى الحدوث فالتاء كالتي في حالة الحيض، وينتقض هذا بنحو أنت طالق في حالة التطليق، فالحق ما ذكره عياض، وقال الطيبي[٣]: حائضاً حال منتقلة، ولهذا جاز حذف التاء، ولو كانت صفة لكانت التاء لازمة، انتهى. ويفهم منه الفرق بين الحال والصفة في وجوب التاء وعدمه، فتدبر، والله أعلم.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥٩١).

(٢) «مشارق الأنوار» (١/ ٣٤٢).

(٣) «شرح الطيبي» (٨/ ٣٣١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٤٦٠٠ ـ [٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلاَئِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَاناً لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ . . . . . .

ثم الظاهر أن المراد فاستحله، أو المراد بالبراءة أعم من البراءة اعتقاداً أو عملاً، أو المراد كأنه براء أو تغليظ على إتيان الحائض والإتيان من الدبر، فافهم.

الفصل الثالث

٤٦٠٠ ـ [٩] (أبو هريرة) قوله: (خضعاناً) يروى بضم الخاء وكسرها مصدر كالغفران والوجدان مفعول له، أي: خضوعاً وتذللاً، وقد يجعل جمع خاضع، ويروى: (خضعاً) فيكون حالاً، قال في (المشارق)[1]: وجوز بعضهم الفتح، والخضوع: الرضا بالذل، وخضع لازم ومتعد، يقال: خضعته فخضع، انتهى.

وقوله: (كأنه سلسلة على صفوان) تشبيه للقول المذكور في خفاء صوته، والصفوان: الحجر الأملس، وهذا كما جاء في صفة الوحي: مثل صلصلة الجرس، والصلصلة: الصوت المتدارك الذي يسمع ولا يثبت أول ما قرع السمع حتى يفهمه بعد.

وقوله: (فإذا فزع عن قلوبهم) الفزع: الخوف، وباب التفعيل هنا للكشف والإزالة نحو التقشير، أي: سمعوا القول وأزيل عنهم الخوف الذي عرضهم عند إلقاء القول، وقد جاء في رواية أبي داود على ما نقله الطيبي[2]: إذا تكلم الله ﷻ بالوحي سمع

(١) «مشارق الأنوار» (١/ ٣٨٥).

(٢) «شرح الطيبي» (٨/ ٣٣٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَـالُوا: لِلَّذِي قَـالَ الْحَـقُّ وَهُـوَ الْعَلِيُّ الْكَبِـيرُ، فَسَمِعَهَا مُسْتَرِقُـو السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُو السَّمْعِ هَكَذَا، بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ». وَوَصَفَ سُفْيَانُ.....

أهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبرئيل، فإذا جاء جبرئيل فزع عن قلوبهم، فيقولون: يا جبرئيل ماذا قال ربك؟ فيقول: الحق الحق، يعني سمع القول المقربون من الملائكة، فيسألهم الملائكة، ويقولون: ماذا قال ربكم؟ قال المقربون للذي قاله الله تعالى وقضى وقدر **(الحق)**، أي: هو الحق الكائن الثابت الذي لا يبدل، وعلى هذا فالحق مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف.

وقال الطيبي[1]: ويحتمل أن يكون صفة مصدر محذوف، أي: قالوا: لأجل ما قال الله تعالى القول الحق، ولكن لا يكون على هذا التقدير مقول (قالوا) مذكور إلا أن يكون (قالوا) بمعنى أجابوا لأجله، ويحتمل أن يكون (للذي قال) بمعنى الجنس، والمراد الملائكة السائلون، ويقدر الفعل، أي: قالوا للسائلين: قال الله القول الحق، ويفهم من بعض الحواشي أن يكون **(الحق)** مفعولاً به، أي: قالوا للذي قال الله تعالى وقضى وقدر **(الحق)**، أي: عبروا عنه بلفظ **(الحق)**.

وقوله: **(وهو العلي الكبير)** إثبات وتأكيد لكون ما قال وقدر حقاً.

وقوله: **(مسترقو السمع)** وهم الجن والشياطين الذين صعدوا لاستماع أخبار الملكوت ليلقوها على أوليائهم من الكهنة، ثم بين بقوله: **(ومسترقو السمع هكذا)** ترتيبهم وقيامهم، وفسره بقوله: **(بعضه فوق بعض)** على سبيل البدل، ثم **(وصف سفيان)** وصور بعضهم فوق بعض بأصابعه، وتوحيد الضمير في بعضه باعتبار الجنس المذكور.

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٣٣٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِكَفِّهِ فَحَرَّفَهَا، وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، «فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الْكَاهِنِ فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِئَةَ كِذْبَةٍ فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٤٤٢٤].

٤٦٠١ ـ [١٠] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّهُمْ بَيْنَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ وَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ: وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا لاَ يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ رَبَّنَا تَبَارَكَ اسْمُهُ إِذَا قَضَى أَمْراً سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، . . . . . .

وقوله: (فربما أدرك الشهاب) بالرفع والنصب على فاعل أو مفعول، والشهاب: شعلة من نار ساطعة، كذا في (القاموس)[1].

وقوله: (فيقال: أليس قد قال) أي: يقول مصدق الكاهن لمن لامه على تصديقه: أليس قد قال الكاهن (يوم كذا وكذا: كذا وكذا؟) فظهر صدقه ووقوعه فكيف تنسبه إلى الكذب؟

٤٦٠١ ـ [١٠] (ابن عباس) قوله: . . . . . .

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ الَّذِي يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَا قَالَ، فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضاً حَتَّى يَبْلُغَ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَيَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ، فَيَقْذِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، وَيُرْمَوْنَ، فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٢٢٩].

٤٦٠٢ ـ [١١] وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: خلقَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُوماً لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا.....

(فيقذفون) الجن الخبر ما سمع.

وقوله: (ويرمون) بلفظ المجهول، فهذا سبب رمي الكواكب لا ما زعموا.

وقوله: (يقرفون) أي: يكذبون.

٤٦٠٢، ٤٦٠٣ ـ [١١، ١٢] (قتادة، والربيع) قوله: (خلق الله هذه النجوم لثلاث) يعني أن العمدة في ذلك وما ينتفع به أهل الدين والمعرفة ما نطق به كلام الله سبحانه، وأما الزوائد على ذلك فإن كان ذلك مما صحت التجربة بذلك كاختلاف الفصول، ونضج الثمار والفواكه، ونزول الأمطار، وأمثال ذلك، فلا شك أن للأجرام السماوية دخلاً في ذلك بجريان العادة وتقدير الله إياه، وأما ما يخبر به المنجمون ويحكمون بالأحكام من جريان الحوادث والكائنات والسعادة والنحوسة والتقيد بأحكامها في كل حركة وسكنة، فإن اعتقدوا تأثيرها وفاعليتها حقيقة فهو كفر بلا شبهة، وإلا فبدعة وضلال مخالف لطريقة السلف من علماء الدين، ومناف لسلوك طريق التوكل والتوحيد، هذا هو القول الفصل، وهو المختار، والله أعلم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لاَ يَعْلَمُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً.

وَفِي رِوَايَةِ رَزِينٍ: «تَكَلَّفَ مَا لاَ يَعْنِيهِ وَمَا لاَ عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَمَا عَجَزَ عَنْ عِلْمِهِ الأَنْبِيَاءُ وَالْمَلاَئِكَةُ». [خت: ك: ٥٩، ب: ٣].

٤٦٠٣ ـ [١٢] وَعَنِ الرَّبِيعِ مِثْلُهُ وَزَادَ: وَاللهِ مَا جَعَلَ اللهُ فِي نَجْمٍ حَيَاةَ أَحَدٍ، وَلاَ رِزْقَهُ، وَلاَ مَوْتَهُ، وَإِنَّمَا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَيَتَعَلَّلُونَ بِالنُّجُومِ.

٤٦٠٤ ـ [١٣] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ بَاباً مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ لِغَيْرِ مَا ذَكَرَ اللهُ، فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، الْمُنَجِّمُ كَاهِنٌ، وَالْكَاهِنُ سَاحِرٌ، وَالسَّاحِرُ كَافِرٌ». رَوَاهُ رَزِينٌ. [أخرجه ابن ماجه: ٣٩٠٥].

٤٦٠٥ ـ [١٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَمْسَكَ اللهُ الْقَطْرَ عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْسَلَهُ، . . . . . .

وقوله: (أخطأ) أي: ضل عن طريق الصواب، ووقع في الغلط البتة، فإن الأمر عسير جداً.

وقوله: (وأضاع نصيبه) أي: أضاع حظه من عمره، ووقع فيما لا يعنيه وما هو من ضرورة أمره من العبادة وتهذيب النفس.

٤٦٠٤ ـ [١٣] (ابن عباس) قوله: (المنجم كاهن، والكاهن ساحر، والساحر كافر) أي: لا فرق بينهم في حكم الإثم والكذب، وفيه أن عمل السحر كفر كما هو المذهب المختار.

٤٦٠٥ ـ [١٤] (أبو سعيد) قوله: (خمس سنين) كناية عن طول الزمان، يعني

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: سُقِينَا بِنَوْءِ الْمِجْدَحِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ١٥٢٦].

أن النوء موجود على حالـه، فلم لم يقطر إلى خمس سنين؟ فعلم أن القطر بقدرة الله يرسله متى شاء.

وقوله: (**بنوء المجدح**) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال المهملة وبالحاء المهملة، وهو عند العرب من أنواء المطر التي لا يكاد يخطئ، وفي (القاموس)[1]: المِجْدَح: الدَبَران، أو نجم صغير بينـه وبين الثريا، ومجاديح السماء: أنواؤها، وفي (الصحاح)[2]: جدحت السويق، أي: لتته، والمجدح: خشبة طرفها ذو جوانب، يجدح بها السويق.

❐ ❐ ❐

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٢٠٩).

(٢) «الصحاح» (١/ ٣٥٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(٢٤)

كتاب الرؤيا

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(٢٤)

كتاب الرؤيا

٢٤ ـ كتاب الرؤيا

الرؤيا في الأصل مصدر بمعنى الرؤية، سمي به ما يرى في المنام من الصور، في (القاموس)[١]: الرؤيا: ما رأيته في منامك، وهو مقصور مهموز، وقد تبدل الهمزة بالواو، وقد اختلف العقلاء في تحقيق الرؤيا لإشكال يرد هنا، وهو أن النوم ضد الإدراك، فالذي يرى فيه ما هو، فذهب جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة إلى أنه خيال باطل.

أما عند المعتزلة فلفقد شرائط الإدراك حالة النوم من المقابلة، وانبثاث الشعاع، وتوسط الهواء الشفاف إلى غير ذلك، فما يراه النائم ليس من الإدراكات في شيء، بل هي من قبيل الخيالات الفاسدة والأوهام الباطلة.

وأما عند الأشاعرة إذ لم يشترطوا شيئاً من ذلك، فلأن الإدراك حالة النوم خلاف العادة، إذ لم يجر عادته تعالى بخلق الإدراك في الشخص وهو نائم، ولأن النوم ضد الإدراك فلا يجامعه، فلا تكون الرؤيا إدراكاً حقيقة، بل هي من قبيل الخيال الباطل، كذا في (المواقف) وشرحه.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٨٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

أقول: لعل مرادهم بكونه خيالاً فاسداً أنه ليس بإدراك حقيقة، بل شيء مشابه به لا عدم الصحة والاعتبار بالتعبير أو بدونه؛ لأن صحة الرؤيا الصالحة وحقيقتها مجمع عليه عند أهل الحق، وقد نطق به الكتاب والسنة فكأنهم قالوا: إن الرؤيا ليس بإدراك حقيقة، بل هو خيال محض، ومع ذلك له تعبير واعتبار، وحينئذٍ كان الأصوب أن يقال: خيال محض أو نحوه مكان الفاسد أو الباطل.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني من الأشاعرة: إن رؤيا المنام إدراك حق بلا شبهة، إذ لا فرق بين ما يجده النائم من نفسه في نومه من أبصاره وسمعه وذوقه وغيرها من الإدراكات، وبين ما يجده اليقظان في يقظته من إدراكاته، فلو جاز التشكيك فيما يجده النائم لجاز التشكيك فيما يجده اليقظان، ولزم السفسطة والقدح في الأمور المعلومة بديهة، وقالوا: لم يخالف الأستاذ في كون النوم ضداً للإدراك، لكنه زعم أن الإدراك يقوم بجزء من أجزاء الإنسان غير ما يقوم به النوم من أجزائه، فلا يلزم اجتماع الضدين في محل واحد، ولعل الأستاذ قال هذا بطريق المنع، ولهذا لم يعين الأجزاء التي يقوم بها النوم والتي يقوم بها الإدراك، والاحتمال كاف في ذلك.

وقال الطيبي[1]: المذهب الحق أن حقيقة الرؤيا خلق الله تعالى في قلب النائم علوماً وإدراكات كما في اليقظان، وهو تعالى قادر عليه، لا اليقظة موجب له، ولا النوم مانع عن ذلك الخلق، وخلق هذه الإدراكات في النائم علامة ودليل على أمور أخر تعرضه في ثاني الحال وهي تعبيرها كالسحاب دليل على وجود المطر، انتهى.

فعلى هذا الرؤيا إدراك حقيقة، وليس بين النوم والإدراك تضاد، وللحكماء تحقيق

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٣٣٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

للرؤيا موقوف على بيان الحواس الباطنة وحقائقها، وليس هذا الكتاب محل ذلك، والذي يمكن أن يقال مجملاً: إن في الإنسان قوة متصرفة من شأنها التركيب والتفصيل بين الصور والمعاني بعضها مع بعض، فإن استعملها العقل يسمى متفكراً، وإن استعمل الوهم يسمى مخيلة، وهي في عملها دائماً من غير انقطاع يقظة ومناماً، وللنفس الناطقة الإنسانية اتصال معنوي روحاني بعالم الملكوت وصور جميع الكائنات أزلاً وأبداً.

حاصله في الجواهر المجردة التي تسمى المبادئ العالية عندهم، وإذا حصل للنفس فراغ من الاشتغال بتدبير البدن وبما يتعلق بالعالم ارتسم فيها مما في المبادئ العالية من الصور مما يليق بها من أحوالها، وأحوال ما يقرب منها، ثم قد تليه القوة المتخيلة لما من شأنها المحاكاة والانتقال والتفصيل والتركيب صوراً قريبة أو بعيدة، تارة بالانتقال من النظير بعلاقة المماثلة، وتارة من ضد إلى ضد بعلاقة التضاد فيحتاج إلى التعبير، وقد لا يتصرف فيه المتخيلة فيؤديه كما هو بعينه، فيقع بلا حاجة إلى التعبير، وقد يرد على الحس المشترك صور من الخيال الذي هو خزانة صور المحسوسات مما ارتسم فيه في اليقظة، ولذلك من دام فكره في شيء يراه في منامه، وقد تحدث الصور من بعض الأمراض، فإن الدموي يرى في حلمه الأشياء الحمر، والصفراوي النيران، والأشقر والسوداوي الجبال والأدخنة، والبلغمي يرى المياه والألوان البيض، وهذان القسمان من قبيل أضغاث الأحلام لا يقعان ولا تعبير لهما، هذا تحقيق الفلاسفة للرؤيا، ولبعض الصوفية ممن يقول بعالم المثال تحقيق آخر مذكور في محله، وقد عمل في ذلك الولد الأعز نور الحق في هذه المسألة رسالة مفيدة جداً، وأتى بما يوضح الحق، والله أعلم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٤٦٠٦ ـ [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الْمُبَشِّرَاتُ» قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٦٩٩٠].

٤٦٠٧ ـ [٢] وَزَادَ مَالِكٌ بِرِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: «يَرَاهَا الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ». [ط: ٢/ ٩٥٧].

الفصل الأول

٤٦٠٦، ٤٦٠٧ ـ [١، ٢] (أبو هريرة، عطاء) قوله: (إلا المبشرات) بضم ميم وكسر شين مشددة من البشارة بضم الباء وكسرها: الخبر السار، ويقال لها بالفارسية: مژده، ويفهم من كلام بعضهم اعتبار الصدق فيه، وأما البشارة بالفتح فيفهم من (الصحاح)[١] أنه بمعنى السرور، وقال في (القاموس)[٢]: البشارة والبشرى بالكسر، ويضم فيهما، وبالفتح: الجمال، وهو أبشر منه، أي: أحسن وأجمل وأسمن، ويستعمل البشارة غالباً في الخير، وقد يستعمل في الشر نادراً، كذا قال الطيبي[٣]، والمفهوم من (الصحاح) أن المطلق لا يستعمل إلا في الخير، واستعماله في الشر يقع مقيداً به نحو قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[آل عمران: ٢١] وقال بعض المفسرين: إنه بطريق الاستهزاء.

وقوله: (الرؤيا الصالحة) أي: الحسنة، وقالوا: الرؤيا الحسنة على أقسام، منها

---

(١) «الصحاح» (٢/ ٥٩٠).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٣٢٩).

(٣) «شرح الطيبي» (٨/ ٣٤٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٦٠٨ ـ [٣] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٩٨٣، م: ٢٢٦٤].

ما هي حسنة ظاهراً وباطناً كرؤية الأنبياء والأولياء والكلام معهم، أو ظاهراً فقط كسماع الملاهي والملاعب، أو قبيح ظاهراً وباطناً كلدغ الحيات والعقارب، أو قبيح ظاهراً فقط كذبح الولد، أقول: الظاهر أن العبرة في حسن الرؤيا وقبحها بتعبيرها، فإن وقع التعبير بشيء حسن فهو حسن عند الرائي، وقبيح فقبيح، فتأمل، وقد يفسر الصالحة بالصادقة، والمعنى الأول وإن كان أظهر وأوفق بمعنى المبشرات، ولكن سياق الحديث ينظر إلى المعنى الثاني؛ لأن المعتبر في النبوة هو الخبر الصادق مبشراً كان أو منذراً فإطلاق المبشرات بتغليب أو تجريد، والمراد المخبرات.

٤٦٠٨ ـ [٣] (أنس) قوله: **(الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة)** الصواب أن المراد بالصالحة هنا الصادقة كما ذكرنا، وليس هنا ما ينظر إلى كونها بمعنى الحسنة كما كان في الحديث السابق، ثم الظاهر أن المراد بالجزء ليس ما هو مصطلح أرباب المعقول حقيقة، بل المراد أن الرؤيا الصالحة من لواحق النبوة وصفات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولا شك أن صفات الأنبياء باقية بعدهم ويتصف بها من سواهم من الصالحين.

والمقصود مدح الرؤيا وإعلاء درجتها وأنها من عالم الوحي ومشابهة له وإن لم يكن صاحبها نبيًّا كما جاء في الحديث: (السمت الحسن والتُؤَدة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة)[1]، بل جميع صفات الكمال أصله ومنبعه النبوة، والتخصيص لمزيد الاختصاص والامتياز، ولا شك أنها موجودة في غير الأنبياء لأن

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٠١٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

الولاية ظل النبوة، فعلى هذا التوجيه لا يرد ما يقال: إن جزء النبوة لا يكون إلا مع النبوة، لأن الجزء وإن كان وجد بدون الكل، ولكن ليس في تلك الحالة جزءاً له إلا باعتبار ما كان وهو مجاز، فينبغي أن لا تثبت الرؤيا الصالحة لغير النبي، والحال أنها ثابتة له، وإن النبوة نسبة وصفية وكون الرؤيا الصالحة جزءاً لها لا معنى له، فما معنى كونها جزءاً منها؟ وإن النبوة قد ذهبت والرؤيا الصالحة باقية، فكيف يصح كونها جزءاً منها؟ ولا يحتاج إلى أن يجاب عن الأول بأن المراد أن الرؤيا جزء من النبوة في حق الأنبياء؛ لأنه كان يوحى إليهم في المنام مع انتقاض هذا الجواب بما جاء في الحديث الآخر منه: (أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين)، الحديث.

وعن الثاني والثالث بأن المراد أن الرؤيا جزء من أجزاء علوم النبوة، وعلوم النبوة باقية كما جاء في الحديث: (ذهبت النبوة وبقيت المبشرات، وهي الرؤيا الصالحة)، كذا قال الطيبي[1] مع أنه لا يخفى أن الرؤيا ليست جزءاً من علوم النبوة، بل من طرق علومها؛ لأن الرؤيا من طرق العلم، وبأن المراد أن الرؤيا تأتي على وفق النبوة لا أنها جزء منها حقيقة باقية بعد.

وهذا الجواب اعتراف بعدم الجزئية كما قلنا مع أنه لا يظهر المراد من قولهم: إن الرؤيا تأتي على وفق النبوة، ولعل المراد أن الرب تعالى كما يخص بمحض فضله من يشاء من عباده بموهبة النبوة كذلك يخص بعض عباده بعطية الرؤيا، وفهم هذا المعنى من العبارة غير متضح، وبأن النبوة هنا بمعنى الإنباء يعني أن الرؤيا إخبار صدق لا كذب فيه، مع أن هذا المعنى أيضاً لا يناسب الجزئية ولا يثبتها، ولا يناسب اعتبار

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٣٤٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

العدد المذكور في الحديث، وبأن جزء النبوة لا يكون نبوة فلا ينافي ذهاب النبوة وبقاءها، وهذا الجواب يخص بالثالث، نعم يتجه الإشكال بأنه ما وجه التخصيص بعدد ست وأربعين.

والمشهور في توجيهه ما قيل: إن زمان الوحي كان ثلاثاً وعشرين سنة، وكان أول ما بدئ به من الوحي الرؤيا الصالحة، وذلك في ستة أشهر من سني الوحي، ونسبة ذلك إلى سائرها نسبة جزء إلى ستة وأربعين جزءاً، وتعقب عليه التُّورِبِشْتِي[1] بأن حصر سني الوحي في ثلاث عشرين مسلم، فإنه مما ورد فيه الروايات المعتد بها مع اختلاف في ذلك، وأما كون زمان الرؤيا فيها ستة أشهر، فشيء قدره هذا القائل في نفسه، ولم يساعده فيه النقل، انتهى.

وهذا القول إشارة إلى اختلاف جاء في مدة إقامته ﷺ بمكة، أي: ثلاثة عشر أو خمسة عشر أو عشر، والمختار هو الأول، ويكون عليه زمان النبوة ثلاثاً وعشرين سنة، وحاصله أن كون الوحي في المنام ستة أشهر في هذه المدة مما لم يثبت، وقد قدح النووي في (شرح صحيح مسلم)[2] في كون زمان الرؤيا ستة أشهر، وقال: لم يثبت ذلك، فالسبيل في تخصيص هذا العدد التسليم والتفويض إلى علم النبوة؛ لأن الوقوف على أمثال هذه العلوم من خواص النبوة، ولا يدرك بقياس العقل كنه حقيقتها، وكذلك حكم الأعداد في سائر المواضع مثل أعداد الركعات والتسبيحات.

وقد جاء في رواية: (جزء من خمسة وأربعين)، وفي أخرى: (من أربعين)،

---

(١) «كتاب الميسر» (٣/ ١٠١٨).

(٢) «شرح النووي» (١٥/ ٢١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٦٠٩ ـ [٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «من رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١١٠، م: ٢٢٦٦].

٤٦١٠ ـ [٥] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٩٩٦، م: ٢٢١٧].

وتوجيه خمس وأربعين أن وفاته ﷺ في أثناء السنة الثالثة بعد ستين، وتوجيه الأربعين أنه مبني على رواية أن عمره ستون سنة، والراجح المختار هو الأول، وقال الطبري: إن اختلاف العدد في الرؤيا بحسب اختلاف حال الصفاء والكدورة في الرائي، أو باعتبار الخفاء وجلاء الرؤيا، وقد جاء في رواية: (جزء من سبعين جزءاً)، والظاهر أن المراد المبالغة في تعليله وحطه من درجة النبوة لا عين العدد، والله أعلم بحقيقة الحال.

٤٦٠٩ ـ [٤] **(أبو هريرة)** قوله: **(من رآني في المنام فقد رآني)** بأي صورة رآه كما يأتي تحقيقه في شرح الحديث الآتي.

٤٦١٠ ـ [٥] **(أبو قتادة)** قوله: **(فقد رأى الحق)** الظاهر أنه مفعول به، أي: رأى الأمر الثابت المحقق، ويحتمل أن يكون مفعولاً مطلقاً أي: رآني الرؤيا الحق، وتذكيره باعتبار أنه مصدر في الأصل أو صفة مصدر.

اعلم أن هذه الأحاديث مع تعدد طرقها واختلاف ألفاظها تدل على أن من رأى رسول الله ﷺ في المنام فقد رآه، وأن رؤياه حق ثابت، وليس للكذب والبطلان حول حماه طريق، وأنه ليس للشيطان ولا ينبغي له أن يتمثل بصورته ﷺ ويلبس ويدخل في خيال الرائي أنه هو ﷺ مع أن الله تعالى أقدره ومكنه من أن يتمثل بأي صورة شاء، ويلبس على الخلق ويكذب سواء كان في اليقظة أو في المنام، ولكن لم يقدره على تمثله بصورته ﷺ والكذب عليه به، هكذا جرت سنة الله، ولن تجد لسنة الله تبديلاً،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وعدّ العلماء ذلك من خصائصه ﷺ، ومقتضاه أنه لا يجري في أحد ممن سواه ﷺ، والله أعلم.

ثم اختلفوا فقال جماعة: إن محل هذه الأحاديث أن يراه في صورته الخاصة، وحليته المخصوصة التي كانت له ﷺ، ثم إن بعضاً من هذه الجماعة وسعوا الأمر وقالوا: يراه بصورة وشكل كان ﷺ في وقت ما من مدة عمره سواء كان في الشباب أو الكهولة أو في آخر عمره، وبعضهم ضيقوا رحمة الله الواسعة وقالوا: أريد أن يراه على صورة كان في آخر عمره عليها التي قبض عليها حتى اعتبروا عدد الشعرات البيض التي كانت في لحيته ورأسه ﷺ التي لم تبلغ عشرين شعرة.

وعن حماد بن زيد قال: كان محمد يعني ابن سيرين إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي ﷺ قال: صف لي الذي رأيته، فإن وصف له صفة لا يعرفها قال: لم تره، وسنده صحيح.

وقد أخرج الحاكم[1] من طريق عاصم بن كليب حدثني. . . إلى أن قال: قلت لابن عباس: (رأيت النبي ﷺ في المنام، قال: صفه لي، قال: فذكرت الحسن بن علي رضي الله عنهما فشبهته به، قال: قد رأيته)، وسنده جيد، لكن يعارضه ما أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من رآني في المنام فقد رآني، فإني أرى في كل صورة)، وفي سنده ابن التوأمة وهو ضعيف لاختلاطه، وهو من رواية من سمع منه بعد الاختلاط.

وذهب جماعة إلى أن رؤيته ﷺ بحليته المخصوصة وصفاته المعلومة رؤية لذاته

(١) «المستدرك» (٤/ ٤٣٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

الكريمة، وإدراك لحقيقته الشريفة، وعلى غير تلك الصفات إدراك مثال، وكلاهما رؤيا حق ليس منه أضغاث أحلام، ولا مجال للشيطان في تمثله بصورته، لكن الأول حق وحقيقة وتحقيق، والثاني حق وتمثل وتأويل، ولا يحتاج الأول إلى التعبير لعدم تصوير المتخيلة وتلبيسه، والثاني يحتاج إليه كما حققنا في تحقيق الرؤيا، فمعنى قوله ﷺ: (فقد رآني) أو (فقد رأى الحق) أنه على كل صورة رأى فهو الحق ومن الحق، وليس بباطل ومن الشيطان.

وقال الشيخ محيي الدين النووي[1]: إن هذا القول أيضاً ضعيف، والصحيح أنه رآه حقيقة سواء كانت على صفته المعروفة أو غيرها، والاختلاف في الصفات لا يوجب الاختلاف في الذات كاختلاف الزمان والمكان، فالمرئي في كل صورة هو الذات، والصفة لباس الذات سواء كان في اليقظة أو في المنام.

وأقول: هذا هو الحق، نعم رؤيته بالصفة المعروفة أتم وأكمل لدلالته على صقالة مرآة الرائي، وسلامة دينه، وكمال إيمانه، وبغيرها لخلل في ذات الرائي ونقصان في مرآته كما سنحققه في توضيح ما حققه الإمام الغزالي، فإنه له رحمه الله تحقيقاً في هذا المقام مبنياً على أن حقيقة الإنسان هو الروح المجردة والنفس الناطقة، والبدن آلة يوصل إدراكه إلى إدراك تلك الحقيقة، وليس معنى قوله ﷺ: (فقد رآني) أنه رأى جسمي وبدني، وإنما المراد أنه رأى مثالاً صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي، والبدن في اليقظة أيضاً ليس إلا آلة لإدراك النفس، والآلة قد تكون حقيقة وقد تكون خيالية، والنفس الناطقة غير المثال الحقيقي والخيالي، فالذي رأى من شكل

(١) «شرح النووي» (١٥/ ٢٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وصورة فهو مثال روحه المقدسة التي محل النبوة الموصوف بها لا روحه وشخصه، ومثل ذلك من يرى الله تعالى وتقدس في المنام فإن ذاته تعالى منزه عن الشكل والصورة، لكن تنتهي تعريفاته تعالى إلى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره من الصور الجميلة التي تصلح أن تكون مثالاً للجمال الحقيقي المعنوي الذي لا صورة فيه ولا لون، ويكون ذلك المثال صادقاً وحقًّا وواسطة في التعريف.

فيقول الرائي: رأيت الله في المنام لا بمعنى أني رأيت ذاته تعالى عن ذلك، وكذلك رؤية النبي ﷺ فإن ذاته المقدسة وروحه المجردة منزه عن الشكل والصورة، ولكن كان له في الحياة بدن كانت الروح متعلقة به ومدبرة فيه، وكان ذلك البدن آلة وواسطة لإدراك تلك الروح المقدسة، وبعد صيرورة ذلك البدن محجوباً عنا ومودعاً في البقعة الشريفة من المدينة تصير الأبدان الخيالية آلات ووسائط لإدراك تلك الروح، فالمرئي ليس الروح ولا شخص البدن المودع في المدينة؛ لأن حضور شخص في الأماكن المتعددة المخصوصة في زمان واحد بصفات متعددة مختلفة مما لا يعقل ويتصور إلا على وجه التمثل، فالمرئي في المنامات مثالات روحه المقدسة وهي حقه ومن الحق لا مدخل فيها للبطلان والشيطان، فإن الشيطان لا يقدر على التمثل بمثاله على ما جرت سنة الله تعالى، هذا خلاصة كلام الغزالي منقحاً ملخصاً.

وعلى هذا التحقيق صارت حقيقة الحال واحدة، ولم يبق محل الاختلاف، وثبت أن المرئي حقيقته ﷺ لكن بالمثال، وسبب اختلاف الأمثلة مع أن المرئي ذاته وهو واحد اختلاف أحوال مرايا قلوب الرائين، فإن لاختلاف أحوال المرايا في الصقالة والكدرة والاستقامة والاعوجاج وأمثالها مدخلاً في اختلاف أحوال الصور والأشكال المرئية فيها في الحسن والجمال والاستقامة والاعوجاج لاختلاف أحوال المرايا في

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

الصقالة والكدرة والاستقامة والاعوجاج وأمثالها، فمن رآه في صورة حسنة كما هي فهو من صقالة مرآة قلبه وسلامتها من الخلل على حسب التفاوت فيها، ومن رأى على خلاف ذلك فذلك من خلل ونقصان واقع فيها، وكذلك من رآه راضياً أو ساخطاً أو ضاحكاً أو باكياً أو شابًّا أو شيخاً إلى غير ذلك من الاختلافات، فتلك من اختلاف أحواله في نفسه، وليس في الذات اختلاف وتعدد، ففي رؤيته ﷺ ضابطة مفيدة للسالكين يعرفون بها أحوال بواطنهم وقلوبهم في التصفية حتى يعرفوا إلى أيّ حد وصلوا، وأيّ مقام حصلوا، فيعالجوها في التصفية، بل حقيقته ﷺ مرآة مصقلة منورة يرون صور أحوالهم فيها.

وعلى هذا المعنى يحمل ما وقع في كلام بعض العرفاء أنه قال: رأيت النبي ﷺ كذا وكذا مرة في المنام، فتحققت آخراً أنه ما رأيت إلا نفسي، فإن هذا الكلام ليس بمعنى أن رؤيته ﷺ خيال محض، ولا يرى كل أحد إلا متخيلة، حاشا من ذلك، بل معناه أن المرئي حقيقته، ولكن مرآة أحوال الرائي ومعيار معرفتها، وعلى هذا القياس قال أهل التحقيق: إذا سمع كلام من النبي ﷺ عرض على شريعته المطهرة، فإن وافقها فقد صح وإلا فذلك لخلل في سمعه، كما نقل عن بعض الفقراء أنه رأى في المنام أنه ﷺ قال له: اشرب الخمر، فتمحل له تأويلات، فعرضه على بعض مشايخ زمانه فقال: إنما قال النبي ﷺ: لا تشرب الخمر فأخطأ سمعك وسمعت: اشرب، مكان: لا تشرب، هذا الكلام في رؤيته ﷺ في المنام.

أما في اليقظة فقد حكي في ذلك حكايات الصالحين كثيرة بالغة حد التواتر، والمنكر لهذا إما أن يصدق بكرامة الأولياء أو لا، فإن كان الثاني فقد سقط البحث معه لأنه يكذب ما أثبته الكتاب والسنة، وإن كان الأول يقال له: إن هذه منها، وعلى ما حققنا

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٦١١ ـ [٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «من رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، وَلاَ يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٩٩٣، م: ٢٢٦٦].

ظهر أن ذلك أيضاً بالمثال، لكنه في اليقظة، وقالوا: إنه لا يخلو عن طريان نوع من الغيبة في الذكر، والله أعلم.

٤٦١١ ـ [٦] (أبو هريرة) قوله: (من رآني في المنام فسيراني في اليقظة) ذكروا لهذا الحديث محامل وتأويلات، أحدها: أنه يرى تأويل تلك الرؤيا وتصديقها، يعني تكون لها آثار وأنوار يراها في اليقظة في الدنيا، ثانيها: أن المراد رؤيته ﷺ في الآخرة، وتعقب أن الأمة بأجمعهم يرونه ﷺ في الآخرة، فما وجه التخصيص بأهل الرؤيا إلا أن تكون الرؤية بمزيد خصوصيته وحصول مزيته في حصول القرب والشفاعة لرفع الدرجات لا يحصل لمن لم يتشرف برؤيته في الدنيا، ولا يبعد أن بعض العصاة الساقطين في ورطة الغفلة يعذبون بالمنع عن رؤية جماله الشريف، فبشر من فاز بهذه السعادة في الدنيا بعدم ابتلائه بهذا العذاب هكذا قالوا.

ثالثها: أن المراد من يراني في المنام فكأنما يراني في اليقظة، والمقصود بيان صحة الرؤيا وحقانيتها بلا شك وريب، ولا يخفى أن إرادة هذا المعنى من عبارة (فسيراني في اليقظة) في غاية البعد، ولكن ورود هذا الحديث في بعض الروايات بلفظ: (فكأنما يراني في اليقظة) يؤيد هذه الإرادة.

رابعها: أن هذه بشارة لأهل عصره ومن لم يهاجر إليه ﷺ بأنه إذا رآه في المنام جعل ذلك علامة على أن يراه بعد ذلك في اليقظة، ويهاجر ويتشرف بصحبته، وأوحى الله ذلك إليه.

خامسها: أن هذه بشارة لمن شرفه الله برؤيته في المنام أن يوصله إلى درجة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٦١٢ ـ [٧] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ، فَلاَ يُحَدِّثُ بِهِ إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ، .....

يراه في اليقظة عياناً كما هو حال بعض العارفين من أهل الخصوص، وذلك عند ارتفاع الكدورات النفسانية وقطع العلائق الجسمانية.

وقال صاحب (المواهب اللدنية)[1]: وحمل هذا الحديث ابن أبي جمرة على محمل آخر، فذكر عن ابن عباس: أنه رأى النبي ﷺ في النوم فبقي بعد أن استيقظ متفكراً في هذا الحديث، فدخل على بعض أمهات المؤمنين ـ لعلها خالته ميمونة والله أعلم ـ فأخرجت المرآة التي كانت للنبي ﷺ، فنظر فيها صورة النبي ﷺ ولم ير صورة نفسه، فالمراد أنه يراه في اليقظة في المرآة التي كانت إن أمكنه ذلك، وقال الحافظ ابن حجر[2]: وهذا من أبعد المحامل، انتهى.

٤٦١٢ ـ [٧] (أبو قتادة) قوله: **(الرؤيا الصالحة)** أي: الحسنة الصادقة **(من الله)** أي: بشارة منه تعالى وعلامة على لطفه ورحمته على عبده، **(والحلم)** أي: الرؤيا القبيحة الكاذبة **(من الشيطان)** أي: واقعة على رضاه وهواه، وإن كان كلاهما صادر بخلقه وقدرته تعالى، والمراد أن الرؤيا الصالحة بشارة من جانب الرب تعالى لعبده حتى يبعثه على حسن ظنه به تعالى وإكثار شكره، ويوجبه مزيد شوق وطلب، والحلم يلعبه الشيطان ليحزن المسلم ويسيء ظنه بربه تعالى، ويفتر سعيه في سلوك طريق الحق، والله أعلم.

وقوله: **(فلا يحدث)** بالرفع والجزم، وقوله: **(إلا من يحب)** ليعبرها أحسن

(١) «المواهب اللدنية» (٢/ ٦٦٦).

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٣٨٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتْفُلْ ثَلاَثاً، وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا أحداً فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٢٩٢، م: ٢٢٦١].

٤٦١٣ ـ [٨] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثاً، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاَثاً، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كانَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٢٦١].

٤٦١٤ ـ [٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ يَكَدْ يَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ، . . . . . .

تعبير مما يحسنه لا بما يسوؤه.

٤٦١٣ ـ [٨] (جابر) قوله: (فليبصق عن يساره) ذكر في هذا الحديث البصق، وفي الحديث السابق التفل، والبصق: إخراج ماء الفم من داخله حتى يخرج منه شيء من الحلق، وقد تبدل الصاد بالزاي، وما يخرج هو البصاق والبزاق، وبعد البصق التفل معه شيء من ماء الفم، وبعده النفث وهو نفخ معه شيء مع ماء الشفة، وبعده النفخ ليس معه شيء من الماء، ثم قيد في هذا الحديث بجانب اليسار، ولعل التخصيص هذا الجانب بعلاقة الدنائة والخساسة، ونسبته إلى الشر أنسب بالشيطان وطرده.

وقوله: (وليتحول عن جنبه الذي كان عليه) تغييراً للحال المكروهة، وهو إذا اضطجع على وجه السنة يكون الجنب الأيمن، ويتحول إلى الأيسر ويتفل عنه ثلاثاً، ويمكن أنه كان اضطجع على وجه السنة، ثم تحول إلى الأيسر، فإن السنة إنما هو الاضطجاء ابتداء فيتفل عن الأيسر ثم يتحول، فليتدبر.

٤٦١٤ ـ [٩] (أبو هريرة) قوله: (إذا اقترب الزمان لم يكد يكذب رؤيا المؤمن) الحديث، فيه أقوال: أحدها: أن المراد باقتراب الزمان آخر الزمان واقتراب الساعة؛

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ، . . . . . .

لأن الشيء إذا قل وتقاصر تقاربت أطرافه، ومنه قيل للقصير: متقارب، وجاء في حديث آخر صريحاً: (لم يكد يكذب رؤيا المؤمن في آخر الزمان)، وسمعت من بعض مشايخي أن المراد اقتراب زمان الموت.

وثانيها: أن المراد زمان استواء الليل والنهار؛ لأن الأمزجة في هذا الزمان أصح وأعدل، فتكون الرؤيا سالمة عن الخلل والتخليط.

وثالثها: أن المراد بتقارب الزمان أن تكون السنة كالشهر، والشهر كالأسبوع، والأسبوع كاليوم، واليوم كالساعة، ووقع في الحديث: (الشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم)، والمراد بها الأسبوع، وذلك أيضاً يكون في آخر الزمان لذهاب الخير والبركة ورفاهية الحال فيه، وقيل: بل يكون في زمان المهدي وبسطة عدله لأنه زمان حسن العيش والنعم والراحة، وهو وإن امتد وطال يرى قصيراً بخلاف زمان الهم والغم ونكد العيش، فإنه وإن قصر وقل يرى ممتداً طويلاً، ففي زمن المهدي تجيء الرؤيا الصادقة لأنه زمان الصدق، وقد جاء في الحديث: (أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً).

وقال بعض الشراح: إن اقتراب الزمان كناية عن قصر العمر وقلة البركة، أو المراد تقارب أهل الزمان في الشر والفساد، أو تقارب أجزء الزمان وتشابههما في الشر، أو انقراض زمن الدول والقرون وانقطاعه، فيتقارب أزمانها، ولا يخفى أن سياق الحديث ناظر إلى أن صدق الرؤيا عند اقتراب الزمان من جهة قوة الإيمان وكماله بغلبة الصدق والسداد، فتوجيه تقارب الزمان بالتقارب في الشر والفساد لا يناسبه إلا أن يقال: إن صدق الرؤيا في ذلك الزمان بخاصية لا نعلمها ولا يحيط علمنا بذلك، والله أعلم.

وقوله: (**ورؤيا المؤمن جزء . . . إلخ**)، قد يختلج هنا أن هذا يدل على كون رؤيا المؤمن مطلقاً لا يكذب، وقد علقه باقتراب الزمان، ولا بد أن يكون ذلك علة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لاَ يُكَذَّبُ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: وَأَنَا أَقُولُ: الرُّؤْيَا ثَلاَثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللهِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلاَ يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ الْغُلَّ فِي النَّوْمِ. . . . . .

ولم يظهر ذلك في بعض الوجوه، فالأحسن التفويض إلى علم الشارع وعدم إحاطة علومنا بذلك، فتدبر، وسيأتي ذكر هذه اللفظة في الفصل الأول من (كتاب الفتن).

ثم لما علم من الحديث صحة الرؤيا وصدقها أورد كلاماً من ابن سيرين، وقد أعطي ﷺ حظًّا وافراً من علم تعبير الرؤيا لبيان أقسام الرؤيا، وأشار به إلى أن جميع أقسام الرؤيا ليس بصحيحة وقابلة للتعبير والاعتبار إلا قسم منها هو بشارة وإعلام وتعريف من الحق تعالى للعبد، والمراد بقول ابن سيرين: **(وأنا أقول)** أي: أروي مما ورد من قول النبي ﷺ، فإنه قد ورد ذلك في الأحاديث.

وقوله: **(فلا يقصه على أحد)** لأنه لما لم يكن له تعبير واعتبار، فحكايته وقصته عبث مما لا يعنيه، وأيضاً إن قصه ويعبره السامع بتعبير يسوؤه يلزم التوهم والتطير، ويوقعه في الوسواس مع أن للتعبير خاصية في الوقوع كما سيأتي، فالأصل أن لا يقصه على أحد وإن كان لا بد أن يقصه فليقصه على من يحبه كما مرّ في الحديث السابق.

وقوله: **(قال: وكان يكره الغل في النوم)** الغل بضم الغين المعجمة: الطوق في العنق، واعلم أن في ضمير (قال: وكان يكره) احتمالات، أحدها: أن ضمير (قال) لابن سيرين كما هو ظاهر العبارة بالنظر إلى قوله: (قال محمد بن سيرين)، وعلى هذا التقدير ضمير (كان يكره) للنبي ﷺ، والمعنى قال ابن سيرين: كان النبي ﷺ يكره رؤية الغل في المنام؛ لأنه من صفات أهل جهنم كما قال: ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَيُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ، وَيُقَالُ: الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧٠١٧، م: ٢٢٦٣].

[غافر: ٧١] وثانيها: أن ضمير (قال) لابن سيرين، (وكان يكره) لأبي هريرة، وابن سيرين راو عنه، ومشهور بروايته عنه حتى ذكر في أصول الحديث أنه إذا قيل: قال محمد فهو ابن سيرين عن أبي هريرة، أي: قال ابن سيرين: وكان أبو هريرة يكره الغل، والظاهر أن أبا هريرة سمعه من النبي ﷺ وعبره باجتهاده.

وثالثها: أن ضمير (قال) للراوي عن ابن سيرين، و(كان يكره) لابن سيرين، يعني كان ابن سيرين يكره الغل في النوم، ولعله كان لهذا الاحتمال لاستلزامه إسناد التعبير إلى ابن سيرين وهو المشهور بتأويل الرؤيا وتعبيرها نوع رجحان.

وقوله: **(ويعجبهم القيد)** هكذا جاء في رواية البخاري بصيغة الجمع، فعلى الاحتمال الأول الضمير راجع إلى النبي وأصحابه، وعلى الثاني لأبي هريرة وأتباعه، وعلى الثالث لابن سيرين ومعاصريه من المعبرين، فافهم.

وقوله: **(ويقال: القيد ثبات في الدين)** وعلامة الكف عن القبائح والمعاصي، وثبات القدم على الطاعات، وهذا التعبير يكون بالنسبة إلى أهل الدين والطاعة، وقالوا: إذا رأى القيد في الرجلين وهو في مسجد أو مشهد خير أو على حالة حسنة فهو دليل لثباته في ذلك، ولو رآه مريض أو مسجون أو مسافر أو مكروب كان دليلا على ثباته فيه، كذا نقل الطيبي[1].

أقول: وهكذا يختلف تعبير الرؤيا باختلاف الرائي، مثلاً: إذا رأى تاجر أنه جالس على السفينة وتهب الرياح الموافقة فهو علامة السلامة في السفر والربح في التجارة،

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٣٤٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٦١٥ ـ [١٠] قَالَ البُخَارِيُّ: رَوَاهُ قَتَادَةُ وَيُونُسُ وَهُشَيْمٌ وَأَبُو هِلاَلٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ يُونُسُ: لاَ أَحْسَبُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَيْدِ.

وَقَالَ مُسْلِمٌ: لاَ أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ؟ وَفِي رِوَايَةٍ نَحْوُهُ. . . . . .

وإذا رآه أحد من سالكي طريق الآخرة فتعبيره اتباع الشريعة والوصول إلى مقام الحقيقة.

٤٦١٥ ـ [١٠] قوله: (**قال البخاري . . . إلخ**)، بيان لما اختلف فيه الشيخان في هذا الحديث، فالبخاري رواه عن هؤلاء المذكورين عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً، وذكر عن واحد منهم وهو يونس بن عبيد أن الحديث مرفوع في القيد، أي في قولهم: ويعجبهم القيد، والقيد ثبات في الدين، وليس موقوفاً على أبي هريرة ولا على ابن سيرين.

وقوله: (**و[قال] مسلم**) روى الحديث عن أيوب السختياني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذا اللفظ قال: (إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب، وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً، ورؤيا المسلم جزء من خمس وأربعين جزءاً من النبوة، والرؤيا ثلاث، فالرؤيا الصالحة بشرى من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث المرء نفسه، فإن رأى أحدكم ما يكره، فليقم فليصل، ولا يحدث بها الناس، قال: وأحب القيد، وأكره الغل، والقيد ثبات في الدين) فلا أدري أهو في الحديث أم قاله ابن سيرين، إلى هنا لفظ مسلم، ولا يخفى ما في حديثه وحديث البخاري من المخالفات، وأن قوله: (والرؤيا ثلاث) لا تصريح فيه بكونه قول ابن سيرين إلا أن

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَأَكْرَهُ الْغُلَّ... إِلَى تَمَامِ الْكَلَامِ.

٤٦١٦ ـ [١١] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٢٦٨].

٤٦١٧ ـ [١٢] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، .....

يجعل قوله: فلا أدري أهو في الحديث أم قاله ابن سيرين إشارة إلى مجموع قوله: والرؤيا ثلاث... إلى آخر الحديث، ثم في رواية أخرى لمسلم عن أيوب وهشام بهذا الإسناد، وقال أبو هريرة ﷺ: فيعجبني القيد وأكره الغل، والقيد ثبات في الدين، وقال النبي ﷺ: (رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة)، وفي رواية أخرى عن قتادة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وأدرج في الحديث قوله: وأكره الغل... إلى تمام الكلام، ولم يذكر الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، هذه ألفاظ مسلم في الأحاديث الثلاثة، وبهذا ظهر أن الضمير في **(أدرج)** و**(قوله)** لابن سيرين أو لأبي هريرة، وظهر أيضاً تحقيق حال الضمائر في **(قال: وكان يكره)** فتدبر، والله الموفق.

٤٦١٦ ـ [١١] **(جابر)** قوله: **(وقال: إذا لعب الشيطان بأحدكم)** قيل: قد علم النبي ﷺ بوحي أو بدلالة أخرى أن رؤيا هذا الرجل من أضغاث أحلام، وإلا فالمعبرون قد عبروا قطع الرأس بزوال النعمة ومفارقة القوم، وتغير الحال وأمثاله، وسيجيء مثل هذا في مواضع أخر كتعبير السوارين بالكذابين، والله أعلم.

٤٦١٧ ـ [١٢] **(أنس)** قوله: **(في دار عقبة بن رافع)** قرشي صحابي ابن خالة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَأُوتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابَ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا، وَالْعَاقِبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٢٧٠].

٤٦١٨ ـ [١٣] وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهْلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ. . . . . .

عمرو بن العاص، و(ابن طاب) كان رجلاً بالمدينة ينسب إليه هذا النوع من الرطب بأن أنشأه وغرسه أو كان يعجبه أكله أو غير ذلك، والله أعلم. ويقال: رطب ابن طاب وعذق ابن طاب وتمر ابن طاب.

وقوله: (أن الرفعة) أخذها من لفظ رافع، (والعاقبة) أخذها من لفظ عقبة، (وأن ديننا قد طاب) وفي رواية: قد أرطب وطاب، أخذاً من رطب ابن طاب، وقد كان [من] عادته الكريمة التفاؤل بالأسماء، ولم يخص ذلك بتعبير الرؤيا بل كان يأخذ في اليقظة أيضاً كما ذكر سابقاً من قصة بريدة الأسلمي في الفصل الثاني من (باب الفأل والطيرة) في حديث بريدة.

٤٦١٨ ـ [١٣] (أبو موسى) قوله: (فذهب وهلي) أي: وهمي، الوهل: الوهم وزناً ومعنى، يقال: وهل إلى الشيء يهل وهلاً: ذهب وهمه إليه، واعلم أنهم قد ذكروا أنه ﷺ لما أمر بالمهاجرة من مكة أري في منامه أولاً موضعاً ذات نخيل، وكان يتطرق إليه الاشتراك والاشتباه بمواضع متعددة لما أنه في أرض الحجاز مواضع من هذا القبيل، أحدها (اليمامة) بفتح الياء وخفة الميم، وهي قرية دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ست عشرة مرحلة من البصرة، وعن الكوفة نحوها، والنسبة يمامي، ويمامة: جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام، وبلاد الجو منسوبة إليها سميت باسمها، وكانت أكثر نخيلاً من سائر بلاد الحجاز، وبها تنبأ مسيلمة الكذاب،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ. وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ: أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفاً فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، . . . . . .

والأخرى (هجر) بفتح الهاء والجيم، بلد باليمن بينه وبين عَثَّرَ يوم وليلة، مذكر مصروف، وقد يؤنث ويمنع، وهو اسم أرض البحرين كلها، وهو الذي وقع في حديث القلتين: (إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر) كما مرّ في (كتاب الطهارة). وفي (الصحاح)[1]: اسم بلد ينسب إليه التمر.

ثم لما اتضح الأمر وخلصت الأمارات وارتفع الاشتباه تعين أن مهاجره المدينة التي كان اسمها في الجاهلية يثرب وأثرب على وزن مسجد، يقال: إن يثرب اسم لواحد من ولد نوح عليه السلام توطن في هذه الأرض بعد تفرق ذريته، وقد ذهب جماعة من العلماء إلى المنع من تسمية المدينة بيثرب، وأخرج البخاري في (تاريخه) حديثاً: (أن من قال: يثرب مرة، فعليه أن يقول: مدينة عشر مرات تلافياً لما صدر عنه من الخطيئة)[2]، وروى أحمد وأبو يعلى: (أن من قال للمدينة: يثرب استغفر، اسمها طابة طابة)[3]، وقد جاء في هذا الباب روايات أخر، قالوا: ووجه الكراهة اشتقاقه من ثرب محركاً بمعنى الفساد أو من التثريب بمعنى المؤاخذة والعقاب، أو أنه لما كان في الأصل اسم كافر كره تسميتها به تنزيهاً لساحة غير هذه البلدة المطهرة من دنس الشرك والكفر، وما وقع في القرآن المجيد: ﴿يَٰٓأَهۡلَ يَثۡرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمۡ﴾[الأحزاب: ١٣] فهو من لسان المنافقين.

---

(١) «الصحاح» (٢/ ٨٥٢).

(٢) «التاريخ الكبير» (٦/ ٢١٧).

(٣) «مسند أحمد» (٤/ ٢٨٥)، و«مسند أبي يعلى» (٣/ ٢٤٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فعادَ أحسنَ مَا كانَ فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٦٢٢، م: ٢٢٧٢].

وقد وقع في بعض الأحاديث تسمية يثرب، فقيل: إن ذلك قبل ورود النهي، وهذا الحديث أيضاً يحتمله، أو لبيان أصل الجواز، والنهي تنزيهي، والمدينة في الأصل اسم لبيوت مجتمعة جاوزت في الكثرة والعمارة حد القرية، ولم يبلغ حد المصر، فالمصر فوق الكل، والقرية تحت الكل، والبلد والمدينة بينهما في مرتبة واحدة، وبعضهم جعلوا المصر والمدينة في مرتبة، والمدينة بالألف واللام علم لمدينة رسول الله ﷺ غلب عليه كالنجم، والنسبة إليها مدني، وإلى غيرها مديني.

قال الجوهري[1]: إذا نسبت إلى مدينة النبي ﷺ قلت: مدني، وإلى مدينة المنصور مديني، وإلى مدائن كسرى مدائني، وقال الحافظ المقدسي: قال البخاري: المديني من أقام بمدينة رسول الله ﷺ ولم يفارقها، والمدني هو الذي تحول عنها، كذا ذكر الكرماني، ولهذه البلدة الشريفة أسماء تجاوز المئة، وقد ذكرنا نبذة منها في كتاب (جذب القلوب إلى ديار المحبوب).

وقوله: **(فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين)** المراد هو ما حصل من الفتح في ذلك اليوم؛ لأن المسلمين تزلزلوا عن مركزهم الذي أمرهم رسول الله ﷺ الثبات فيه، وضربوا على الغنائم، ثم رجعوا إلى الاستقامة فظهرت آثار الفتح والنصرة، ويحتمل أن يكون المراد ما حصل من الفتوح بعد يوم أحد، فافهم.

واعلم أن هذه الرؤيا إن كانت قبيل غزوة أحد فما رأى أحوال الهجرة والخروج، لها أحوال سابقة عليها أريت له ﷺ الآن، وإن كانت في بدء الهجرة أريت

(١) «الصحاح» (٦/ ٢٢٠١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٦١٩ ـ [١٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي كَفَّيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا، فَذَهَبَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبُ صَنْعَاءَ وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ».

له أحوال لاحقة ظهرت بعدها، وتعيين تعبيرها بغزوة أحد موكول إلى علمه وتعليم الله إياه في تعبيره، فإن التعبيرات النبوية بوحي أو إلهام كما أشرنا إليه، ولهذا عبر السيف بالمؤمنين من المهاجرين والأنصار، وإن كانت للسيف تعبيرات أخر عند المعبرين كالولد، والأخ، والزوجة، واللسان، والولاية وأمثالها كما ذكره الطيبي[1]، وكذلك تعبيره ﷺ السوارين بالكذابين في الحديث الآتي كما سنبينه.

٤٦١٩ ـ [١٤] (أبو هريرة) قوله: **(فوضع في كفي)** الرواية بإفراد الكف، وقال الطيبي[2]: الظاهر بلفظ التثنية كما جاء في الرواية الأخرى: (في يدَيَّ)، وصرح النووي أنها بلفظ التثنية، فبالقياس عليها يكون في هذه الرواية أيضاً بلفظ التثنية، ولا يخفى أن الرواية لا تثبت بالقياس، ثم رؤية السوارين من ذهب لعلها لانهماك الكذابين في زينة الدنيا وشدة كراهة أمرهما وغلظته، والنفخ لاستحقار شأنهما وعدم ثبات أمرهما كالشيء الخفيف والتافه ينفخ ويطير في الهواء ويزول.

و**(صنعاء)** بلد من بلاد اليمن، وصاحبه الأسود العنسي بفتح العين وسكون النون ادعى النبوة في آخر عهد رسول الله ﷺ فقتله فيروز الديلمي في مرض وفاة رسول الله ﷺ، فأخبر به رسول الله ﷺ وقال: فاز فيروز، و**(اليمامة)** بلد من بلاد حجاز

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٣٤٩).

(٢) «شرح الطيبي» (٨/ ٣٤٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَفِي رِوَايَةٍ: «يُقَالُ: أَحَدُهُمَا مُسَيْلِمَةُ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ، وَالْعَنْسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ»، لَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ». وَذَكَرَهَا صَاحِبُ «الْجَامِعِ» عَنِ التِّرْمِذِيِّ. [خ: ٤٣٧٤، م: ٢٢٧٤، ت: ٢٢٩٢].

٤٦٢٠ ـ [١٥] وَعَنْ أُمِّ الْعَلاَءِ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: رَأَيْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فِي النَّوْمِ عَيْناً تَجْرِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٧٠١٨].

كما عرفت، وصاحبه مسيلمة الكذاب على صيغة التصغير كان اسمه مسلمة بفتح الميم وسكون السين وفتح اللام صغره المسلمون، قتل على يد وحشي بن حرب في خلافة الصديق ﷺ، وقصته مشهورة.

ثم قالوا في تأويل السوارين بهذين الكذابين: إن السوار مشابه بالقيد لليد كما يكون للرجل، والقيد يمنع اليد من الأخذ والبطش والعمل والتصرف كما ينبغي، فالكذابان لما عارضا أمر رسول الله ﷺ شابها القيد في المنع عن العمل والتصرف كأنهما أخذا يديه ولم يتركا أن يعمل بهما ويتصرف، كذا قالوا، وهذا وجه مناسبة ذكروه بعد وقوع التعبير بهما، وليس أنه ﷺ عبر بهما أخذاً بهذه المناسبة، بل تعبيره ﷺ بوحي أو إلهام وقع في قلبه الشريف، هكذا ينبغي أن يفهم، وقد أشرنا إليه مراراً، وفي الحقيقة: التعبير لا يصلح إلا لأهل الكشف الذين يطلعون على حقيقة الأمر لا بمجرد المناسبة يذكرونها أهل التعبير في الظاهر كما ذكر أهل التحقيق.

٤٦٢٠ ـ [١٥] **(أم العلاء الأنصارية)** قوله: **(ذلك عمله يجرى له)** بلفظ المجهول من الإجراء أو المعلوم من الجري، وتشبيه العمل بالعين في الجريان وبقاء أثره وجزائه ظاهر، وسمعت الشيخ الجليل الكبير ولي الله عبد الوهاب المتقي يقول: رأيت شيخي

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٦٢١ ـ [١٦] وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: مَا شَاءَ اللهُ. فَسَأَلَنَا يَوْماً فَقَالَ: «هَلْ رَأَى مِنْكُمْ أَحَدٌ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لاَ، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدَيَّ، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ فَيَشُقُّهُ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ. قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، .....

الشيخ علي المتقي رحمة الله عليه في المنام، فإذا عنده حياض صغار وكبار، وجداول، وأنهار فيشير إليها، ويقول: هذا الجامع الكبير، وهذا الجامع الصغير، وهذا رسالتي فلانة، وهذا كتابي فلان، يعد كتبه ورسائله المصنفة في علوم الدين.

٤٦٢١ ـ [١٦] (سمرة بن جندب) قوله: (إلى أرض مقدسة) في بعض الحواشي: أن المراد أرض الشام، والظاهر من تنكيرها الإطلاق، وأن التوصيف بالمقدسة للمدح، و(الكلوب) بفتح الكاف وتشديد اللام المضمومة: حديدة معوجة الرأس له شعب تعلق بها اللحم، وجمعه كلاليب، يجذب به الشيء بشدة، و(الشدق) بكسر الشين وسكون الدال المهملة: طرف الشفة من جانب الأذن، وفي (الصراح)[1]: شدق بالكسر: كنج دهن أشداق جماعت، انتهى. ومنه التشدق، وفي صفته ﷺ: (يفتتح الكلام ويختمه بأشداقه)[2] وهي جوانب الفم، وذلك لرحب شدقيه، والعرب

---

(١) «الصراح» (ص: ٣٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (١٣٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ يَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الْحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ، كَمَا كَانَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا إِلَى ثَقْبٍ[1] مِثْلِ التَّنُّورِ أَعْلاَهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلَهُ وَاسِعٌ، . . . . . .

تمتدح به، وأما حديث: (أبغضكم الثرثارون المتشدقون)، فهم المتوسعون في الكلام بلا احتياط، والمتكلفون المتصنعون المتكلمون على أفواههم تفاصحاً وتعظيماً لنطقهم، وقيل: أراد به المستهزئ بالناس يلوي شدقه بهم وعليهم، و(**الفهر**) بكسر الفاء وسكون الهاء: حجر ملأ الكف، وقيل: هو الحجر مطلقاً، وفي (القاموس)[2]: الفهر، بالكسر: الحجر قدر ما يُدَقُّ به الجَوْزُ أو ما يملأ الكف، يذكر ويؤنث، انتهى.

وفي الحديث: لما نزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾[المسد: ١] جاءت امرأته، وفي يدها فهر[3]، أي: حجر ملأ الكف.

وقوله: (**أو صخرة**) شك من الراوي، و(**الشدخ**) الكسر، وفي (الصحاح)[4]: كسر الرأس، من باب منع، وفي (النهاية)[5]: كسر الشيء الأجوف، و(**تدهده**) بمعنى تدحرج، و(**الثقب**) بفتح المثلثة وسكون القاف، وفي رواية: (نقب) بفتح النون،

(١) في نسخة: «نقب».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٤٢٧).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٩٣).

(٤) «الصحاح» (١/ ٤٢٤).

(٥) «النهاية» (٢/ ٤٥١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

تَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارٌ فَإِذَا ارْتَفَتْ[١] ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسْطِ النَّهَرِ، وَعَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، .....

وكلاهما بمعنى، كذا يفهم من (الصحاح)[٢]، وفي (القاموس)[٣]: الثقب بالثاء: الخرق النافذ، وقال: النقب بالنون: الثقب، وفي الحواشي بعلامة (المغرب): الثقب بالثاء: الخرق النافذ، وإنما يقال هذا فيما يقل ويصغر، وأما نقب الحائط ونحوه بالنون فذلك فيما يعظم.

وقوله: (**فإذا ارتفعت**) أي: اشتعلت وارتفعت.

وقوله: (**فارتفعوا**) أي: أهله الداخلون فيه، يفهم من المقام.

وقوله: (**حتى كاد أن يخرجوا**) كاد تامة أو الخبر محذوف، أي: كاد خروجهم يتحقق.

وقوله: (**على وسط النهر**) صححه الوسط بفتح السين وسكونها، والسكون أظهر.

وقوله: (**بين يديه حجارة**) جمع حجر، كذا في (القاموس)[٤].

---

(١) في نسخة: «ارتفعت».

(٢) «الصحاح» (١/ ٩٣، ٢٢٧).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٧٢، ١٤١).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٣٤٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انتُهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ، بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِيَ الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلاَنِي دَاراً وَسْطَ الشَّجَرَةِ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِيَ الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلاَنِي دَاراً هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ مِنْهَا، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، فَقُلْتُ لَهُمَا: إِنَّكُمَا قَدْ طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ، قَالاَ: نَعَمْ، أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، . . . . . .

وقوله: (**فجعل كلما جاء**) جعل من أفعال المقاربة، وحقه أن يكون خبره فعلاً مضارعاً، فما جاء على خلافه فهو على خلاف الأصل، و(**الروضة**) موضع يستنقع فيه الماء، والروضة البستان في غاية النضارة، وفي (الكشاف)[1]: كل أرض ذات نبات وماء، وفي (القاموس)[2]: الروضة والريضة، بالكسر من الرمل والعشب: مُسْتَنْقَعُ الماء، لاستراضة الماء فيها، وفي (الصراح)[3]: روضة: مرغزار.

و(**الشباب**) بفتح الشين وخفة الموحدة جمع شاب، وفي الحديث: (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة)[4].

وقوله: (**طوفتماني**) بالنون وبالباء.

---

(١) «الكشفاف» للزمخشري (٣/ ٤٧١).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٥٩٤).

(٣) «الصراح» (ص: ٢٨٠).

(٤) أخرجه الترمذي في «سنن» (٣٧٦٨)، وابن ماجه في «سننه» (١١٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يُحَدِّثُ بِالْكَـذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ، حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ مَا تَرَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَـةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَـهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا فِيـهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّقْبِ[1] فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا، وَالشَّيْخُ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلاَدُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَـا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ ـ قَالاَ: ذَلِكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، . . . . . .

وقوله: (**فنام عنـه بالليل ولم يعمل بما فيـه بالنهار**) لا يذهب عليك أن العمل بالقرآن واجب بالليل والنهار، وأن تلاوة القرآن بالليل عمل به، ولكن لما كانت السنة في الليل العمل به بتلاوته خصها بالليل، والعمل بأحكام أمر القرآن بالنهار باعتبار الغلبة، فافهم.

وقوله: (**فهم الزناة**) لعله عبر الواقعين في التنور بالزناة لاحتراقهم بنار الشهوة ووقوعهم فيها.

وقولـه: (**آكل الربا**) يأكل الحجر مكان أكل الربا، و(**الربابة**) بفتح الراء وخفة الموحدتين في آخره تاء: السحاب المتراكم الذي ركب بعضها بعضاً، وقيل: السحابة البيضاء، فالبيضاء صفة مؤكدة.

وقوله: (**دعاني**) **دعا** تثنية (دع) أمر بمعنى اتركاني.

(١) في نسخة: «الثقب».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالاَ: إِنَّـهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوِ[1] اسْتَكْمَلْتَهُ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ فِي رُؤْيَـا النَّبِـيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ فِي «بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ». [خ: ٧٠٤٨].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٤٦٢٢ ـ [١٧] عَنْ أَبِـي رَزِيـنٍ الْعُقَيْلِيِّ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «رُؤْيَـا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِيـنَ جُزْءاً مِنَ النُّبُـوَّةِ، وَهِـيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ». وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «لاَ تُحَدِّثْ إِلاَّ حَبِـيباً. . . . . .

الفصل الثاني

٤٦٢٢ ـ [١٧] (أبو رزين العقيلي) قوله: (على رجل طائر) كناية عن السقوط وعدم الاستقرار، والعرب تقول في أمـر لم يتقـرر وهـو في محل السقوط: هو على رجل طائر، فإن الطير في غالب أحواله لا يستقر، فكيف ما يكون على رجلـه، أي: لا يستقر الرؤيا قرارها، ولا يعتبر بها، ولا يقع ما لم يحدث بها، فإذا حدث بها وعبرت استقرت ووقعت كما عبرت، فلا ينبغي أن يحدث برؤيا يتوهم ضررها لو وقعت.

وقوله: (وأحسبه قال) الظاهر أن هذا قـول أبي رزين، والضمير المنصوب في (أحسبـه) والمرفوع في (قال) للنبي ﷺ، ويحتمـل أن يكـون قـول راوي أبي رزين، والضميران له.

وقوله: (لا تحدث) وفي بعض النسخ بزيادة (بها).

وقوله: (إلا حبيباً) لتحمله المحبة على التعبير بالخير وما يسره، والعداوة تحمل

(١) في نسخة: «فإذا».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَوْ لَبِيباً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ[1]: «الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعَبَّرَ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ». وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلاَ تَقُصَّهَا إِلاَّ عَلَى وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ». [ت: ٢٢٧٨، ٢٢٧٩].

على التعبير بالمكروه وما يسوؤه، (**أو لبيباً**) حتى يصرفها بقوة الفكر وإعمال الروية إلى جانب الخير، وبما يدفع توهم الضرر، وكلمة (أو) إما للشك من الراوي، وإن كان للتنويع فلا يخلو عن شيء؛ لأنها تدل على أن أحد الوصفين كاف، والظاهر أن المحبة وحدها مع عدم اللب غير كاف، وكذا اللب مع عدم المحبة، بل لا بد من اجتماعهما، اللهم إلا أن يكون المراد لا يحدث إلا حبيباً يكون حبه معلوماً عنده وتيقن به، وإن لم يكن حبه معلوماً ولا عداوته لا بد أن يكون لبيباً ليصرف بقوة الفكر إلى الخير، وأما على تقدير الجزم بالعداوة فلا يفيد اللب، وهذا التوجيه لا يخلو عن خفاء ودقة، والحمل على الشك أسلم وأظهر، وعلى تقدير الحمل عليه يمكن لنا اعتبار أحد الوصفين في الآخر وانضمامه معه، فليفهم.

وقوله: (**وفي رواية لأبي داود قال: الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر، فإذا عبرت وقعت**) الحديث، مضمون هذه الرواية هو مضمون الرواية الأولى، ولا فرق بينهما إلا أن في الأولى رتب الوقوع على التحديث، وفي الثانية على التعبير، والظاهر أن في الأولى أيضاً التعبير معتبر كما أشرنا إليه في أثناء التقرير؛ لأن النهي عن التحديث إلا مع الحبيب أو اللبيب يدل على ذلك، وذكر في هذه الرواية (**الواد**) مكان الحبيب، والود والحب واحد، وكذلك اللبيب وذو رأي.

---

(١) «قال» سقط في نسخة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٦٢٣ ـ [١٨] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن وَرَقَةَ. فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: إِنَّهُ كَانَ قَدْ صَدَّقَكَ، وَلَكِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُهُ فِي الْمَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بِيضٌ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ غَيْرُ ذَلِكَ». . . . . .

وجاء في بعض الروايات: (الرؤيا لأول عابر وهي على رجل طائر) الحديث، يعني إذا كانت الرؤيا محتملة لتعبيرات متعددة فحدث بها لأحد وعبر على أحد الاحتمالات، ثم ذكر للآخر وعبر على احتمال آخر، فالمعتبر هو التعبير الأول ويقع على حسبه، وهنا إشكال يوردونه وهو أن وقوع جميع الأشياء بقضاء الله وقدره، فما وجه كتمان الرؤيا في السقوط وتعبيرها في الوقوع؟

والجواب أن هذا أيضاً بقضاء الله وقدره، فما هو حكم الدعاء والصدقة وسائر الأسباب حكمه ولا إشكال.

٤٦٢٣ ـ [١٨] **(عائشة)** قوله: **(سئل رسول الله ﷺ عن ورقة)** هو ورقة بن نوفل ابن أسد بن عبد العزى بن قصي، ابن عم أم المؤمنين خديجة بن خويلد بن أسد، وذكره في (أسد الغابة)[1] في الصحابة وقال: اختلف في إسلامه، ثم أورد هذا الحديث بعينه دليلاً على إسلامه، ثم إن عائشة رضي الله عنها روت هذا الحديث سماعاً من غيرها؛ لأنها لم تكن حينئذ عند النبي ﷺ، فالحاصل أنه قد سئل النبي ﷺ عن حال ورقة أهو مؤمن أم لا؟ فقالت خديجة: كلاماً بين بين، رعاية لحال ابن عمها، وأدباً مع رسول الله ﷺ، الأول منهما ناظراً إلى إيمانه وهو قولها: **(إنه قد صدقك)** أي: إجمالاً، والثاني إلى التوقف وهو قولها: **(ولكن مات قبل أن تظهر)** يعني أنه لم يدرك زمان دعوتك ليصدقك

(١) «أسد الغابة» (٥/ ٤١٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. [حم: ٦/ ٦٥، ت: ٢٢٨٨].

٤٦٢٤ ـ [١٩] وَعَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي خُزَيْمَةَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى جَبْهَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَاضْطَجَعَ لَهُ وَقَالَ: «صَدِّقْ رُؤْيَاكَ» فَسَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ: كَأَنَّ مِيزَاناً نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فِي «بَابِ مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما». [شرح السنة: ١٢/ ٢٢٥].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٤٦٢٥ ـ [٢٠] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟» فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ[1] شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ: . . . . . .

فيما تجيء به من عند الله تفصيلاً، ويأتي بالأعمال على موجب شريعتك، فأخبر ﷺ أنه من أهل الجنة فثبت إيمانه، والحمد لله.

٤٦٢٤ ـ [١٩] (ابن خزيمة بن ثابت) قوله: (صدق رؤياك) فيه دليل على استحباب العمل بمقتضى الرؤيا في اليقظة إن كان من جنس الطاعة كما إذا رأى أنه صام أو صلى أو تصدق أو زار صالحاً وأمثال ذلك، كذا قال الطيبي[2].

الفصل الثالث

٤٦٢٥ ـ [٢٠] (سمرة بن جندب) قوله: (مما يكثر أن يقول لأصحابه: هل رأى أحد منكم) وضع (ما) موضع (من)؛ لأنه أعم، أو بإرادة الصفة كما في قوله

---

(١) في نسخة: «ما».

(٢) «شرح الطيبي» (٨/ ٣٥٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالاَ لِي: انْطَلِقْ وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا». وَذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي الْفَصْلِ الأَوَّلِ بِطُولِهِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ لَيْسَتْ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتِمَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ، لاَ أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ. قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا مَا هَؤُلاَءِ؟» قَالَ: «قَالاَ لِيَ: .....

تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾[الشمس: ٥]، وفيه تفخيم له، ويكثر من الإكثار، و(أن يقول) مفعوله، وإن كان من الكثرة فهو فاعله، و(هل رأى) مقول القول، وكلام الطيبي[١] مخصوص بكونه من الكثرة، لكن كونه من الإكثار أقوى رواية، فتدبر.

وقوله: (وإنهما ابتعثاني) بعثه وابتعثه بمعنى، و(معتمة) بضم ميم وسكون مهملة وكسر مثناة وتخفيف ميم، مشتق من العتمة بمعنى شدة الظلام، ووصف (الروضة) بها لشدة الخضرة، وروي بفتح المثناة وتشديد الميم أيضاً، وقال الطيبي[٢]: أي طويلة النبات، يقال: اعتم النبت: إذا طال.

وقوله: (من أكثر ولدان رأيتهم قط) كلمة (قط) جاءت هنا لتأكيد المثبت، وقد جاء في (صحيح البخاري)[٣] في الكسوف: (أطول صلاة قط)، وفي (سنن أبي داود)[٤]: وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً قط، فعلم أن مجيء (قط) بعد المثبت لغة، والمشهور بين النحاة أنها مخصوصة بتأكيد النفي.

---

(١) انظر: «شرح الطيبي» (٨/ ٣٥٧).

(٢) «شرح الطيبي» (٨/ ٣٥٨).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٦٤).

(٤) «سنن أبي داود» (١١٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا فَانتُهَيْنَا إِلَى رَوْضَـةٍ عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرَ رَوْضَـةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا، وَلاَ أَحْسَنَ». قَالَ: «قَالاَ لِيَ: ارْقَ فِيهَـا». قَالَ: «فَارْتَقَيْنَا فِيهَا فَانتُهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِـنِ ذَهَبٍ، وَلَبِـنِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَّانَـا فِيهَـا رِجَالٌ، شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَـا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ مِنْهُمْ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ». قَالَ: «قَـالاَ لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَـرِ»، قَالَ: «وَإِذَا نَهَـرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَـاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبَيَاضِ، فَذَهَبُوا، . . . . . .

وقـد تنبـه لذلك بعض النحاة، فجعـل القاعدة أكثريـة، وقـد نص بـذلك فـي (التسهيل)، وقال: وربما يستعمل بدون نفي تارة لفظاً ومعنى، وتـارة لفظاً لا معنى، ومثل لذلك في شرحـه للأول بقـول بعض الصحابـة: فقصـرنا الصلاة في السفـر مع النبي ﷺ أكثر ما كنا قط وآمنه[1]، وللثاني بما جاء في الحديث: أن أبيًّا قال: كم يرى سورة الأحزاب؟ فقال عبدالله: ثلاثاً وسبعين، فقال: قط[2]، أي: ما كانت قط، وبعضهم أول لفظ الحديث وقال: تقديره، أي: إذا حـول الرجل ولدان ما رأيت ولداً قط أكثر منهم، يشهد له قوله: **(لم أر روضة قط أعظم منها)**.

وقوله: **(بلبن ذهب)** بفتح اللام وكسر الباء، واحدة لبنة، ويقال بكسر لام وسكون باء.

وقوله: **(شطر من خلقهم)** أي: نصف بدن كل واحد منهم.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحـه» (١٦٥٦). ولفظـه: «صلى بنا النبي ﷺ ونحن أكثر ما كنا قط وآمن».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ». وَذَكَرَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ: «وَأما الرجلُ الطويلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ». قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شطرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ، وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ قَدْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٦٦٤٠].

٤٦٢٦ ـ [٢١] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرِيَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَيا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٦٦٢٦].

٤٦٢٧ ـ [٢٢] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالأَسْحَارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ. [ت: ٢٢٧٤، دي: ٢/ ١٦٩].

قوله: (فقعوا) قعوا أمر من وقع يقع كقوله تعالى: ﴿فَقَعُوا لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ [الحجر: ٢٩]، و(المحض) اللبن الخالص.

وقوله: (وأولاد المشركين) أي: منهم أو لا؟ فلم يعلم حالهم يقيناً.

٤٦٢٦ ـ [٢١] (ابن عمر) قوله: (من أفرى الفرى) بكسر الفاء جمع فرية، وهي الكذبة، أي: من أكذب الكذبات (أن يرى الرجل عينيه ما لم تريا) أي: وصفهما بالرؤية، والمقصود الكذب في الرؤيا، وقد ورد الوعيد على الكذب في الرؤيا في الأحاديث.

٤٦٢٧ ـ [٢٢] (أبو سعيد) قوله: (أصدق الرؤيا بالأسحار) لكون السحر محل نزول الرحمة وصحة المزاج وصفاء الوقت والحال.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

تم (**كتاب الرؤيا**) بعون الله وتوفيقه، ويتلوه (**كتاب الآداب**).

تم بحمد الله وتوفيقه المجلد السابع ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلد الثامن وأوله: (كتاب الآداب).

وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً كثيراً.

❐ ❐ ❐

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فهرس موضوعات

المجلد السابع

الموضوع	الصفحة

تابع

(١٩)

كتاب الجهاد ٥

٤ ـ باب القتال في الجهاد ٥

٥ ـ باب حكم الأسراء ٢١

٦ ـ باب الأمان ٥١

٧ ـ باب قسمة الغنائم والغلول فيها ٥٩

٨ ـ باب الجزية ٩٩

٩ ـ باب الصلح ١٠٧

١٠ ـ باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ١٢٥

١١ ـ باب الفيء ١٣٢

(٢٠)

كتاب الصيد والذبائح ١٤٩

١ ـ باب ذكر الكلب ١٧٤

٢ ـ باب ما يحل أكله وما يحرم ١٧٩

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الموضوع	الصفحة
٣ ـ باب العقيقة	٢١٠
(٢١) كتاب الأطعمة	٢٢٣
١ ـ باب الضيافة	٢٨١
٢ ـ باب (أكل المضطر)	٢٩٦
٣ ـ باب الأشربة	٢٩٩
٤ ـ باب النقيع والأنبذة	٣١٥
٥ ـ باب تغطية الأواني وغيرها	٣٢١
(٢٢) كتاب اللباس	٣٢٩
١ ـ باب الخاتم	٣٨٠
٢ ـ باب النعال	٣٩٧
٣ ـ باب الترجل	٤٠٢
٤ ـ باب التصاوير	٤٥٤
(٢٣) كتاب الطب والرقى	٤٧١
١ ـ باب الفأل والطيرة	٥٢٠
٢ ـ باب الكهانة	٥٤١

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الموضوع	الصفحة
(٢٤)	
كتاب الرؤيا	٥٥٥
* فهرس الموضوعات	٥٩٥

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar